



مكتبة أبوالعيسى الإلكترونية



دار المعرفة

دار الشروق

نظارات
في عالم متغير

الطبعة الأولى
م ٢٠٠٣ - هـ ١٤٢٣

جُمِيعَ حقوقِ الطبعِ محفوظة

© دار الشروق
أَسْتَهْنَ مُحَمَّدُ الْمَعَلَمُ عَامُ ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سبيويه المصري
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣
تلفون: ٤٠٣٧٥٦٧ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٤٠٢)
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com

الله اعلم

نظارات
في عالم المتنبي

دارالشروق

مقدمة

القانون والسياسة والاقتصاد في عالم متغير

دعيت في مناسبات مختلفة وفي محافل وطنية وإقليمية ودولية أن أتحدث في كثير من موضوعات الساعة التي تمس حياتنا القانونية والسياسية والاقتصادية في هذا العالم المتغير . وكانت معظم هذه المناسبات تتعلق بعالمنا المتغير ، والتحديات التي نواجهها ، وهو ما يوجب علينا أن نفهم المشكلات التي تقوم عليها ونقرر كيف يتبعين علينا أن نرسم حياتنا وسط هذه التحديات . وقد حرصت في كل مناسبة أتحدث فيها على أن أسجل كلماتي ، والتي تمثلت في مجموعة من الأفكار والرؤى التي أسهمت بها في استجلاء بعض جوانب القضايا المطروحة ، أو التبصير بالمشكلات التي تكتنفها ، أو تقديم المقترنات والحلول لكثير من هذه المشكلات .

ويبينما أنا أقلب في أوراقى لكي أستعيد أفكارى المتواصلة ، متابعا الخط الفكري ، الذى كان محوراً لأحاديثى المتنوعة ، رأيت - رغم اختلاف المناسبات وت نوع محافلها - أنها تتجانس فيما بينها حول محاور ثلاثة ، هى : القانون ، والسياسة ، والاقتصاد .

وواقع الأمر ، أن هذه المحاور الثلاثة تتکامل فيما بينها ، وكل منها يدعم الآخر ويقويه . فالعلاقة بينها تبدو أكثر قوة حين تتكامل جميعاً من أجل حماية الحقوق والحرريات تحقيقاً للديمقراطية من أجل تحقيق الاستقرار داخل المجتمع من خلال التنمية .

إن المجتمع المعاصر يخضع لمبدأ سيادة القانون ، أيا كان مصدره ، وأيا كان

مستواه في النظام القانوني . ولا تعنى سيادة القانون فقط مجرد الالتزام بأحكامه ، ولا مجرد سمو القانون وارتفاعه على سلطات الدولة والأفراد جمیعا ، بل تعنى أكثر من ذلك بما يتجلی في مضمون القانون ذاته .

ويتحقق ذلك عندما يكفل القانون الحقوق والحریات داخل الدولة وداخل المجتمع الدولي . فالقانون الوطني يجب أن يضمن احترام الحقوق والحریات للأفراد في مواجهة سلطات الدولة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الدولي ، فإنه يتبع أن يضمن احترام سيادة الدول في مواجهة بعضها البعض على قدم المساواة ، وأن يكفل احترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب .

ويقتضى هذا الضمان الالتزام بإعلاء حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والدولي واحترام القانون الدولي الإنساني ، واعتبار ذلك مبدأ قانونيا لا يجوز الحياد عنه ولا التغريط فيه . وهو التزام يرتبط بمفهوم الديمقراطية في كل من المجتمع الوطني والمجتمع الدولي سواء . فلا قيام للديمقراطية بغير احترام حقوق الإنسان التي بدونها تكون سيادة القانون شعارا بغير مضمون ؛ لأنه لا معنى للديمقراطية ما لم تبلغ احترام كرامة الإنسان وحماية حقوق كل فرد . وقد عبر مهاتما غاندي عن ذلك ببساطة حين قال : «إن فكرت عن الديمقراطية أنه تحت لوائها يجب أن ينال الأضعف ذات الفرصة التي ينالها الأقوى ». فالحرية بحقوقها كافة والديمقراطية مبدأ لا ينفصلان . ويقتضى استيفاء هذه الحقوق تمكين الأفراد من مباشرتها من خلال التعليم والسلح بالمعرفة والقيم ، وانتهاج سائر السياسات التي تحقق التنمية المستدامة بجميع معاناتها . كما يتبع على الدولة احترام مبادئ القانون الدولي ، أي الالتزام بالشرعية الدولية .

في داخل الوطن لا معنى للسياسة ما لم تكن في خدمة الجماهير ، وأن يكون الخطاب السياسي هو الخطاب الذي يلبي احتياجاتها ويعبر عن آمالها ويرسم لها الطريق نحو التنمية . وهنا تلاقى السياسة - بهذا المفهوم - مع الديمقراطية والتنمية ، لكي يكون كل منها زاوية في مثلث واحد . فالسياسة في نظرنا ليست حوارا بغير مضمون ، وإنما هي عمل متواصل من أجل إشباع حقوق الأفراد وحماية حریاتهم ،

وعندما يتحقق ذلك ترتفع أعلام الديمقراطية وتتحقق التنمية التي لا تقوم بغير توفير الإمكانيات الالزمة للأفراد حتى يتمتعوا بحقوقهم. فخطاب السياسي هو الذي يتمشى مع حركة الديمقراطية وتطورها. إنه الخطاب الذي يعمل على تحقيق تنمية الفرد وضمان مستقبله. ولا يمكن للتنمية أن تتحقق بغير الديمقراطية، فالاشتان متلازمان، فالتنمية هي من أجل الإنسان، والديمقراطية لا تقوم بغير احترام حقوق الإنسان.

إذا أضفنا إلى ما تقدم أن التنمية في ذاتها حق من حقوق الإنسان، وقد تأكد الحق فيها ضمن حقوق الإنسان الجديدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦ بعنوان «الحق في التنمية»، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الديمقراطية فهي تقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان. ومن ثم، فلا خيار بين الاثنين، ولا أسبقية لإدراهما على الأخرى، بل يجب عليهما معاً أن تعايشاً وأن تحققان التقدم باعتماد كل منهما على الأخرى. وإذا كان التاريخ قد كشف لنا عن أمثلة أهملت الديمقراطية في محاولة لتحقيق التنمية. فإن التنمية التي تحققت بغير ديمقراطية لم تكن هي التنمية المقصودة؛ لأن التنمية بمعناها الحقيقي هي التنمية من أجل الإنسان التي لا تتحقق بهذا المعنى بغير الديمقراطية.

وقد أكد الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان كما أكد على ديمقراطية العلاقات بين الدول. وكذلك أكد إعلان فيينا حول حقوق الإنسان (سنة ١٩٩٣) أن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان يعتمد كل منهما على الآخر.

وفي المجتمع الدولي تبدو العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية في وجوب أن تقوم العلاقات الدولية على مبدأ المساواة بين الدول في الخضوع للقانون الدولي واحترام سيادة كل دولة. فلا يمكن احترام القانون الدولي ما لم ترتفع أعلام الشرعية الدولية التي يرسيها هذا القانون وما لم تكفل داخل المجتمع الدولي مبادئ الديمقراطية في العلاقات الدولية من أجل غوث البشرية والمحافظة على تقدمها.

ولامعنى لاستخلاص قيم مشتركة في المجتمع الدولي يمثل انتهاكها جرائم دولية ما لم يؤمن المجتمع الدولي بالديمقراطية في العلاقات الدولية بعد أن أعطى لحماية حقوق الإنسان بعدها الدولي . فالالتزام أكيد بين الاثنين ، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يعطى اهتمامه لحقوق الإنسان الفرد وأن ينكر على الشعوب حقوقها الإنسانية التي تقوم على احترامها ديمقراطية العلاقات الدولية ، إلا أنه . للأسف الشديد . فإن التعامل مع القانون الدولي بحالته الراهنة أضعف الأمل في تحقيق عدالة دولية متعددة الأطراف على أساس ديمقراطية العلاقات الدولية .

وإذا كان المجتمع الدولي قد انتهى في هذا العصر إلى صيغة العولمة حتى يتعالى أعضاء المجتمع الدولي وفقاً لقواعد موحدة تعمل على تحقيق التنمية وكفالة الأمن والسلام للجميع ، فقد كان الأمل أن يتحقق ذلك بصيغة ديمقراطية إنسانية تقوم على مبادئ احترام حقوق الدول واحترام تعهّداتها قبل الأخرى ، واحترام حقوق الإنسان من أجل الإنسانية جموعاً . فلا يمكن بغير ديمقراطية العلاقات الدولية أن يتحقق نموذج العولمة أهدافه . ولذا ، انقسم العالم إلى فريقين في إطار العولمة : فريق أول يملك عناصر القوة فيستفيد من قواعدها ومغانها بعيداً عن العدالة الاجتماعية ، وفريق ثان لا يملك ذات العناصر من القوة ، فلا يملك إلا أن يطمع ويلتزم ويواجه التحديات العاصفة . وهذا الانقسام من شأنه أن يؤدي إلى نوعين من العولمة : عولمة الأغنياء ، وعولمة الفقراء . وبذا تحققت أيديولوجية النظام العالمي الجديد كما صيغت عقب الحرب العالمية الثانية على أيدي المتصرين ، والتي عبر عنها «ونستن تشرشل» في قوله بأن حكومة العالم يجب أن يعطى للأمم التي تعيش في حالة كفاية والتي لا تبغى شيئاً لنفسها أكثر مما تملكه ، وأنه إذا أصبحت حكومة العالم في أيدي الأمم الجائعة ، فسوف يحل الخطر بالعالم على الدوام (*) . وبناء على

The government of the world must be entrusted to satisfied nation who wished (*) nothing more for them selves than what they had. If the world government were in the hands of hungry nations, there would always be danger.

(Churchill, The Second World War, vol. 5, 1951, p. 382)

مشاراً إليه في : Noam Chomsky, World Orders, Old and New, Oxford university press, 2002, p. 5.

ذلك ، فإن السلام - في نظره - يتحقق على أيدي الأمم الغنية التي لا طموح لها في المزيد والتي وضعتها قوتها فوق الجميع .

وهنا يثور التناقض بين الفريقين في قسمة مغانم هذا التقدم الذي شارك فيه الفريق الثاني بوارده الطبيعية وبتراثه الثقافي والحضاري ، بل بعلمائه ورجاله .

ولقد اشتد الانقسام بين الفريقين المتناقضين ، حتى وصل إلى حد الزعم بوجود صراع بين الحضارات ، أو محاولة تسييـه بعض الحضارات الإنسانية ، والتي لها الفضل على سائر الحضارات التي نشأت في بلاد الفريق الأول . وهكذا وصلت المعاناة إلى قمتها فامتدت إلى هوية الفريق الثاني النابعة عن ثقافته وحضارته . لهذا كان لزاماً علينا أن نحلل الموقف وأن نبرز التحديات ، وأن نصحـح الأخطاء وأن نعمل على وضع الحلول .

وأول الأخطاء تكمن في أيديولوجية إعطاء السيادة للدول الغنية أو القوية ، فليس صحيحاً أنها حققت بما تملك كل طموحاتها ولم تعد تبغي المزيد ، كما أنه بين عالم الأغنياء والأقوياء توجد اختلافات جذرية في درجة الثراء .

ومع ذلك يؤكد المنادون بالعولمة أنها تحقق الديمقـراطية في المجتمع الدولي من خلال توحيد القواعد التي تحكم الجميع . فهل يا ترى نعيش الآن في مجتمع مترابط تحكمـه قواعد موحدة؟! وهـل حقيقة أنـا نعيش في عصر جديد من التوحد والاعتماد المتبادل تحت ستار ما يسمى بالعولمة؟ أم أنـا مقبلون على مجتمع دولي متـفكـك؟! وهـل نـتـظـر عـصـرا جـديـداً منـالـانـقـسـامـ، تـبـدوـ مـلاـمـحـهـ، فـىـ تقـسـيمـ الجـمـعـمـ الدـولـىـ إـلـىـ مجـتمـعـ غـنـىـ وـأـخـرـ فـقـيرـ؟ مجـتمـعـ يـجـنـىـ الشـمـرـةـ وـيـنـعـمـ بـالـخـيـرـ، وـأـخـرـ يـئـنـ وـيـتـوجـعـ منـ وـطـأـةـ المـشـكـلـاتـ؟

وليس غريباً أن يعاصر هذا التناقض تلك الموجات التي تهب على العالم تحمل في ثناياها ما يهدـدـ النـظـامـ وـالـأـمـنـ الجـمـاعـيـنـ ، لـكـىـ يـعـصـفـ بـالـأـمـلـ فـىـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـ الدـولـيـنـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ . فـلاـ يـمـكـنـ لـلـانـقـسـامـ الـاقـتصـادـيـ الذـيـ أـفـرـزـهـ العـوـلـةـ إـلـاـ يـواـكـبـهـ انـقـسـامـ سـيـاسـىـ ، وـيـعـاـيشـهـ فـيـ الـوقـتـ ذـاـتـهـ انـفـصـامـ فـىـ شـخـصـيـةـ هـذـاـ

المجتمع حين يدعو فريق منه إلى احترام حقوق الإنسان بتجد هذا الفريق يتدخل بالسلاح في شئون دول أخرى تحت ستار التدخل لحماية حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته يعمل هذا الفريق على إهانة حقوق الإنسان وانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى ظن البعض أن الشرعية الدولية أصبحت أدلة للقهر وليس أدلة لاحقان الحق. ولا ريب في ذلك إذا كانت الشرعية الدولية يفسرها البعض لتحقيق أغراضهم السياسية على حساب البعض الآخر. وأصبحت خاضعة لازدواج المعايير.

وهكذا، فإن الانقسام الذي أفرزته العولمة قد استشرى لكي يصيب القانون، فأصبحنا حال شرعية دولية للأقوياء وأخرى للضعفاء.

وغياب عن الأقوياء في مجال البحث عن القوة أن قوة الشعوب نفسها هي التي يجب أن تتجه إليها إذا كنا نؤمن حقاً بديمقراطية الجميع لا ديمقراطية البعض. ولا تستقيم قوة الشعوب إلا في مناخ يسوده الأمن والسلام والتنمية، وعندما تتحقق هذه الأهداف تتغلب قوة العقل على عقل القوة من أجل صالح الشعوب. ولنؤمن جميعاً أن العولمة التي يبشر بها الأقوياء لخضاع الضعفاء لا يمكن قصرها على الكمبيوتر والاتصالات والأسواق المالية وتفوق التكنولوجيا والمعرفة، بما أدى بدوره إلى تعميق تقسيم العالم إلى عالم متقدم وعالم نام مختلف. فهي عولمة تتعلق بتقريب المكان وزيادة تدفق التجارة ورؤوس الأموال والمعلومات، هي العولمة التي بدأت أيديولوجيتها في المجتمعات بريطون وودز سنة ١٩٤٤ في شكل الإسراع في النمو من خلال عولمة حرية التجارة. ولكن هذه العولمة لم تتقذّر الـ٧٠٪ من البشر الذين يعيشون في حالة الفقر والجهل والبطالة، ويعانون من الحرمان من حقوقهم المدنية. وعلى الذين تشغّل همومهم بالعولمة أن يركزوا اهتمامهم على هذه الأسس الثلاثة. عندئذ يتحقق الاستقرار في المجتمع، وهو ما يتوقف على إشباع حاجيات أفراده الأساسية من الغذاء واللبس والمسكن والمعرفة والعمل، والحياة الآمنة. بهذا الإشباع يتمتع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ولا يكون هذا التمتع مقصوراً على مجتمع دون آخر وفقاً لمكان هذا المجتمع داخل عالم الأغنياء أو داخل عالم الفقراء،

عالم الأقوباء أو عالم الضعفاء .

إذا تحقق الاستقرار داخل كل مجتمع تتحقق السلام في علاقته بسائر المجتمعات ومعه يتحقق الأمن للجميع ، ويتقاسم الجميع عوائد العولمة على اختلاف مستوياتهم من القوة والثراء . ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تستطع الدول النامية بدعم من المجتمع الدولي ، أن تستوعب صدمة التكيف مع تحديات العولمة ، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي . ولا شك في أن نجاح هذا التكيف لا يتوقف فقط على سياسات الدول النامية وقدرتها على مواجهة المشكلة السكانية ومشكلات البطالة والجهل ، وإنما يتوقف قبل ذلك على العدالة الدولية للعولمة وإعطاء الأبعاد الاجتماعية للعولمة حقها في مسيرتها . ومفتاح كل ذلك رهين بديمقراطية العلاقات الدولية التي تعطي ظهرها للأيديولوجية القائمة على إعطاء التفوق للدول الغنية والقوية ، بزعم أنها قادرة على حكم العالم .

وعندما تسود هذه الديمقراطية في المجتمع الدولي وتصبح من قيمه المشتركة التي يدافع عنها ولا يحيد عنها . يكون احترام حقوق الإنسان حقاً للجميع وواجباً عليه . وإذا ما تم ذلك ، فلا معنى للهيمنة على الشعوب ولا للاحتلال غير المشروع ، ولا للبحث عن الأمان قبل تحقيق السلام ؛ لأنه بالسلام يتمتع الجميع بحقوق الإنسان ، وعندئذ يعم الأمان الجميع .

في الماضي كانت الأحداث تقع في العالم غير متراقبة ، أما اليوم فقد أصبحت متراقبة بل جزءاً من كل ، فالانتهاكات التي تحدث في بقعة صغيرة في العالم يتعدد صداؤها في مكان آخر . فهل ياترى هذا هو ما نجنيه من العولمة ، أم أننا نريد عالماً يسوده الأمن والسلام من أجل خير الإنسانية جموعه .

إن كل الجهد البشري كانت من أجل الإنسانية رغم نزاعات السيطرة ، سواء لأسباب دينية أو عرقية أو أيديولوجية أو لأطماع في الاستيلاء على الأرض ، التي أدت إلى نشوب ثلات حروب عالمية وانتشار موجات الإرهاب ، ولو أن هذا الهدف لم يكن ليساوى شيئاً للدمرت الإنسانية نفسها منذ زمن طويل ولما وقفت ضد

العدوان والإرهاب . فلنعمل على إنقاذ البشرية من الأخطار التي تحدق بها بالابتعاد عن ذلك التقسيم المخيف بين عالم الأقوياء وعالم الضعفاء ، بين عالم الأغنياء وعالم الفقراء ، ولنستمر في تحطيم الأسوار بين الخير والشر ، وبين السلام والاستعمار والاحتلال ، بين الهيمنة وتحقيق الديمقراطية . . . كلها أسوار يجب أن تتحطم بعد أن تحطم من قبل سور برلين .

ولا بد للسياسة الدولية من أن تعى أنها بدون الحوار القائم على مبدأ المساواة ، والنابع من روح الديمقراطية في العلاقات الدولية القائمة على احترام مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - لن يتحقق السلام والأمن الدوليين .

لا بد من أن ندق ناقوس الخطر الذى تتعرض له حرية الشعوب فى اختيار نظاميها السياسى والاجتماعى . لقد خرجت الأمم المتحدة من حرب الخليج الثانية مهيبة الجناح بناء على ما أحرزه مجلس الأمن من سيطرة ، واحتل التوازن بين الأجهزة السياسية داخل الأمم المتحدة ، وكان مجلس الأمن هو المتصر الوحيد ، فاستخدم الفصل السابع تحت ذريعة وقف العدوان والمحافظة على السلام تحت ستار أسانيد قانونية غير مؤكدة وبدون رقابة من محكمة العدل الدولية . وتم التوسع فى التدخل الإنسانى فى أشكال مختلفة : فى الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا ، وامتد إلى محاكمة مجرمى الحرب ومرتكبى جرائم الاعتداء على الإنسانية فى يوغسلافيا السابقة ورواندا ، بل تم التدخل الإنسانى لإعادة رئيس دولة منتخب ديمقراطيا تعرض لانقلاب عسكري فى هايتى ، بل تم الإسراف فى استعمال حق الفيتو فى مجلس الأمن ، كما تم الانفراد باستخدام القوة دون الرجوع إلى مجلس الأمن . فهل يأتى برأ تقوين هذا الحق لقصره على من يملك القوة العسكرية أو القوة الاقتصادية أو القوة العددية ، أو الأكثر تمثيلا للشعوب والتنوع المتعدد بين الثقافات ؟ يعطى النظام资料 الدولى الجديد السيادة للأقوى وللأكثر ثراء فى المجتمع资料 الدولى ؟

إذا كان التدخل الإنسانى يجد تبريره الوحيد للمساس بسيادة الدول هو فى

حماية حقوق الإنسان لدى الشعوب واستباب الأمن والسلام، فإن احترام هذه الحقوق هو الوجه الآخر لاحترام الشرعية الدولية مما يتطلب أن يكون ذلك من خلال إجراءات تم وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون، وإرساء مبادئ حقوق الإنسان القائمة على العدل، فيها تتحقق السلام والأمن. إن العولمة الحقيقة هي التي تستند إلى الشرعية وتقود إلى السلام والأمن الدوليين.

بناء على هذه الخلفية، جات النظارات التي ضمها هذا الكتاب، نظارات حول القانون، والسياسة، والاقتصاد في عالم متغير، مجالات متكاملة يعتمد كل واحد منها على الآخر، فالاقتصاد لا بد أن يكون سياسياً، ولا سياسة ولا اقتصاد بغير قانون.

لقد جاءت أحاديثي ومحاضراتي في مختلف المحافل تحت تأثير هذه الحقائق التي يشعر الكثيرون بها. فالقانون لا بد أن يكفل احترام حقوق الإنسان، وبهذا الاحترام تقوم الديمقراطية، ومن خلالها تقوم التنمية من أجل الإنسان، وعندما تتحقق التنمية الإنسانية يتحقق الاستقرار، فيعم السلام والأمن الدوليين.

والسؤال الآن: كيف يمكننا أن نعمل أمام ما آلت إليه حال الشرعية الدولية المعاشرة عن احترام القانون واحترام حقوق الإنسان؟ وأمام اعتماد فعالية النظام الدولي على منطق القوة بدلاً من منطق توازن القوى وإهماله لديمقراطية العلاقات الدولية؟ فهل من الديمقراطية الدولية واحترام حقوق الإنسان أن يشرع مجلس الأمن لمعاقبة الشعوب؟

وهكذا أصبحنا نعيش عالماً يئن تحت أزمة القانون الدولي، حيث تعمل الأطراف الدولية وراء ظهره، وتعمل على إقامة قانون دولي للأقوياء يواجه القانون الدولي التقليدي الذي أصبح هو القانون الذي يتمسك به الفقراء. لقد اهتز التوازن الدولي الذي قامت عليه الأمم المتحدة بانتهاء الثانية القطبية، وأصبحنا نعيش في عالم عدم التوازن الذي يقود إلى الهاوية.

على أن ذلك الواقع المريض لا يحول دون التعامل معه بأسلوب آخر لا يتخلى فيه عن الشرعية الدولية بمفهومها الواسع، ولكنه يكتفى برصد كل الانتهاكات التي تقع

بالمخالفة للقانون الدولي بمبادئه التقليدية المسلم بها وتلك التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني . وإذا كان المجتمع الدولي قد آثر إنشاء قضاء جنائي دولي ينظر في الجرائم الدولية ، فإننا نتساءل عن الم نطاق القانوني لهذه المحكمة ، وهل ياترى سوف يتأثر بمنطق القوة الذي صاغ قانوننا دوليا للأقواء؟

ولهذا يتعين على التشريعات الوطنية أن تسارع بتنقين الجرائم الوطنية وأن تحاكم عن الجرائم الدولية أمام قضاها وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ، وطبقاً لمبادئ الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي الحقيقي بما تتضمنه من احترام حقوق الإنسان وكفالة ديمقراطية العلاقات الدولية بعيداً عن الأبعاد السياسية لمنطق الأقواء .

لقد استهدفت من عرض نظارتي في عالمنا المتغير بلورة الفكر الذي كان وراءها في كيان متكامل ، أقدمه خدمة لمبادئ القانون التي تقوم على احترام الحقوق والحربيات ، ومبادئ السياسة والاقتصاد التي تعمل من أجل الإنسان والتنمية .

إننا نعيش في عصر أزمة القانون وحقوق الإنسان ، ويجب أن نعمل جميعاً من أجل إعلاء كلمة القانون واحترام حقوق الإنسان . فهذا هو حجر الأساس لبناء الديمقراطية في العلاقات الدولية ، التي بها تتحقق التنمية لجميع الشعوب ، فيعم الاستقرار ويقوم السلام والأمن الدوليين .

الباب الأول
نظرات في القانون

قاضي الإدارة وحماية الحقوق الأساسية^(*)

لئن كان مبدأ سيادة القانون يعني أن كافة سلطات الدولة خاضعة للقانون، إلا أن القانون لا يحقق سموه على سلطات الدولة، ما لم يكن ذلك ماثلاً في جوهر مبادئه لا في مجرد الالتزام باحترامها.

فالقانون في جوهره يجب أن يكفل الحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد، فهذا الضمان هو سبب وجود سيادة القانون، بل إن أساس التمييز بين دولة القانون L'etat De Droit والدولة الشرعية L'etat Légal يكمن في سمو دولة القانون على الدولة بضمان الحقوق الأساسية والحرفيات العامة في مواجهة سلطاتها، بخلاف الحال في الدولة الشرعية حيث تتحقق الشرعية بمجرد إقرار القانون من السلطة التشريعية، دون التزام بضمان الحقوق الأساسية للأفراد وحرفياتهم، فشرعية الدولة في الدولة الشرعية تستمد من ممارسة الدولة لسلطاتها طبقاً للقانون، أما دولة القانون فإنها تعنى سيادة القانون بما يكفله القانون من ضمانات للحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة سائر السلطات.

وهكذا تتبع سيادة القانون من حيث جوهرها من مبدأين :

الأول : يتمثل في السيادة المطلقة للقانون على جميع السلطات.

والثاني : واضح جلي في مضمون القانون نفسه الذي يكفل الحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان.

(*) كلمة ألقاها في الجلسة الافتتاحية المؤتمر قاضي الإدارة والحقوق والحرفيات الأساسية في مجال الفرانكوفونية - مجلس الدولة - القاهرة - ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أنه في دولة القانون لا يجوز أن تكون حقوق وحريات محکومها في مستوى أدنى من الحدود المقبولة بشكل عام في الدول الديمقراطية، وأن ربط الدولة بالقانون يعني أن تاحترم السلطات العامة - عند وضع التشريعات - الحقوق المعترف بها في الدول الديمقراطية، ومن هنا تنبثق دولة القانون والضمادات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وكرامته.

ولاتنتصر المحكمة الدستورية العليا على الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور بوضوح، وإنما تحرص أيضاً على الحفاظ على جوهر القانون عند التطبيق عن طريق ضمانات يحميها الدستور، ولو لم يرد ذكرها في النص صراحة.

ومن قبيل ذلك في نظر المحكمة الدستورية العليا، أنه من المحظوظ معاقبة المتهم في جريمة واحدة مرتين، وأنه لا يجوز أن تكون العقوبة الجنائية مهينة أو مبالغ فيها، وأنه لا بد من أن تحدد الأفعال التي يعاقب عليها القانون في النص بشكل دقيق.

إن إلقاء الضوء على مفاهيم الحقوق والحريات الأساسية يكشف عن عدم قابليتها للمساس سواء بواسطة أحكام القانون الداخلي، أو تجسدت هذه المفاهيم في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة مانحة إياها قوة القانون، ففي النظم الديمقراطية لا تتبع هذه الحقوق والحريات الأساسية من أحكام الدستور فحسب، وإنما من طبيعة النظام الديمقراطي الذي نص عليه الدستور.

وتجدر بالذكر أن طبيعة دولة القانون لا تواءم إلا مع النظام الديمقراطي، فهي تستبعد بالطبع الخيل القانونية التي تختفى تحت ستارها في أغلب الأحيان الأنظمة الدكتاتورية، ففي هذه الأنظمة الأخيرة وجد القانون لينظم سلطاتها، فهي تأخذ بنظام الدولة الشرعية لا دولة القانون. أما النظام الديمقراطي فلا يعرف غير دولة القانون التي يسمو فيها القانون بضمونه على سلطات الدولة حين يكفل حماية الحقوق الأساسية في مواجهة سلطاتها.

ويقوم المفهوم الديمقراطي للقانون على مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية، وقد أشار الإعلان الدولي للديمقراطية الذي أصدره الاتحاد البرلماني الدولي الذي

اجتمع في القاهرة في سبتمبر ١٩٩٧ إلى أن الديمocrاطية هدف يقوم على القيم المشتركة بين شعوب المجتمع الدولي بأسره، وأن الديمocratie كحق أساسى للوطن يجب أن تمارس في مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية، وهي كنموذج تهدف إلى المحافظة على الحقوق الأساسية للفرد وعلى كرامته وتدعمها، وأن ضمان حصول المواطنين على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية يأتي على رأس المسئوليات التي يجب أن تضطلع بها دولة القانون.

وفي هذا السياق قاد المجلس الدستوري الفرنسي حركة واسعة ومستمرة للتوضع في الحقوق الأساسية عندما قرر عدم دستورية أى قانون يتعارض مع ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ . وهذه الديباجة تتضمن إعلان الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ ، وأيضاً مقدمة دستور عام ١٩٤٦ الذي يشمل المبادئ الأساسية التي تحميها قوانين الجمهورية ، ومن هذا المنظور خول المجلس الدستوري لنفسه حق وضمانات دستورية لم يسبق ذكرها صراحة في الدستور مثل مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ استقلال أساتذة الجامعات .

ويلاحظ أن أحكام القانون الراية إلى حماية الحقوق الأساسية لا تنتهي إلى نتائج فعالة إلا إذا طبقتها الهيئات القضائية المختلفة ، فأحكام القانون تظل خرساء صامتة ، طالما أن القاضى لم يطبقها تطبيقاً صحيحاً ، ولهذا السبب تفرض هذه البديهية نفسها : وهى أن القاضى هو دعامة دولة القانون ، وأن النظام القضائى هو الذى يحرص على ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية .

إن القاضى هو مفتاح وشرط تحقيق دولة القانون . ويشكل مبدأ «أن القاضى هو الحارس الطبيعي للحرىات» ضمانة أوسع مدى من المبدأ البريطانى الشهير وهو عدم الاحتجاز التعسفي للمتهم Habeas Corpus لأنه لا يقتصر على حالة الاحتجاز التعسفي ، وإنما يطبق على كافة الأوضاع التى تكون فيها الحرية الشخصية بمعناها الواسع معرضة للتهديد .

ويعرف النظام القضائى المصرى نوعين من القضاة: قاضى القانون العام وقاضى الإدارية ، ويتميز كل منهما عن الآخر بطبيعة التزاعات التى ت تعرض عليه ، فقاضى

القانون العام ينظر كافة النزاعات التي تتعلق بالأفراد فيما بينهم، أما قاضى الإداره فهو يطلع على النزاعات التي تقوم بين الأفراد والإدارة، وهو ينظر أعمال الإدارة ويケفل الحقوق الأساسية للمواطنين في حالة النزاع معها، سواء كان هذا القاضى متخصصا في مجرد النزاعات الإدارية، أو كان غير متخصص فيها وحدها.

ولقد بين الإعلان العالمي للديمقراطية أهمية دور القاضى الإدارى فى الديمقراطية القائمة على سيادة القانون، وتظهر هذه الأهمية عندما تبدو ضرورة فتح منفذ الوصول إليها لكافة الأفراد الذين يتساون تماماً في استخدام الوسائل القانونية التي تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلى السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية، ونص الإعلان أيضاً على أن المسائلة العامة عنصر رئيس من عناصر الديمقراطية، وأن هذه المسائلة تتطلب المطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

وإذا كانت مصر قد أرست نظام قاضى الإداره فى عام ١٩٤٦ فى شكل مجلس الدولة، فإن الرقابة القضائية على عمل الإداره فى مصر لم تنشأ بيد العمل بالقانون المؤسس لمجلس الدولة، فقد كانت المحاكم الوطنية والمختلطة ثارس حق النظر فى عمل الإداره دون أن تقضى بالإلغاء فى حالة عدم المشروعية اكتفاء بالحكم بالتعويض، وقد جاء القانون المؤسس لمجلس الدولة فى عام ١٩٤٦ عقب إلغاء الامتيازات الأجنبية باتفاقية مونتري لعام ١٩٣٧ التي أعادت سيادة القضاء الوطنى.

وقد كان إنشاء هذا المجلس بمثابة نقطة تحول حاسمة في مجال حماية الحقوق الأساسية للمواطنين تجاه السلطة التنفيذية، فقد أعطى الفرد في حالة عدم خضوع الإداره لسلطة القانون الوسيلة المكتسبة لإلغاء الإجراءات المناقضة له، وبفضل أحکام مجلس الدولة وضع القواعد لحماية الحقوق الأساسية، وأسهمت هذه الأحكام في أن تسود قيم احترام القانون في الإداره.

وتقدير المبادئ الرفيعة المدونة في أحکام مجلس الدولة لحماية الحقوق والحرفيات الأساسية أكد الدستور المصري لعام ١٩٧١ مفهوم مجلس الدولة في المادة ١٧٢ من هذا الدستور، وبهذا اكتسب قاضى الإداره المصري قيمة دستورية

محددة . وبعقتضى النص الدستورى أصبح متخصصا فى كافة النزاعات الإدارية وليس فى بعض الحالات المحددة فقط ، واتسع حق القاضى فى نظر الأعمال الإدارية واحترام الحقوق الأساسية فى مواجهة الإدارة .

والأكثر من هذا ، حظر الدستور المصرى فى المادة ٦٨ - تأكيدا لحق القاضى الإدارى فى النظر - تحصين أى عمل إدارى من الطعن فيه ، فاكتسى دور قاضى الإدراة قوة فريدة ، ذلك لأن وجوده واحتخصصه يقوم على الدستور ، وأكثر من ذلك فإن الممارسة القضائية لقاضى الإدراة فى مجال النزاعات الإدارية قد وفرت ضمانات جديدة لحماية الحقوق والحرفيات الأساسية . وفي هذا النطاق أكد مجلس الدولة من خلال دوره فى حماية الحقوق والحرفيات الأساسية عدة مبادئ مهمة منها :

١ - حقه فى الرقابة على دستورية القوانين التى أصبحت بموجب دستور ١٩٧١ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

وقد أشار مجلس الدولة فى هذا الصدد إلى التزام القضاء بعدم تطبيق تشريع معارض للمصالح الوطنية ، وفي حالة الخلاف بين الدستور والقانون لابد من تغليب الدستور لأنه يعلو على القانون .

٢ - نظرا لاختصاص مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية فقد تذرع متى تخذل القرار فى أغلب الأحيان بأن القرار الإداري هو من أعمال السيادة للإفلات من رقابة مجلس الدولة فى التتحقق من حماية الحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد ، إلا أن مجلس الدولة دقق فى تحديد اختصاصه لبسط دوره فى الحالات التى لا تعد من أعمال السيادة . وقد أراد بذلك ضمان حق المواطنين فى أن يكون لهم قاض يلجئون إليه ، ومن أجل هذا فرق المجلس بين الأعمال والإجراءات الخاصة بالسلطة الحاكمة والتى أدرجها فى نطاق أعمال السيادة والأعمال الأخرى الصادرة عن الإدارة ، وتعلق الأولى بالسياسة العليا للدولة وبالإجراءات التى تستخدمها الحكومة فى أعلى سلطة لها لحماية سيادة وكيان الدولة فى الداخل والخارج .

وقد قرر مجلس الدولة أن ما يميز بين إجراءات السلطة الحاكمة - كإجراءات سيادة - وأعمال الإدارة يكمن في الهدف منها مع مراعاة طبيعة هذه الإجراءات نفسها وليس الظروف المحيطة بها ، وقد استخلصت المحكمة من هذا المعيار أن قرارات الإدارة التي تؤخر صدور الصحف أو تلغيها ، أو التي تعارض صدورها تعد أ عملاً إدارية خاضعة لرقابة مجلس الدولة .

٣- أكد مجلس الدولة حماية مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، وأكّد حق الأفراد في الوظيفة العامة وفي الجنسية ، وأكّد ضرورة احترام الحرّيات الشخصية ، وحرّية التنقل ، وحق المواطن في أن يكون له عنوان ، وحقه في الأمان ، وعدم انتهاك حرمة مراسلاته .

وأكّد أيضاً على حق حرية التفكير وحرية العقيدة وحرية الصحافة والنشر ، وأكّد على حرية التعليم وحرية الملكية وحرية العمل ومارسة التجارة ، وفيما يتعلق بالحرّيات السياسية فقد أكّد حق تكوين أحزاب سياسية وعلى حق الانتخاب والترشيح .

٤- وأكّد مجلس الدولة المصري أن القرارات الجمهورية التي تصدر وفق المادة ٧٤ من الدستور - الماظنة للمادة ١٦ من القانون الفرنسي - في حالات تعرض الوحيدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر ، ما هي إلا قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة وإن أخذ موافقة الشعب حول هذه الإجراءات لا يمنع عرضها على مجلس الدولة لأن الاستفتاء لا يسمح بطبعته بإعطاء الصلاحية لقرار خاطئ ، ومن ثم لا يظهر الإجراءات الباطلة من الأخطاء التي تشوبها .

والأمثلة سالفة الذكر ، تؤكد أن مصر فخورة بدور قاضيها الإداري الذي منحه مكانة عالية في النظام الدستوري ، وأنه دعامة أساسية لظامها الديمقراطي .

والواقع أن ممارسة دولة القانون تتطلب قواعد قانون رفيعة يكون القاضي أول ضامن لها ، دون أن يُثقل عليه تهديد المساس بالحقوق والحرّيات الأساسية من

جانب السلطة التنفيذية التي يجب عليه حمايتها منها ، وهكذا تتأكد دولة القانون رافعة رأية الديمقراطية لكي يسود الاستقرار .

وإننااليوم إذ نرى تأكيد الدور الموقر والتميز لقاضى الإدارة الضامن للحقوق والحرىات الأساسية ، والطريقة النموذجية التي يتبعها نفخر بأن نسب إليه الفضل فى تعميق جذور المبادئ الأساسية لسيادة القانون .

إن النظام القضائى فى بلادنا يعتز بهذه القلعة التى يمثلها مجلس الدولة المدافع عن العقد الاجتماعى الذى يحدد دور السلطة التنفيذية فى مواجهة المواطنين ، وارتکازا على القاضى الإدارى - ومعه كافة الهيئات القضائية - تقوم دولة القانون لحماية مضمون القانون .

وفي الختام فإن حماية الحقوق والحرىات الأساسية لا يمكن أن تتحقق بدون قاض ، قاض مستقل ومحايد من أجل تطبيق سليم للضمانات التى يكفلها القانون ومن أجل الدفاع عن الحريات .

الديمقراطية وسيادة القانون والحق في التنمية^(*)

اختلف علماء القانون الدستوري حول تحديد وظيفة الدستور ما بين اتجاه يرى أن الدستور قد وضع لكي يبين حدود السلطات، واتجاه آخر يقول إن الدستور قد وضع لضمان الحقوق والحريات العامة. وواقع الأمر أن الوظيفة الأساسية للدستور تتحدد على ضوء الحاجة إلى الدستور.

إن الذي يتبع موجات الحرية التي ارتفع هديرها بين الشعوب وخاصة في فرنسا، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية.. يتبيّن تماماً أن الدستور قد ارتبط بقضية الحقوق والحريات العامة، وأن تنظيم الفصل بين السلطات ليس إلا نتيجة لتلك الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون.. بل إن العقد الاجتماعي الذي نادى به، جان جاك روسو، في فرنسا بين السلطة والشعب.. جاء لتأكيد أن الأصل هو حرية الشعوب، وأن أفراد الشعب قد تراضاوا فيما بينهم على إعطاء السلطة حقوقاً في مواجهة أفراد الشعب من أجل خدمة الشعب، وتحقيق النظام والأمن فيما بينهم.

وباستقراء قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر نجد أن معظم أحكامها قد تناولت قضية الحقوق والواجبات العامة، وأرست في هذا الشأن مبادئ رفيعة خالدة ألتقت ضوءاً ساطعاً على نصوص الدستور المصري.. وعلى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا أصبح الدستور المصري في مقدمة الدساتير التي أعلنت من شأن الحقوق وكافة الضمانات للحريات العامة. وفي هذا الشأن لابد أن نشير إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر حول معيار الحقوق

(*) مجلة مجلس الشعب - العدد الثالث عشر - أكتوبر ١٩٩٥.

والحريات العامة.. وأنه يتفق مع المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية، والتي كشفت عنها الاتفاقيات الدولية.

ومفاد ما تقدم أن الرابط بين قضية الديمقراطية، وقضية الحقوق والحريات العامة، واعتبارهما وجهين لعملة واحدة إنما هو أمر منطقي لأن جوهر الديمقراطية هو حرية الرأي.. وهو مالا يستقيم بدون تأكيد جميع الحقوق والحريات العامة للمواطن.. والتي بدونها يستحيل أن يكون للمواطن رأى حر يقرع به الأسماع، وترتفع به أعلام الديمقراطية، ومن ناحية أخرى فإن ذلك الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا يربط بين مفهوم الديمقراطية في مصر وبين المفهوم العالمي للديمقراطية، وليس أدلة على ذلك من أنها فسرت الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور المصري بمعناها المسلم به في الدول الديمقراطية. وأكثر من ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا قد عدلت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان كافية للضمير العالمي بشأن مفهوم هذه الحقوق إذا استأنست بها في تفسير ماورد في الدستور المصري بشأن الحقوق والحريات العامة.

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية بإحداث ربط وثيق بين مبدأ سيادة القانون، وقضية الحقوق والحريات العامة.. فأكملت في أحکامها أن سمو القانون على الدولة يرتبط باحترام حقوق وحريات المواطنين

فقالت:

«إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطات التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بضمان الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم إحداهما المنظمة التي يحميها الحق أو الحريات أو تتدخل معها».

وإذا نظرنا إلى مفهوم حقوق الإنسان، نجد أنه قد لقى تطوراً كبيراً جداً في نهاية هذا القرن.. ظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان.. والذى تبدو بعض ملامحه فى الحق فى السلام.. والحق فى البيئة الصالحة والحق فى التنمية، فإذا نظرنا إلى الحق فى التنمية نجد أنه قد تأكّد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخيرة.. وفي قرارات مؤتمر «فيينا»، لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤، ولا يجوز أن يمر اعتبار

الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان بسهولة ويسراً دون أن تتوقف عنده وقفه متأثرة تماماً . ذلك أن سلطات الدولة مكلفة باحترام الحق في التنمية شأنه في ذلك شأنسائر حقوق الإنسان إعلاء لسيادة القانون وفقاً للمفهوم الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا فيما تقدم وسبق الإشارة إليه .

فإذا ما نظرنا إلى مفهوم التنمية نجد أنه يختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر . ولقد اتجهت جمهورية مصر العربية إلى تحرير الاقتصاد المصري بعد أن عاشت سنوات طويلة من الزمان تحت تأثير النظام الاقتصادي الموجه الذي تتدخل فيه الدولة تدخلاً مباشراً، وذلك في مجالات التخطيط والتوجيه والتملك والتنفيذ، إلى أن اتجهت مصر منذ التسعينيات إلى التحرر من تدخل الدولة في الاقتصاد لكي تبدأ برنامجاً يقوم على اقتصاديات السوق ويعطي للقطاع الخاص دوراً مهماً في تحقيق التنمية .

وعندما ارتفعت بعض الأصوات من هنا وهناك لتشكك في دستورية الإصلاح الاقتصادي القائم على الحرية الاقتصادية .. هنا تصدت المحكمة الدستورية العليا لتلك الأصوات وتؤكد في أحکامها أن : الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، إنما تمثل القواعد التي تقوم عليها .. والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغيير لا يصدق عن التطور آفاقه الرحبة^(١) .

وعادت المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى ، وبصرامة شديدة جداً لكي تؤكد أن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها بوصفها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصاديةجاوز الزمن حقائقها ، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها ، ثم فرضها بالآلة عمياً إلا حرثاً في البحر ، بل يتغير فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً^(٢) .

(١) انظر المحكمة الدستورية العليا في ٤ يناير ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٤) في ٢٣ يناير ١٩٩٢ .

(٢) دستورية عليا في أول يناير ١٩٩٧ في القضية رقم ٦٥ لسنة ٧ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية ، العدد (٧ تابع) في ١٣ فبراير ١٩٩٧ .

ولم يشن المحكمة الدستورية العليا عن قضائتها التقدمي .. ما ورد في نصوص الدستور المصري بشأن الاشتراكية، ودور القطاع العام لأنها آمنت بأنه يتسع أن تحمل نصوص الدستور وجميع مقاصدها على ضوء تغيير لا يصدقها بأى حال من الأحوال عن التطور^(١). ووصل الأمر بالمحكمة الدستورية العليا أن فسرت القطاع العام بأنه استثمار عام تتولاه الدولة لتحقيق التنمية، وأن الاستثمار العام شريك متتكامل مع الاستثمار الخاص لا يزاحمه ولا يتعارض معه، بل يتولى كل منهما مهاماً يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها.

وخلالمة ما تقدم أن الدستور المصري جاء أساساً لحماية جميع الحقوق والحرفيات .. وأن النظام الديمقراطي، ومبدأ سيادة القانون إنما يعتمدان كل الاعتماد على احترام الحقوق والحرفيات العامة. وأن الحق في التنمية بوصفه أحد هذه الحقوق يحظى تماماً باحترام وتقدير الدولة تأكيداً لسيادة القانون. وأن هذا الاحترام يجب أن يصاغ بمفهوم تقدمي يتفق مع الآفاق الرحبة للتطور بما مؤده أن تحرير الاقتصاد في جمهورية مصر العربية يعد أساساً دستورياً لتحقيق التنمية.

(١) دستورية عليا في أول فبراير ١٩٩٧ القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع) في ١٣ فبراير ١٩٩٧ .

المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي (*)

لا شك في أن مواجهة ظاهرة الإرهاب تم على مستويات مختلفة على رأسها الزاوية القانونية . فهي المظلة التي يتم على أساسها التعامل مع الجريمة ومرتكبيها في الدولة القانونية التي تتخذ سيادة القانون أساس الحكم فيها.

ويشير هذا الموضوع اهتماماً كبيراً في كل من القانون الدولي والقانون الداخلي ، نظر الملل للإرهاب من آثار خطيرة على كل من الاستقرار والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان . وهو ليس بالظهور الجديد ، فقد عرفت الممارسات الإرهابية منذ زمن غير قريب ، وشعر العالم بمحاولات الإرهابيين في بعض البلاد التأثير على الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التخويف والتروع ، وعن طريق العقبات التي توضع في مواجهة أمن واستقرار الدولة ، بل تهديد السلام والأمن الدوليين .

ولم يتوان المجتمع الدولي في وضع المواثيق الدولية الخاصة بحماية الإنسان من كل أنواع العنف والإرهاب . وقد تجلى ذلك بوجه خاص في اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متنه الطائرات ، واتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ الخاصة بمنع الاحتجاز غير القانوني للطائرات ، واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ الخاصة بمنع الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الطيران المدني ، واتفاقية

(*) كلمة أقيمت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة - أبريل سنة ١٩٩٨ .

سنة ١٩٧٣ الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد أفراد يتمتعون بالحماية الدولية من فيهم الدبلوماسيون، واتفاقية نيويورك سنة ١٩٧٩ لمنع احتجاز الرهائن.

وبرغم هذه المواجهة الدولية منذ اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ ، فقد ازداد عمق ظاهرة الإرهاب على المستويين الداخلي والدولي في الآونة الأخيرة. وقد وصل الأمر في بعض الأحوال، أن الإرهابيين حددوا أهدافهم في دولة لا علاقة لها بسبب الجريمة، وذلك كأدلة للضغط على حكومة دولة صديقة لها أو في تحالف معها.

ويشير موضوع الإرهاب من الزاوية الدولية عدة مشكلات قانونية، منها:

أولاً : تعريف الإرهاب، ومدى تأثيره بالبواعث والمقاصد السياسية للإرهابيين، ومدى أهمية التمييز بين الإرهاب الإجرامي المفضي والإرهاب السياسي، والتمييز بين الإرهاب وحركات التحرير الوطنية، وكذلك مدى تأثير هذا التعريف بال محل الذي يرد عليه العنف، وهو الأشخاص والأموال.

ثانياً: أسلوب تفعيل القانون الدولي لمواجهة الإرهاب، بعد أن لوحظ أن بعض الدول شجعت أنشطة الإرهابيين. وإذا كنا نسجل أن تقدماً ملحوظاً قد طرأ على قواعد القانون الدولي لكي تشمل مواجهة الإرهاب، إلا أن الاتجاه الذي اتبعه المجتمع الدولي في الأعوام الأخيرة قد اتسم بالبراجماتيكية والتعامل مع كل حالة على حدة دون أن يتسم بالمواجهة الشاملة.

وقد لوحظ أن اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب التي أقرتها عصبة الأمم سنة ١٩٣٧ لم تستوف مقومات قوة التنفيذ بعد، وذلك بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عقب توقيعها. وقد لمسنا فيما تقدم المواثيق الدولية واتفاقيات طوكيو ولاهارى ومونتريال في سنة ١٩٦٣ ، ١٩٧٠ ، و ١٩٧٣ الخاصة بالأنشطة الإرهابية ضد الطائرات. ولم تحدث أى مواجهة دولية شاملة للإرهاب، بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت سنة ١٩٧٢ بلجنة خاصة بالإرهاب فشلت في تقديم توصيات وأحال الأمر برمته للجمعية العامة، ولا يزال بحث الموضوع متعرضاً للعدة أسباب سياسية

مختلفة منها رغبة دول العالم الثالث في أن تتضمن المواجهة إرهاب الدولة وبخاصة استخدام العنف لمنع الشعوب من استخدام حق تقرير المصير. إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أفلحت في سنة ١٩٧٣ في إقرار اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد أفراد يتمتعون بالحماية الدولية بن فيهم الدبلوماسيون، ونجحت في سنة ١٩٧٩ في إقرار اتفاقية لمنع احتجاز الرهائن. كما أقرت عدداً من القرارات التي تدعى الدول للتصديق على مختلف الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب والتعاون فيما بينها مواجهته. وفي عام ١٩٨٥، أصدرت قراراً يدين كل الأفعال ووسائل ومارسات الإرهاب مهما كانت صفة مرتكبيه أو مكان ارتكابه، كما ضاعف مجلس الأمن دوره بعد انتهاء الحرب الباردة، فأقام ارتباطاً بين الإرهاب وتهديد الأمن والسلام الدوليين.

وفي الوقت ذاته عن الاتحاد البرلماني الدولي بناء على اقتراح مجلس الشعب المصري بدراسة الإرهاب كظاهرة دولية تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وتعرقل مسيرة التنمية، وأصدر قراراً في مؤتمره الدولي الخامس والستين المنعقد في أبريل سنة ١٩٩٦ أدان فيه بشدة جميع أشكال الإرهاب وطالب بوضع قانون دولي قادر على حماية العالم من الإرهاب يضع عقوبات ضد أي دولة يثبت تورطها أو تصديرها للإرهاب، أو يثبت إيواؤها ودعمها لعناصره أو تحكيم الإرهابيين سراً من تنفيذ أعمالهم الإرهابية داخل أراضي دولة أخرى. وينص على ضرورة تسليم الإرهابيين الذين قد يفرُّون من بلدِهم الأصلي ويمنع عددهم لاجئين سياسيين.

وأمام الالتزام الدولي بالامتناع عن تدبير الإرهاب أو تمويله ومساعدته بأى طريق كان، يثور البحث عن وسائل التكافل مع الدولة التي تخالف هذا الالتزام.

وهناك عدة محاور لابد من إجراء البحث في ظلها، منها رد الفعل تجاه الدولة المتورطة في النشاط الإرهابي إذا عدّ ماساً بالأمن والسلام الدوليين، والمسؤولية الدولية عن هذا النشاط، والالتزام بتسلیم المجرمين والامتناع عن منحهم حق اللجوء السياسي.

ومن حيث الرؤية الداخلية لمواجهة الإرهاب، فلا شك في عدّه من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي . وقد عنيت كثير من الدول بوضع سياسة جنائية لتحقيق هذه المواجهة على مختلف مستويات التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية.

وقد عنى المشرع المصرى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بمواجهة الإرهاب فى كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، وقد حذا فى ذلك حذو المشرع الفرنسي ، كما تجلى بالقانون الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، على إثر تعرض فرنسا لكثير من الحوادث الإرهابية بلغت منذ سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٦ ستة آلاف حادث وقعت معظمها باستخدام مواد متفجرة .

وتتمثل أهم ملامح السياسة التشريعية لمواجهة الإرهاب فى مصر فى عدة مبادئ عامة أهمها :

(١) أن هذه المواجهة قمت داخل كل من مدونة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية . وعلة ذلك أن هذه المواجهة لا تتضمن استحداثاً لجريمة جديدة تسمى جريمة الإرهاب ، فالنشاط الإجرامي الواقع على أمن الدولة أو على الأشخاص أو الأموال يعاقب عليه قانون العقوبات ذاته . ولم يعاقب قانون ١٩٩٢ الإرهاب بهذه الصفة ، وإنما عاقب عليها بوصفه ماساً بنوع من المصالح العامة والخاصة التى يحميها قانون العقوبات . فالإرهاب الذى واجهه المشرع المصرى هو النموذج الإرهابى لجرائم تقع إما على أمن الدولة وإما على الأشخاص أو على الأموال . ويتمثل هذا النموذج الإرهابى فى اشتراط الإرهاب وسيلة لتنفيذ الجريمة (المادة ٨٦ مكرراً (أ) والمادة ٨٦ مكرراً (ب)، والمادة ٨٨ مكرراً) أو هدفاً من ارتكاب الجريمة (المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) بالنسبة لجناية القتل العمد ، وجناية الضرب المفضي إلى موت ، وجناية الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة . ويؤدى النموذج الإرهابى الممثل فى الوسيلة أو الهدف إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة . وواقع الأمر أن الجريمة الإرهابية - ولا نقول جريمة الإرهاب - لا تتميز عن غير من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى أو جرائم المساس بالأشخاص أو الأموال إلا فى

وسائلها الإرهابية أو دوافعها وبواعتها، وما يقترن به ذلك من تضخيم حجم نتائج الجريمة وأثارها لتحقيق الهدف الإجرامي الذي توخاه مرتكبها.

(٢) لم يشترط القانون أن يقع النموذج الإرهابي للجريمة من جماعة منظمة أو من عدة أشخاص، بل يتوافر النموذج ولو وقعت الجريمة من شخص واحد. وإن كان وقوع هذه الجريمة من الناحية العملية يتم من خلال التنظيمات غير المشروعة، واعتماداً على معونة وتمويل أطراف متعددة منها ما هو خارج حدود البلاد.

(٣) رأى المشرع في تشديد العقوبة على النماذج الإرهابية لبعض الجرائم، وهي معاملة عقابية تتفق خطورتها مع خطورة مرتكبها.

(٤) ساوي المشرع في النموذج الإرهابي بين الجرائم التي تقع بداع إجرامي أو بباعث سياسي، وساوي بين الجرائم التي تقع على سلطات الدولة، أو على حرريات المواطنين وحقوقهم (المادة ٨٦ مكرراً).

(٥) فضلاً عن العقوبات الأصلية الجسيمة التي تتفق مع خطورة النموذج الإرهابي للجريمة، استخدم المشرع أسلوب التدابير الاحترازية بصفة تكميلية جوازية عند تقرير الجزاء الجنائي الخاص بالجرائم الإرهابية (المادة ٨٨ مكرراً (د)) وذلك لاتقاء شر الإرهابيين مستقبلاً.

(٦) وضع المشرع إجراءات جنائية خاصة بالنماذج الإرهابية للجرائم في إطار الشرعية الدولية، واضعاً في حسبانه تمكين سلطات الضبط من ملاحقة الجناة وضبطهم وكشف الحقيقة، مع مبدأ مركزية المحاكمة بمدينة القاهرة. وهو مبدأ سبق أن أخذ به المشرع الفرنسي، والإشارة إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على أمن البلاد، وما يتطلبه من تخصص قضائي في المحاكمة، وما يوجبه الردع العام من أن تجري المحاكمة في عاصمة البلاد التي تندإليها الأ بصار في جميع أنحاء الجمهورية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ من أن الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية

لا تُعد إخلاً عبداً المساواة بين المتهمين أمام القضاء ، لأنها تتعلق بجرائم لا تشترك مع غيرها في خصائص واحدة .

إن مواجهة الإرهاب دولياً وداخلياً أصبح على قمة الأولويات ، إيماناً بأهمية العمل على دعم أسس الاستقرار والأمن وتنمية أساس الديموقراطية وتوفير المناخ الملائم للتنمية ، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، وذلك في عالم تكسرت فيه الحواجز وأصبحت كفريّة صغيرة يتأثر كل جزء منه بما يدور حوله .

ولابد أن ندرك أن الإرهاب وثيق الصلة بجرائم أخرى واسعة الانتشار ذات آثار إجرامية خطيرة مثل التجار غير المشروع في السلاح والمخدرات وعمليات غسل الأموال . ومن ثم فإن المواجهة الشاملة للإرهاب تتطلب رؤية متكاملة للجرائم الأخرى التي ترتبط به للتمكن منه .

وإذا كانت جامعة الدول العربية تقرّ غداً اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب ، فإننا لنأمل أن تكون هذه الاتفاقية مدخلاً لإعادة النظر في كثير من التشريعات العربية لاتخاذ موقف إيجابي لمكافحة الإرهاب .

ولا شك في أن المواجهة القانونية للإرهاب ليست أقل أهمية من المواجهة الأمنية ، لأن جميع أجهزة الدولة لا تعمل إلا بالقانون . والقانون المتتطور الوعي هو الذي يحتوى على القيم والمبادئ التي تلاحق تطور الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي . وبالتعاون الدولي الفعال واحترام مبادئ القانون الدولي يستطيع المجتمع الدولي أن يكون في مأمن من خطر يهدد كل منجزات الحضارة والإنسانية .

القانون المدني المصري كتعبير عن حضارة مصر المعاصرة^(*)

احتفلت مصر بالعيد الخمسين لصدور القانون المدني المصري تأكيداً لمبدئنا الدستوري، وهو أن سيادة القانون أساس في الدولة، ومصر بوصفها دولة قانونية تعزى بمكانة قانونها المدني وتحتفل بما أسهم به هذا القانون في حياة مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وإذا أردنا أن نقدم القانون المدني المصري في نظرة شاملة تستجلّي أصالته فإننا نلاحظ ما يأتي :

أولاً : يعد القانون المدني بوجه عام تعبيراً عن حضارة معينة بما يحويه من مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وحماية الحقوق والتكافل الاجتماعي وبما يعبر عنه من قيم المجتمع سواء من حيث الجماعية أو الفردية . ويوقفه من حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية . وتصدره لأساس المسؤولية . ويتم صياغة هذه القيم والمبادئ بصورة منتظمة متناسبة يتكون بها بناء الحضارة التي يعبر عنها هذا القانون .

وقد جاء القانون المدني المصري الحالي وبعد مرور نصف قرن على صدوره تعبيراً عن حضارة مصر المعاصرة، بكل ما تقوم عليه من مبادئ رفيعة وقيم إنسانية غالبة . فإذا كان وجه مصر يتجلّي واضحاً مرفوعاً في مجالات السياسة الخارجية والإصلاح الاقتصادي والنظام القضائي والقوات المسلحة ، فإن وجه مصر يشرق براقة في قانونها المدني .

(*) مجلة مجلس الشعب - العدد السادس عشر - أكتوبر 1998 .

فهو القانون الذي أعطى للمجتمع المصري تنظيمًا متكاملاً أسلهم في تحديد نمطه وتنظيمه الداخلي ، وفي ضوء هذا التحديد ينهض تنظيم العلاقات المدنية داخل المجتمع ، وعلى وجه يجعله أساساً يمكن أن يقال عنه بأنه بمثابة دستور مدني .

ولهذا سجل القانون المدني أبعاداً طويلة المدى للأحكام القانونية للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، فقد ظلت أحكامه راسخة متينة رغم الخروج عنها في بعض التشريعات لضرورات قدرها المشرع ، وبعد أن اتجهت هذه الضرورات إلى الزوال في ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي ، فإن أحكام القانون المدني تبقى صالحة لتحكم العلاقات التي تنشأ في ضوء سياسة التحرر الاقتصادي .

ثانياً : عبر القانون المدني الحالي عن استرداد مصر لسيادتها القانونية فقد كان القانون المدني الأهلـي عام ١٨٨٣ مستمدـاً في أغلـبه من القانون المدني الفرنسي . وكما عبر عنه العالم الكبير الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، فإنه قد جمع بين عيوب التقليـد وعيوب الأصل الذي قـلدـه . ومع الـاتفاق على إلغـاء الـامتياـزـات الأـجنبـية عام ١٩٣٧ ، بدأ التـفكـير لـلـاعدـادـ لـلـمرـحلةـ التـشـريـعـيةـ والـقضـائـيةـ الـوطـنـيةـ . وـخـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـإـعـادـةـ قـانـونـ مـدـنـيـ جـديـدـ يـؤـكـدـ سـيـادـةـ مصرـ القـانـونـيـةـ وـالـقضـائـيةـ .

وـالـوـاقـعـ أنـ القـانـونـ هوـ أـكـبـرـ تـعبـيرـ عـنـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ ، لأنـ بـحـكمـ طـبـيعـتـهـ لـيـسـ إـلاـ وـلـيـدـ الـمـجـتمـعـ بـظـرـوفـهـ وـعـلـاقـاتـهـ وـنـظـمـهـ وـقـيمـهـ ، وـلـقـدـ تـطلـبـتـ هـذـهـ السـيـادـةـ الـوطـنـيةـ مـواـجـهـةـ الـعـيـوبـ السـائـدـةـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ الأـهـلـيـ بـمـاـ يـشـوـبـهـ مـنـ نـقـصـ وـغـمـوضـ وـاقـتـضـابـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ وـتـقـلـيدـ أـعـمـىـ لـلـتـقـنـيـنـ الفـرـنـسـيـ ، فـقـدـ نـقلـ كـثـيرـاـ مـنـ عـيـوبـهـ وـلـمـ يـعـدـ يـجـارـىـ تـقـدـمـ الـعـمـرـانـ فـيـ مـخـتـلـفـ نـوـاحـيـهـ وـاتـسـاعـ الـعـمـالـاتـ بـيـنـ النـاسـ ، لـذـلـكـ اـزـدـادـ قـصـورـاـ فـوقـ قـصـورـ عنـ مـسـاـيـرـ مـقـتضـيـاتـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ حـتـىـ أـصـبـحـ رـجـلـ الـقـانـونـ يـسـبـحـ فـيـ بـحـرـ خـضـمـ مـنـ نـصـوصـ غـامـضـةـ وـتـفـسـيرـاتـ مـتـفـقـةـ أـحـيـاناـ مـتـجـاـفـيـةـ أـحـيـاناـ أـخـرـىـ ، فـهـوـ تـارـيـخـ يـسـتوـحـيـ موـادـ الـقـانـونـ الـغـامـضـةـ وـيـسـتـرـقـنـهاـ ، وـتـارـةـ أـخـرـىـ يـولـىـ نـظـرـهـ شـطـرـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ يـسـتـلـهـمـهـاـ وـيـسـتـرـشـدـهـاـ ، وـطـورـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـعـجمـاتـ الـفـرـنـسـيـةـ وـمـؤـلـفـاتـ الـشـرـاحـ مـنـ رـجـالـ الـفـقـهـ الـمـصـرـيـنـ وـغـيـرـهـمـ مـسـتـقـصـيـاـ بـاـحـثـاـ .

وهو مناخ لا يكفل اليقين القانوني ، ولا يحقق الاستقرار في العلاقات القانونية التي تحكم المجتمع .

في ضوء ذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع قانون مدنى شامل (القانون المدنى الحالى) يساير تطورات العصر الحديث ويضع حداً لهذه المعمميات ويسد النقص فينير الطريق للمشتغلين بالقانون ويحيط الأمر على الخاضعين له ، وقد أيد هذه الضرورة أن مصر في ذلك الوقت قد غمرتها موجة من النشاط التشريعى واسع النطاق ، فهى قد استقبلت آنذاك تطوراً خطيراً في نظمها القضائية بعد أن زالت الامتيازات الأجنبية ، وبعد أن أصبحت المحاكم المختلطة وشيكه الزوال لهذا كان طبيعياً أن تبادر الحكومة إلى توحيد القوانين الأهلية والمختلطة بعد تقييدها . وقد فعلت ذلك في القانون الجنائى وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية ، وكان طبيعياً فوق هذا ، بل قبل كل هذا أن تبادر إلى تقييع القانون المدنى وتوحيده .

وقد خرج هذا التفكير في صورة عملية سنة ١٩٣٦ ، ففي تلك السنة شكلت أول لجنة للقيام بهذه المهمة ، وفي سنة ١٩٣٨ أُسندت هذه المهمة إلى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنہوری القاضي بالمحاكم المختلطة والسيو لا مبیر من كبار رجال الفقه في فرنسا ، وقد أنجزا مهتمهما بوضع مشروع تمهيدي كامل للقانون المدنى تم طبعه سنة ١٩٤٢ ، وقد عرض المشروع على رجال القضاء وأساتذة القانون ومختلف الهيئات القانونية المالية زهاء ثلاثة سنوات .

وفي ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ شكلت لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنہوری لمراجعة القانون في ضوء ما قدم من ملاحظات ، ثم عرض المشروع على مجلس النواب ، وقد استغرق نظره زهاء ستة أشهر ، ثم أحيل إلى مجلس الشيوخ فقرر في يونيو سنة ١٩٤٦ إحالته إلى لجنة سميت بلجنة القانون المدنى ، وقد استغرق نظر المشروع أمام المجلس نحو عامين ثم أحيل ثانية إلى مجلس النواب بعد إدخال ما رأى مجلس الشيوخ إدخاله عليه من تعديلات ، وانتهت مجلس النواب من نظره بجلسة ٥ يوليو سنة ١٩٤٨ وبتاريخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٨ صدر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره .

وبذلك فقد استردت البلاد بهذا التشريع سيادتها التشريعية ، فجاء القانون المدني الجديد تعبيراً مصرياً خالصاً عن هذه السيادة ، فهو يعد بعد الدستور أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم ، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون ، وأدلى المصريون برأيهم فيه ، وكان هذا الرأى محل تقدير ودراسة ، وقد تولت مراجعته لجنة اشترك فيها من رجال الفقه والقضاء والمحاماة فريق من المبرزين ، وهو فى مرحلته الأخيرة عرض على نواب الأمة وشيوخها للنظر فى أحكامه فى ضوء علمهم وخبرتهم بتقاليد البلاد وأوضاعها وحاجاتها ، فإذا جاوز هذه المرحلة أصبح القانون المدني «المصرى» حقيقة ونعتا ، وكان للأجيال القادمة أن تعتز به ، وأن تعلم لمجرد العبرة أو الذكرى أن مصر احتملت على مضض منها تبنياً معيناً ، ولكنها اجتهدت وجاهدت حتى أخرجت بنفسها ولنفسها هذا التقنين الجديد.

ثالثاً: جاء القانون المدني تعبيراً عن مبدأ قومية القانون الذى يرتكز على الذاتية المصرية فى مختلف جوانبها القضائية والفقهية والثقافية ، وقد عبر عن ذلك الأستاذ السنهورى أمام مجلس النواب فى قوله بأنه بمشروع هذا القانون تتطور النصوص فى صميم الحياة القومية وتثبت ذاتيتها ، ويتأكد استقلالها ويتتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لصراحته قانون قومى يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتى ما يجعل أثرهما ملحوظاً فى التطور资料 العالمى للقانون.

وقد ساعد على غلوه هذه النزعة القومية رفض التبعية للأجنبي عسكرياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو قانونياً ، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على القانون بوصفه ولد المجتمع بكل نزعاته وأماله وطموحاته.

ومن حيث الجانب القضائى أخذ القانون المدني بالمبادئ التى استحدثها واستقر عليها القضاء المصرى والتى كانت ثمرة اجتهاد متتطور على مدى حوالي سبعين عاماً ، وقد تجلى ذلك بوضوح فى المبادئ التى قررها فى الملكية الشائعة وقسمة المهاية والحق وحقوق الارتفاق والتزامات الجوار والتعاقد بالمراسلة ، وفي الحالات

التي يعد فيها سكوت المتعاقد قبولاً، وفي تحديد الأجل إذا اشترط أن يكون الدفع عند المقدرة أو عند الميسرة، وفي جواز تخفيض الشرط الجزئي، وفي عدم جواز تخفيض أجر الوكيل إذا دفع هذا الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، وضمان العيوب الخفية، وانتقال حق الشفعة بالميراث . . . وغير ذلك من مسائل .

ومن حيث الجانب التقني فإن الفقيه القانوني المصري الكبير الأستاذ السنهوري هو صاحب اليد الطولى في وضع مشروع القانون المدني الذي يعد بحق أبرز وأمجد حدث قانوني مصرى طوال القرن العشرين، واعتمد في المشروع - ضمن ما اعتمد - على اتجاهات الفقه القانونى المصرى، حيث أصبح في مصر فقهاء عظام للقانون عكفوا في بحوثهم ودراساتهم على تأصيل القانون وتفسيره وكشف ما يعتوره من عيوب ، والمقارنة بينه وبين القانون المقارن وبين نظيره في الفقه الإسلامي مما كان له أثر بعيد وعميق في فتح الطريق نحو صدور قانون مدنى يقف على أرض الواقع المصرى الصميم .

ومن حيث الذاتية الثقافية المصرية فإنها تتمي إلى الثقافة العربية الإسلامية، وقد تأكّدت هذه الذاتية في القانون المدني حين استمد كثيراً من مبادئه من النظريات العامة في الشريعة الإسلامية ، وقبل هذا وذاك جعل القانون المدني الشريعة الإسلامية من بين المصادر الرئيسية للقانون إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه ، والفرضيات التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة ، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء وتأكيد للذاتية الثقافية المصرية ، ولعل أهم ما اقتبسه القانون المدني من النظريات العامة في الشريعة الإسلامية نظرية التعسف في استعمال الحق ، ومسئوليّة عدم التمييز ، وحالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة ، ومجلس العقد ، وإيجار الوقف ، وإيجار الأراضي الزراعية وغيرها كثیر . وفي صدد المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية أوضحت المناقشات التحضيرية للقانون المدني أن هذه المبادئ مستمدّة دون تقيد بمذهب معين ، فمبادئ الشريعة ، أي كلياتها - ليست محل خلاف بين الفقهاء ، والقاضي لن يطبق من الشريعة إلا المبادئ العامة دون الحلول التفصيلية ، هذا فضلاً عن أن بعض الفقهاء قد

تبينوا أن بعض الأحكام القانونية التي وردت في قانون نابليون عرفتها الشريعة الإسلامية من قبل .

رابعاً : وفق القانون المدني بين طابعه القومي وبين التمشي مع أحدث الاتجاهات القانونية العالمية ، فكان القانون المقارن أحد روافده وخاصة القانونين الفرنسي والإيطالي والتقنيات الجermanية ، وقد راعى القانون المدني فيما أخذه من بعض الاتجاهات القانون المقارن الابتعاد عمما وقع فيه من التعقيد والغموض ، ومراعاة عرف البلاد وما ألفته من قواعد المعاملات ، أى بعبارة أخرى لم يتنازل القانون المدني عن ذاتيته القومية في تنظيم العلاقات القانونية ، وقد عبر عن ذلك الأستاذ السنهورى في قوله بأن طابع القانون المدني الاعتدال ، فهو يرضى الاستقرار ويطمئن التطور ، والاستقرار يتمثل في وصل الحاضر بالماضي والتطور يتراءى في تطلع الحاضر إلى المستقبل .

ولاشك في أن استيعاب حركة القانون المقارن ضمن للقانون المدني مرونته وصلاحيته للتطبيق لمدة طويلة من الزمان وتهئ مصر فرص الانفتاح على العالم في معاملاتها وعلاقاتها القانونية .

خامساً: أعطى القانون المدني للمجتمع المصرى تنظيمًا أساسياً أكد على كثير من المبادئ الأساسية تجلت في مبدأ سلطان الإرادة واحترام الملكية الفردية والمسؤولية الشخصية ، وتعد هذه المبادئ قيماً أساسية في التشريع المصري ، بها يحدد القانون مثله العليا التي ينشدها ويستجلب بها روحه التي يضعها المشرع أمامه عند تفسير نصوصه ، وتعد هذه المبادئ في ذات الوقت بمثابة حقائق مألوفة في ضوئها يحدد كل شخص أسلوب حياته ويرسم إطار معاملاته .

ويجدر في هذا الصدد أن نلاحظ أنه بعد صدور القانون المدني طرأ تغيرات سياسية اقتصادية واجتماعية أدت إلى صدور عدد من التشريعات الخاصة التي غيرت في شكل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون في نوع معين من العلاقات ، مثل قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين الخاصة بالعلاقات الإيجارية في المسارك والمحل المعدة لغير السكنى ، وقد جاءت بعض

الأحكام التي وردت في هذه التشريعات الخاصة تطبيقاً تشعرياً لنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة ٢ / ١٤٧ من القانون المدني، والتي شرعت لتحقيق العدالة بين المتعاقدين بعتقد طويلة الأمد الذين تكون ظروف تعاقدهم الاقتصادية العامة قد تغيرت قبل تمام تنفيذ تلك العقود تغيراً كبيراً يبرر الخروج عن شريعة العقد، ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذي جاء عقب صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل التزامات الطرفين في عقود البيع ثابتة التاريخ قبل ٢٣ / ٧ / ١٩٥٢، نظراً لما أصاب العلاقة العقدية بين المتعاقدين من خلل في التوازن بين التزامهما بسبب صدور قانون الإصلاح الزراعي المذكور.

وفي ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي وما أسفرت عنه من تقليل حدة الظروف الطارئة، ورغبة في تأكيد القيم الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، فأعاد إخضاع عقود الإيجار في الأراضي الزراعية إلى أحكام القانون المدني، وصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فأعاد إخضاع عقود إيجار الأماكن المعدة للسكنى والبرمة بعد العمل بهذا القانون لأحكام القانون المدني.

وفي ذات الوقت فإن المحكمة الدستورية لم تتردد في الحكم بعدم دستورية بعض نصوص التشريعات الخاصة التي كانت قد خرجمت عن أحكام القانون المدني، ولم تلتزم بمقتضيات نظرية الظروف الطارئة التي أرساها هذا القانون استناداً إلى مبدأين:

أولهما: أن القيود التي يفرضها المشرع على حق الملكية لا يجوز أن تكون مدخلاً لإثراء مستأجر العين وإفقار مالكها ولا أن يحصل من خلالها على حقوق لا يسوغها مركزه القانوني في مواجهة المؤجر.

ثانيهما: أن التوازن بين مصالح أطراف العلاقة الإيجارية لا يجوز أن يكون شكلياً أو متاحلاً أو سراباً، ولا يجوز أن يعدل المشرع من إطار العلاقة الإيجارية بما يمثل إهداً كاملاً لحقوق أحد أطرافها، أو انحرافاً عن ضوابط ممارستها.

وقد أكدت المحكمة الدستورية في تطبيقها لهذين المبدأين أن الطبيعة الاستثنائية للتشريعات التي تدخل بها المشرع لمواجهة الأزمة المترافقه الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن سواء كانت مهيأة للسكنى، أو معدة لغير ذلك من الأغراض. لاتعصمها من الخضوع للدستور ولا تخرجها من مجال الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين.

ونستخلص مما تقدم أن بعض القيم الأساسية التي عبر عنها القانون المدني عام ١٩٤٨ قد حظيت بالقيمة الدستورية في دستور ١٩٧١ ، مما دفع المحكمة الدستورية العليا إلى أن تقضي بعدم دستورية ما صدر من تشريعات ، سواء كانت سابقة على هذا الدستور أو لاحقة عليه مما لا يتفق مع نصوص هذا الدستور .

ولاشك في أن ارتفاع بعض القيم الأساسية التي أخذ بها القانون المدني إلى المستوى الدستوري مع اتجاه المشرع إلى تحرير الاقتصاد المصري والابتعاد عن العوائق التي كانت من مظاهرها التدخل في حرية الإرادة في التصرفات القانونية، لتم عن النظرة البعيدة والعميقة التي تحلى بها القانون المدني وتوّكّد حقيقة ما قلناه من أن القانون المدني يعبر عن حضارة مصر .

واليوم إذ يمر العالم بعصر العولمة والديمقراطية التي تريد أن تربط مختلف أنشطة العالم بقواعد واحدة، نجد أن القانون المدني بما اعتقده من اتجاهات حديثة يتمشى مع مباديء الحرية في المعاملات ، ويقوم على القيم الأساسية التي تعنتقها أكثر الدول حضارة ، وفي الوقت نفسه يحافظ القانون على الطابع القومي الذاتي فلا تجربة العولمة إلى التضحية بذاته الثقافية التي تميز أصحابه واستقلاله .

سادساً : أسمهم الأستاذ السنهورى واضع القانون المدني فى إرساء وحدة فكرية قانونية داخل الدول العربية ، فهو الذى وضع للعراق مشروع قانونها المدني ، وكذلك وضع مشروع القانون المدني السوري ، كما وضع مشروع قانون البيانات السورية ، كما وضع مشروع القانون المدني الليبي . ثم وضع مشروعات قوانين دولة الكويت ودستورها ، وكان آخر عمل تشريعى قام به للبلاد العربية هو مشروع دستور اتحاد إمارات الخليج بناء على تكليف من

إمارة «أبو ظبى»، ولكن لم يتمكن من إتمامه بسبب ظروفه الصحية، كما وضع السنہوری للبحرين مجموعة من مشروعات القوانين التي تعد مفخرة تشريعية.

وهكذا استطاع واضع مشروع القانون المدنى من خلال نشاطه التشريعى أن يحقق وحدة فكرية بين أبناء البلاد العربية، إذ أصبحوا في هذا المجال يتكلمون لغة قانونية واحدة، ويفكرُون تفكيراً قانونياً واحداً هو فكر السنہوری، المفكر المصرى القومى الذى يؤمن بأن توحيد القوانين هو إحدى الوسائل الناجحة لتوحيد الأمة العربية.

إننا وبعد مرور خمسين عاماً على صدور قانوننا المدنى، لنا أن نحتفى باسترداد سعادتنا القانونية، ونؤكد اعتزازنا بذاتيتنا المتمثلة في ثقافتنا الإسلامية وقضاءانا وفقهنا المصرى الأصيل، واعتزازنا في ذات الوقت بالإيمان بكل المبادئ العالمية التي تؤكد دور مصر المتتطور والمفتوح على العالم.

يجب أن نعي في ذات الوقت أن السنہوری واضع مشروع القانون المدنى قد خلده عمله الذى وهب له نفسه وتفانى فيه، فانتهت حياته في الدنيا ولكن شعلتها لم تتطفىء فما زالت متوجهة ساطعة.

إن المبادئ القانونية ليست محض شعارات أو صيغ شكلية، ولكنها تعبر عن قيم حضارية وحقوق وحربيات أساسية، تنبع من فكر قانوني إنساني. فهذا الفكر القانوني هو الضمان لفعالية تحقيق الأهداف، ولقد رأينا القانون المدنى في إطار منظومة التشريعات هو الفكر القانوني الصالح لاستيعاب حركة المجتمع في تطورها السريع.

إذا كنا قد ألقينا بعض الضوء على دور القانون المدنى المصرى في الحياة السياسية والقانونية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية في مصر والدول العربية، فلا بد أن نعي الحاجة إلى العمل على استكمال منظومة التشريعات الأساسية في كافة المجالات على أساس من القيم والمبادئ الأساسية التي استخلصتها مصر من كفاحها الطويل وحركتها السياسية الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة من أجل غد مشرق. لقد أكدت أن القانون حضارة بكل ما يؤكد من قيم ومبادئ، ويجب أن تستمر.

مقومات النصر في قضية طابا أمام محكمة التحكيم^(*)

احتفلت وزارة العدل في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ بالذكرى العاشرة لصدور حكم محكمة التحكيم في قضية طابا، التي تعد حدثاً كبيراً في نضالنا الوطني والقومي من أجل استرداد جزء عزيز من أرض مصر.

ولاشك في أن ارتفاع علم مصر عزيزاً خفافاً فوق طابا في الخامس عشر من مارس سنة ١٩٨٩ ، تلك البقعة الغالية من أرض مصر كان تويجاً لكتفاح شعب مصر العظيم ، من أجل استرداد آخر شبر من أراضيه المحتلة ، هذا الکتفاح الذي أخذ صوراً شتى تدرجت من الحرب دفاعاً شرعياً عن الأرض إلى المفاوضات التي أسفرت عن توقيع معايدة السلام مع إسرائيل ، ثم إلى اتخاذ إحدى الوسائل الناجعة لضمان إقامة وحفظ السلام والأمن العالميين ، وهي التحكيم الدولي وتجلّى بذلك وجه مصر الحضاري وتطبيقها لمبادئ القانون الدولي حفاظاً على الشرعية واسترداداً لحقوقها المنشورة .

وجاء استرداد طابا عبر التحكيم الدولي عام ١٩٨٩ استكمالاً للنصر العسكري لحرب أكتوبر ، ومن ثم تعد المعركة الدبلوماسية القانونية لطابا انطلاقاً من روح أكتوبر واستثماراً سياسياً للنصر العسكري في أكتوبر ١٩٧٣ .

وتكشف إدارة معركة طابا الدبلوماسية القانونية التي انتصرت فيها مصر ، عن مقومات هذا النصر العظيم ليكون نبراساً ساطعاً عند مواجهة التحديات .

(*) كلمة أقيمت بمناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة لصدور حكم محكمة التحكيم في قضية طابا (١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨) .

وتتجلى هذه المقومات فيما يأتي:

أولاً: الإرادة السياسية المصرية على تحرير آخر شبر من الأراضي المحتلة.

فلقد رفضت مصر كل محاولات إسرائيل لعدم الانسحاب من طابا، ولم تقبل أى حلول وسط فيما يتعلق بسيادتها على هذه البقعة من أراضي مصر. وبذلت مصر كل جهودها لحل النزاع سياسيا بكل الوسائل بدءاً من المفاوضات وجهود التوفيق الأمريكية، إلى أن تختار الاتجاه إلى التسوية القانونية متمثلة في التحكيم الدولى. وتجلى هذه الإرادة المصرية في رفض المفاوض المصري الانزلاق إلى مفاوضة إسرائيل حول مسائل سياسية حاولت إسرائيل ربط سير عملية التحكيم بها.

ثانياً: التحديد الاستراتيجي الواضح للهدف المصرى من وراء قبول التحكيم. فلقد حاولت إسرائيل جاهدة في أثناء المفاوضات الخاصة بإعداد وصياغة مشارطة التحكيم لتحديد السؤال الذى يوجه إلى هيئة التحكيم، أن يجعل السؤال متعلقاً بتحديد خط الحدود بين الدولتين بغية إعادة النظر في حدود مصر قبل احتلال ١٩٦٧، إلا أن مصر رفضت كل الاقتراحات الرامية إلى ذلك ونجحت في تحديد هدفها الاستراتيجي الواضح وهو التأكيد على مبدأ قدسيّة الحدود وعدم المساس بها في ديبياجته، وحصر نقطة التزاع في تحديد مكان علامات الحدود التي اختلف عليها قبل انسحاب إسرائيل النهائي من سيناء في أبريل سنة ١٩٨٢، مع الالتزام بالنص الحرفي لوصف الحدود الدولية، كما ورد في معاهدة السلام «مصر مع فلسطين تحت الانتداب».

وكان نجاح مصر في تحديد مقطع التزاع أمام هيئة التحكيم بأنه يتعلق بتحديد مواضع علامات الحدود في ضوء العلامات القائمة بالفعل والمسجلة على الخرائط نقطة بارزة في الجهد المصري الموقفة والتي أسفرت عن كسب قضية طابا أمام هيئة التحكيم، ويكشف هذا النجاح عن إيمان مصر وثقتها في سيادتها، الأمر الذي جعلها ترفض رفضاً حاسماً قاطعاً محاولات إسرائيل بجرها إلى تحكيم يتناول هذه السيادة من خلال تحديد خط الحدود بين الدولتين، لكي تنجح في حصر مقطع

النزاع في مسألة تتعلق بمواضع علامات الحدود في ضوء الوثائق والمستندات والأدلة المادية بعيداً عن أية محاولة لإعادة خط الحدود بين مصر وإسرائيل، أو ترسيم الحدود بين الدولتين.

وقد كان نجاح مصر في تحديد مقطع النزاع في مشارطة التحكيم استثماراً جيداً لنجاح المفاوض المصري للحيلولة دون ضم أي أرض من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، كما تحاول دائماً تحت تأثير الأفكار البالية لمرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي. وتأكد ذلك في معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي نصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أن تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وأن تستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء.

ثالثاً: الإعداد الجيد للموقف القانوني المصري قبل عرض الخلاف على التحكيم، وتشكيل لجنة قومية عليا لطابا وهيئة الدفاع توافرت فيها مقومات الفاعلية، وضمت خبراء رفيعي المستوى في القانون الدولي والدبلوماسية والتاريخ والجغرافيا والعسكرية، واستطاعت هيئة الدفاع أن تعمل بروح الفريق، فوزعت الأدوار توزيعاً دقيقاً وعمل كل من أعضائها بتغافل ودقابة ومثابرة وعلم، مما كان له أكبر الأثر في قوة الدفاع المصري. يدعم ذلك ثقة بالنفس وإيمان عميق بالحق. وقد وضعت أجهزة الدولة كل طاقتها ووفرت كل الإمكانيات أمام هيئة الدفاع. ولقي ذلك كله تأييداً شعبياً جارفاً تجلى في تطوع كثير من المواطنين على تقديم ما لديهم من خرائط قديمة وكتب ومطبوعات لدعم الموقف المصري.

رابعاً: تصميم مصر على تنفيذ حكم محكمة التحكيم الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ رغم كل المراوغات والمحاولات التي قامت بها إسرائيل للتنصل من تنفيذ الحكم، رغم ما نصت عليه مشارطة التحكيم من قيام طرف التحكيم بالاتفاق على موعد التنفيذ خلال ٢١ يوماً من صدور الحكم، ولتفويت كل هذه الأساليب على إسرائيل، تحلى المفاوض المصري بالصبر والدقة القانونية

النوعية، فطلبت مصر من محكمة التحكيم الموافقة على مد ميعاد تنفيذ الحكم مع استمرار ولاية المحكمة في حسم أي طلب للتفسير أو التوضيح. وكان معزى هذا الإجراء عدم ترك تنفيذ الحكم محلًا للتفاوض أو المماطلة، وإخضاع تنفيذ الحكم لرقابة المحكمة التي استمرت ولايتها ولم تنته بصدور حكمها حتى يتم تنفيذه. وكان المفاوض المصري حريصاً كل الحرص على إخطار رئيس المحكمة بمدى التقدم في المباحثات حول تنفيذ الحكم إلى أن تم توقيع اتفاق في ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٩ ، حيث تحدد موعد الانسحاب يوم ١٥ مارس سنة ١٩٨٩ . وعندما تم الانسحاب أخطر رئيس المحكمة في اليوم التالي لإعلانه بإنتمام الانسحاب ، وعندها أصدرت المحكمة قراراً بانتهاء مهمتها.

وهكذا كانت معركة طابا ملحمة دبلوماسية قانونية رائعة أثبت فيها أبناء مصر البررة قدرتهم وحنكتهم القانونية الرفيعة ، بالإضافة إلى مهاراتهم الدبلوماسية الثالثة .

وإذا كان العلم المصري يرتفع خفافاً عالياً فوق طابا ، فإن ارتفاعه يرمز إلى أكثر من معنى ، ولعل أول هذه المعانى هو تأكيد نصر أكتوبر المجيد الذي صنعه أبطال مصر ، وبقاؤه هذا النصر استعادت مصر آخر شبر من أراضيها المحتلة ، وثاني هذه المعانى الثقة في قدرة أبناء مصر وحنكتهم ودرايتمهم الدبلوماسية والقانونية للوقوف في وجه المطاطلات والروايات ، إيماناً بالمبادئ والحق ودفاعاً عن الأرض ، ولعل ثالث هذه المعانى أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة ، قوة السلاح وقوة القانون .

العلومة والجريمة المنظمة^(*)

يأتي المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات تأكيداً وتوالياً لنشاط الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي بدأ منذ عام ١٩٢٤ من أجل تنمية الجهود الرامية إلى تأصيل المبادئ التي تحكم قانون العقوبات وخاصة في مجالات التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية، ومن أجل تبادل الرأى والخبرة في اتجاهات القانون المقارن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، من أجل تعميق مفاهيم قانون العقوبات الدولي، ومن أجل حماية حقوق الإنسان في مجال إدارة العدالة الجنائية. ويتميز هذا المؤتمر بمعالجة موضوع واحد فريد طالما أولته الأمم المتحدة اهتماماً منذ أكثر من عشرين عاماً، ألا وهو الجريمة المنظمة.

ونأمل أن تنجح جهود الأمم المتحدة نحو عقد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغير الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، والتي بدأت في إعدادها منذ بداية هذا العام. ولكن الموضوع في حقيقته ليس واحداً، فجوانبه متعددة متميزة، وللجريمة المنظمة أشكالها المختلفة. ولهذا فإن بحث هذا الموضوع يفرض دراسة كل الجوانب التي تدخل في اهتمامات الجمعية الدولية لقانون العقوبات، سواء من حيث المبادئ العامة للتجريم والعقاب، أو من حيث تطبيق قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، أو من حيث قانون العقوبات الدولي، أو من حيث حماية حقوق الإنسان.

إن تعميق البحث والدراسة في القانون الجنائي، ليس مجرد اهتمام أكاديمي

^(*) كلمة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي السادس عشر لقانون الجنائي . (بودابست: ٦ سبتمبر ١٩٩٩).

علمى، وإنما هو ثقافة قانونية رفيعة لابد أن يتحلى بها رجال السياسة ورجال العمل العام لأنها تتعلق بحركة المجتمع ومستقبله لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة وسيادة القانون.

وسوف يتركز البحث على عرض جانب محدد، ألا وهو العولمة والجريمة المنظمة؛ فى محاولة لإبراز الصلة بين النظام الاقتصادى الدولى الجديد والإجرام المنظم؛ ولتوسيع كيف وجدت الجريمة المنظمة مناخاً مواطياً فى هذا النظام لكي تنمو وتطور، وذلك حتى نتبه ونعد وسائل المواجهة الالزمة لمحاربة هذه الجريمة.

إن دراسة «العولمة والجريمة المنظمة» يغطي مجالاً للواقع الحى. إنها إسهام فى تحديد التحديات الجديدة للأمن والاستقرار داخل المجتمعات الوطنية، وفي المجتمع الدولى، والتى صاحبت النظام الاقتصادى المالى والتجارى الدولى الجديد، وكذلك التطورات التكنولوجية الحديثة. وقد سجلت قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثمانية ١٩٩٨ أن العولمة قد صاحبها ازيداد مأساوي في الجريمة العابرة للأوطان.

وإذا كان المجتمع الدولى قد عرف الجريمة المنظمة خلال العهود الثلاثة الماضية، وكانت الأمم المتحدة قد كثفت جهودها منذ أكثر من عشرين عاماً نحو تحقيق التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة، إلا أن مناخاً جديداً شجع على ارتكاب هذه الجريمة وهو العولمة التي اتصف بها النظام الاقتصادى الدولى الجديد فهذا النظام يختلف في طبيعته عن النظام الاقتصادى الدولى الذى ألفناه منذ سنوات طويلة. وإذا كانت العلاقات الدولية مستمرة بين الدول إلا أنها بدأت تأخذ نظاماً جديداً يختلف كما ألفته من قبل. فلقد كانت الدول من قبل تعامل مع غيرها من موقع حدودها، إلا أن تطور هذه العلاقات جعل هذه الحدود غير قائمة، فلم تعد تعامل الدول مع بعضها من موقع أوطانها، بعد أن انكسرت الحواجز بين حدود هذه الأوطان. وأكثر من ذلك فقد أصبح العالم اليوم يمثل مجتمعاً واحداً بالنسبة للمعرفة في ضوء انتقالها السريع بواسطة الأقمار الصناعية والإنتernet، حتى أصبحنا اليوم نعيش في إطار حقيقة واحدة. لقد تعودنا في الماضي على التعامل مع

نظم وطنية تحميها نظم قانونية داخلية، ولكن الحال أصابه التبدل، فلم تعد النظم القانونية الداخلية كافية لمعالجة بعض الموضوعات الوطنية بعد أن تشعبت العلاقات وأصبحت نسيجاً من حقيقة عالمية واحدة. ونشعر اليوم بضرورة إقامة نظام قانوني دولي جديد قادر على التعامل مع العلاقات الاقتصادية العابرة للأوطان، يكون إطاراً قانونياً يحكم مشروعيته الاقتصاد العالمي.

ولكن هذا النظام القانوني الدولي لا يجوز أن يقتصر مجاله على تنظيم العلاقات الاقتصادية العابرة للأوطان، بل لابد أن يمتد في ذات الوقت إلى مجالات الجريمة المنظمة التي تزايدت وتفرعت أشكالها في عصر العولمة. فالتحديات المستقبلية قد تغيرت في السنوات القليلة الماضية، فوجود اقتصاد قائم على مبدأ التقارب وعلى الحدود المفتوحة، مع تطور وسائل النقل والتكنولوجيا، قد أفسح المجال أمام عدم الاستقرار والظروف الصعبة. فبدلاً من أن يعمل الاقتصاد العالمي على توحيد الشعوب، فقد أزدادت الهوة بينها، حتى أصبح الاقتصاد العالمي يحكمه عالم قطبي يتكون من دول غنية وأخرى فقيرة، دول مسيطرة ودول أخرى خاضعة، وما زاد من خطورة الوضع تضاعف مشكلة المديونية في البلاد النامية لتعصف بأمالها نحو التنمية. ويبليت الأمر وقف عند هذا الحد، ففي غمار هذه التناقضات التي أدت إليها العولمة، وجدت الجريمة المنظمة ضالتها، فشجعتها الحدود الاقتصادية المفتوحة على تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود، وشجعتها الظروف الصعبة في الدول النامية لكي تتخذها مقراً لغسل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والإرهاب. وتحت غطاء تشجيع الاستثمار، وتوريد السلع الرأسمالية والخدمات تزايدت جرائم الفساد والغش. وتحت ستار المنافسة التي خلقها قانون السوق زادت حالات الإغراف بوساطة الجماعات المنظمة لأصحاب المصالح للحصول على مزيد من الربح ولو أدى ذلك إلى تحطيم اقتصاديات الدول النامية. ووقفت وراء هذه الأهداف الجريمة المنظمة بما تملكه من وسائل التخطيط والإدارة، لكي تقيم جسوراً جسورة بين المجتمعات بما يهدد أنها واستقرارها، ويدمر اقتصادياتها ويحطّم آمالها نحو التنمية.

وهكذا حرفت الجريمة المنظمة بعدها سلبياً جديداً للعولمة يضاف إلى سلبياتها الاقتصادية تجاه الدول النامية . وما يضاعف من آثار المأساة أن هذه الدول هي التي تدفع الثمن وتعرض للمخاطر وتصاب شعوبها بالإحباط بسبب الآثار السلبية للجريمة المنظمة على نظامها الاقتصادي .

وقد تم كل ذلك ، بسبب أن الجريمة المنظمة بحسب طبيعتها تهدف إلى تحقيق الربح وقد وجدت الطريق لها سهلاً مهدأً في نظام العولمة ، باختراق الأسواق المالية والسيطرة على الاقتصاديات الوطنية من خلال غسل الأموال ، مما أدى في ذات الوقت إلى تهديد النظام المالي الوطني والدولي . وقد أسهمت حرية التجارة والسرعة الفاقعة في نقل المعلومات في التوسط بسهولة في أنشطة مالية غير مشروعة وغسل الأموال عبر الحدود الوطنية قدرها البعض بحوالي بليون دولار يوميا ، بينما قدرها بعض الخبراء بحوالي ٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار سنوياً . وقد أوضح المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في فبراير ١٩٩٨ أن تقديرات الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال تفوق الخيال إذ تتراوح نسبتها ما بين ٢ إلى ٥ % من الإنتاج المحلي الإجمالي في العالم .

وقد أدت الموارد الواسعة المتاحة للجماعات المنظمة إلى جعلها في وضع متميز أمام السلطات القائمة على تطبيق القانون . ولهذا اعنى قمة مجموعة الدول الصناعية الثمانية المنعقدة في برمنجهام ١٩٩٨ بإعطاء أهمية خاصة لموضوعات غسل الأموال والجرائم المالية ووافقت على إقامة وحدات لجمع المعلومات وتحليلها حول المتورطين في غسل الأموال ، وتعاونت هذه الوحدات مع السلطات الوطنية ولهذا اعنى مؤتمر مجلس أوروبا في أول ديسمبر ١٩٩٤ إلى أن يشير إلى أن الحركة السريعة نحو قانون السوق وشخصية عدد كبير من المشروعات قد أدت إلى زيادة الإجرام الاقتصادي الجسيم على اختلاف أشكاله وإلى زيادة وقائع الاستيلاء على أموال الدولة . ولهذا أكد المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والتسعين المنعقد في بوخارست في أكتوبر ١٩٩٥ أن الفساد ظاهرة عالمية ، وأعرب هذا المؤتمر عن قلقه إزاء العلاقة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة وخاصة الجريمة المنظمة .

وسجل هذا المؤتمر أن الفساد قد أخذ أبعاداً تذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية والخروج بها إلى نطاق العولمة وإدخال التكنولوجيا الجديدة مع تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات.

ولمواجهة هذا الموقف تم عقد عدد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مشكلة الفساد المصاحب للتجارة الدولية. من ذلك الاتفاقية بين الدول الأمريكية ضد الفساد العابر للأوطان والإثراء غير المشروع. وفي عام ١٩٩٧ عقدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اتفاقية حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية.

وواقع الأمر، أن الفساد هو دائمًا واحد من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة، بل هو جزء لا يتجزأ من استراتيجيتها، وذلك باعتبار أن المال المدفوع كرشوة يعد بالنسبة إلى مدبرى الجريمة المنظمة نوعاً من الاستثمار الناجح، لأنه يزيد من فرص نجاح أهداف هذه الجريمة ويقلل من أحاطار ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم. ولهذا فإن منظمة التجارة العالمية تنظر إلى موضوع الفساد بحساسية بالغة لأنها يشهو نظام التجارة الدولية.

وقد اهتم وزراء العدل في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ مؤتمرهم التاسع عشر المنعقد في فالتا بالطة ببحث مشكلة الفساد، وأكّد مؤتمرهم الواحد والعشرون المنعقد في براغ في يونيو ١٩٩٧ أن التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة والفساد لم يعد مجرد أمر مفيد بل أصبح أمراً ضرورياً.

إذا كانت العلاقات الاقتصادية قد شهدت في عصر العولمة نظاماً قانونياً دولياً جديداً، فإن الجريمة المنظمة التي تزايدت وتتنوع أشكالها تحت تأثير العولمة لابد أن تتحلل جانباً مهماً من اهتمامات النظام القانوني الدولي. ويبدو هذا الجانب في التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة والاتفاقيات الدولية الشارعة لوضع مبادئ جديدة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لضمان فاعلية محاربة هذه الجريمة.

ونبه ابتداء إلى أنه لا يجوز للنظام القانوني الجنائي في مقام محاربة الإجرام أن يتعد عن مبادئ الأساسية التي تمثل في احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقيام التجريم والعقاب على أساس الضرورة والتناسب، واحترام مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة، واحترام قرينة البراءة، وضمانات المحاكمة المنسقة. إنما يجب على النظام القانوني الدولي الجنائي أن يواجه الأنشطة الجديدة التي امتدت إليها أيدي الجريمة المنظمة وخاصة غسل الأموال، والفساد، والغش، وجلب المخدرات وغيرها من أشكال التهريب غير المشروع. وتكون هذه المواجهة بوضع بناء قانوني الجنائي الخاص بالجريمة المنظمة.

فإذا نظرنا إلى الأنشطة التي امتدت إليها أيدي الجريمة المنظمة - وخاصة في إطار سياسات العولمة ، فإنها قد تحيط بكونها عابرة للحدود. وقد سجل المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عابرًا الحدود المنعقد في نابولي (إيطاليا) في نوفمبر سنة ١٩٩٤ أن نشوء السوق العالمية المالية قد أدى إلى تغيير طبيعة الإطار الذي تعمل الجريمة المنظمة بداخله، مما يتربّع عليه وقوع تغيير عميق في طبيعة هذه الجريمة ذاتها . وقد انعكس هذا التغيير في هيكل وغاذج السلوك والأنشطة ، والقدرة على الربح ، والسلطة ، والتأثير الذي تمارسه جماعات الجريمة المنظمة ، والذي ينبع بوجه خاص من الفساد ، حتى قبل بأن ما هو في مصلحة التجارة الحرة ، هو في مصلحة مرتكبي الجرائم المنظمة . وقد لوحظ أن رائد هذه الجريمة ومحركها الرئيس هو الحصول على الربح ، وقد تجلى ذلك بوضوح في نشاط المافيا حيث لا تأتي أموالها فقط من تهريب المخدرات وإنما تأتي أيضاً من العديد من الجرائم الأخرى الخطيرة من التجار غير المشروع في السلاح والاتجار بالرقيق الأبيض ، والإرهاب . وقد أدى هدف الحصول على الربح الحرام كقاسم مشترك في مختلف أشكال الجريمة المنظمة - إلى محاولة إخفائه من خلال غسل الأموال ، وهي جريمة تهدد دولة القانون أكثر من غيرها نظراً لأنّارها الضارة على اقتصاديات المجتمع بما تفرزه من أموال سوداء تحدث خللاً جسيماً بالأمن الاقتصادي في الدولة . وإذا كانت الجريمة المنظمة لا ترتكب إلا من أجل الحصول على المال ، فإن محاربة غسل الأموال يمكن أن يؤدي إلى محاربة هذه الجريمة . وكما قيل ، فإن إغلاق أبواب

البنوك في كل بلاد العالم على الأموال غير المشروعة سوف يؤدي إلى وقف استخدام هذه الأموال القدرة، ومنع ارتكاب مصادرها من الجريمة المنظمة ومنها تهريب المخدرات التي يترتب على التعامل بها أضرار مأساوية بالغة. وقد ظهر اتجاهان رئيسيان لمحاربة غسل الأموال من أجل إعاقة تحقيق الهدف من الجريمة المنظمة وهو الحصول على المال؛ (الأول) يهدف إلى منع استخدام المال المتحصل من الجريمة من خلال إغلاق سبل الخدمات المصرفية وذلك بمعاقبة رجال المصارف الذين يقومون بغسل الأموال، و(الثاني) يهدف إلى معاقبة من يغسلون أموالهم عن طريق المصارف، وخاصة من خلال مصادر الأموال القدرة باعتبار أن هذه المصادر ضمان لعدم تمنع الجريمة المنظمة بثمارها.

ولا شك في أن المهم في هذا الشأن ليس مجرد تجريم أعمال المصارف وإنما هو كشف الجريمة التي أثرت المال غير المشروع الذي أريد غسله عن طريق البنوك. ولهذا اختلفت التشريعات بين هذين الاتجاهين، فمنها ما ركز على الاتجاه الأول ومنها ما ركز على الاتجاه الثاني، ومنها ما أخذ بالتركيز على الاتجاهين معاً. وأصبح على كل مشروع وطني في ضوء مبادئه وقيمه الاجتماعية وأخلاقياته المهنية أن يضع سياسته القانونية الخاصة به، وأن يجد ما يحقق التوازن بين الاتجاهين، على أن يضع في الاعتبار في ذات الوقت ضرورة التعاون الدولي لمحاربة غسل الأموال. فلقد قيل بأنه لا يوجد قانون وطني قادر، مهما كان صارماً على مكافحة غسل الأموال، ووقف تغلغل المجرمين في مجالات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الشرعية. وواقع الأمر، أن تجريم غسل الأموال لا يهدف فقط إلى مجرد حماية النظام الاقتصادي الوطني، وإنما يهدف كذلك إلى محاربة كل أشكال الجريمة المنظمة من خلال عدم تمكن مرتكيها من الحصول على مأربهم في الحصول على المال بطريق غير مشروع. فالجهود الرامية إلى كبح جماح غسل الأموال تساعده على الحد من الفساد وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، باعتبار أن المرتدين والذين يحصلون على المال الحرام يبحثون عن قنوات مالية آمنة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم؛ وبذلك يكون غسل الأموال هو المحطة الأخيرة في المشروع الإجرامي المنظم، مالم يكن له هدف سياسي أو إرهابي.

أما من حيث البناء القانوني لوسائل مواجهة الجريمة المنظمة فيجب أن تميز نصوص التجريم بالعبارات الدقيقة التي تحدد الأفعال محل التجريم تحديداً دقيقاً، والابتعاد عن العبارات الغامضة التي يصعب تحديد معناها. ولا خلاف في أن مخاطر الجريمة المنظمة وأضرارها سواء على المجتمعات الوطنية أو على المجتمع الدولي ، تفرض ضرورة التجريم. وتقوم هذه الضرورة على التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة ، بما يؤدي إلى حماية هذه المصلحة بقدر يتناسب مع ماهيتها من أضرار وأخطار .

وقد رأت كثير من التشريعات الوطنية أن ضرورة التجريم تسمح باعتبار مجرد الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة ، جريمة مستقلة قائمة بذاتها تفصل عن الجريمة التي يمكن أن ترتكبها هذه الجماعة. وأيا كان الوصف القانوني لفعل الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة والعناصر التي يجب توافرها في هذا الفعل ، فإن امتداد يد التجريم إلى هذا الفعل يبدو منطقياً وضرورياً في هذا النوع الخطير من الجرائم ، إذ يكتفى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تهدد بالخطر ولو لم يحدث ضرر فعلى . طالما أن الفعل المادي الذي أتاه الجاني هو بذاته محل التجريم وليس مجرد حالته النفسية الخطيرة أو مجرد استعداده الإجرامي ؛ فإن التجريم يكون في حدود الضرورة الاجتماعية . أما عن التاسب في العقاب فهو أمر تقدره السلطة التشريعية الوطنية في ضوء الأخطار أو الأضرار الناجمة عن الجريمة المنظمة .

وفي مجال الإجراءات الجنائية ، فلعل أهم ما يميز مواجهة الجريمة المنظمة هو ذلك التحول نحو مدنطاق التطبيق الإقليمي للقوانين العقابية الوطنية خارج حدود دولتها . وفي هذا النطاق اعتقدت بعض التشريعات مبدأ الاختصاص العالمي لقانون العقوبات بالنظر إلى نوع معين من الجرائم المنظمة البالغة الخطورة . وفي داخل هذا النوع من التشريعات أخذ البعض بشرط ازدواج التجريم ولم يأخذ البعض بهذا الشرط . كما اعتقدت تشريعات أخرى مبدأ امتداد الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات إلى جرائم تقع خارج حدود الدولة ، وهو ما يعرف باسم مبدأ عينية قانون العقوبات . ويبوجه عام اشترطت هذه التشريعات ازدواج التجريم في كل من الدولة

التي تحاكم مرتكبي الجريمة والدولة التي وقعت فيها، واحترام مبدأ حجية الأحكام الأجنبية.

ولا شك في أن هذه الاتجاهات التشريعية تشير كثيراً من المشكلات القانونية. وأهم ما يعنينا هو التعاون بين السلطات القضائية، وما يتطلبه من تيسير المساعدة القضائية وتيسير وسائل الاتصال بين الهيئات القضائية في الدول المختلفة، والأخذ بالأدلة الجنائية التي يمكن الحصول عليها في الخارج، وإجازة الإنابة القضائية، والتعاون في تسهيل ضبط ثمار الجريمة المنظمة لمصادرتها.

وأصبح مما تقدم أنه إذا كانت الجريمة المنظمة ثمرة من ثمرات التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العولمة الاقتصادية التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين قد أدت إلى انتشار هذه الجريمة وتشعبها في أشكال جديدة بغية الحصول على الربح سواء لمجرد الإثراء، أو لاستخدامه في تحقيق أغراض سياسية. وتلاقت الجريمة المنظمة مع العولمة في خصيصتين: أولاهما: الهدف وهو الحصول على الربح. وثانيتهما: كسر الحواجز بين الدول. ومن خلال هذا التلاقي كان انتشار الجريمة وتوسعها. وإذا كان للعولمة في حد ذاتها مظاهرها السلبية وخاصة تجاه الدول النامية، فإن الجريمة المنظمة التي توسيت تحت جناحها أصبحت أحد هذه المظاهر السلبية.

وما يشير الأسف أن الدول النامية دفعت ثمن هذه السلبيات أكثر من الدول المتقدمة، فهي الضحية في الحالتين. ولهذا فإن التعاون الدولي يبدو أمراً ملحاً لمحاربة هذه الجريمة بكلفة النظم والإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة مجتمعات وطنية ومجتمع دولي نظيف تحكمه سيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة بعيداً عن قانون الغاب الذي اعتنقته الجماعات المنظمة، وبعيداً عن الإثراء غير المشروع الذي تعمل هذه الجماعات على تحقيقه مهما كان الثمن للوصول إلى أهدافها الدينية.

ونحن نحيى توصيات قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثمانية المنعقدة سنة ١٩٩٨ لبحث مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، والتي أكدت ضرورة

التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة، ورحبـت بالخطوات التي اتـخذـتها هذه المجموعة في اجتماعها في ليون، لتنفيذ توصياتها الثمانية والأربعين بشأن الجريمة العابرة للأوطان.

إننا نجتمع في إطار المؤتمر المدني السادس عشر لقانون العقوبات من أجل تأكـيد سيادة القانون، وفي أيديـنا سلاحـ مهمـ من أجل تحقيقـ هذا الغرضـ وهوـ القانونـ الجنائيـ بشـقـيهـ: قـانونـ العـقوـباتـ وـقـانونـ الإـجرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ. إنهـ السـلاحـ الأـكـثـر فـاعـلـيـةـ مـنـ بـيـنـ كـلـ الـأـسـلـحـةـ الـقـانـوـنـيـةـ، فـلـنـعـمـلـ عـلـىـ إـجـادـةـ اـخـتـيـارـهـ وـحـسـنـ اـسـتـعـمالـهـ نحوـ تـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـمـشـودـ وـهـوـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرارـ وـإـلـاـعـاءـ دـولـةـ القـانـونـ.

القانون الدولي الإنساني والرقابة على الأسلحة^(*)

يثور البحث حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل ، وسط غيمون كثيفة تلقى بظلالها حول كل من الشرعية الدولية ، ونظام الأمم المتحدة ، والنظام الدولي الجديد . ولعل مبعث هذه الغيمون أن تحديات النظام الدولي الجديد قد تجاوزت نطاقه الاقتصادي المرسوم لتصل إلى صيغ أخرى سياسية وأمنية حتى بات التساؤل مطروحاً عن مصير أهم إنجازين من الإنجازات التي تحققت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهما احترام وحماية حقوق الإنسان ، وتجسيد الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي في نظام الأمم المتحدة . وإذا كان القرن العشرون قد عرف فوضى العلاقات الدولية ، فقد عرف في ذات الوقت إرساء مبادئ القانون الدولي وفوضى انتهاكات هذا القانون .

ولعل هذا الإحساس جاء نابعاً من العزم الأكيد على احترام الكرامة الإنسانية سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب . فقد تعهدت الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل معاً ، أو كل على حدة لكي تكفل بفاعلية احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فاعترف للبشرية جموعه بالكرامة وبالحقوق المتساوية والثابتة بوصفها أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم .

(**) محاضرة ألقاها في الندوة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني والرقابة على أسلحة الدمار الشامل التي عقدت بجامعة الدول العربية ، ونشرت بـ مجلة مجلس الشعب - العدد الثامن عشر - أكتوبر ١٩٩٩ .

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني وتبورت تعبيراً عن حاجة الجماعة الإنسانية لإنهاء أو تقليل المعاناة والألام والماسي الناتجة عن اندلاع الصراعات والنزاعات المسلحة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي . وجاء إرساء هذه القواعد عبر مسيرة إنسانية ممتدة عكست مراحل متعددة لتطور ورقى البشرية .

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد بدأ تطوره منذ منتصف القرن الماضي ، حيث تم في سنة ١٨٦٤ إقرار اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجنحى في الجيوش والتي أعيد النظر فيها سنة ١٩٠٦م وتلتها جهود متواصلة على مدار نحو مائة عام لتسوية باتفاقيات جنيف الأربع في عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لها في عام ١٩٧٧م . وقد استهدفت قواعد القانون الدولي الإنساني التتمثلة في مختلف وثائقه الدولية تنظيم سلوك المتصارعين وفق مبادئ تحكم أسري الحرب ، والمدنيين ، والمرضى والجرحى والأسلحة المنوع استخدامها في الحرب ، وحماية حقوق الإنسان في هذه المجالات . وعلى الرغم من أن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مجموعة من القيم الإنسانية التي قبلها المجتمع الدولي ، إلا أن هذه القواعد للأسف الشديد لا تزال غير مألوفة بالنسبة إلى أولئك الذين يتبعون عليهم تطبيقها . هذا بالإضافة إلى عدم اتخاذ مصادر القانون الدولي الإنساني طابعاً عالمياً حتى الآن ، حيث إن حوالي ثلث دول العالم ليست منضمة في الوقت الحالي للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين في عام ١٩٧٧م ، وأن عدداً محدوداً من الدول انضمت لاتفاقية الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الخد منها (١٩٨٠م) ، كما أن ٨٢ دولة فقط انضمت لاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاعات المسلحة .

وإن متابعة أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي في المرحلة الراهنة ليكشف على نحو أليم مدى الانتهاك الجسيم لهذه القواعد ، وبشاشة الممارسات القمعية والوحشية التي تهدر فيها حقوق الإنسان في الصراعات والنزاعات المسلحة التي يزخر بها المسرح الدولي ، فما زالت تنتشر عمليات التطهير

العرقي ، والقتل الجماعي ، والأعمال الوحشية ضد المدنيين ، وتدمير منازلهم ومتلكاتهم ، ومارسة أعمال القهر عليهم لترك مدنهم وقراهم ، بالإضافة إلى تزايد أعمال العنف الجنسي المنظم ضد النساء والأطفال .

وبجانب ذلك تزايدت موجات التوتر والمنازعات بين مجموعات سياسية وعرقية ، وعنصرية ، ودينية أو ثقافية ، مما يمكن أن تسفر عن عمليات إبادة جماعية أو تؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة .

وكيف يمكن أن نتحدث عن احترام القانون الدولي الإنساني ، مع ذكريات أحداث المأسى الدامية في هضبة البحيرات الكبرى في أفريقيا وفي البوسنة والهرسك وكوسوفا ، والتي عجزت تجاهها الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية للأمن والمعنية بالأمن والسلم الدوليين عن القيام بدور فاعل في الوقت المناسب ، بل إن دور الأمم المتحدة المفترض في هذه الأحداث الدامية جاء متأخراً وتقلص أو اختزل إلى أضعف الحدود . ولا يقلل من هذا الضعف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وفي البوسنة والهرسك وكوسوفا ، وهي قرارت تعد في أحد جوانبها محاولة لإنقاذ وجه منظمة الأمم المتحدة وستر عجزها . وما زلتنا نأمل في إعمال الاتفاقية التي أقرت في ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨ م في روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن تفعيل القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية الناجمة عنها ، وهي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي بصفة عامة والحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة . ويظل السؤال حائراً هل تنبع إرادة المجتمع الدولي في إعمال هذه المحكمة بالتصديق على اتفاقية إنشائها ، أم تعلو إرادة مراكز القوى الدولية لكي تهمنش دور هذه المحكمة وتجعل إنشاءها أمراً انتقائياً يتوقف على مشيئتها أو هوها؟

ومن ناحية أخرى ، فإنه لا يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه في ظل هذا التسابق المحموم على اقتناص السلاح ب مختلف أنواعه . فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد انتهكت في عصر الأسلحة التقليدية ، حيث

تجاهلت الأطراف المتحاربة، أو أهملت هذه القواعد في ممارستها لأعمال القتل في البر والبحر والجو، فماذا سيكون عليه الوضع بعد التطور الحادث في أسلحة القتال وخاصة في الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الهائلة، وكذا في باقي أسلحة الدمار الشامل ، مع الوضع في الاعتبار حجم الضحايا وقدر المهانة الإنسانية نتيجة استخدام هذه الأسلحة .

إن إدراك مصر خطورة هذه المشكلة قد انعكس في موقفها المبدئي والثابت من قضية انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة الأسلحة النووية التي ترى أنها تمثل دون شك تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين وخاصة في منطقة الشرق الأوسط ، كما تعد أيضا عقبة أمام التوصل إلى سلام شامل و دائم بين دول المنطقة . من هنا كانت مبادرة الرئيس محمد حسني مبارك لمنع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والتي سلمت رسميا إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في 5 أغسطس سنة ١٩٩٢م ، والتي تتضمن الدعوة لأن تروع دول المنطقة في مجلس الأمن الدولي إعلانات تعكس تأييدا صريحا وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار . والواقع أن إنشاء هذه المنطقة في الوقت الراهن لا يتطلب سوى أن تقبل إسرائيل إخضاع منشآتها النووية للتفتيش ، وأن تنضم كسائر دول المنطقة إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية ، وهو الأمر الذي ترفضه ياصرار . ولعل هذا التعتن الإسرائيلي كان وراء الموقف الذي اتخذته معظم الدول العربية بالامتناع عن التوقيع على معاهدة حظر إنتاج الأسلحة الكيمائية إيمانا منها بأن بلوره أسس سياسة عادلة لمنع أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها وفق معايير موحدة ودون تفرقة أو ازدواجية ، لهو المدخل الحقيقي لضمان سلام وتقدم كل شعوب المنطقة على قدم المساواة .

وهنا أود أن أشير إلى أن المؤتمر الثاني للاتحاد البرلماني الدولي حول الأمن والتعاون في البحر المتوسط (فالتا في نوفمبر سنة ١٩٩٥) قد حث دول المنطقة على إزالة أسلحتها الفائضة عن الضرورة ، وطالب جميع دول المتوسط - التي لم تقم بما يلى حتى الآن - أن تنضم إلى اتفاقية الحظر أو الخد من استخدام بعض الأسلحة

التقليدية (١٩٨١)، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقية حول صنع وتخزين الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢)، والاتفاقية حول حظر تطوير إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وحول إتلافها (١٩٩٣). كما أعلن المؤتمر قلقه حول امتناع إسرائيل عن توقيعها على المعاهدة حول عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبجانب أسلحة الدمار الشامل، شعر المجتمع الدولي بالقلق إزاء التوسع في استخدام الألغام الأرضية، لما يتربّى على ذلك من خسائر فادحة في أرواح المدنيين، ولما يمثله من عقبة كبيرة تحول دون تهيئه الظروف المواتية لتحقيق السلم داخل الدول التي كانت من قبل أطرافاً في نزاعات مسلحة، ولما يمثله الألغام الأرضية من عرقلة تحول دون عودة اللاجئين وتعوق التنمية الزراعية وتحول دون إعادة بناء البنية الأساسية في مجال الاتصالات والنقل، ويطلب ذلك مناشدة الدول الانضمام إلى البروتوكول الثاني المنقح (بشأن الألغام الأرضية) لاتفاقية منع وتقيد الأسلحة التقليدية المحددة، الصادر في ٣ من مايو سنة ١٩٩٦ م عن مؤتمر المراجعة في جنيف. هذا إلى جانب ضرورة بذل كل الجهود الدولية الرامية إلى كفالة التخلص من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

لقد استشعرت البرلمانات بوصفها ممثلة للشعوب الخطر الفادح من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فبدأت في طرح هذا الموضوع في جدول أعمال أكثر من مؤتمر للاتحاد البرلماني الدولي، فناقشه المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعين (بيونس آيرس - أكتوبر سنة ١٩٨٦ م) ليؤكد الأهمية التي يجب أن توليها الأسرة الدولية لضرورة احترام هذا القانون والعمل على التقيد بأحكامه. وناقشه بعد ذلك المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثمانون (١٩٩١) بشأن اتخاذ التدابير الرامية إلى مواجهة ومنع الإبادة الجماعية للجنس البشري من خلال التعاون الدولي، وفي إطار الأجهزة الدولية المختصة ولا سيما الأمم المتحدة. ثم ناقشه المؤتمر البرلماني الدولي التسعون (كانبرا - سبتمبر سنة ١٩٩٣) فأوصى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي بإنشاء لجنة لمتابعة مسألة احترام القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بوقف الدول من التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا متابعة

الإجراءات التي تتخذ على الصعيد المحلي ، على أن تقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير دوري إلى مجلس الاتحاد ابتداء من عام ١٩٩٤ .

وجاء المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والستون فناقش موضوع المجتمع الدولي في مواجهة التحديات التي تفرضها النكبات الناشئة عن التزاعات المسلحة مع تلك التي تنشأ عن الكوارث الطبيعية أو التي صنعتها الإنسان . وقد طالب هذا المؤتمر المجتمع الدولي بأن يأخذ في حسبانه حقيقة أن الأنشطة الإنسانية والسياسية والعسكرية ينبغي أن تحفظ بديناميكياتها دون الخلط بين الأهداف والمهام ، وذلك من أجل المحافظة على استقلال وحياد ونزاهة العمل الإنساني ، وحث المؤتمر كل الدول على تأكيد التزامها باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وخاصة عن طريق دعم آليات تطبيقه . وجاء المؤتمر البرلماني الدولي السادس والستون (١٩٩٦) بشأن الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد ، فأشار بالعمل المهم الذي تقوم به في الوقت الراهن اللجنة الخاصة المعنية بالنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني المنبثقة عن الاتحاد البرلماني الدولي ، لا سيما المسح الذي تقوم به لجرائه للتحرك البرلماني لكافة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

كما قرر مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في سبتمبر سنة ١٩٩٨ في موسكو بعد أن استعرض التقرير الثالث للجنة المذكورة ، فلاحظ ضعف المعلومات الواردة عن نشاط كثير من البرلمانات فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، وطالب هذه اللجنة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بإعداد دليل لمساعدة البرلمانات على أداء أعمالها التشريعية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني .

ولعل أول ضمانة من ضمادات احترام القانون الدولي الإنساني هي ضرورة إيجاد القضاء الجنائي الدولي المختص بنظر جرائم انتهاك حقوق الإنسان . ولا شك في أن قيام محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم في البوسنة والهرسك وكوسوفا ، كان لابد أن يتطلب تفعيل المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها مؤتمر روما في يوليو سنة ١٩٩٨ ، ونشر التوعية بهذه المحكمة وأهميتها ، ونشر التوعية بمبادئ القانون

الدولى الإنسانى على أوسع نطاق عالمى حتى لا تقتصر المعرفة بها على المتخصصين من القانونيين أو العسكريين ،لكى تتأكد كقيمة إنسانية تجربى فى ضمير البشر من أجل أن ينشأ جيل جديد يحترم قواعد هذا القانون ويعمل على تطبيقه مستندا إلى احترام مقومات الشرعية الدولية والعدالة والمساواة بوصفها مبادئ سامية يجب أن تحكم حياتنا في القرن القادم .

ولا شك في أن وجود قضاء جنائي دولي دائم ضمان فعال العطاء القيمة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا بجانب أن هذا القضاء سوف يؤكّد معانى الشرعية الدولية ويجسد إرادة المجتمع الدولي بدليلاً عن إرادة مراكز القوى الدولية . كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحول دون إنشاء هذه المحكمة على سبيل الانتقاء بناءً على أحداث معينة .

وأتخيّل أن ندوتكم بالإضافة إلى تعميق المبادئ والقيم التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني سوف تمحث مختلف الدول على سرعة التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وأن تبحث أبعاد ما قرره النظام الأساسي لهذه المحكمة من النظر إلى أعمال الاستيطان في الأراضي المحتلة على أنها جريمة دولية تقع انتهاءً للقانون الدولي الإنساني ضد السكان المدنيين الأصليين في الأراضي المحتلة ، وأن توصي بإنشاء لجنة في نطاق جامعة الدول العربية لترصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العالم العربي وتنشرها على المجتمع الدولي ، وتختبر بها الجهات الدولية ذات الشأن .

فلنعمل جميعاً على تعميق مفاهيم حقوق الإنسان ، سواء في كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ولنعي كل القوى للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها ، لأن في ذلك كل الضمان لاحترام الكرامة الإنسانية وإعلاء شأن الحق والعدالة والتي بدونهما لا يكون للحياة أي معنى .

المنظومة التشريعية وتطورها للازمة ومتطلبات التنمية^(*)

تحدد الخيارات السياسية للدولة الأدوار التي تقوم بها . فإذا نظرنا إلى قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفها إحدى المسؤوليات الرئيسة التي تواجه المجتمعات النامية ، نجد أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من الدولة تدخلًا تشريعياً لتحديد الإطار القانوني لسياستها الاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريع ، فالهدف الأساسي لهذه السياسة . وهو تنمية الاقتصاد الوطني من خلال رفع مستوى نمو المؤشرات الاقتصادية للتمكن من رفع المستوى العام داخل المجتمع . لا يتحقق إلا من خلال مجموعة من الوسائل التي تحركها الدولة .

ولا يمكن لهذه الوسائل أن تؤدي غايتها ما لم تتحدد وتحرك في إطار تشريعي معين يسهم في تحديد فاعليتها لتحقيق الهدف المرسوم ، فالتشريع هو مكون لازم لاستمرار الدولة والتمكين لها لأداء دورها ، لهذا كان تحديد الإطار التشريعي لدور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمراً جوهرياً للوصول إلى هذا الهدف .

وقد أكد الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية بمقر الأمم المتحدة المنعقد في الفترة من ٣٠ من أغسطس إلى أول سبتمبر عام ٢٠٠٠ على أن وجود البرلمان الذي يمثل كافة طوائف المجتمع وتمكينه من سلطة التعبير عن رغبات الشعب عن طريق إقرار التشريعات . أمر لا غنى عنه . والضامن الدائم لحفظ السلام المدنى والتنمية المتناسقة .

(*) محاضرة ألقاها في مؤتمر الأعمال الإلكترونية والتنمية في مصر (القاهرة ١٥ من فبراير ٢٠٠١) .

ويدق الأمر في عالم التنمية المتغير، حيث يجب أن يواكبه في ذات الوقت تطوير للمنظومة التشريعية الملائمة لتحقيق التنمية في ضوء التغيرات. وفي هذا الصدد فإن التطوير يحكمه أحد خيارات :

الخيار الأول: يعطى القيادة للسياسة والتبعية للاقتصاد، ويحدث ذلك عندما يتم تطوير القوانين بإجراءات مركزية لا تراعي ظروف السوق أو المتطلبات الفعلية للتنمية .

أما الخيار الثاني : فإنه يعطى القيادة للاقتصاد كى تتبعه السياسات . ويتم ذلك فى ضوء متغيرات السوق وما تفرضه من قواعد لتنظيمها . وفي هذه الحالة يتم تطوير القانون وفقا لإجراءات لا مركزية تراعى احتياجات السوق ومتطلبات التنمية .

والصحيح هو الجمع بين الخيارات معا ، فتتم التفاعل بين السياسة والاقتصاد ، حتى يتم تطوير التشريعات وفقا لمعلومات صحيحة ، وفي ضوء المتغيرات والاحتياجات الفعلية للمجتمع ، وهو ما يضمن فاعليتها فى تحقيق الهدف باعتبار أن القانون هو وليد المجتمع . فالدولة من خلال إرادتها السياسية وخطتها القومية بما تتضمنه من قواعد أمراة وإرشادية ، ومن خلال تكرис النظام الديمقراطي وإرساء قواعد دولة المؤسسات يمكنها أن تحدث نقلة نوعية للاقتصاد تعكس على مؤشرات التنمية الاجتماعية ، ثم تتحدد القواعد المنظمة لسيرة التنمية في ضوء حركة السوق ومتطلباته .

إذا كان الإطار التشريعى يتمثل في مجموعة القواعد العامة المجردة التي تحدد نطاق دور الدولة في تحقيق التنمية وحدود حركة القائمين بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي ، إلا أن هذا الإطار التشريعى تحكمه مجموعة من المبادئ القانونية تختلف باختلاف النموذج الذى تتخذه الدولة في ضوء نظامها السياسي والاقتصادي . والأمر في النهاية لا يخرج عن نموذجين حاكمين ، الأول : نموذج يعطى للدولة حرية التدخل بصفة مطلقة وشاملة . والثانى : نموذج يتوقف فيه تدخل الدولة على احترام المبادرة الفردية واقتصاديات السوق .

وقد تأثر كل من هذين النموذجين بالتفكير الاقتصادي والسياسي . فقد طرح آدم

سميت في الربع الأخير من القرن الثامن عشر فكره الذي يدعو للحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، وأكمل على ضرورة الابتعاد عن كل ما يقيـد المجتمع والعمل على تشجيع المبادرة الفردية، وكان هذا الفكر هو الدعامة الاقتصادية للنموذج الثاني لتدخل الدولة. أما كيـنـز فقد روج في الثلـثـ الأول من القرن العشرين لإعطاء دور كبير للدولة في مكافحة الكسـادـ الاقتصادي والبطـالةـ حماية للاستقرار الاقتصادي، وهو ما تأثر به مارـكـسـ في تأصـيلـهـ لأفـكارـهـ الاشتراكـيةـ، وكان هذا الفكر هو الدعامة الاقتصادية للنموذج الأول لتدخل الدولة.

وقد عـكـسـ كلـ منـ هـذـينـ النـمـوذـجـينـ عـمقـ العـلـاقـةـ بـيـنـ السـيـاسـةـ وـالـاـقـتـصـادـ وـالـقـانـونـ، فـقـدـ اـحـتـاجـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ أـيـديـولـوـجـيـةـ سـيـاسـيـةـ انـعـكـسـتـ عـلـىـ نـظـامـ الحـكـمـ فـيـ الدـوـلـةـ، كـمـاـ أـنـ التـعبـيرـ عـنـ كـلـ مـنـ هـذـينـ النـمـوذـجـينـ تـطـلـبـ إـطـارـاـ تـشـريـعـيـاـ يـحدـدـ دـورـ الدـوـلـةـ. وـيـتـجـلـيـ ذـلـكـ فـيـ أـنـ النـمـوذـجـ السـائـدـ فـيـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـتـيـ سـابـقاـ، وـسـائـرـ دـوـلـ الـكـتـلـةـ الشـرـقـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ هوـ تـدـخـلـ الدـوـلـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ تـدـخـلـاـ عـامـاـ شـامـلاـ فـيـ ظـلـ إـطـارـ دـسـتوـرـيـ يـعـقـمـ سـيـطـرـةـ الدـوـلـةـ وـتـدـخـلـهـ تـحـتـ مـظـلـةـ النـظـامـ الشـيـوـعـيـ أـوـ اـشـتـراكـيـ، وـفـيـ ضـوءـ ذـلـكـ حـدـدـ إـطـارـ التـشـريـعـيـ حـجـمـ هـذـاـ التـدـخـلـ وـخـاصـةـ مـنـ خـلـالـ قـانـونـ الـخـطـةـ الذـيـ أـخـذـ بـالـتـخـطـيـطـ المـركـزـيـ لـتـحـقـيقـ سـيـاسـةـ الدـوـلـةـ، وـقـدـ حـدـدـ هـذـاـ إـطـارـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـأـوـامـرـ التـيـ تـفـرـضـهـاـ الدـوـلـةـ عـلـىـ الـقـائـمـينـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ، وـحـدـدـ إـطـارـ التـشـريـعـيـ لـتـنـمـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـكـامـلـةـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـيـامـ بـدـورـ الـمـتـجـرـ وـالـتـاجـرـ.

أـمـاـ النـمـوذـجـ الثـانـيـ:ـ فـيـقـومـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـ تـحـتـ مـظـلـةـ النـظـامـ الرـأـسـمـالـيـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ،ـ جـنـبـاـ إـلـىـ جـنـبـ مـعـ قـيـامـ الدـوـلـةـ بـأـدـاءـ مـهـامـهـاـ السـيـادـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ،ـ وـالـدـافـعـ،ـ وـالـأـمـنـ.ـ وـيـتـطـلـبـ هـذـاـ النـمـوذـجـ أـنـ يـكـفـلـ إـطـارـ التـشـريـعـيـ تـحـدـيدـ دـورـ الدـوـلـةـ فـيـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ.ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ هـذـاـ النـمـوذـجـ عـنـ سـابـقـهـ فـيـ أـهـمـيـةـ إـطـارـ التـشـريـعـيـ لـدـورـ الدـوـلـةـ فـيـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ،ـ وـلـكـنـ الـخـلـافـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـضـمـونـ هـذـاـ إـطـارـ التـشـريـعـيـ مـنـ حـيـثـ تـحـدـيدـ طـبـيـعـةـ دـورـ الدـوـلـةـ وـمـدـاهـ.ـ فـقـيـ النـمـوذـجـ الأولـ يـهـمـيـ قـانـونـ التـخـطـيـطـ المـركـزـيـ لـلـدـوـلـةـ الـقـيـامـ بـمـباـشـرـةـ بـالـنـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ مـنـ خـلـالـ

ما تصدره من أوامر وقرارات متعلقة بالإنتاج والاستثمار والتوزيع وتحديد الأسعار يتلزم الأفراد بتنفيذها، فالنطاق التشريعي لهذه الدولة يفرض على موظفيها التزامات تتعلق ب مباشرة الاقتصاد فيما تصدره إليهم من أوامر في شكل خطة عامة وخطط أخرى تفصيلية.

وفي النموذج الأول، ينحصر مدلول القانون في معناه الشكلي بوصفه قاعدة إلزامية يتلزم بتنفيذها المخاطبون بها. هذا بخلاف الحال في النموذج الثاني القائم على الحرية الاقتصادية، فإن القانون يضمن حقوق وحريات المواطنين في مواجهة الدولة، فيرسم إطاراً عاماً تتواءز فيه المصلحة العامة مع هذه الحقوق، وهذا هو المعنى الجوهرى في القانون. وفي هذا النموذج لا يفرض قانون الخطة على الأفراد أوامر قهرية ولا يجوز مخالفتها، بل إنه يقدم مؤشرات مرنة ترشد الأفراد إلى ما يجب القيام بها من مشروعات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فنظام السوق في حقيقته هو تنظيم اقتصادي للتخطيط للمستقبل، ولكنه تخطيط غير مركزي، كما تتدخل الدولة من خلال التشريع لحماية الحقوق والحريات من خلال نظام قانوني سليم يضمن ممارسة هذه الحقوق والحريات، وأهمها ممارسة قدر كبير من المشاركة الديمقراطية.

ولعل من أهم الواجبات الملقة على عاتق السلطة التشريعية في غווچج الحرية الاقتصادية واقتصاديات السوق، وجوب حماية الملكية الخاصة، سواء كانت منقوله أو عقارية، وأن يكفل قانون الشركات حسن تنظيم قواعد إنشائها وإدارتها، وأن يكفل القانون الضريبي تحقيق الهدف الاقتصادي من الضريبة وفقاً لقواعد تكفل عدالتها، وأن يكفل قانون العمل تحديد شروط العمل وعدالة أجور العمال، وأن يحمي حقوقهم في مواجهة أصحاب العمل في إطار علاقة متوازنة معهم، وأن ينظممنازعات العمل الجماعية، وأن يضمن حسن استمرار المشروعات والمرافق العامة وفقاً لمناخ السلام الاجتماعي. كما يتبع على التشريع أن يكفل حماية الملكية الفكرية، سواء تمثلت في حقوق المؤلف أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية، نظراً لما تمثله هذه الحماية من تهيئة لمناخ الاستثمار والتنمية وبدون ذلك تتضاءل فرص نقل التكنولوجيا وتعرض المشروعات إلى ضعف الجودة الإنتاجية.

ويجب على التشريع كذلك، أن يوفر الضمانات لتداول العملة وحماية قيمة النقود وتوفير الاستقرار النقدي والمالي، وهو أمر لازم لنجاح اقتصاد السوق، ويجب على قانون البنوك وشركات التأمين أن تؤمن حقوق المودعين، وأن يضمن الرقابة على سير أعمالها. وكذلك الشأن في قانون سوق المال يجب أن يضمن انتظام هذه السوق لمنع أية هزات اقتصادية، ويكفل الثقة لدى حاملي الأسهم، كما يجب أن يكفل التشريع حرية المنافسة ومشروعيتها. في مواجهة الاحتكار، وأن يحمي المستهلك، وأن يمنع إغراق السوق بالسلع الأجنبية دون أن يؤدي ذلك إلى الإلغاء التام للمنافسة.

وفي هذا الصدد يجب مراعاة الملاحظات الآتية:

أولاً: أن يكفل استقرار التشريع قواعده لكي يكفل مناخاً من الاستقرار القانوني يساعد على توطيد الثقة في المعاملات التي تتم في إطار القانون، فنجاح اقتصاد السوق لا يستند فقط إلى الحرية الاقتصادية والاستقرار النقدي والمالي، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك استقراراً في الأوضاع القانونية وشفافية في أحکامها واتساقها فيما بينها. ولا يكفي لتحقيق هذا الهدف الحيلولة دون تطبيق القوانين بأثر رجعي، بل يجب السهر على أن يوفر أثراًها المباشر مناخ الثقة في المعاملات حتى لا تتم عرقلة تنفيذها وفقاً لقواعد تشريعية جديدة تحمل في طياتها الهرات أو المفاجآت، ومن المبادئ القانونية المسلم بها في هذا الصدد، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وقاعدة حماية الثقة المشروعة، وقاعدة المساواة وعدم التمييز، والالتزام بالمساءلة لمن يخرجون عن القانون ومحاربة الفساد.

ثانياً: يتطلب الاستقرار التشريعي توفير الحماية القضائية الناجزة وإتاحة الفرصة للالتجاء إلى التحكيم الداخلي أو الدولي، كل هذا دون إغفال لاختصاص القضاء الوطني في الطعن على قرارات التحكيم بالبطلان ودون إغفال اختصاصه في إجراءات التنفيذ.

ثالثاً: مراعاة وضع الضوابط السليمة لقواعد السوق، لواجهة كل اختلال أو تجاهل لها، فالتشريع بالحدود والضوابط التي يضعها يحول دون أن تصبح السوق همجية أو وحشية. ول يكن معلوماً أن الدولة القوية شرط لنجاح السوق، ولكنها دولة القانون التي تعمل بالقواعد التشريعية العامة المجردة التي توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وليس دولة الأوامر أو دولة تحكم السلطة.

وحقيقة الأمر أن اقتصاد السوق لابد أن يخضع لمنظومة متكاملة من القواعد القانونية، فهو ليس مجرد إطلاق الحرية للقطاع الخاص، بل يتبع ممارسة هذه الحرية داخل منظومة تشريعية متناسبة تضع الضوابط الكفيلة بتحقيق هذا الغرض وإلا انقلب الأمر إلى فوضى.

رابعاً: أن التركيز على الدور التشريعي في تحقيق التنمية الاقتصادية لا يعني تجاهل دوره في التنمية الاجتماعية. فالنمو الاقتصادي المتواصل وال دائم هو المحرك الرئيس للتنمية الاجتماعية، إذ إن من شأنه أن يسمح بانخفاض المعدل العام للفقر، بزيادة المشروعات الإنتاجية، مع العمل على محاربة البطالة وضمان التكامل الاجتماعي. وبناء على ذلك فإن الالتزام بمفهوم التنمية الاجتماعية يعني تبني التشريع لأنماط عريضة من النمو الاقتصادي تسمح بانخراط الفقراء في الأنشطة المولدة للدخل، نظراً لأن عوائد النمو لا تسقط تلقائياً على الفقراء. بل إن عملية التنمية الاقتصادية لن تحظى بالاستمرار مالم تتخذ من القيم الإنسانية ركيزة لها، ذلك ببراعة البعد الاجتماعي للتنمية، وفي هذا الشأن أوصى المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في كوبنهاغن في مارس سنة ١٩٩٥ ، بضرورة إيجاد توازن لا غنى عنه بين الفاعلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في إطار يتيح مناسب لتحقيق التنمية المستدامة طبقاً للأولويات المحددة على المستوى الوطني .

ولاشك في أن الاعتماد المتبادل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واجب على المنظومة التشريعية للتنمية يتمثل في تحقيق التوازن بين مقتضيات كل من

الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية. كما أن النمو الاقتصادي وإن عد شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الاجتماعية إلا أنه وحده ليس كافياً مالم يتواكب مع تطوير قدرات المواطن الصحية والتعليمية، وهو هدف لا يمكن للمنظومة التشريعية أن تتتجاهله لدفع عملية التنمية البشرية.

وإذا كان الإطار التشريعي للتنمية يتحدد وفقاً للنموذج الذي يحدد نطاق تدخل الدولة، حسبما عرضنا فيما تقدم، إلا أنه لا يجوز أن نغفل تأثير تحولات الاقتصاد الدولي على قضية التنمية وبالتالي الإطار التشريعي لمعالجتها، ومن أهم مظاهر هذه التحولات أزمة نظام النقد الدولي، التي أدت إلى تعديل اتفاقية صندوق النقد الدولي في نهاية عام ١٩٧٦ الذي ترك للدول حرية اختيار نظام الصرف، بعد أن كان نظام بريتون وودز للنقد الدولي قد أخذ بنظام ثبات أسعار الصرف. يضاف إليها أزمة المديونية الخارجية للدول النامية بسبب العجز المتزايد في موازين مدفوّعاتها مما اضطرّها إلى الالتجاء إلى التروض الخارجية، وقد أدت هذه الأزمة إلى تعطيل مسيرة التنمية في الدول المديونة التي تتحمل اقتصاديّاتها عبئاً ضخماً لخدمة ديونها؛ مما أدى إلى اتجاه الدول النامية إلى الاستثمار الأجنبي لتمويل المشروعات مع الحد من المديونية الخارجية، وهو ما يتطلب ضمانات تشريعية لهذا الاستثمار.

وجاء التحول الثالث في شكل النظام التجاري الدولي الذي بلورته اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ لكي تتحقق ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، والتي تعنى إزالة الحواجز بين الدول حتى تصبح أمام سوق عالمية، وأسهم في ذلك سقوط الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية، وانتهاء الصراع بين الشرق والغرب، مما يعني أنه لم يعد هناك محل للتفكير في حرب عالمية جديدة بين العسكريين لغياب المنافسة، وبالتالي لم يكن هناك بد من التحول نحو «العالمية نفسها»، أو كما يقولون «العولمة».

وجاءت الثورة التكنولوجية لكي تضيف قوة جديدة تسهم في تحديد أبعاد قضية التنمية. فقد صاحب هذه الثورة تغيرات عميقة في العالم الذي نعيش فيه،

فبمقتضى النمو التكنولوجي تغير الطريق الذي يتم فيه جمع المعلومات ونشر المعرفة، وأصبحت معالجة تدفق المعلومات تحدياً رئيسياً يواجه المؤسسات العامة هذه الأيام. وعلى الرغم من أن التقى التكنولوجي قد يقوى المؤسسات العامة إلى درجة كبيرة إلا أن سرعته قد فاقت قدرة الحكومات على التكيف معها. هذا بالإضافة إلى أن التغيير التكنولوجي قد أدى إلى تعقيد العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ومن الواضح أن الثورة التكنولوجية قد أدت إلى عمق التفاعل الاقتصادي والاجتماعي كأثر لهذه الثورة، وعلى هذا النحو واجهت قضية التنمية تحديات من نوع جديد تتطلب ترتيبات مؤسسية خلقة تسمح للحكومات ولكلافة المنظمات والأفراد بالتعامل مع الثورة التكنولوجية من أجل تحقيق التنمية في ضوء هذا التغيير.

ولاشك في أن كل هذه التغيرات العالمية بما تفرضه من تحديات على قضية التنمية تلقى بمسؤولية كبيرة على التشريع بوصفه أداة لوضع المناخ المناسب لتحقيق التنمية. ويبعد ذلك في عدة مجالات أهمها قضية الاستثمار الأجنبي وما يتطلبه من ضمانات لإحداث التوازن بين حماية المصلحة الوطنية وزيادة الاستثمار، وقضية التكيف مع العولمة لصالح الاقتصاد الوطني والعمل على إقامة تكتل اقتصادي عربي نوافذ سوق عربية مشتركة، وضمان حماية الهوية الثقافية الوطنية، هذا بجانب قضية الثورة التكنولوجية وما تتطلبه من قواعد قانونية تهيئ المناخ العام لقيام الصناعات التكنولوجية وجذب الاستثمار في هذا المجال وتشجيع نقل التكنولوجيا وتطويرها، وتوفير الحماية القانونية الكافية للملكية الفكرية لكي تتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية. وهو ما يتطلب أيضاً إصدار قانون جديد خاص بالتجارة الإلكترونية، لتنظيم قواعد العمل في هذه التجارة بعد أن أصبحت عنصراً مهماً في التجارة الدولية مع توفير الضمانات لسلامة ودقة التعاملات التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية دون إخلال بضمانات الحقوق والحربيات.

حدّدنا فيما تقدم المؤشرات العامة للمنظومة التشريعية وأهمية تطويرها للملاءمة متطلبات التنمية، وبقى علينا أن نحدد مسار هذا الدور في مصر.

لابد أن نسجل ابتداءً أن مصر في ظل ثورة ٢٣ يوليو اعتنقت النموذج الأول للتنمية القائم على التدخل المطلق للدولة في الاقتصاد بعد أن اعتنقت مذهبًا اقتصاديًا جديداً (الاشتراكية العربية - أو التطبيق العربي للاشتراكية). وتم وضع الإطار التشريعي بما يتفق مع هذا النموذج للتنمية ويكرس التدخل المطلق العام للدولة في شئون الاقتصاد. وقد بدأ التطور التدريجي نحو النموذج الثاني للتنمية ظهرت بدايته الأولى بإعلان الدولة عن توجه اقتصادي جديد فيما سمي بالافتتاح الاقتصادي (ورقة أكتوبر ١٩٧٤)، وصدر قانون جديد لتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية (القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٤) أعطى الروح للقطاع الخاص، وحمل نوعاً من تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية. إلا أن الانفتاح الاقتصادي كان أشبه بنظام اقتصادي موازٍ وغريبٍ وسط اقتصاد يسيطر عليه القطاع العام، ويُخضع كله للتخطيط المركزي، إلى أن تقرر التحول إلى النموذج الثاني للتنمية بمبادرة تحرير الاقتصاد المصري، والبدء اعتباراً من فبراير ١٩٩٢ في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي القائم على التحرير الاقتصادي وقانون السوق.

وتحقيقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لسياسة الإصلاح الاقتصادي، تحدد الإطار التشريعي لتدخل الدولة وفقاً للنموذج الثاني الذي يرسم هذا الإطار في ضوء الحرية الاقتصادية وقانون السوق. فصدرت مجموعة من التشريعات تحدد الإطار التشريعي للتنمية الاجتماعية:

أولاً: تشجيعاً للقطاع الخاص على أن يسهم بابتكاره في هذا النشاط، صدرت منظومات من التشريعات أهمها:

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون الاستثمار بتعديلاته المختلفة.
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك بتعديلاته المختلفة.

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال بتعديلاته المختلفة.
 - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
 - القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار قانون تنظيم تجارة التقطن في الداخل.
 - القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
 - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.
 - القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموارى التخصصية.
- ولتوفير الظروف المواتية لتشجيع المزيد من الاستثمار، صدر عدد من التشريعات أهمها:
- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسيع فيها.
 - القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.
 - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.
 - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
 - القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء سفن أعلى البحار من الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات.
 - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء أرباح صناديق الاستثمار من الضريبة

السنوية على الأرباح المقررة بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

- القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وتوحيد حوافز وضمانات الاستثمار في قانون واحد.

ورغبة في تحرير حواجز جديدة تهيئ مصر لواجهة المنافسة العالمية في مجال جذب الاستثمار صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

ثانياً: توسيعاً لنطاق مشاركة القطاع الخاص صدرت مجموعة من التشريعات أهمها:

- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر لتشجيع المستثمرين المحليين في مجال إنشاء محطات توليد الكهرباء وتحفيز القطاع الخاص على إنشاء المشروعات العامة.

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي التزول، الذي فتح مجالات جديدة أمام القطاع الخاص للاستثمار في مجال إنشاء وإدارة مطارات خاصة.

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، لتوسيع نطاق مشاركة القطاع الخاص، والاستثمارات في قطاع النقل البحري للارتقاء بمستوى الأداء في هذا القطاع.

- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، بغية تطوير هذا المرقق ومدده بالเทคโนโลยيا المتقدمة، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع.

- القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ لتوفير الإطار التشريعي الذي يسمح للقطاع الخاص

والاستثمارى بإنشاء الموانىء العامة أو التخصيصية أو أرصفة متخصصة فى الموانىء القائمة وإدارتها واستغلالها وصيانتها.

- القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين، للتأكيد على حق القطاع الخاص فى ارتياح نشاط التأمين ، وفي تملك أسهم شركات التأمين لوضع القطاع التأميني فى مصر على قدم المساواة مع القطاعات التأمينية العالمية .

- القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم إسهام القطاع الخاص فى رءوس أموال بنوك القطاع العام ، لتوسيع قاعدة الملكية وإسهام القطاع الخاص فى ملكية الأنشطة والمشروعات المملوكة للدولة وذلك عن طريق زيادة مشاركة القطاع الخاص فى رءوس أموال بنوك القطاع العام المملوک رأس مالها بالكامل للدولة .

ثالثاً: توفير الاستقرار القانوني في المعاملات وكفالة العدالة الناجزة صدرت مجموعة من القوانين الحاكمة تتماشى مع أحدث الاتجاهات من أهمها:

- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية .

- والقوانين أرقام ٦ لسنة ١٩٩١ و٢٣ لسنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قانون المراقبات المدنية والتجارية .

- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة .

- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

رابعاً: تمكيناً للدولة من ممارسة مهامها السيادية صدرت منظومة تشريعية بشأن الموارد السيادية من أهمها :

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

- القوانين أرقام ١ لسنة ١٩٩٣، و ١٧ لسنة ١٩٩٣، و ٩٠ لسنة ١٩٩٦، و ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦، و ١٦٢ لسنة ١٩٩٧، و ٥ لسنة ١٩٩٨، و ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بتحرير حواجز لأداء الضرائب.

- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدومنة.

- القوانين أرقام ١٨٥ لسنة ١٩٩٧، و ١٧٥ لسنة ١٩٩٩، و ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

فضلاً عن الموافقة على عدد من القوانين بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع بعض الشركات للبحث عن البترول واستغلاله، وكذلك الترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد للبحث عن الذهب والمعادن واستغلاله.

خامساً: وتمكيناً للدولة لإحکام رقابتها لصالح المستهلك، صدر:

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل.

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة.

- القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش.

سادساً: وعملاً على تحقيق التنمية الاجتماعية صدرت عدة تشريعات منها:

- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار.

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل.

- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب.
 - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
 - القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.
 - القانونان رقمان ٢ لسنة ١٩٩٤ ، و ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .
 - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة .
 - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .
 - القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
- سابعاً: إيماناً بأن الممارسة الديمقراطية هي أحد المكونات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد عنيت المنظومة التشريعية بتأكيد هذه الممارسة وضمانها في عدد من التشريعات أهمها:
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بتعديلاته المختلفة .
 - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية للتنظيمات النقابية المهنية .
 - القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .
 - القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، مستهدفاً دعم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتعديل الأحكام الخاصة بتحديد صفة العامل والفالح .

وتطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بشأن الإشراف القضائي أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب على نحو يضمن فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات، وذلك بإسناد رئاسة جميع اللجان الفرعية إلى أعضاء من هيئات قضائية.

* * *

عرضنا فيما تقدم لأهم ملامح المنظومة التشريعية في مصر وما طرأت عليها من تطور لتحقيق متطلبات التنمية في ضوء برامج الإصلاح الاقتصادي. وقد وضح أن هذه المنظومة قد عنيت بتحقيق متطلبات التنمية سواء فيما يتعلق بدور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في دور الأفراد لتحقيق هذا الغرض.

وينبغي أن نعرف أنه من السخف والسذاجة الاعتقاد بأن اقتصاد سوق مع توسيع دور القطاع الخاص يعني انزواء دور الدولة الاقتصادي أو تهميشه. فالدولة مازالت قوية بما تملكه من أدوات التأثير في النشاط الاقتصادي عبر السياسات الاقتصادية التي ترسمها ويعبر عنها التشريع، ومن خلال دورها التنظيمي والرقابي وتوفير الخدمات الرئية. وذلك في إطار شريعي يحدد المسار ويضبط التوازن بين الحقوق والحربيات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى. ويتجلى التوازن مع المصلحة العامة في دور الدولة في إطار التشريع والرقابة ووضع الضوابط، فضلاً عن قيامها ببعض المشروعات العامة التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الخدمة العامة كمصلحة عامة.

ومما ساعد على تحقيق متطلبات التنمية، ذلك المنهج الذي اتبعته المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية على أساس أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تتمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغير لا يحول دون التطور (دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية). وتطبيقاً لذلك بجد أن المحكمة الدستورية العليا في صدد تفسير المادة ٢/٣٠ من الدستور التي نصت

على أن يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات، ويتحمل المسؤولية الرئيسة في خطة التنمية، فسرت القطاع العام بمدلول الاستثمار العام، وقالت إنه إذا كان هذا النوع من الاستثمار قوة رئيسة تتعدد مداخلها، فإنه ليس لازماً أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشئها الدولة أو توسعها، ولا عليها أن تبقىها كلما كان هناك تغير باد، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغدو مجزيّاً، وأن الاستثمار العام شريك متكملاً مع الاستثمار الخاص لا يزاحمه ولا يتعارض معه. (دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية دستورية)، وبذلك أرسّت المحكمة الدستورية الأساسية الدستوري لشخصية القطاع العام وقطاع الأعمال.

ولاشك في أن هناك بعض القضايا التي تتعلق بأولويات العمل الوطني وتحتاج إلى مزيد من التنظيم التشريعي، ومن هذه الأولويات تنمية الصادرات المصرية والتنمية التكنولوجية والتنمية الاجتماعية. وقد أصدر مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ ثلاثة تقارير برلمانية مهمة في هذه المجالات تضمنت مجموعة من التوصيات منها ما يتعلق بالسياسة التشريعية الخاصة بهذه المجالات. ولابد من ترجمة هذه التوصيات إلى منظومة تشريعية لتحقيق مطلبات التنمية في كل من هذه المجالات، كما يعكف مجلس الشعب من خلال لجانه المختصة إلى بحث قضية البطالة لتقديم رؤيته في هذا الشأن.

والحقيقة أن التشريع في مصر قد أدى وما زال يؤدي دوراً مهما وجوهرياً وفاعلاً في مواجهة قضايا التنمية بحكم تفاعلها مع السياسات العامة وتعبيرها بصدق عن نبض الجماهير ومطالبهما وأمالها وتبني مواقفها وقضاياها. لهذا يمكن القول بأن نهضة تشريعية قد عبرت عن خطة تحرير الاقتصاد وتحقيق التنمية، ويتعين على التشريعات في مرحلتها القادمة أن ترقى بمتطلبات التطور والمشاركة في التغيير إلى الأفضل حتى تتمشى مع حركة المجتمع والمتغيرات الدولية فلا تشتت ولا تختلف، وإنما تكون معبرة عن تطلعات الجماهير وطموحاتها، هذا فضلاً عن وجوب تنقية التشريعات الماضية التي تأثرت بالنماذج الأولى للتنمية لعدم اتساقها مع موجبات

العولمة واستقلال السلطة التشريعية (*)

ما من شك في أنه مع تسارع إيقاع العولمة ، يهاب بالبرلمانات الوطنية أن تركز اهتمامها في مجال تناول كثير من القضايا على الصعيد الدولي ، إذ إن الكثير من المشكلات التي تناقش في البرلمانات اليوم والحلول المقترحة لتسويتها إنما تتأثر بشكل متزايد بالأحداث والوقائع الخارجية خارج حدود الدولة .

علاوة على ذلك تتجاوز السياسات المرتبطة بالتجارة حدود المجالات التي تغطيها السياسات الاجتماعية والاقتصادية ، ولذا يتquin التأكيد على ضرورة قيام مثلي الشعب المنتخبين بإجراء المداولات التي من شأنها أن تفضي إلى الإسهام في تطوير نظام التجارة متعدد الأطراف .

وتجدر الإشارة إلى أهمية عقد المناقشات الدورية حول منظمة التجارة العالمية في البرلمانات الوطنية كوسيلة للتوصل إلى فهم أفضل لتأثير وانعكاسات نظام التجارة متعدد الأطراف على عملية التنمية ، وبما يسهم في زيادة الوعى العام بعدي الصلة بينها وبين سياسات التجارة الدولية .

وعليه يجب التسليم بأن للبرلمانات ثلاثة أدوار مهمة تضطلع بها على الساحة الدولية :

أولها : أن البرلمانيين هم ممثلو الشعوب وتقع على عاتقهم مسئولية الدفاع عن مصالح شعوبهم .

(*) كلمة ألقيت في الاجتماع البرلماني حول التجارة العالمية الذي نظمه الاتحاد البرلماني الدولي والذي عقد في چنيف (٨ ، ٩ يونيو ٢٠٠١) .

ثانيها : أن البرلمان هو يد التشريع للدولة والمسئول عن وضع القوانين التي تحكمها .

ثالثها : أن البرلمان يمثل الجزء الأساسي فى منظومة الديمقراطية فيما يتصل بالضوابط والتوازنات ، ويناط به مهام مبادرة الرقابة على الحكومة وأجهزتها الحاكمة وضمان التزامها بالقوانين .

ويهمنى أن أطرح ثلاث قضايا رئيسة ، هي :

(أ) نظام التجارة العالمى الجديد وتأثيره على التنمية .

(ب) دور البرلمانات في مجال التشريع .

(ج) دور البرلمانات في إطار النظام العالمى للتجارة .

(أولاً) نظام التجارة العالمى الجديد وتأثيره على التنمية :

فى عالم اليوم الذى يتصرف بالعولمة والتقدم التكنولوجى والتدفق المتسارع للمعلومات ، يتاح المزيد من فرص النمو والمزيد من التحديات .

ومع ذلك فإن الاستفادة من هذه الفرص ومجابهة هذه التحديات إنما يرتهن بقدرة هذه البلدان على التكيف مع هذه التحولات والتصدى لها .

فى هذا الاتجاه ، بات للتجارة دور مهم تضطلع به فى خضم عالم تتعاظم فيه سمة الاعتماد المتبادل . وتمثل التجارة قاطرة مهمة للتنمية والإسهام فى تعزيز النمو الاقتصادى ، الأمر الذى يستوجب الاهتمام الواسع بقواعد نظام التجارة متعدد الأطراف الذى وضعته منظمة التجارة العالمية ، ذلك أن توفير مناخ أكثر أمنا للتبادل التجارى من شأنه أن يؤدى إلى سداد احتياجات البلدان الضعيفة فى المجتمع الدولى .

برغم ذلك ، يجدر التنويه بأن التجارة الدولية ليست هدفا فى حد ذاته وإنما هي إحدى الوسائل التى تمكن الدول ، بل تحتم عليها أن تستعين بها ، لإنجاز الأهداف الملحة للتنمية على الصعيد القومى . وتنص ديباجة اتفاقية مراكش التى تأسست

بموجبها منظمة التجارة العالمية ، على ضرورة توجيه العلاقات الاقتصادية نحو رفع مستويات المعيشة ، وضمان التوظيف الكامل والتوسيع في إنتاج وتجارة السلع والخدمات ، مع مراعاة الاحتياجات والمشاغل الذاتية للبلدان الأعضاء في الاتفاقية على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية لديها .

ويمكن أن نستشعر الأثر المباشر للتجارة الدولية على الجوانب المعيشية لعموم الشعوب اليوم أكثر من ذي قبل ، هو ما نلاحظه بوضوح فيما يتعلق باتاحة فرص العمل وتوفير متطلبات أرخص وأفضل ورفع مستوى المنافسة الإنتاجية . ومن هذا المنطلق ، يكتسب البرلمانيون دوراً متزايداً في مجال التجارة الدولية من أجل حماية حقوق ومصالح كل من المستهلكين والمتجمين .

ومن هنا ينبغي أن يشدد البرلمانيون على أن أي نظام للمعرفة لن يكون متوافقاً في ظل المحاولات المستمرة لفرض معايير موحدة للممارسات لتقدير وزن القيمة الثقافية والاجتماعية التي تفرد بها مجتمعات بعضها على مر الزمان .

وينبغي أن يضع البرلمانيون في صدر اهتماماتهم هدف تضييق الفجوات والحد من التفاوتات القائمة سواء فيما بين البلدان أو في داخل البلد الواحد . ولذا يجب أن تكون البرلمانات إحدى الوسائل الفعالة لكل من يمعن النظر في قرارات منظمة التجارة العالمية ويدرك فيها ويتذكر عليها .

وبناء عليه ، فإن البرلمانيين ، إذ يضططون بواجباتهم بفاعلية ، ينبغي لا يغيب عن أذهانهم أن واجبهم الأول هو العمل على خدمة شعوبهم بما يكفل تحقيق مصالحها ، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بمعطيات الآليات المتاحة وتعزيز هذه الآليات اعتماداً على مصادر خمسة هي :

الحكومات : وذلك لتمكينهم من رصد الموقف التي تخذلها السياسات التي تتبعها الحكومات إزاء القضايا قيد التناول داخل منظمة التجارة العالمية .

الشعوب : وذلك للإحاطة بكيفية تأثير القواعد التي تضعها المنظمة على هذه الشعوب بالسلب أو بالإيجاب .

منظمة التجارة العالمية : وذلك بالحصول على المعلومات والبيانات من منظمة التجارة العالمية من خلال البرامج الخارجية حول أنشطتها، وذلك لمعاونتها على تحليل آثار وانعكاسات المنظمة على أوضاع معينة والتأكد من تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

المجتمع المدني : ويمكنه الإسهام الفعال في هذا الشأن سواءً أكانت المدخلات أو المعطيات المتاحة مصدرها القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية أو القطاع الأكاديمي أو الصحافة.

برلمانيون آخرون : يمكن للبرلمانيين إجراء مشاورات مشمرة للغاية ، ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن يتبادل البرلمانيون وجهات النظر التي تعرض للتجارب الذاتية للمجالس النيابية حول مدى التقدم الذي أحرزته في مجال قضايا منظمة التجارة العالمية ، وطرح الآليات التي قاموا بوضعها للتعریف باحتياجات شعوبهم والعمل على تلبيتها.

ثانياً : دور البرلمانات في مجال التشريعات ذات الصلة ،

لا يزال الدور الرئيس والمهم المنوط بالبرلمانيين يتمثل في كونهم المشرعين الوطنيين ، أو بعبارة أخرى تقع عليهم مسؤولية ترجمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام التجارة متعدد الأطراف إلى قوانين وطنية ، بما يضمن احترام وحماية الالتزامات الدولية التجارية في كل البلدان الأعضاء في تلك الاتفاقيات ، وكذا توفير عناصر الأمن والمصداقية الالزمة لتفعيل النظام قيد التنازل .

وللبرلمانات دور في هذا الشأن يتلخص في تغيير قواعد اللعبة والتحول من صفة المثلقي السلبي للقوانين واللوائح الدولية إلى المندذ الشسط لتلك القوانين واللوائح . وهذا الدور النشيط في وضع القوانين الوطنية وصياغة التشريعات الدولية التي تحكم نظام التجارة العالمي يجب أن يضع في الحسبان تفاوت مراحل التنمية في الدول المعنية .

والمتغيرات الجارية على صعيد نظام التجارة العالمي تحمل الرسائل الضمنية

ببرلماناتنا في محاولة لمواهنة إسهاماتها في مواجهة تيار العولمة وزيادة قدرتها على تحصيل إيجابياته وتلافي سلبياته .

إن مبادئ منظمة التجارة العالمية هي بمثابة إطار تنظيمي يقيد قدرة المشرعين على سن القوانين وذلك بوجوب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومات ومن نطاق حريتها في وضع السياسات ، وبالتالي فإنها تحد أيضاً من قدرة البرلمانات في هذا الشأن مما يهدد المسيرة الديمقراطية ويهدد سيادة البرلمان وسلطاته . فالمشروع ، على سبيل المثال ، لا يجوزون للبرلمان اتخاذ تدابير بيئية تقييد التبادل التجارى أكثر مما ينبغي .

ومن هنا يجب العمل على تحقيق التوازن فيما يتعلق بقواعد منظمة التجارة العالمية ، ضماناً لتمكين البرلمانات من الحفاظ على قدرتهم على التواصل إلى التوازن المطلوب بين الأهداف التجارية وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المشروعة التي تنشدها الحكومات والبرلمانات .

وأيا كانت هذه التحديات فيجب أن نسلم بالحقائق الآتية :

(١) برغم محاولات إيجاد قانون عالمي موحد - أو على الأقل إيجاد تنسيق قانوني عالمي - فإنه لا يوجد نظام قضائى عالمي ، وما زال القضاء الوطنى هو المكلف بتطبيق القانون .

(٢) لا يمكن التخوف من العولمة فى إضعاف سيادة القانون الوطنى ، لأن القضاء الوطنى يمارس سيادته الوطنية فى حياد واستقلال ، ولن يسمح القضاء بحلول تمكّن النظام العام للدولة . وباسم هذا النظام العام يمكن للقاضى أن يفسر نصوص القانون على النحو الملائم ، وأن يوائم بينها وبين المشكلات التى تخلق التبادلات فى تطبيقه على نحو لا يعرض المستثمرين للخطر .

(٣) أن تسمح العولمة الاقتصادية باختفاء دور الدولة فى الاقتصاد . وفي هذا الشأن يجب التأكيد على دور الدولة فى حسن إدارة اقتصاد السوق وفي تحقيق توازن أفضل للمجتمع . وهو ما يتطلب تدخل الدولة لمراقبة حسن إدارة السوق ،

وتأكيد دور الدولة في تحديد إطار النشاط الاقتصادي من خلال اللوائح التنفيذية ، وفي العمل على خلق مناخ لصالح التنمية ، وفي حسن إدارة السياسة النقدية .

وكل هذا التنظيم الذي يؤكد دور الدولة في الاقتصاد يحتاج إلى برمجات تضع قواعد قانونية تكفل تحقيق التوازن بين الفاعلية الاقتصادية وحماية الحقوق والحريات والأمن القانوني .

وفي التهابية تجدر الإشارة إلى أن المشاركة الفعالة للبرلمانيين تتطلب وعيًا برلمانيا متزايداً بقضايا منظمة التجارة العالمية وأنشطتها من خلال تبادل المعلومات المفصلة والمتزمعة ، وكذا من خلال إسهاماتها التي تساعد على تحديد أطر المفاوضات .

ويصلح البرلمانيون بمهمة أساسية تتعلق بمنع حكمائهم تفويضاً واضحاً في اتخاذ الموافق التفاوضية في المفاوضات الخامسة المقبلة . فمن الواضح أن القدرات البشرية والمؤسسية في بلدان العالم النامي ضئيلة للغاية . وإذا كان هناك توافق في الرأي فهو على أنه يتطلب بذل مزيد من الجهد صوب بناء هذه القدرات بغية تعزيز نظام التجارة في المستقبل .

وهناك حقيقة جلية لا وهي أن دور البرلمانيين اليوم صار أكثر تعقيداً وأوسع نطاقاً مما كان في الماضي ، ولذا يجب إعدادهم وإعداداً جيداً وتزويدهم بالمعلومات الوفيرة بخصوص القواعد الدولية والسياسات الحكومية والخطط التنموية الجديدة ، وذلك لتسكينهم من أداء رسالتهم على نحو يتسم بالمصداقية والفاعلية .

ثالثاً، دور البرمادات إزاء نظام التجارة العالمي :

علاوة على ما تقدم ، فإن المحافل أسوة بهذا المنتدى الذي ينظم الاتحاد البرلماني الدولي تستهم في إتاحة الفرصة أمامنا نحن البرلمانيين لتبادل وجهات النظر فيما بيننا بشأن تصوّرات الشعوب وأرائها حيال نظام التجارة العالمي الراهن وكيفية تعاملها معه . وهو ما يعد خطوة مهمة صوب تكين مثلى الشعوب من استيعاب الاهتمامات والمصالح المرتبطة بنظام التجارة العالمي على النحو الملائم .

والآن نوضح بعضاً من تصوراتنا حول هذا النظام . لقد أسفرت جولة أورجواي بما لا يدع مجالاً للشك عن تحسن ملموس في حركة دخول السوق في مجال البضائع ، وكذا في مجال الخدمات برغم حداثته . وحقوق النفاذ إلى السوق مصونة بواسطة آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية . كما أفرزت جولة أورجواي اتفاقات أخرى جديدة كتلك التي تتصل مثلاً بحقوق الملكية الفكرية .

ومع ذلك ، فقد أولت جولة أورجواي اهتماماً للتحرير الكامل للتجارة ، بينما لم ت تعرض لمسألة التصعيد بالنسبة للتعرفة الجمركية بعدد من المنتجات ذات الأهمية التصديرية لدى البلدان النامية والتي يعتمد كثير منها على منتج واحد أو عدة منتجات في توريد إيرادات من التصدير .

والحقيقة أن التحرير الكامل للتجارة لن يؤتي نتائجه بالنسبة للدول النامية ما لم يستتم على المنتجات التي تعود بالربح على هذه الدول . ومثل المسوغات التي تعد أحد أهم مجالات الإنتاج في الدول النامية قطاعاً بمحظى بالحماية بدرجة عالية في الوقت الذي يخضع نشاط آخر مثل الزراعة للتمييز بينه وبين المنتجات الصناعية مثلاً .

في مجال الخدمات ، تطرح الاتفاقية التي أبرمت من خلال جولة أورجواي ، إطاراً إيجابياً يتسم بالمرونة ، ألا وهو تحرير التجارة مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية بين الدول . بيد أنه بات واضحاً تجاهل شروط النفاذ إلى السوق التي تتوازم وظروف الدول النامية ، أي تلك المتعلقة بحركة الأشخاص الطبيعين .

إن أحد أهم المعطيات في مجلمل محصلة جولة أورجواي يتمثل في النصوص والبنود الخاصة بالمعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية حسبما وردت في مختلف الاتفاقيات ولكنها أثبتت عدم جدواها حيث إنها لم تكن سوى عبارات يمكن أن توصف بأنها «أفضل المساعي» في هذا الاتجاه .

وقد أثبتت التجربة حتى الآن عدم فاعلية تنفيذ النصوص والبنود السابقة على

النحو المطلوب . وعليه تجدر الإشارة إلى أهمية ضمان وضع تلك النصوص موضع التطبيق الكامل ، ووجوب الالتزام بها والحرص على تمكين الدول النامية من تحقيق الاستخدام الأمثل لها .

وقياساً على ذلك ، تحتاج الدول النامية إلى مرونة في صنع السياسات التي تتنهجها في سياق دعم مشروعاتها ، ودفع الاستثمارات المباشرة إلى القطاعات الواقع ذات الأولوية في إطار إستراتيجية التنمية الشاملة ، وتشجيع المبادرات الإبداعية ، واكتساب الخبرات الفنية .

وعلى النقيض ، قامت منظمة التجارة العالمية - في بعض الأحوال - بتضييق نطاق الخيارات فيما يتعلق بوضع السياسات للدول النامية ، وبالتالي حرمت هذه الدول من حقها في الاختيار الحر لفعاليات السياسة الأكثر مواءمة أو من تحديد أولويات التغييرات المرتبطة بها بما يتفق واحتياجاتها وقدراتها القومية .

وبالنظر إلى القدرات المؤسسية والمالية للبلدان النامية ، لابد من إتاحة المزيد من الوقت أمامها لاستيعاب مردودات جولة أورجواي كاملة وحتى يمكنها أن تضع أقدامها على طريق الاستفادة من المزايا المنشودة بواسطة تطبيق إجراءات تحرير التجارة .

كما يتبع عدم إدراج أي قضايا جديدة في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية لحين بلوغ تلك الغايات . كما يجب أن يحظى بعد الخاص بالتنمية بأولوية تناوله في ضوء المستجدات التي يرى إضافتها .

وفي هذا الصدد يجب أن ترتكز اهتمامات البرلمانيين على القضايا التالية :

* الاندماج الفعلى للبلدان النامية في نظام التجارة متعدد الأطراف بالصورة التي تحقق مصالحها .

* ضمان تحقيق العدالة في توزيع منافع هذا النظام .

* ضمان حصول البلدان النامية على نصيب عادل في التجارة الدولية في السلع والخدمات .

- * ضمان التوازن بين الحقوق والالتزامات بين أعضاء المنظمة وكذا التوازن في توزيع الأدوار في إطار هذا النظام .
- * ضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في الأنشطة الجارية في منظمة التجارة العالمية .
- * ضمان قيام المجتمع الدولي بالتصدي لمتطلبات تنمية الموارد البشرية ودعم التقدرات المؤسسية في البلدان النامية .
- * معالجة عدد من القضايا الجوهرية التي لها تأثيرات تتجاوز السياسات التجارية بمعناها الضيق الذي يشمل : التجارة والبيئة ، التجارة والاستثمار ، تسوية المنازعات التجارية ، والتجارة العادلة وغيرها .

وعلى البرلمانات في الدول النامية ألا تقف مكتوفة الأيدي ، وألا تكتفى بالتلطع نحو اتخاذ المجتمع الدولي قرارات بشأن هذه المسألة ، وعليها بالأحرى أن تفتح منافذ جديدة لإدارة حواراتها حول قضايا التجارة الدولية وإلقاء المزيد من الضوء على غموض بعض جوانبها وإبراز تمثيل أفضل لمجموعات المصالح على المستوى المحلي جنبا إلى جنب مع المجموعات المهمشة ، والهدف من وراء ذلك هو الوصول إلى توافق في الرأي يرسخ المواقف المتوازنة .

يتعين على البرلمانيين الحفاظ على هذه الفرصة بهدف تبادل وجهات النظر فيما بينهم بشأن القضايا المتصلة بالتجارة الدولية ، وهذا من شأنه الإسهام في بلورة وتقدير مواقف الدول إزاء نظام التجارة متعدد الأطراف ، والوصول إلى توعية أفضل للرأي العام فيما يتعلق بالقضايا الأساسية التي تتناولها المناقشات حول التجارة الدولية .

ويجب تفعيل هذا التوجه من خلال الآليات التي أرساها الاتحاد البرلماني الدولي . وإذا نرى إضافة بند دائم على جدول أعمال مؤتمر الاتحاد بشأن «أثر العولمة وقضايا التجارة الدولية» ، فتترجح إنشاء لجنة دائمة بمقر الاتحاد للنظر في موضوع هذا البند ، تتركى مناقشة يجريها البرلمانيون من أعضاء المؤتمر حول القضايا المتصلة بالتجارة الدولية والعولمة لارتباطهما بوجه خاص بعملية التنمية .

وتعَد هذه اللجنة بمثابة منتدى للبرلمانيين لتبادل الآراء بصورة دورية، وإحاطة أعضاء الاتحاد بفعالياته عملها ونتائج مداولاتها وذلك للإسهام في التبادلات حول هذا الموضوع على الصعيد القومي .

ويمكن للبرلمانيين أن يكونوا بمثابة «حلقة وصل» بين عامة الناس والمجتمع المدني من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى . كما أن النظر إلى البرلمانيين من هذا المنظور يمكن أن يجعلهم عاملًا حافزاً على تطوير نظام التجارة متعدد الأطراف . ذلك أن تنامي دور البرلمانات الوطنية في أنشطة المنظمة يزيد من التوعية العامة بالنظام ويسهم في تفعيله .

التنظيم القانوني للمنافسة وحرية التجارة^(*)

يشور البحث عن التنظيم القانوني للمنافسة وحرية التجارة . وهو لب الحياة الاقتصادية ومحركها بالدرجة الأولى لصالح المستهلكين والشركات على حد سواء . فعن طريق المنافسة يصبح المستهلكون أكثر قدرة على الحصول على المنتجات والخدمات ذات الجودة وبأفضل الأسعار ، وعن طريق المنافسة أيضا تكون ثمة حواجز حقيقة للمتاجرين تدفعهم إلى زيادة الإنتاج وتطوير التكنولوجيا الخاصة بهم وتحسين جودة إنتاجهم وخدماتهم .

إن المنافسة تحفز على الابتكار وتخفض الأسعار وتشجع على تحسين الجودة وتزيد من خير المجتمع .

ولكن لم نحن في حاجة إلى نظام قانوني للمنافسة ؟ إن النظام القانوني وضع لينظم ويحمي ويحدد المحظورات وليصادر عقوبات عند مخالفتها . فهل المنافسة تحتاج إلى حماية ؟ وهل تحتاج إلى تنظيم ؟ الإجابة : نعم . ليس لتوجيهها وإنما لكافلة الحرية لها بالرغم مما يبدو في هذا الأمر من تناقض .

ولم يقتصر الأمر على النظام القانوني الداخلي فقد ارتبط تحرير التجارة الدولية بسياسات المنافسة في مباشرة النشاط الاقتصادي داخل العلاقات التجارية الدولية . فإذا كان الهدف من تحرير التجارة الدولية هو إلغاء القيود التي تقف في وجه الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية للعالم ككل ، فإن تبني سياسات حماية

(*) كلمة ألقاها في الندوة الخاصة المنعقدة في القاعة الفرعونية بمجلس الشعب (٤ من نوفمبر ٢٠٠١) .

المنافسة في إطار العلاقات التجارية الدولية يتوجه إلى تحقيق ذات الهدف. ولهذا اهتم المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي بوضع قواعد دولية أو متعددة الأطراف لسياسة المنافسة، تقف ضد كل الممارسات المقيدة للمنافسة أو للأعمال على المستوى العالمي والتي تحول دون تحقيق الفوائد المرجوة من تحرير التجارة الدولية. وقد بدأ ذلك في ميثاق هافانا سنة ١٩٤٨ للتجارة الدولية الذي تضمن في الباب الخامس منه نصوصاً تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بمنع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال التجارة العالمية.

وفي ديسمبر ١٩٨٠ وضع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكاد) مجموعة القواعد متعددة الأطراف لإعلاء شأن المنافسة الدولية، وعلى الأخص في علاقتها بالتجارة العالمية.

وفي عام ١٩٩٥ بعد العمل باتفاقات التجارة الدولية اهتم الاتحاد الأوروبي ب موضوع الربط بين تحرير التجارة وسياسة المنافسة الدولية. وقد بحث المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية المعقدة في سنغافورة في ديسمبر ١٩٩٦ موضوع الربط بين التجارة وسياسة المنافسة وشكل مجموعة عمل لدراسة المسائل الخاصة بالعلاقات المتبادلة ما بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك الممارسات المضادة للمنافسة.

وتتجدر الإشارة هنا إلى محاور الحماية التي تحتاجها المنافسة:

-الحماية من الممارسات والسلوكيات المناهضة للتنافس.

-الحماية من الممارسات المقيدة لها.

-الحماية من استغلال مراكز السيطرة.

-الحماية من المنافسة المشوبة بالغش.

-وأخيراً تحتاج المنافسة إلى ضمانات وقواعد الشفافية.

وتحول هذه المحاور الرئيسية الخمسة سوف يدور حديثي.

أولاً: حماية المنافسة من الممارسات والسلوكيات المناهضة للتنافس:

من الضروري أن حرية حركة السوق هي التي تحدد الأسعار. وذلك هو أحد الأهداف الكبرى للعبة المنافسة. ولتحقيق ذلك لابد من حظر أي اتفاق بين الشركات حول الأسعار، أي ما نسميه بتكوين «الكارتل». فلا يجب أن تباح للشركات إمكانية اتخاذ قرار مشترك بتحديد سعر أعلى من ذلك الذي قد يترتب على المنافسة الحرة فيما بينها.

ومن أجل هذه الغاية نفسها يتعين منع أي عرض يقدم سعراً شديداً انخفاض بغية إخراج منافس من السوق أو منعه من الوصول إليها.

وعلاوة على هذه السلوكيات غير التنافسية في مجال الأسعار لابد أن تكون شديداً الحرص إزاء العديد من الممارسات المعوقة للتنافس. وينطبق هذا على حالات اتخاذ أو التحكم فيه وتوزيع الموارد التموينية أو التقدم التكنولوجي.

ومن المهم أيضاً أن يحظر على الشركات إبرام اتفاقيات ضمنية أو صريحة للتفاهم فيما بينها على اقتسام الأسواق أو الموارد التموينية بشكل يقوم على التمييز.

وعلى النهج نفسه لابد أن نحرض على منع أي عمل يهدف إلى ربط أي اتفاق بقبول خدمة إضافية تكون غير ذات موضوع في العقد الأصلي، وهي الممارسة التي يطلق عليها البيع المشروط.

ومع ذلك لابد أن نسترعى الانتباه إلى نقطتين مهمتين:

- يجب أن تتفق أولاً على نظام قانوني للمنافسة يتناول حالات الترخيص بالمارسات غير التنافسية. كذلك التي أوردها سلفاً. ويحدد أسباب هذا الترخيص. وهنا لابد أن يحدد المشرع ويأخذ بعين الاعتبار حالات الإعفاء. كما أنه لابد أن ينص على إمكانيات وشروط إباحة التجاوز.

- وبعد ذلك وحتى لو كان العقاب على الممارسات المضادة للتنافس أمراً

ضرورياً، يتبعن على المشرع أن يأخذ في اعتباره أن مكافحة مثل هذه الممارسات يجب أن تتم أيضاً من خلال منها سلفاً.

ثانياً، حماية المنافسة من الممارسات المقيدة:

على عكس الممارسات المناهضة للمنافسة فإن الممارسات المقيدة للمنافسة بالرغم من كونها غير مشروعة إلا أنها لا تتم بالضرورة من خلال اتفاق غير مشروع. وتتمثل هذه الممارسات من الناحية العملية في رفض البيع وربط البيع بشراء كمية مفروضة، وفي البيع بربح له طبيعة تختلف عن طبيعة الشيء المباع. ويتمثل الأمر أيضاً في إعادة البيع بسعر أقل من سعر الشراء إلا في حالات استثنائية صريحة. لذا لابد من إيلاء انتباه خاص إلى السلوكيات التمييزية التي لا مبرر لها والتي يتوجهها متتج أو تاجر أو صانع إزاء عميل سواء بمنحه أو عدم منحه - مقارنة بالعملاء الآخرين - أية ميزة في السعر أو في شروط البيع أو في إجراءات وأجال السداد. ولابد أن يسبيغ بعدم الشرعية التعليق الجزئي أو الكلى للتزام تجاري بلا إنخطار مسبق يحدد مهلة كحد أدنى. و تستثنى من ذلك حالات عدم وفاء الشريك بالتزاماته والقوة القاهرة. ويجب أن تعتبر ممارسات أخرى تقيدية غير مشروعة مثل شروط البيع باللغة الإجحاف أو الحصول من العميل على أتعاب مبالغ فيها مقارنة بالخدمة المقدمة.

ثالثاً، حماية المنافسة من استغلال مراكز السيطرة:

بالقدر نفسه من الاهتمام بتعزيز المنافسة يجب أن يهتم النظام القانوني بأدوات السوق عندما تكون - سواء على نحو طبيعي أو مصطنع - على درجة كبيرة من التمركز وبالآخر التمركز في أيدي عدد محدود من الشركات الكبرى. ونتمكن الخطورة هنا في غزو مراكز سيطرتها لارتفاع تجاوزات بطريق الغش؛ ذلك أنه من شأن هذه التجاوزات في نهاية الأمر استبعاد المنافسين من السوق وفرض أسعار باهظة على المستهلكين الذين يشكلون الجانب الأكثر ضعفاً في السوق.

ومما يشير الارتكاب في النقوس أن يكون هناك اعتراف بأن بعض آليات السوق المستمرة تكون أمراً طبيعياً. وفي هذا الشأن يحدثنا زملاؤنا الاقتصاديون بلغتهم العملية عن أوضاع «احتكار الأقلية للسوق» بل عن «الاحتكار الطبيعي». ويعملون ذلك بأن «العائد متنامي المستوى» الذي تتسم به في بعض الأحيان تقنية الإنتاج يؤدي إلى تحقيق «حد أدنى من الفعالية» ويمكن بانتهائى أن ينجم عنه «وبشكل طبيعي» ظواهر تمركز وظهور شركات كبرى بل ضخمة للغاية.

على أية حال نحن لن ندخل في جدل مع زملائنا الاقتصاديين حول هذا الموضوع، فنحن نصدقهم. ولكننا بوصفنا قانونيين يتبعون علينا أن نشير - حتى في هذه الحالة - إلى أن أية ممارسة مضرة بالمستهلكين يجب ردعها حتماً.

على أنه - في ضوء الاستئثار بالحجج الاقتصادية - يجب أن تتوخى الحذر عند وضع تشريع يتعلق ب ERAKZ السيطرة عند الشركات.

فعلى هذا التحول لن يحضر بصفة عامة مت雍مة وجود مراكز سيطرة في أية شركة وإنما ما يجب أن يحظر بالضرورة هو إساءة استخدام مركز السيطرة هذا. وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن يكتسب استغلال مراكز السيطرة أشكالاً متعددة مثل فرض أسعار باهظة وشروط تجارية مجحفة والحد المصطنع من الإنتاج والتوزيع والقيام بعمليات تمييزية ورفض البيع أو أداء الخدمات للعملاء بلا مبرر .. إلخ. ومن الملائم هنا تحقيق التحكم بواسطة القواعد التنظيمية في ظهور مركز السيطرة نتيجة لعمليات دمج الشركات الكبرى فيما بينها أو لقيام شركات كبرى بضم شركات أخرى إليها.

ولابد أن تخضع للتنظيم مراكز السيطرة حتى لو كانت طبيعية. فحماية المستهلك تفرض علينا الحرص على عدم إتاحة الفرصة لظهور مراكز سيطرة تكون مشوهة في حد ذاتها بارتكاب التجاوز على نحو مضاد للمنافسة.

رابعاً، مكافحة المنافسة المشوبة بالغش:

تجدر الإشارة بداية إلى أنه ليس من اليسير إدخال تعريف قانوني لفكرة المنافسة المشوبة بالغش. فالقاموس الفرنسي «Le petit Robert» يعرف اصطلاح «غير المشروع» بما يدل على عدم توافر حسن النية. وعلى هذا فإن المنافسة المشوبة بالغش تعني أية ممارسة غير تجارية تكون غير مطابقة لمتطلبات حسن النية. وبناء عليه يكون معيناً كل عمل - أيًا كانت طبيعته - من شأنه أن يوقع المستهلك في الخطأ. وهذا يتمثل بصفة عامة في تصرفات الغش والخداع التي تضر بالمنافسة، والدعاية الكاذبة، والبيع القسري عن طريق الهدايا الدعائية الحقيقة أو الوهمية، وتقليل المنتجات، وسلب شهرة الغير أو علامة تجارية خاصة به وعدم امثال النشرات المكتوبة أو المعلنة لمواصفات المنتج أو الخدمة إلى آخر ذلك من الأساليب.

خامساً، ضمان الشفافية:

من الجلى أن إخطار المستهلكين بالمعلومات يشكل أحد المتطلبات الرئيسة لتحقيق منافسة فعالة. فكل بائع يجب أن يطلع المستهلك على المعلومات المتعلقة بالسعر والمتحجج وبشروط البيع وبالقواعد المنظمة له، وإذا لزم الأمر بالمسؤولية المترتبة على الضرر المحتمل. ويطلب الاهتمام بتحقيق الشفافية أيضاً إعطاء الفواتير بمجرد إتمام العملية التجارية ولاسيما في الأنشطة المهنية. وهناك مجال آخر لابد أن يكفل فيه قانون المنافسة الفعال تطبيق قواعد الشفافية وأعني به السوق العامة. ومن المعروف أن الصفقات التجارية في السوق العامة هي الأكثر عرضة لعمليات الغش، الأمر الذي يجعل التطبيق الصارم لقواعد الشفافية في هذا المجال ضرورة مطلقة.

نحن نؤمن جميعاً بالأثار المفيدة المترتبة على حرية المنافسة بالنسبة للمستهلك وللشركة وللاقتصاد على حد سواء. وننحن نؤمن أيضاً بأن المنافسة يجب أن تنمو في إطار احترام متطلبات العدل والصحة العامة وقواعد القانون كافة.

ولابد أن أشير في النهاية إلى أن التشريع في مجال المنافسة لا يمكن تطبيقه في غياب هيئات ومؤسسات تقوم على هذا التطبيق. واسترعى الانتباه إلى ضرورة

وجود نظام قانوني ينظم مجلساً للمنافسة ويحدد اختصاصاته وسلطاته وطرق انحصار والتقصى والإجراءات وأيضاً أساليب الطعن، ويكون هذا المجلس جهة إدارية مستقلة لا جهة قضائية. وخارج نطاق الاختصاصات المتعلقة باتخاذ بعض التدابير يتبعين أن يؤود دوراً استشارياً بالنسبة إلى أي تنظيم جديد يكون له تأثير على التجارة الدولية. فالتشريع الجيد في مجال المنافسة لا يمكن أن يتحقق بدون إشارة مرجعية دقيقة إلى هيئات الاستهلاك المفترض فيها الدفاع عن مصالح المستهلكين. ذلك لأنه مطلوب من المستهلك أيضاً أن يضطلع بدوره من أجل تحقيق منافسة فعالة حقاً.

أقر أن المهمة المعهود بها إلينا ليست سهلة. ولكن ذاكرتى القانونية تؤكد أننا لم نتراجع أبداً ولا سيما أمام المهام الصعبة.

ملاحظات حول نظام الأمن الجماعي (**)

يعد نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة حجرًا أساسيا في النظام العالمي القائم اليوم. لكن كلنا يدرك أيضًا أن نظام الأمن الأساسي هذا لا يعمل على ما يرام.

ومن دواعي الأهمية بمكان أن يكون الإنسان أميناً مع نفسه، ليس فقط باعتبار ذلك قيمة أخلاقية، بل أيضًا لأن الأمانة تعد ضرورة سياسية واجبة. وإذا كان لنا أن نتصدى بشكل جاد وعلى نحو دقيق لمشكلات الأمن في سائر ربوغ العالم، حيث ثبت أنها قادرة على التأثير على العالم أجمع فإنه ينبغي لنا أن تتحرك، ويمكن أن تتحرك فقط من منطلق تقييم أمين لأوجه الفشل والضعف في نظامنا القانوني والمؤسسي.

ومن الواضح أن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل الحفاظ على السلم وإقراره تعد بالغة الأهمية، وأنها كانت ناجحة نسبياً في بعض الحالات. ومع ذلك، ولسوء الحظ، لم تكن حالات أوجه الفشل هذه استثناءً فقط. ففي كثير من أجزاء العالم، كانت عمليات السلام إما متأخرة جداً أو ضعيفة للغاية، أو ربما لم يكن لها وجود على الإطلاق.

وتعد منطقة الشرق الأوسط مثلاً صارخًا على أوجه فشل نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. وآخر تطور في هذا الشأن، هو الاجتماع الذي عقد في جنيف يوم ٦

(**) كلمة ألقاها في ندوة «برلمانيون من أجل تحرك عالمي» ندوة إقليمية، (القاهرة ٢٧-٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٢).

من ديسمبر سنة ٢٠٠١ م، لمؤتمر كبار الأطراف المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة . وبادئ بدء ، كان عقد هذا الاجتماع ممارسة باللغة الصعوبة لأن كثيرا من البلدان الغربية لم تكن راغبة في إدانة الانتهاكات الإسرائيلية ومخالفاتها لمعظم القواعد الأولية للقانون الإنساني الدولي . لكن أهم إخفاق غير مقبول في نظرى هو أن مثل هذا الاجتماع المهم لم ينشئ آلية متابعة لضمان الاستجابة لتوصياته .

ومن الواضح ، أن انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية ، تشكل تهديدا للأمن والسلم الإقليميين الدوليين . ومع ذلك ، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يقف عاجزا عن اتخاذ قرار بسيط وعادل واضح يتعلق بإرسال قوة لحفظ السلام أو مراقبين للإشراف على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وثمة مصدر جوهري آخر يشكل قلقا بالغا لأى مراقب أمين لتطور جهود إقرار السلام على الصعيد الدولى يتمثل فى الإجراءات التالية التي يتخذها مجلس الأمن .

أولا : قد يفوض مجلس الأمن سلطاته التنفيذية لدول أعضاء ، وهذا ما حدث في كوريا ، وحرب الخليج وإلى حد ما رواندا .

ثانيا: أبدى المجلس إدراكا لمفهوم أوسع لما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، حتى لا ينطبق ذلك فقط على العدوان الخارجى ، بل أيضا على بعض الاضطرابات الداخلية البختة ، المصنفة «كتهديد للسلام» ، كما حدث في ليبيريا والصومال .

ثالثا: عمل المجلس على زيادة سلسلة الإجراءات التي اتخذها بقتضى الفصل السابع لتغطية مجموعة كبيرة متنوعة من البعثات وإنشاء محكمتين مختصتين في يوغسلافيا السابقة ، ورواندا المحاكمة مجرمي الحرب المزعومين بسبب جرائم اقترفوها داخل دولهم من جراء حروب أهلية .

رابعاً: يرى المجلس في بعض الحالات أن مفهوم «خرق السلام» هو بالضرورة مرادف لمفهوم «خرق القانون الدولي»، وهذا ما حدث بالنسبة للبيروت عندما ارتأى المجلس أن إخفاق حكومة ليبية في تسليم مرتکب حادث تفجير الطائرة فوق لوکيربي يعد تهديداً للسلم، وكذلك إخفاقها في نبذ الإرهاب عن طريق اتخاذ «إجراءات محسوسة» (مهمماً كان نوعها)، وثالثاً رفضها دعوى التعويضات، والتي لم تخسم بأي إجراء قانوني.

خامساً: وليس هذا فقط، بل فيما يتعلق بالعراق أيضاً، فقد اتخذ مجلس الأمن سلسلة من التدابير الملزمة الواسعة غير المسبوقة بدءاً من ضمان حدود غير قابلة للخلاف عليها إلى تنفيذ ضوابط صارمة على بعض أنواع التسليح، فضلاً عن إنشاء لجنة للتعويضات تمول من الرسوم التي تفرض على صادرات النفط.

سادساً: اتخذ المجلس مؤخراً قراراً ليس فقط فيما يتعلق بوجود تهديد أو خرق السلام والأمن الدوليين بمقتضى المادة 39، بل أيضاً القرارات الملزمة التي تضمنها الفصل السابع المتعلقة بواقع الحدود والإشراف على الأماكن التي دمرتها الأسلحة، والمسؤولية القانونية عمما فقد من أرواح وما دمر من ممتلكات بموجب القانون الدولي، وطرق التعويضات، مع تأكيد استبعاد الديون الخارجية، وتأكيد أن بعض الإجراءات المعينة تعتبر ملغاة وباطلة، والمطالبة بعدم الاعتراف بها.

سابعاً: إن إجراءات السلام التي يتخدتها مجلس الأمن يمكن أن تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، مثل العقوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض بهدف تحقيق الاستجابة لبعض إجراءات استعادة حالة السلم. مثل هذا التعارض يوضح الحاجة إلى كيفية إقامة علاقة سليمة بين هاتين المجموعتين من المبادئ التي ينبغي أن تكون موجودة إذا كانت هناك رغبة في احترام حكم القانون. والقانون عبارة عن مجموعة من العلاقات المتناغمة بين المصالح والحقوق والواجبات المختلفة للعديد من الهيئات والكيانات.

ثامناً: إن المجلس في بعض الحالات لا يعالج الموقف وفقاً لمعايير قانوني واحد، بل على العكس من ذلك، يطبق معايير مزدوجة في اتخاذ قراراته بصفة خاصة.

فيما يتعلق بهذا النشاط المتزايد وتأثيره على الدول الأعضاء، فقد أثيرت قضية حول ضرورة وجود هيئة قادرة على ضمان اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات تنسق مع الميثاق والقانون الدولي. ونظراً لأن المحكمة الدولية تعد الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، حيث قد يبدو أنها المرشح الطبيعي لذلك. وعلى ذلك، فقد ركزت المناقشات حول شرعية مجلس الأمن على الحاجة إلى تحديد أن قدرة مجلس الأمن التنفيذية وسلطته التقديرية في هذا الشأن، تمارس بحسن نية ودون المساس بالحقوق، وعلاوة على ذلك، لا يمكن تحقيق السلام بأى ثمن، لكن تحقيقه فقط على أساس احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي، ولذا فإن الإصرار على وجود تهديد للسلام ليست مسألة تقديرية غير مقيدة، ولكن ينبغي أن تظل على الأقل تبعاً لمقتضيات ومبادئ الميثاق. وكما أوضح البروفيسور براونلي أنه لا ضرورة لوجود انفصال بين السلطة التقديرية والشرعية. فالمسألة التقديرية توجد فقط داخل حدود القانون، والقضية الحقيقة تكمن في حدود ونطاق السلطة التقديرية.

من هذا المنطلق، فإن أهم حلقة مفقودة فيما يتعلق بالسلم الدولي، هي قاعدته الاقتصادية/ الاجتماعية. وجدير بالذكر أن الفقر، والبؤس، وعدم المساواة، والجهل والتوترات العرقية والصراعات الإقليمية، تشكل جميعها مقومات تؤدي حتماً إلى العنف بصورة المختلفة. وعندما تتضافر مثل هذه المقومات فيما بينها على زيادة وتفاقم آثارها المعنية، حيث تشهد بصورة كبيرة في خلق بيئة خصبة لاستشارة الإرهاب.

وعلى ذلك، إذا لم يتم وإلى حين قيام المجتمع الدولي بالتصدي بشكل جاد لجذور العنف الدائم، والنظم والمهمل المتمثلة في الفقر الشديد وحالات عدم المساواة الصارخة، سوف يظل السلام رسالة من المستحيل تحقيقها.

إن السلام لا يعني مجرد عدم وجود الحرب، لكن معناه أوسع وأشمل من ذلك إنه يعني احترام الشرعية وحقوق الإنسان. ويتعين معالجة التوترات المتزايدة الناجمة

عن كل أنواع التزاعات التي لم يتم تسويتها، وحالات عدم المساواة التي لم يتم التصدى لها، بطريقة عادلة ومتساوية، وينبغى أن يكون ذلك هو استراتيجية لمنع التزاع.

إننى على قناعة تامة بأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بناء السلام يعتمد على قدرة المجتمع الدولى على تصور وتنفيذ مثل هذه الاستراتيجية لمنع التزاعات. وبالتحديد لا يمكن تصور مثل هذه الاستراتيجية على أساس حالة بحالة، إذ ينبغى أن تكون عملية طويلة المدى.

مسيرة القانون وحوار الحضارات^(*)

أعز كل الاعتزاز بجامعة بولونيا العريقة ومدرستها القانونية القديمة التي أسهمت في تطوير العلم القانوني في أوروبا، ونذكر بكل تقدير الرواد الأوائل من رجال القانون في هذه المدرسة من أمثال بارتول Bartole (١٣١٣ - ١٣٥٧) و Balde (١٣٢٧ - ١٤٠٠).

لقد عُرف فقه مدرسة بولونيا القانونية القديمة باختيار أفضل الحلول- École Universelle Analytique، والقدرة على التحليل tique.

وقد اتخذت مدرسة بولونيا القانونية القديمة القانون الروماني، كما جاء في موسوعة جستينيان Justinian مصدرًا لها، فكانت نقطة انطلاق للتطور القانوني الذي نهض على يد جامعة بولونيا لكي يؤكّد مفهوم الشرعية Legalité التي تلبى احتياجات المجتمع المتطورة. ويكشف هذا التطور القانوني لا عن مجرد وجود تعديل في نصوص القانون تمت على مر الزمان، وإنما يعكس تطور النظم القانونية تحت تأثير الفكر الحضاري المتقدم لهذا المجتمع. وذلك باعتبار أن القانون في أي عصر من العصور، وفي أي شعب من الشعوب هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع، ونتيجة لعوامل مختلفة متصلة بالحلقات متدرجة مع التقدم والارتفاع.

ولقد تجاوיבت المدرسة القانونية في بولونيا مع متطلبات هذا التطور فعكسست التغيير الذي أثر في المجتمع، وبالتالي كان له تأثيره في مبادئ القانون.

(*) محاضرة ألقاها في جامعة بولونيا الإيطالية. أقدم جامعات أوروبا. بمناسبة نيل المؤلف لدكتوراه الفخرية في القانون (مايو - ٢٠٠٢).

وهنا لابد أن نؤكد أن التغيير الذى يحدده القانون يتأثر كل التأثير بتفاعل الحضارات التى انطلقت على أرضيتها مبادئ القانون.

وقد انعكس تفاعل الحضارة المصرية القديمة مع الحضارتين اليونانية والرومانية على مسيرة النظم القانونية فى ظل هذه الحضارات. ففى الحضارة المصرية القديمة كان القانون الفرعونى أقدم قانون معروف فى تاريخ البشرية ، وهو يدلـ. رغم قدمهـ. على مدى التقدم الحضارى الذى كان يعيشـه المجتمع المصرىـ. وقد استمر هذا القانون زماناً يقرب من ثلاثة قرنـاًـ. ورغم فتح الإسكندر الأكبر لمصر فى عام ٣٣٢قـ.مـ. وضمـها إلى إمبراطوريـتهـ، إلاـ أنـ القانونـ المصرىـ ظلـ مطبـقاًـ علىـ المصريـينـ. وظهرـ بـجـانـبـهـ قـانـونـ جـديـدـ هوـ القـانـونـ الإـغـرـيقـيـ الذـىـ طـبـقـ علىـ المـواـطـنـينـ الإـغـرـيقـيـنـ الذـىـ اـسـتوـطـنـواـ مصرـ. وـنـتـجـ عـنـ تـطـيـقـ القـانـونـينـ مـعـاًـ فيـ بلدـ وـاحـدـ حدـوـثـ تـفـاعـلـ بـيـنـهـماـ أـدـىـ إـلـىـ ظـهـورـ قـانـونـ مشـتـركـ بـيـنـ المـصـرـيـينـ وـالـإـغـرـيقـيـ اـصـطـلـحـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـالـقـانـونـ المـصـرـىـ الإـغـرـيقـيـ. وـحـينـماـ ضـمـ الرـومـانـ مصرـ إـلـىـ إـمـبرـاطـوريـتـهـ عـامـ ٣١قـ.مـ. ظـهـورـ القـانـونـ الرـومـانـىـ فـيـ مصرـ. وـقـدـ طـبـقـ علىـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ الرـومـانـ وـحـدـهـمـ، وـبـقـىـ القـانـونـ المـصـرـىـ- الإـغـرـيقـيـ مـطـبـقاًـ عـلـىـ المـصـرـيـينـ وـالـإـغـرـيقـيـ. وـقـدـ تـأـثـرـ القـانـونـ الرـومـانـىـ بـالـقـانـونـ المـصـرـىـ الإـغـرـيقـيـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ ظـهـورـ قـانـونـ مـخـتـلـطـ اـصـطـلـحـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـاسـمـ القـانـونـ المـصـرـىـ- الرـومـانـىـ. وـقـدـ أـخـذـ القـانـونـ الرـومـانـىـ الذـىـ قـنـ فىـ عـهـدـ جـسـتـنـيـانـ بـكـثـيرـ مـنـ أحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ. وـهـكـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ إـذـ كـانـتـ مـوسـوعـةـ جـسـتـنـيـانـ قدـ تـأـثـتـ بالـقـانـونـ المـصـرـىـ- الرـومـانـىـ فـإـنـ التـقـائـىـ بـكـمـ الـيـوـمـ كـمـصـرـىـ وـقـدـ شـرـفـ بـتـكـرـيمـ جـامـعـتـكـمـ التـمـيـزـةـ، يـأـتـىـ تـأـكـيدـاـ لـلـتـفـاعـلـ الـقـدـيمـ الذـىـ تـمـ بـيـنـ القـانـونـ الرـومـانـىـ، وـالـقـانـونـ المـصـرـىـ الإـغـرـيقـيـ فـيـ مـوسـوعـةـ جـسـتـنـيـانـ التـىـ انـطلـقـتـ مـنـهـاـ مـدـرـسـةـ بـولـونـياـ القـانـونـيةـ، وـفـيـ مـسـيرـتـهاـ نـحـوـ تـطـوـيرـ القـانـونـ.

وـقـدـ صـمـمـتـ مـصـرـ عـلـىـ أـنـ تـؤـكـدـ مـسـيرـتـهاـ فـيـ تـحـقـيقـ التـفـاعـلـ الـحـضـارـىـ، فـعـملـتـ عـلـىـ إـحـيـاءـ مـكـتبـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ الـقـدـيمـةـ التـىـ كـانـتـ أـقـدـمـ مـرـكـزـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـىـ عـلـىـ شـاطـئـ الـبـحـرـ الـمـوـسـطـ، وـنـأـمـلـ أـنـ يـنـشـأـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـرـاكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـىـ فـيـ أـورـوـبـاـ وـخـاصـةـ جـامـعـةـ بـولـونـياـ عـلـاقـاتـ التـعـاوـنـ الـعـلـمـىـ الـوـثـيقـ.

هذا وقد كانت مجموعات جستينيان مصدرًا رئيسيًا من مصادر القانون الفرنسي الذي نقل عنه المشرع المصري في القرن الماضي، ولما استرد المشرع المصري سيادته استطاع التوفيق بين طابعه القومي وبين التمثيل مع أحد التوجهات القانونية العالمية، فكان كل من القانونين الفرنسي والإيطالي أحد مصادره غير المباشرة. وحافظ التشريع المصري على ذاتيته الثقافية حين استمد بعض مبادئه من النظريات العامة في الشريعة الإسلامية.

ويعكس هذا التطور القانوني مسيرة التقاء مختلف الحضارات والتي انعكست في حركة التشريع في عدد كبير من بلدان العالم.

ولا شك في أن التقاء الحضارات في عالم القانون يكشف عن القيم الأساسية التي تعتنقها كل حضارة والتي يعمل القانون على حمايتها. ولهذا فإن الحوار بين الحضارات لا يجوز أن ينظر إليه بوصفه عملية سياسية بقدر ما يتغير النظر إليه بوصفه مجالاً لاستجلاء القيم المشتركة التي تقوم عليها الحضارات المختلفة والتي تتفق على حمايتها مختلف النظم القانونية مهما تغيرت أساليب هذه الحماية.

ونلاحظ أن حضارة القرن العشرين في عقديها الآخرين قد اندفعت نحو العولمة من خلال تدفق الاتصالات وثورة المعلومات وتطور نظام التجارة الدولية وحرية انتقال الأشخاص والأموال عبر الحدود الوطنية.

وقد خلقت هذه العولمة mondialisation طلبًا جديداً على القانون une nouvelle demande de droit ، تحلى بوجه خاص في القطاع Secteur الاقتصادي. كما أدت العولمة إلى إحداث تغيير في الحقائق العلمية والتكنولوجية، وأسهمت في شكل التغيرات السياسية والاجتماعية مما أسفر عن ظهور حقائق اجتماعية تعكس قيمًا جديدة، أثرت على مضمون القانون، سواء كان ذلك في نطاق النظام القانوني الداخلي أو النظام القانوني الدولي.

وقد ظهر التأثير السلبي للعولمة على مبادئ القانون من خلال ما يؤدي إليه

تطبيقاتها على كل من البلاد الغنية Pays riches والبلاد الفقيرة، سواء بسواء، إلى الإخلال بمبدأ المساواة بسبب عدم تكافؤ الفرص المتاحة لكل البلاد. ويبعد هذا الإخلال في تطبيق النظام القانوني الذي تفرضه العولمة على دول تختلف مراكزها القانونية من حيث التنمية باختلاف درجات النمو فيها. فالمساواة لا تتحقق إلا باختلاف في المعاملة بين المختلفين.

ولتساءل هل تملك الدول النامية القدرة الإنتاجية والتكنولوجية والقدرة على التسويق التي تسمح لها بالمنافسة في مواجهة الدول الصناعية؟ إن عدم المساواة بين الظروف التي ينبع منها الإنسان في كل دولة لا تتفق بلا شك مع وحدة القواعد التي تنظم جهوده.

ولا شك في سوء العولمة إذا استهدفت تبعية الدول وإخضاع الشعوب إلى متطلبات الحصول على الربح، وإلى الهيمنة الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات. لا شك في سوء العولمة التي تكرس عدم المساواة وتركت الزراعة في أيدي مجموعة من الدول، أو في أيدي مجموعة من الشركات إضراراً بالشعوب وتعزيزاً للفقر والتمييز الاجتماعي.

وفي النظام القانوني الداخلي لابد من التنبية إلى ضرورة إحداث التوازن في الحماية بين مختلف الحقوق والحرفيات، الأمر الذي يتطلب التناسب بين حماية المصلحة الاقتصادية وحقوق الأفراد وحرفياتهم، حتى يكون القانون أكثر عدلاً. وهو ما يتطلب من واضح التشريع والقائم على تطبيقه أن يجيد إقامة التوازن بين الهدف الاقتصادي للتشريع وبين سائر الأهداف الاجتماعية، للوصول إلى الحل الأكثر عدلاً. فما يعتبر في بعض الأحوال مخيماً للهدف الاقتصادي يمكن اعتباره محققاً للعدالة. وكما قال أرسسطو والفقير الروماني كلس: إن القانون هو فن العدل والخير (Le droit est L'art du Juste et du bon).

وتتحدد قيمة النظام القانوني في مدى ما يحققه من عدالة وأمن قانوني، لا فيما يتحققه من إغراق قانوني Dumping Sécurité Juridique، يتمثل في كثرة القوانين الاقتصادية. كما أنه يجب ألا تسرب القيمة الاقتصادية المتواخدة ما يجب أن يتوافر في

التشريع ابتداء من قيمة قانونية بالمعنى الذي حددناه، فهذه القيمة من شأنها أن تعطى للمنتج القانوني «Production Juridique»، قيمة اقتصادية تشجع على الاستثمار والنمو الاقتصادي ، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل إطار قانوني يحقق العدالة والأمن القانوني معاً. إن هذا الإطار القانوني هو الذي يسمم في إعطاء المستثمرين والمستهلكين على حد سواء الشعور بالاستقرار الحقيقى الذى يحتاج إليه أي استثمار طويل الأجل . وفي هذا الصدد فإننا نعارض أية عولمة لاستهدف غير إعلاء سيادة قانون السوق ، ونطالب بتوحيد كل الجهود لكي نرى في نصوص القانون كل ما يؤكّد احترام حقوق الإنسان ، كل إنسان ، واحترام كرامته ، واحترام العدالة ، واحترام خصوصية ثقافته وحضارته .

وقد لوحظ أن العولمة وما صاحبها من الاعتماد المتبادل بين الدول واهتزاز الحواجز التي تفصل بين سيادة كل دولة وأخرى ، قد أسهم في صياغة قيم مشتركة سواء على المستوى الوطني ، أو على المستوى الدولي . فلم تعد حقوق الأفراد ومصالح المجتمع الوطني هي الشاغل الوحيد للقانون ، بل أصبح من شواغله أيضاً مواجهة مصالح المجتمع الدولي ، وبحث مدى تأثير أعمال الأفراد عليها .

وزهاء ظهور أفكار ومبادئ جديدة تحت تأثير العولمة ، وانتقال القيم والأفكار من حضارة إلى أخرى تحت تأثير سرعة الانتقال وتقدم وسائل الاتصال ، ظهرت الحاجة إلى صياغة قيم مشتركة ، وصلت إلى حد العالمية ، ومن بينها حماية حقوق الإنسان التي وصلت إلى المستوى الذي أزال الحواجز التقليدية بين القانون الداخلي والقانون الدولي بشأنها .

ومن تطبيقات احترام حقوق الإنسان في نظامنا الجنائي ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة ، حماية استقلال القضاء وحياده ، وقرينة البراءة *Présumption D'innocence* والمحاكمة العادلة *Sfair Impartial trial* واحترام حقوق الدفاع .

كما آمن المجتمع الدولي بضرورة مواجهة زيادة الجرائم المنظمة العابرة للحدود *Transtrontier* ، وجرائم الإرهاب الدولي وغيرها من الظواهر الإجرامية التي

ضاعت العولمة من وقوعها، على نحو يهدد الأمن في كل من المجتمع الوطني والدولي معاً. وقد خلقت هذه التغييرات طلباً ملحاً على النظام الجنائي الدولي، يتمثل في تقوين التشريع الداخلي للجرائم الدولية وظهور النظام القضائي الجنائي الدولي، وامتداد اختصاص القضاء الوطني في بعض الدول إلى جرائم تقع خارج إقليمه. وهو ما يتطلب بالتبعية زيادة التعاون الدولي في مجال الجريمة. هكذا تجاوزت العولمة نطاقها الاقتصادي لكي تمتد إلى النظام القانوني الجنائي الذي يضم الجرائم الدولية التي زادت في هذه الآونة الأخيرة، والذي يثير الحاجة إلى نظام عالمي جنائي يواجه هذه الظاهرة. نظام يؤكد القيم المشتركة التي يجب حمايتها جنائياً على المستوى الدولي. على أنه من ناحية أخرى نحذر من القيم التي تخلقها القوة المادية والسيطرة التي تتمتع بها بعض الدول الكبرى، فلا يجوز فرض هذه القيم على سائر المجتمعات، لأن القانون لا يجوز أن يحمي سوى القيم التي يحتاج إليها المجتمع أو يؤمن بها، لا تلك القيم الفوقية التي تفرضها قوة أو سلطة مسيطرة. لابد للقانون أن يعكس حقيقة الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والمالي السائد في المجتمع، لا أن يستورد واقعاً في بلد أجنبي، وأن يترجم واقعاً يملئ عليه. فلا شك في سوء العولمة التي تكرّس السيطرة الاقتصادية الثقافية لجزء من العالم على الجزء الآخر، أو توحد مدلول الأخلاق، أو تؤدي إلى التغريب الثقافي وفقاً لمراجعات موحدة تعتمد على السيطرة والضغط.

ومن ناحية أخرى، فإننا نحتاج إلى القوة لحماية القانون وكفالة تنفيذه، فلا يجوز أن تتخذ السلطة مهما كانت طبيعتها سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، ستاراً لمخالفة الشرعية الدولية. أو تطبيقها بمعايير مزدوجة، أو تطبيقه بصورة انتقائية. كل ذلك يضعف قيمة العدالة ويهز الإيمان بقيم القانون، مما يفتح الطريق أمام الفوضى بسبب عدم الإيمان بعدلة القانون. إن القانون خلق للجميع ومن أجل الجميع... فلا يجوز خلق قانون للأقوياء لتطبيقه على الضعفاء؛ فتلك هي بداية الانحلال في النظام القانوني بأسره.

إن حيوية النظام القانوني واستمراره يتوقف على احتفاظ القيم الاجتماعية المقبولة بقوتها في دفع القانون وقيادته، وكلما تغيرت هذه القيم يتغير القانون سواء كان ذلك في إطار النظام القانوني الداخلي، أو في نطاق النظام القانوني الدولي. ولهذا فإنه يتبع على المؤسسات الأكademie أن تركز اهتمامها على استجلاء القيم الاجتماعية المقبولة التي تزيد الدفاع عنها والتي يتبع على النظام القانوني أن يشملها بحمايتها، ولا يمكن في هذا الشأن أن تأخذ ثقافياً لأحد المجتمعات لكي نستخلص قيمة المقبولة وتفرضها على سائر المجتمعات. وإنما يتبع احترام التنوع الثقافي للشعوب وخلق مجتمع عالمي جديد يراعي الخصوصيات الثقافية وأنماطها المختلفة. فالحصاد الحقيقي للتفاعل الحضاري يبدو في إقامة نظام قيمي عالمي يراعي التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل منها.

إن عالم اليوم هو حصيلة ما قدمه الإنسان للإنسان، ما قدمه كل شعب للشعوب الأخرى، من خلال تنوع الثقافات والحضارات. هذا التنوع يجب أن ندافع عنه، وأن نحافظ عليه، فهو مصدر الثراء المتداول بين الشعوب، وهو ضمان التقدم المتوازن داخل الحضارات، فالتجاوزات التي تقع داخل أية حضارة تصحيحها المبادئ والقيم التي تؤمن بها حضارات أخرى.

وكل ذلك يفرض إقامة حوار حقيقي بين الحضارات والثقافات المختلفة، من أجل فهم ما الذي يجري عولته وبواسطة من ولصالح من؟ ولقد سبق أن أكدت في أكاديمية لينشاي برو ما بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٩.

إن الثقافة ليست سلعة، وخصوصية كل ثقافة يجب أن تعلو على أي اعتبار، ولا يجوز للعولمة أن تتحدث باسم الثقافة، بل إنها على العكس يجب أن يتبع التعبير عن الأصلة والخصوصية التي تتمتع بها كل ثقافة.

هذا هو التحدي الحقيقي الذي يواجهنا في عالم القانون عندما نطور قوانيننا لكي تواجه الحاجات الجديدة للمجتمع، وبما تتطلبه من تدول L'internationalisation للعلاقات الاقتصادية في ضوء نظام التجارة العالمي، وما قد يصاحب ذلك من غزو ثقافي للدول ذات النفوذ الاقتصادي أو ذات السيطرة.

ولا يقتصر الأمر على ذلك في عالم القانون، بل يمتد التحدى الذي صاحب العولمة إلى البحث عن النموذج القانوني للدولة، فلم يعد صالحًا نموذج الدولة المتداخلة *etat interventionniste* في نظام اقتصادي يقوم على قانون السوق، الأمر الذي يشير عدة مشكلات في الدول النامية بسبب التزاماتها الدولية وفقاً للعولمة. وأيًّا كانت عناصر الأزمة في هذه الدول، فإنه من المتفق عليه أن دور الدولة لن يختفي في الاقتصاد في كافة الدول سواء كان ذلك لضمان حسن إدارة *Fonctionnement* أو من أجل تحقيق التوازن داخل المجتمع. كما أنه بوجه عام يجب على الدولة أن تخلق مناخاً مواتياً لتنمية المشروعات، *d'entreprise*-*es. développement* فهذه هي المشكلة في جميع البلاد النامية التي تهدف إستراتيجيتها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية. وأيًّا كان الأمر في شأن دور الدولة في الاقتصاد، فإن نجاح هذا الدور يتوقف إلى حد كبير على القيم الثقافية في كل دولة. فلا يوجد نموذج قانوني موحد لهذا الدور، ولا يمكن نقل نموذج تطبيقه دولة ما على دولة أخرى.

لقد استعرضت فيما تقدم مسيرة النظام القانوني الذي كان الفضل لجامعة بولونيا القديمة في تعزيز بعض أصوله وتعزيز جذوره وتطوير أفكاره. وأوضحت كيف أن التفاعل بين الحضارات المصرية القديمة واليونانية والرومانية كان له تأثير على مبادئ القانون. وقد بينا أن التحديات التي هبَّت علينا بسبب العولمة سواء من ناحية القيم التي يحميها القانون، أو من زاوية الإطار القانوني الملائم لشكل هذه الحماية. ولتساءل ماذا سوف يكون عليه عالم اليوم بدون إسهام علماء الرياضة والفلك العرب، وال فلاسفة الإغريق، والمعماريين والرسامين الإيطاليين؟ ماذا سوف يكون عليه عالم اليوم بدون إسهام الحضارات الصينية، والإفريقية، والهندية، وحضارة جنوب أمريكا؟

ولا شك في أن الأمل معقود على المؤسسات الأكademie ومرانز البحث القانوني لكي تضع دعائيم الإطار القانوني الذي يصلح لواجهة العولمة. وأحسب أن احترام حقوق الإنسان، واحترام الشرعية الدولية، والالتزام بتحقيق العدالة

والأمن القانونى هى غايات مهمة يجب بلوغها حتى يكون للقانون دور فعال فى أحداث التغيير المنظم والإسراع نحو التطور والتنمية فى إطار من تكافؤ الفرص والمساواة.

بل هى دعائم مهمة، فنحن فى حاجة إلى تحويل العولمة أداة للتنمية والرخاء للمجتمع، وأداة للمساواة والعدالة الاجتماعية.

العولمة وتطوير الدراسات القانونية^(*)

إننا نمر بمرحلة دقيقة تهدد عالمنا القانوني، ألا وهي مرحلة العولمة. وبينما هذا التهديد في محاولة وضع قواعد دولية تحكم التشريع الوطني وتخدمنا من الخيارات المتاحة للمشروع الوطني مما يهدد المسيرة الديمقراطية التي تعلي إرادة الشعب، وتهدد سيادة الدولة وتقييد سلطة البرلمان. فالآهداف والمناهج التي تحكم انتشار العولمة لا تتفق بالضرورة مع الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية *Etat de droit*، والتي ترتبط كل الارتباط بالديمقراطية واحترام الحقوق والحريات، واحترام استقلال القضاء.

ومن واجبنا نحن رجال القانون والقضاء والمحاماة أن نحافظ على هذه الأسس وأن نعمقها ونغرسها في نفوس الأجيال الجديدة من رجال القانون. ولا غرو في ذلك، لأن قضية الدولة القانونية لا تنفصل عن فاعلية القانون وقدرة الدولة على ضمان الوسائل القانونية، وحماية الحقوق والحريات.

وإذا كانت العولمة قد حاولت إخضاع النشاط الاقتصادي داخل الدول لقواعد واحدة، فإنها في غمار حركتها نحو هذا التوحيد اعترفت بعجزها أمام الثقافة، فأصبح الاستثناء الوحيد أمامها هو الثقافة، وأمام هذه الحقيقة تم التسليم بقضية التنوع الثقافي، التي سلمت بوجوب احترام تعدد الثقافات ومراعاة الخصوصيات الثقافية وأنمطها المختلفة. وطالما كان القانون وليد المجتمع بخصوصية الثقافة، التي

(*) كلمة ألقاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر تطوير الدراسات القانونية والإعداد المهني لرجال القضاء والمحاماة (٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢).

لا يجوز للعولمة أن تقتسمها، فإننا نواجه اليوم تحدياً قانونياً يجب أن تتخذه، ويبدو هذا التحدي في تنامي القواعد القانونية الدولية التي تحكم النشاط الوطني باسم العولمة، وفي ضرورة احترام الأصلة الثقافية للشعب، مما يجب أن يكون للتشريع الوطني خصوصيته. إن القانون الموحد يفترض وحدة الثقافة، بينما الثقافات متعددة ويجب أن تعيش معاً.

إن دولة القانون ليست دولة أي قانون، إنما هي دولة القانون الذي ينبع من ثقافة الدولة وخصوصية احتياجاتها وواقعها الاجتماعي. وهنا تتعرض دولة القانون لموقف صعب في مجال تحديد قانونها، فذاتها الثقافية تتطلب ملامع خاصة لتشريعها الوطني، بينما علاقاتها الدولية قد تفرض عليها التزامات دولية في إطار العولمة.

فكيف نحمي دولة القانون بخصوصيتها الثقافية، وفي ذات الوقت نحترم الالتزامات الدولية التي تفرضها العولمة؟

إن ذلك يتطلب التركيز في مجال التكوين القانوني على الإهاطة بالاتفاقيات الدولية الشارعة وعلى طبيعة العلاقات التي تربطها بالقوانين الوطنية، والتأكد على رجال القانون أن العولمة لن تؤدي إلى تقليل دور الذي تؤديه القوانين الوطنية وأنه لا يجوز أن تؤدي الاتفاقيات الدولية الشارعة إلى الحد من السلطة التشريعية الوطنية. فما زالت البرلمانات هي صاحبة السلطة التشريعية وتملك سلطتها التشريعية كاملة، ولا يجوز أن تتحول إلى مجرد سلطة تتلقى الاتفاقيات والقواعد الدولية لكي تنفذها في صورة قوانين داخلية. وإنما عليها دور نشط في وضع القوانين الوطنية وصياغة التشريعات وفقاً لراحل التنمية في دولها. فمثلاً إن مبادئ منظمة التجارة العالمية ليست إلا إطاراً تنظيمياً يضع مجموعة معينة من الخيارات أمام الدول وفقاً للقواعد الدولية التي يحددها هذا الإطار. وفي ذات الوقت يجب التسليم بأن التنوع الثقافي لا يعني تناقض الثقافات أو الصراع فيما بينها، فلا بد من الحوار الهادئ بينها والذي يلتقي في نقاط مشتركة تعكس قيمًا إنسانية رفيعة يلتقي

فيها الهدف من القانون تتواء روابط الاتصال بين الشعوب، ومن خلال هذا التفاعل يمكن الوصول إلى حلول لجميع صور التنازع بين القوانين.

إن الأمن القانوني *Securité Juridique* الذي توفره الأنظمة القانونية الوطنية هو القيمة القانونية الحقيقة في عالم اليوم المتعدد الأطراف، لأن هذه القيمة توفر للاقتصاد الوطني ما لم يستطع توفيره لا اليوم ولا بالأمس، وهو الأمن. وهو ما يجب أن يومن بها رجال القانون والقضاء.

هذا الدور الذي يؤديه النظام القانوني الوطني وما يقيمه من أمن قانوني عن طريق سلامته قواعده واستقرارها وحياد قضائه هو الذي يمكن الدول أن تصل إلى المزايا التنافسية وسط عالم يتصف بالأنظمة القانونية التنافسية في مدى ما توفره من أمن وضمانات لجذب الاستثمارات.

وكل ذلك يقودنا إلى الاهتمام المتزايد بما يجب أن يكون عليه القانون في العصر الجديد من خصائص توفر الثقة المشروعة *Confiance Légitime* لقواعده. وما يحمد له أنه برغم محاولات إيجاد قانون عالمي موحد أو على الأقل إيجاد تنسيق قانوني عالمي، فإنه لا يوجد نظام قضائي عالمي يفصل في المشكلات القانونية الخاصة، فما زال القضاء الوطني هو المكلف بتطبيق القانون، ما لم تتفق الأطراف المعنية على الالتجاء إلى التحكيم.

ويمارس القضاء الوطني اختصاصه تحت سيادته الوطنية في حياد واستقلال. ولا شك في أن القضاء لن يسمح بحلول قس النظام العام للدولة، وأنه باسم هذا النظام العام يمكن للقاضي أن يفسر القانون على النحو الملائم، وأن يوائم بينها وبين المشكلات التي تخلق التبادلات في تطبيقات على نحو لا يعرض المستثمرين للخطر. وهكذا يؤدي القانون الوطني دوره التميز برغم عالمية القواعد الدولية وهو في تحديد ماهية النظام العام الداخلي، يوجب عليهم بحث هذه الموضوعات.

في ضوء كل هذه المفاهيم يجب مراعاة إعداد أجيال المستقبل من رجال القانون والقضاء والمحاماة وهو ما يوجب إيلاءعناية خاصة بالاستعانة بالเทคโนโลยيا الحديثة

في تدريس القانون والبحث العلمي المتعلق به ، والاهتمام بتدريس القانون المقارن ، لأن الإحاطة بهذا القانون شرط لازم لإعداد عارض القانون في ظل سياق العولمة . كما يتعمّن الاهتمام بتعليم اللغات الأجنبية الحية لأنها السبيل للاطلاع على المعلومات القانونية في عالم متراوّط متشارب .

إن تطوير الدراسات القانونية يعني تطوير النشاط الإنساني بجميع مجالاته سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، لأن القانون هو الذي يحكمها وينظم مسیرتها ، ويضبط إيقاعها ويوانز بين جميع المصالح المحمية ويحمي الحقوق والحرّيات العامة .

وإذا كانت العولمة من التحدّيات التي تواجه عالم القانون ، فإن اهتزاز معانى الشرعية وتطبيقاتها على المستويات الدوليّة يمثل جانباً آخر من التحدّيات . وإذا كان تجّار الأسلحة وصانعوها يعملون على تطوير أسلحتهم وابتکار أسلحة الدمار الشامل لتكرّيس قيم العدوان وتهديد حقوق الإنسان كافة ، فعلينا نحن رجال القانون أن نعمل على تطوير سلاح أكثر فاعلية ونفوذاً ألا وهو القانون . فهو سلاح البناء وحماية حقوق الإنسان ، وسلاح الشرعية التي تقف أمام العدوان . ويجب أن نثق نحن رجال القانون في قيمة السلاح الذي نحمله ، فهو الذي يحقق الاستقرار والأمن ، ويوفّر الحياة الآمنة للمواطن والوطن ، ويحدد معالم الشرعية الدوليّة التي تضبط مسيرة المجتمع الدولي ، ويسقط القناع الذي يتخفي وراءه تجّار الحروب .

ولهذا ، فإن المطلوب منا في مقام التكوين القانوني والإعداد المهني ليس مجرد تعميق الشوابت التي تقوم عليها دراسة القانون ومنها العناية بالمنطق القانوني والمنطق القضائي وتربية الملكة القانونية وروح الاستقلال في التفكير القانوني ، وإنما يجب أيضاً أن نواجه التغييرات التي تحيط بالقانون ، وإنما نعمل فوق كل ذلك على تعميق قيم الديمقراطية والشرعية بأسسها السليمة وحقوق الإنسان في نفوس الأجيال الجديدة من رجال القانون . فعلى أساس هذه القيم سوف يميزون الخطأ من الصواب ، وسوف يدافعون عن حقوق شعوبهم ومواطنيهم ، وسوف يرفعون راية

الشرعية والعدل في عالم يخشى أن تنتكس فيه هذه الرأية، وأن ترتفع مكانها رأيات التسلط والهيمنة والقوة على انتهاك الشرعية وحقوق الإنسان.

وكل ذلك يتطلب في مقام التكوين القانوني إعطاء اهتمام بمبادئ القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني لخلق جيل من رجال القانون يدافعون عن الشرعية الدولية ويواجهون انتهاكاتها في عالم سيطرت عليه التزاعات المسلحة أكثر مما يسيطر عليه مناخ السلام. وفي الوقت ذاته يجب أن تعنى عند دراسة القانون بغرس ثقافة السلام، فنعمق مبادئها في نفوس طلابنا حتى ينشأ جيل جديد ينبذ العنف ويعمل على بناء جسور السلام.

إن مهمتنا ليست سهلة، لأنها تحمل على كتفيها الهموم الوطنية والدولية، وتتطلب ألا تنسلخ من ذاتيتنا الثقافية ولا أن تتخلى عن مبادئ الشرعية بل نعرفها جيداً ونعمقها في نفوس رجال القانون، حتى لا تذروها رياح العولمة أو تضعفها نزعات الهيمنة.

المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية^(*)

وكان إقرار مؤتمر روما في 17 من يوليه سنة 1998 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم حدث قانوني بالغ الدلالة عقب انتهاء الحرب الباردة. فمع نهاية القرن العشرين، أقر مؤتمر روما النظام الأساسي لهذه المحكمة لكي يمثل انحساراً للفكرة الكلاسيكية لسيادة الدولة كأساس للقانون الدولي. فبهذا النظام الأساسي وضعت الفوائل بين الدولة وبين هؤلاء الذين يعبرون عن إرادتها، وذلك بالسماح بمحاكمتهم على جميع المستويات، طالما أن أفعالهم قد أصابت القيم المعترف بها بواسطة المجتمع الدولي بأسره وخالفت القواعد الدولية التي تبعث منها هذه القيم. وعلى هذا النحو لم تصبح سيادة الدولة هي ذلك الحاجز المنيع الذي يختفي وراءه الحكام الدكتاتوريون، ويتسرب وراءه كبار المجرمين تحت زعم الدفاع عن المصلحة العامة لدولهم. وفي ذات الوقت، فإنه مع نهاية القرن العشرين ظهر بصيص من الأمل للإنسانية لكي تخلص أخيراً من أفكار ميكافيللي وفلسفته السياسية التي تضع الوسائل أيا كانت لخدمة الغايات النهائية لكل سياسة من أجل القفز إلى السلطة والاستمرار فيها.

ومن ناحية أخرى، فقد سجل إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة بعداً أخلاقياً عالياً يجب الالتزام به، وتبدو الحاجة إلى التمسك به في ظل ظروف عالمية تحكمت فيها ظواهر العولمة التي تجاوزت أهدافها الاقتصادية لكي تعمل نحو تحقيق أهداف سياسية تفرض على المجتمع الدولي وتخضع لها الدول والشعوب الصغيرة. لقد فرض النظام الأساسي لهذه المحكمة التزاماً باحترام قيم أخلاقية وحضارية معينة،

(*) كلمة ألميت أمام الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

أصبحت في ذاتها معياراً أساسياً لمصداقية الخطاب السياسي الذي يتحدث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويفسر الحاجة إلى هذا الالتزام ذلك الدور البارز الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام العالمي من خلال مختلف المنظمات غير الحكومية التي لعبت دوراً مؤثراً في مؤتمر روما للضغط على الحكومات المشاركة في المؤتمر للتصويت على النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي منذ معاهدة فرساي سنة 1919 التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى. فمنذ هذه المعاهدة وحتى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشئت خمس بعاهات تحقيق دولية خاصة^(١). وأربع محاكم جنائية دولية^(٢).

وازداد الإلحاح نحو إنشاء قضاء جنائي دولي لمواجهة بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي قتلت عقب انتهاء الحرب الباردة. وقد تمثلت أخطر هذه الانتهاكات في الإبادة الجماعية للسكان تحت دعوى التطهير العرقي، الأمر الذي هز الضمير العالمي وأشعره بأهمية الرابط بين كل من حماية حقوق الإنسان وإقامة السلام وتحقيق العدالة.

فمنذ أقر مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في طهران سنة 1978 إدراج اتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني في قائمة وثائق حماية حقوق الإنسان، اعتبرت الأمم المتحدة أن احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد العوامل التي

(١) لجنة عام 1919 لتحديد مسئوليات مبتدئي الحرب العالمية الأولى وتنفيذ العقوبات، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943، ولجنة الشرق الأقصى في ديسمبر سنة 1945 ، التي أصدرت قرارها بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1993 للتحقق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن في يوليو 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أثناء الحرب الأهلية في رواندا.

(٢) المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام 1945 ، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لعام 1946 ، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 .

تحكم في حفظ السلام، وأن انتهاك هذا السلام يدخل في اختصاص مجلس الأمن في الحالات الصارحة لانتهاك القانون الدولي الإنساني.

وقد استند مجلس الأمن إلى ذلك لكي ينشئ محاكمتين دوليتين إحداهما في يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣ والأخرى في رواندا سنة ١٩٩٤ اعتمادا على سلطته السياسية طبقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. واعتمد قرار إنشاء المحكمتين على تحقيق السلام ومنع انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من الأسانيد المبررة لإنشاء هاتين المحكمتين، إلا أن الحاجة كانت ملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التي يعتمد عليها في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، للأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة تتجنب الخضوع للأهواء السياسية في مجلس الأمن، وتواجه كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بغير تمييز. لهذا كان إقرار مؤتمر روما سنة ١٩٩٨ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذانا بالخروج من المأزق السياسي للشرعية الانتقائية، وإفلاتا من حاجز سيادة الدولة الذي كان يتستر وراءه المسؤولون عن سياستها والذين يرتكبون الجرائم باسمها وأمام الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة، وفي أماكن كثيرة من العالم يتوجه الأمل نحو محكمة جنائية دولية دائمة تستند إلى الشرعية الدولية القائمة على مبادئ العدل والمساواة لا مبادئ التحكم والانتقاء.

ولقد خصصت الجمعية المصرية للقانون الجنائي هذا المؤتمر لبحث علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالتشريعات الوطنية، ونظراللارتباط الوثيق بين هذه المحكمة وتحديد الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، فإن بحث هذه العلاقة يقتضى تحديد علاقة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الوطني بهذه المحكمة.

ويتوقف مفتاح هذا البحث ابتداء على تحديد ما إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد موازيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني أو مكملا له. لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء

الوطني، فنصت ديباجة هذا النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بوجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية. كما نصت هذه الديباجة على أن أخطر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. كما نصت المادة ١٧ من هذا النظام الأساسي على أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى إذا مارست الدولة اختصاصها القضائي الوطني وفقاً لضوابط معينة^(١).

(١) نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

- ١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
 - (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
 - (ج) إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمته طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.
 - (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- ٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحال، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
 - (أ) جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.
 - (ب) حدث تأخير لا يبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.
 - (ج) لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو تزدهر أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.
- ٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كل أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.

ووفقاً لما تقدم، فإنه وفقاً لمبدأ الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية تكون للمحاكم الوطنية الأولوية في هذا الاختصاص وفقاً للحدود التي حدتها المادتان ١٧ و ٢٧ / ٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

هذا بخلاف الحال، بالنسبة إلى النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن الخاضتين بمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد أعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة الوطنية، على أساس الاختصاص الموازي لكل من المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. وفقاً لهذا الأساس يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب في أي وقت من المحكمة الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لصلحتها.

وأتسمى مع مبدأ التكامل بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأ وفقاً لمؤتمر روما سنة ١٩٩٨ تأكيد في النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ عدم جواز إعادة محاكمة المتهم أمامها عن سلوك سبق أن حكم عنه أمام محكمة وطنية [المادتان ١٧ (ج) و ٢٠ / ٢٧]^(١) هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى مبدأ أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد أدى إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة محاكمة المتهم عن سلوك واحد بشرط أن يكون قد حكم لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تطبيق هذا المبدأ إذا حكم لأول مرة أمام محكمة وطنية إلا بشرط معينة.

= ونصت المادة ٢ / ٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه لا تخول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصنفية الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون عمارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(١) نصت المادة ٣ / ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوظاً أيضاً بوجوب المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسئولة الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) لم تخوب صورة تسم بالاستقلال أو التراة وفقاً للأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي. أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتنقّل مع النيابة إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

ولابد أن نشير إلى أنه وفقاً لمبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني فإن الأصل في الاختصاص بالتجريم والعقاب والمحاكمة الجنائية يكون لكل من التشريع وللقضاء الوطني، وبذلك يتتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجالى التشريع والقضاء.

على أنه إذا نظرنا إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، نجد أن المادة الخامسة قد حددتها في أربعة أنواع من الجرائم: هي جريمة الإبادة الجماعية (genocide) والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة في ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد نص عليها لأول مرة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج المنشأة في ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥ ، وجاء ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو المنشأة في ١٩ من يناير سنة ١٩٤٦ ثم ورد ذكرها في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤ . وقد خلط جانب من القضاء الوطني والدولى بين جريمة الإبادة الجماعية «*génocide*» أو جرائم الحرب، وبين جرائم الاعتداء على الإنسانية. كما لوحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد [المواد ٢١١ - ١ (أ) إلى ٢١٣ - ٥] ادخل فكرة الإبادة الجماعية في قائمة الجرائم ضد الإنسانية. هذا بينما عن القانون الدولي بالتمييز بين كل من هذه الأفكار القانونية. فقد قضت جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ لتمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية . وبالنسبة إلى جرائم الحرب فإنها تمثل في مخالفة قوانين وأعراف الحرب المقتنة في اتفاقيات لاهاي وجنيف. وقد عنى واضعو اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج ببيان أن المقصود بجرائم الاعتداء ضد الإنسانية تجاوز نطاق جرائم الحرب الملحوقة مرتكبي أفعال باللغة الجسامية تخرج عن تعريف هذا النوع من الجرائم، ويوجه خاص الأفعال التي ارتكبها الألمان النازيون ضد السكان الأجانب أو مواطنى

الخلفاء، دون اشتراط ارتكاب هذه الأفعال خلال نزاع مسلح. وقد عنيت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكم لها صدر في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ في قضية Erdemovic، بالإشارة إلى أن هذه الجرائم لا تمس مصالح دولة واحدة وإنما تؤدي الضمير العالمي. وإذا تأملنا في الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية نجد أنه يعتمد على قواعد هي خليط بين الدولية والوطنية، وأن بعضها مصدره اتفاقي Conventionnelle وأن بعضها الآخر مصدره عرفى Coutumi re وأحياناً قضائى Jurisprudentielle، وغالباً فقهى Doctrinales. وفي ضوء هذا الأساس القانوني تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة لكي تعتبر الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب أفعالها^(١) في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجهي وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أما جرائم الحرب فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تعنى:

- (١) وهي:
 - (أ) القتل العمد.
 - (ب) الإبادة.
 - (ج) الاسترقاق.
 - (د) إبعاد السكان أو التقل القسرى للسكان.
 - (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - (و) التعذيب.
 - (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 - (حـ) اغتيالهـ أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على التحو المعروف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالياً بأن القانون الدولي لا يجوزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
 - (طـ) الاختفاء القسرى للأشخاص.
 - (قـ) جريمة الفصل العنصري.
 - (كـ) الأفعال الـإنسانية الأخرى ذات الطابع المماطل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ من أغسطس ١٩٤٩^(١)، ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة.

(ب) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي^(٢).

(١) وذلك عن الأفعال التالية:

- ١- القتل العمد.
- ٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاد أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- ٤- إلحاد تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وطريقة عابثة.
- ٥- إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
- ٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع.
- ٨- أخذ رهائن.

(٢) وذلك بالنسبة لأى فعل من الأفعال التالية:

- ١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٢- تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدنية، أي الواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً ببيان الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بوجوب قانون المنازعات المسلحة.
- ٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تالية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاد أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وتطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- ٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزباء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- ٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- ٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارة العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاد إصابات بالغة بهم.
- ٨- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي =

- = التي تختليها، أو بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة لا تكون أهدافاً عسكرية.
- ١٠- اختصاص الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها العلاج الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أوثق الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ١١- قتل أفراد متمنين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- ١٢- إعلان أنه لن يقى أحد على قيد الحياة.
- ١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تتحممه ضرورات الحرب.
- ١٤- إعلان أن حقوق دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- ١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدتهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المخارية.
- ١٦- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- ١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- ١٩- استخدام الرصاصات التى تعدد أو تستطع بسهولة فى الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغلى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزز الغلاف.
- ٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لالزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والممواد والأساليب الحربية موضوع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٢١- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة.
- ٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البناء أو الحمل القسرى على النحو المعروف فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ من النظام الأساسى للمحكمة، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- ٢٣- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء المصانة على العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- ٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولى.
- ٢٥- تعمد تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف.
- =

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩^(١).

(د) لا تطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(ه) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي^(٢).

= ٢٦ - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طواعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(١) وهي أي من نوع الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض والإصابة أو الاحتياج لأى سبب آخر:

١ - استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتثويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢ - الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهاطئة بالكرامة.

٣ -أخذ الرهائن.

٤ - إصدار أحكام وتتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنه.

(٢) وتكون من أي من الأفعال التالية:

١ - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣ - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً ببيان الأم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥ - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦ - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو العمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢(و) من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

(و) لا تطبق الفقرة (هـ) السابقة على حالات الاضطرابات التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.

وقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده بجرائم الحرب عن كل من المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، في بينما اقتصرت المحكمة الأولى على ما تضمنته اتفاقيات جنيف مع استبعاد ما أضافه البروتوكول الأول، فإن المحكمة الثانية تضمنت مخالفة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والنصوص الأساسية في البروتوكول الثاني. وبينما عنى النظام الأساسي في كل من هاتين المحكمتين بدعم مبادئ القانون الدولي، فقد عنى كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى، إذ نص في المادة العاشرة منه على أنه ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

أما بالنسبة للجريمة الرابعة وهي جريمة العدوان، فلم يتضمن النظام الأساسي

-
- = ٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو تطوعياً في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
 - ٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تصل بالتزاع، مالم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنين أو لأسباب عسكرية ملحة.
 - ٩- قتل أهل المقاولين من العدو أو إصابته غدرًا.
 - ١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - ١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تمحمه ضرورة الحرب.

للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لها، ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على أن تمارس المحكمة الاختصاص على هذه الجريمة متى اعتمد حكم يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بوجبه تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وإنه يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وطبقا للمادتين ١٢١ ، ١٢٣ من النظام الأساسي لهذه المحكمة يتوقف اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء هذه المحكمة، سواء بالإجماع أو بأغلبية ثلثي أعضائها. ولا يصبح هذا التعريف قابلا للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليه أو الدول الأطراف التي توافق على التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق.

ولقد فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام، بل نص على وجوب كل دولة فى ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية . وتأكد ذلك عبأدا الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة لاختصاص القضاء الجنائي الوطنى . هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة من أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بوجوب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولى مع المحكمة . وعلى هذا النحو تلتزم الدولة فى تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال ، وحتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولى بشأن هذه الجرائم .

ولا يكفى في هذا الصدد تصديق الدولة على الاتفاقيات التي يمثل انتهائوها بعض صور جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الاعتداء على الإنسانية أو جرائم الحرب، مالم يتضمن التشريع الوطنى في حد ذاته تحديدا كافيا للجرائم والعقوبات

المترتبة على مخالفة هذه الاتفاقيات، لأنها في حد ذاتها لا تكفل تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً كافياً وفقاً لما يتطلبه احترام مبدأ الشرعية الجنائية. وفي ذات الوقت لا يكفي تصديق الدولة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة إلى ما تتضمنه هذا النظام الأساسي من جرائم وعقوبات، لأنه وإن كان هذا التصديق يجعلها في قوة القانون وجزءاً من النظام القانوني الداخلي، إلا أن الجرائم والعقوبات المخصوصة عليها في هذا النظام الأساسي لا تنفصل ولا يتجزأ عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالجرائم والعقاب المخصوص عليه في هذا النظام الأساسي لا ينطبق إلا إذا قضت به المحكمة الجنائية الدولية، فهذا النظام الأساسي كيان متكملاً يجمع بين بعدين أحدهما عقابي ويتناول تحديد الجرائم والعقوبات، والآخر إجرامي يحدد قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا فلا يمكن اعتبار البعد العقابي للنظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني يعني بذلكه عن إصدار تشريع وطني يعاقب على ما يتضمنه من جرائم. فهذا البعد العقابي لا يرى إلا من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ما تتضمنه من جرائم وتقرير ما نص عليه من عقوبات بشأنها.

ويشير البحث حول منهج التشريع الوطني للوفاء بالتزامه الدولي بشأن تجريم الأفعال التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حتى يفوز القضاء الوطني بأولويته في محاكمة مرتكبي هذه الأفعال. فلا شك في أن التشريع الوطني ملتزم ببراعة أمرتين:

أولهما: الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية إنشاء المحكمة وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أحال إليها نظامها الأساسي.

ثانيهما: احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بوصفه مبدأ دستورياً.

ويمكن للتشريع الوطني للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد أسلوبين:

الأول: وهو ما يسمى «بالتكييف بالإدماج» *«Adaptation par incorporation»*.

والثاني: هو ما يسمى «بالتكييف بالإحالة» *«Adaptation par référence»*.

ووفقا للأسلوب الأول، فإن السلطة التشريعية الوطنية تبني تعريف الجريمة الدولية الذي أوردهته الاتفاقية الدولية في نص في التشريع الوطني، وتدمجه في بنائه التشريعي في هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب، ويكون أساساً ل مباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، مثال ذلك، في فرنسا القانون الصادر في أول يوليه سنة ١٩٧٢ بتجريم بعض حالات التمييز العنصري المبنية على اعتبارات عنصرية، هي في حقيقتها مستوحاة من اتفاقية سنة ١٩٦٥ بشأن إلغاء التمييز العنصري. وكذلك الشأن بالنسبة للمادة ٤٤١ من قانون العقوبات الفرنسي القديم حول العلامات النقدية الفرنسية والأجنبية كتيبة للانضمام إلى اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٩ حول تزييف النقود. في مثل هذه الحالات لا يكون الطابع الدولي سنة ١٩٢٩ حول تزييف النقود. في مثل هذه الحالات لا يكون الطابع الدولي للجريمة محل اعتبار في التجريم والعقاب، وإنما يستند ذلك فقط إلى التشريع الوطني.

أما الأسلوب الثاني، فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات. مثال ذلك في فرنسا، القانون الفرنسي الصادر في ٥ من يوليه سنة ١٩٨٣ بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن، فقد أحال بعبارات صريحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤. وقد أصدرت بريطانيا قانوناً خاصاً بهذه الإحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٥٧. وكذلك الحال فعلت السويد حين خصصت فصلاً خاصاً في قانون العقوبات للنص على الجرائم الدولية، فإذا لم يتكييف التشريع الوطني في التجريم والعقاب مع أحد الأسلوبين السابقين احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، امتنع على المحكمة الاستناد في الإدانة إلى التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية.

ولهذا السبب انتقد الفقه الفرنسي حكماً المحكمة النقض الفرنسية في ٩ مارس سنة ١٩٩٢ استند في الإدانة عن إحدى الجرائم المخصوص عليها في قانون الصحة العامة إلى أنه يمكن عند ورود نقص في التشريع الوطني حول تعريف عنصر من عناصر الجريمة الرجوع إلى تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالاتجار في المخدرات.

ولهذا يجب على التشريع الوطني أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية إذا ما اتجه القضاء الوطني إلى فرض ولايته في محاكمة المتهمين بارتكابها، ويؤدي هذا المسار إلى ازدواج التجريم في كل من الاتفاقية الدولية إذا نصت على الجرائم والعقوبات، والتشريع الوطني. وهو ما حدث في فرنسا حين تجاوب المشرع الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الذي أنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، فقد أصدر القانون رقم ١ - ٩٥ في ٢ يناير سنة ١٩٩٥ الذي يسمح باشتراك القضاء الفرنسي في المحاكمة عن هذه الجرائم، ونص هذا القانون على أن يسرى ذلك على الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة الجنائية الدولية متى كانت تعد في ذات الوقت جرائم طبقاً للقانون الفرنسي.

وطبقاً لذات المبدأ الذي يفرض على التشريع الوطني احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية، رفض البرلمان الفرنسي اقتراح لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي بعدم الحاجة إلى أن ينص التشريع الفرنسي على النص على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حتى يشترك القضاء الفرنسي في محاكمة المتهمين بارتكابها، اعتماداً على - حسب قوله - على ذاتية القانون الدولي الذي ينطبق بعض النظر عمما يرد في التشريع الوطني. واضطرب المشرع الفرنسي بالقانون الذي أصدره في ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦ ، أيضاً في هذه الحالة إلى الأخذ بمبدأ ازدواج التجريم، فيجمع بين كل من المصدر الدولي والمصدر الوطني ، ووفقاً لذلك دخل في ولاية القضاء الجنائي الفرنسي الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المخصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك تطبيقاً للقانون

الفرنسي الذي نص على هذه الجرائم لا تطبيقا للنظام الأساسي المذكور^(١).

وعندما يزاول المشرع الوطني اختصاصه التشريعي فإنه يمارس سلطته التقديرية في هذا الشأن من حيث التجريم والعقاب في حدود التوازن بين الالتزام الدولي واحترام مبدأ الشرعية واحترام السيادة الوطنية التشريعية.

فمن حيث التجريم، يكفي مجرد إضفاء وصف التجريم على أنواع السلوك المجرمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بختلف عناصره، بغض النظر عن الوصف الذي يطلق على هذا التجريم.

ومن حيث العقاب، يملك المشرع الوطني سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وفقا لمبدأ التناسب الذي يقييد المشرع في العقاب، وفقا لما تطلبه المحكمة الدستورية العليا. فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة في هذا النظام بوصفها قانوناً أصلح للمتهم، لأن هذه النصوص لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا عند ممارسة القضاء الوطني اختصاصه، وهي مشكلة قابلة للإثارة عندما ينص التشريع الوطني على عقوبة الإعدام التي تجنبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يؤكد حرية التشريع الوطني في تحديد مدى جسامته التجريم والعقوبات، أن المادة ١٧ من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد اعتبرت الدولة غير راغبة في محاكمة المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، في حالات لا تتصل بسياسة الدولة في التجريم والعقاب^(٢).

(١) Cass. Erim. 6 Janvér 1998, JCP II 10 158.

(٢) نصت المادة ١٧ / ٢ على أنه لتجديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية، حسب الحال مع مراعاة المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
(أ) جرى الإفلات بالتدابير، أو يجرى الإفلات بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية = الشخص المعنى من المسئولة الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على التحور المشار إليه في المادة ١٥.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

(ج) لم تباشر التدابير أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو زرها أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

وفي هذا الصدد يمارس المشرع الوطني سلطته التقديرية في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني ويمكنه أن يمد هذا النطاق خارج إقليم الدولة، إذا كان المتهم - وطنيا - وارتكب الجريمة خارج وطنه، أو كان المجنى عليه وطنياً أيًا كان مكان وقوع الجريمة، أو كانت الجريمة قد مرت إحدى مصالح الدولة الموجودة خارج إقليمها، أو إذا كانت الجريمة دولية فينعد الاختصاص للقضاء الوطني أيًا كان مكان وقوع الجريمة، وهو ما يعرف ببدأ الاختصاص العالمي.

ووفقاً لهذه المعايير التي تمكن القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه على جرائم خارج الإقليم الوطني، تعتبر كل محكمة وطنية بمثابة محكمة جنائية دولية من حيث اختصاصها العالمي وحجية أحكامها. إلا أن مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه يعتمد على ما يحدده القانون الوطني من إجراءات، بما في ذلك إجراءات التعاون القضائي التي ينص عليها هذا القانون وسائر الاتفاقيات الدولية المعقدة مع الدولة في هذا الشأن. فلا ينطبق في هذا الشأن إجراءات التعاون القضائي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تسرى إلا إذا مارست هذه المحكمة اختصاصها، ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى أن القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية إذا نص عليها التشريع الوطني لا يتقييد بسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتيح له أن يطلب من هذه المحكمة وقف الإجراءات لمدة 12 شهراً، وذلك إذا رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفعت بشأنها الدعوى تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يخول لمجلس الأمن مباشرة سلطة فرض العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ وبقاء السلام.

ويترتب على التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتبار نظامها الأساسي جزءاً من التشريع الداخلي يسرى بالشروط والمعايير المبينة، وهو ما يؤدي إلى انحسار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما بدأت السلطة القضائية الوطنية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة (المادة 1 / 17 «أ»). والتزام المحكمة الجنائية الدولية بحجية الحكم الصادر من القضاء الوطني (المادة 1 / 17 «أ»). ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد

سمح لهذه المحكمة أن تتجاهل حجية الحكم الصادر من القضاء الوطني في هاتين حالتين: (أ) إذا صدر الحكم بقصد حماية المتهم من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. (ب) إذا لم تتم المحاكمة بصورة تنسق بالاستقلال أو التزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعرف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

و واضح من هاتين الحالتين أن النظام الأساسي أعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التعقيب على حيدة واستقلال القضاء الوطني في هاتين الحالتين، وهو ما يعد مساساً بالسيادة الوطنية ما لم تقبل الدولة راضية هذا المساس بتصديقها على الانفاقية. وإذا كان من حق المشرع الوطني وفقاً لمبدأ تكامل المحكمة الجنائية الدستورية مع القضاء الجنائي الوطني أن يمارس سلطته في التجريم والعقاب حسبما بينا فيما تقدم، إلا أنه يلتزم في ذات الوقت بإصدار التشريعات التي تتكيف مع سائر قواعد النظام الأساسي عندما يمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لكي تتمكن سلطات القضاء الوطني من التعاون مع المحكمة الدولية فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمحاكمة عنها. وقد أكدت المادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة هذا الالتزام الدولي فنصت على أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب. كما يلتزم المشرع الوطني باحترام قواعد تنفيذ الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك ثمة مبادئ تحكم هذه القواعد تبدو أهمها فيما يأتي:

- ١ - استعداد الدولة لقبول تنفيذ عقوبة السجن على إقليمها (المادة ١ / ١٠٣ «أ»).
- ٢ - يخضع تنفيذ حكم السجن لإشراف المحكمة وفقاً للمعايير التي تنظم معاملة المسجونين والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع (المادة ١٠٦).
- ٣ - يجوز للدولة التي ينفذ الحكم في إقليمها أن تقر، وفقاً لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمة أو تنفيذ حكم صادر بحقه (المادة ٣ / ١٠٧).

٤- يجوز لآية دولة من الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ أحكام الغرامة أو المصادر التي بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية وطبقاً لإجراءات قانونها الوطني (المادة ١٠٩ / ١).

٥- لا يجوز للدولة التي يجري التنفيذ في إقليمها أن تفرج عن الشخص قبل انتهاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ويكون مناطق الأمر كلها في يد المحكمة الجنائية الدولية لا عن طريق الأمر بالإفراج الشرطي، وإنما من خلال تخفيف العقوبة وفقاً للقواعد التي حدتها المادة ١١٠ من النظام الأساسي.

وفي الختام لا يفوتنى أن أنبه إلى أهم المحاور الأساسية الآتية التي تحكم هذا الموضوع.

١- الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القضائي الوطنى وفقاً لمبدأ أولوية القضاء الوطنى وتكامل المحكمة الجنائية الدولية.

٢- دور المشرع الوطنى في التوفيق بين التزامه الدولى بال مجرم والعقاب واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٣- كيفية التوفيق بين متطلبات احترام السيادة الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بما تتخذه هذه المحكمة من إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٤- المتطلبات التي يجب توافرها في التشريع الوطنى حتى يمارس القضاء الوطنى اختصاصه كاملاً على الجرائم التي تقع في مصر والتي تدخل في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- المتطلبات التي يجب توافرها في التشريع الوطنى حتى يمارس القضاء الوطنى اختصاصه على ما يقع من جرائم دولية (نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) خارج الإقليم الوطنى.

التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (*)

إذا كانت أهم ملامح العولمة قد تجلت في زوال الحدود أمام حركة السلع والخدمات والأموال والأفكار، وفي تدفق المعلومات على مستوى العالم، مما أتاح مزيداً من فرص التنمية، إلا أن مظاهر العولمة قد اكتنفتها كثيرة من التحديات وصاحبتها كثيرة من المشكلات. ومن ناحية أخرى، تعددت الآثار الناجمة عن العولمة وما أسفرت عنه من إنشاء مؤسسات عالمية متعددة الأطراف، وعقد اتفاقيات تجارية دولية.

ويهمني أن أشير إلى ثلاثة موضوعات هي : المستويات المختلفة لآثار العولمة، وأثر العولمة على التشريع الوطني، وأثرها على السياسات العامة للدول.

ومن حيث المستويات المختلفة لآثار العولمة فإنه على المستوى الاقتصادي يرثت التكتلات الاقتصادية الكبرى التي تضم عدداً من الدول، وتشكل كل منها كتلة متماسكة، لها شخصيتها القانونية المميزة عن شخصية الدول الأعضاء، ومن ثم أصبحت تلك سلطات لا تقل عن سلطات الدول الأعضاء، بل تفوقها في بعض الميادين. كما ظهرت حركة الاندماجات والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات الكبرى في العالم مكونة أشخاصاً قانونية جديدة على مستوى العالم، وأصبح لهذه القوى الجديدة قدرات وإمكانات هائلة تكفيها من الضغط على الحكومات عند صياغة السياسات العامة للدولة بما يحقق لهذه القوى مصالحها الاقتصادية، وهو ما يمكن أن يحد من مرونة القرار الاقتصادي الوطني.

(*) كلمة ألقيت خلال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق بجامعة المنصورة.

وعلى المستوى السياسي، ظهر نوع من التكتل وتركيز القوة في العالم في نطاق دائرة محدودة من الدول، وقد مورست هذه القوة إما من خلال الأسلوب المباشر من هذه الدول، وإما من خلال الأسلوب غير المباشر الذي تمارسه هذه الدول على المنظمات الدولية في كثير من الأمور. ولم يقتصر الأمر على منظمة التجارة العالمية، بل امتد إلى منظمة الأمم المتحدة من خلال توسيع اختصاص مجلس الأمن للمحافظة على الأمن والسلام، والتدخل في شؤون الدول تحت مسمى التدخل الإنساني.

وعلى المستوى الاجتماعي، ظهرت تكتلات بين قوى المجتمع المدني لها مطالب وأفكار خاصة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، وقد تجلى أثر هذه التكتلات في المؤتمرات العامة التي نظمتها الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن العشرين لمناقشة القضايا الكونية، مثل تلوث البيئة والانفجار السكاني والمرأة والفقر. فقد انعقدت هذه المؤتمرات على مستويين: المستوى الحكومي الرسمي، والمستوى الأهلي غير الحكومي. وأصبح لقوى المجتمع المدني على المستوى الدولي تأثير في تحديد وتطوير السياسات العامة. وكان من مظاهر ذلك قوة المجتمع المدني في مؤتمر العنصرية الذي عقد في جنوب إفريقيا في العام الماضي.

وعلى المستوى الثقافي، برزت الدعوة إلى الثقافة الكونية التي تركز على القيم والمفاهيم المشتركة التي تجمع البشر وتدعو إلى نموذج ثقافي وحضاري جديد. وقد تخفي البعض وراء هذه الدعوة لادعاء بوجود صدام بين الحضارات وحذر من أخطار الحضارة الإسلامية، وهو ما تمت مواجهته بأهمية الحوار بين الحضارات واحترام الذاتية الثقافية للشعوب وعدم التناقض بين العولمة والتنوع الثقافي.

وعلى مستوى التطور العلمي والتكنولوجي، الذي صاحب العولمة، فقد احتكرت هذا التطور مجموعة من الدول امتلكت أهم القدرات العلمية والتكنولوجية. فأصبح العالم في حقيقته منقسمًا إلى مجموعتين من الدول: مجموعة تملك ناصية العلم والمعرفة بمختلف أدواته وتقنياته، ومجموعة أخرى كبيرة من الدول لا تمتلك مثل هذه القدرات. وهو ما يؤدي إلى تباين المستويين الاجتماعي والاقتصادي بين الدول التي تملك هذه القدرات والتي لا تملكونها.

وإذا كان للعولمة تحدياتها على مختلف المستويات التي عرضت لها، فقد أثرت العولمة على حدود السلطة التشريعية وعلى مضمون القواعد القانونية.

لقد أدى انتشار الاتفاقيات الدولية الشارعة، وبخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظم التجارة العالمية إلى وجوب صدور تشريعات وطنية داخل الإطار الدولي الذي ترسمه هذه الاتفاقيات. وأصبح على السلطة التشريعية الوطنية أن تتحرك في ضوء الالتزامات الدولية في كل من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، ويتجلى ذلك بوضوح في مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تُعدّ بمثابة إطار تنظيمي يقييد قدرة المشرعين على سن القوانين، وذلك بموجب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومات وتقييد نطاق حريتها في وضع السياسات، وبالتالي تضعف من قدرة البرلمانات في هذا الشأن مما يهدد المسيرة الديمقراطية ويهدد سيادة البرلمانات وسلطتها. ومن هنا وجب العمل على تحقيق التوازن بين حمايةصالح الوطنية واحترام قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وفي إطار ذلك يجب التسليم بثلاث حقائق :

١- أنه برغم محاولات إيجاد قانون عالمي موحد. أو على الأقل إيجاد تنسيق قانوني عالمي- فإنه لا يوجد نظام قضائي عالمي ، فما زال القضاء الوطني هو المكلف بتطبيق القانون داخل الدولة .

٢- لا يمكن المبالغة في التخوف من العولمة في إضعاف سيادة المشرع الوطني ، طالما وجد قضاء وطني يمارس سيادته الوطنية في حياد واستقلال ، وذلك بتقدير أن فكرة حماية النظام العام الوطني يستقل بتحديد القاضي الوطني الذي لن يسمح بتطبيق حلول تخالف هذا النظام العام ، كما يمكن للقاضي الوطني أن يفسر نصوص القانون على النحو الملائم ، وأن يوائم بينها بما يحقق المصلحة الوطنية ، ونأمل أن ينظم مركز الدراسات القضائية دورات تدريبية في هذا السياق .

٣- أن التشريع الوطني يمكن أن يضع قواعد قانونية تكفل تحقيق التوازن بين الفاعلية الاقتصادية وحماية الحقوق والحريات والأمن القانوني . ذلك أن العولمة

في مستوى الأقتصادى لا يمكنها أن تغفل دور الدولة في الاقتصاد، فلا يمكن إغفال دور في وجوب حسن إدارة اقتصاد السوق، وفي تحديد إطار النشاط الاقتصادي. وفي العمل على خلق مناخ لصالح التنمية، وفي حسن إدارة نسبيات التنمية.

وهيئات لاحترام سيادة البرلمان الوطني في التشريع حتى لا يجد نفسه في موقف المضطهدة لاتفاقات التجارة العالمية التي تعقدتها الدول، فقد أصدر المؤتمر البرلماني الدولي أنسابع بعد المائة المعتمد في مراكش في الفترة ما بين ١٦ ، ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٢ قراراً طالب فيه البرلمانات بأن تقوم بدور أكثر نشاطاً في مجال مفاوضات التجارة الدولية والتمويل والبيئة وأن تشارك في تشكيل السياسات المرتبطة بها. وأشار القرار إلى الحاجة الملحة لإسهام البرلمانات بطريقة إيجابية في كل مراحل المفاوضات التجارية، بما في ذلك المتابعة، حتى يمكن ضمان أنها تعكس هموم المواطنين وأمالهم. كما دعا القرار البرلمانيات إلى القيام بدور نشط في مراقبة التقرارات التي تتخذ، والأنشطة التي تنفذ من قبل المؤسسات المتعددة الأطراف، وبخاصة تلك التي تؤثر على تنمية الأمم، وذلك ضماناً لأن تكون المؤسسات المتعددة الأطراف أكثر ديمقراطية، وشفافية وإنصافاً.

إذا كنت قد لمحت فيما تقدم إلى المستويات المختلفة لآثار العولمة، فإنه من الأهمية بمكان أن أشير إلى تحديات العولمة في مجال تحديد السياسات العامة للدول. ذلك أنه نتيجة للطابع العالمي الذي أصبحت تتسم به مجالات العولمة، أصبح أمام الدولة عدة تحديات تواجه حريتها في صياغة السياسات الداخلية والخارجية، وفي تنفيذ هذه السياسات. فقد لوحظ أن المديونية في كثير من الدول، ولا سيما الدول الأكثر فقرًا، أصبحت تمثل قيداً كبيراً وعائقاً حقيقياً للتنمية في إطار العولمة، وساد الإحساس بالقلق لأن النظام الدولي الحالى يبدو منحازاً لصالح الدول المتقدمة ويخلق مشكلات كثيرة للدول النامية، وهو ما يؤدي إلى حاجة كثير من الدول لمزيد من الحماية في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والاحتياجات الاجتماعية تحت تأثير أخطار العولمة على هذا النوع من الدول، وقد

تجلت هذه الأخطار في تقييد دول الجنوب في صنع سياساتها من خلال ضرورة أن تنسجم هذه السياسات مع ما تضعه المؤسسات المالية الدولية من شروط وصلت في بعض الأحوال إلى فرض قيود تترجم في صورة أهداف كمية على الدولة يتعين عليها بلوغها خلال فترة محددة من الزمن، ومن ناحية أخرى عجزت كثير من الدول عن تنفيذ بعض سياساتها المالية والاقتصادية بسبب عدم توافقها مع توجهات أصحاب رءوس الأموال المحليين أو الأجانب، مما أدى إلى هروب رأس المال في ظل افتتاح السوق المحلي على السوق العالمي، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى انهيار قيمة العملة المحلية، على نحو ما حدث في المكسيك في سنة ١٩٨٢، وفي سنة ١٩٩٥، وعلى نحو ما جرى في بعض دول شرق آسيا في عام ١٩٩٨ م.

ولوحظ أيضًا أن المؤسسات المالية الدولية ومن ورائها الدول الصناعية الكبرى وإن قبلت أن يكون للدولة في الوقت الراهن دور في الاقتصاد، إلا أنها ترفض أن يكون هذا الدور من خلال القيام بالإنتاج، وتفضل أن يتم ذلك باستخدام أدوات السياسة النقدية والمالية، وأن ينحصر دور الدولة في تسهيل مهمة القطاع الخاص والشركات الأجنبية، لأن تناقض أيهما أو أن تخلي محله. وهكذا أصبح نجاح سياسة الدولة في ظل العولمة مرتبًا بقدرة النظام على الإنجاز الاقتصادي والتعامل بحكمة مع السوق الدولية وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، والتقليل من البطالة ورفع مستوى معيشة المواطنين.

وكل ذلك يوضح أن العولمة تفرض على الدولة ضرورة تطوير قدراتها الذاتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الوصول إلى مستوى المنافسة الدولية الذي تقتضيه العولمة، وهو ما يستوجب تحديث السياسات العامة للدولة بما يتماشى والتحديات التي تفرضها العولمة.

ولما كان التشريع هو أداة التعبير عن السياسات العامة، فلا بد أن يتسع نطاقه ليشمل مجالات جديدة ذات خصائص فنية معقدة وذات أبعاد متعددة، مثل حماية الملكية الفكرية، وحماية البيئة، والتجارة الإلكترونية، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك. ويتعين على التشريع أن يضع أسس التنظيم الاقتصادي الاجتماعي في

فلنظام اقتصاد السوق، الأمر الذي يحتم الاهتمام بجودة «المتاج التشريعى» وتحديد مواصفات هذه الجودة، بوصفه عاملاً مؤثراً في حركة الاستثمار، وتدفق الاستثمارات من الخارج وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطنى.

يبقى سؤالاً آخر، لعند قام الشيوعية من أجل خير الإنسان والمجتمع، ثم سقطت عندما أدى تطبيقها إلى ظلم الإنسان وتعظيم دكتاتورية الدولة، وقامت العولمة تحت أعلام الرأسمالية والديمقراطية من أجل خير الإنسان والمجتمع. فهل ياترى يمكن أن يتحقق خير الإنسان والمجتمع ونحن نرى الآثار السلبية للعولمة ومن أهمها أن أصبح القرار في يد عدد من الدول الكبرى مما أضعف من حجم الديمقراطية في العلاقات الدولية وأثر في ممارسة السيادة التشريعية وغير ذلك من السياسات؟!

ما مصير العولمة؟ هل تلقي النهاية ذاتها التي لاقتها الشيوعية بسبب ما أسفرت عنه من مظالم؟ هذا ما مستسفر عنه أعوام هذا القرن الذي عاصرت مولده أعاصر الإرهاب الدولي التي هددت أمن الإنسان والمجتمع.

قواعد المناقصات والمزايدات بين المعايير المحلية والدولية^(*)

لعلكم تتفقون معى فى أن عقد هذا المؤتمر الرابع من نوعه ، فى فترة زمنية وجيزة ، فى إطار مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى حيث يزداد الاهتمام بقواعد المناقصات والمزايدات ، لما يعرضه هذا الموضوع من تساؤلات متعددة ، تحتاج منا إلى إجابات شافية ، وبخاصة فى مجال التطبيق العملى للمعايير والقواعد الدولية وال محلية التى تحكم عملية المناقصات والمزايدات . .

على الرغم من أن وجود قوانين ومارسات سليمة لعمليات الشراء الحكومية ، يعد أمرا ضروريا فى جميع البلدان ، فإن هذه الحاجة الملحة تتضح بصفة خاصة فى العديد من البلدان النامية وتلك على طريق التحول الاقتصادى والتكيف الهيكلى . ففى هذه البلدان تقوم الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الشراء . كما أن جانبا كبيرا من هذه المشتريات يتعلق بمشاريع تشكل جزءا مهما من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلدان النامية . هذا فضلا عما تعانيه هذه البلدان بصفة خاصة من قلة الأموال العامة المخصصة لأغراض الشراء . من هنا يصبح من الأهمية بمكان القيام بعمليات الشراء الحكومية فى إطار من الشفافية والاقتصاد وبعيدا عن أية تجاوزات قد تؤثر على التوجه السوقى للاقتصاد الوطنى .

وفى ظل ما يموج به العالم من تحولات اقتصادية متسرعة ، على نحو يزيد من مساحات التداخل بين الاقتصاد资料 العالمى بمؤسساته المختلفة والاقتصادات الوطنية . .

(*) كلمة ألقبته فى المؤتمر الدولى الذى ينظمها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (القاهرة: ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢).

يصبح عتمد قواعده موحدة تنظم عمليات المناقصات والمزايدات ، وتأخذ فى اعتباره مختلف أنظم الاجتماعى والاقتصادية والقانونية، ضرورة لا غنى عنها فى سهل الإيهاد فى إزاء أحوالى القانونية فى مجال التجارة الدولية وتعزيز تنمية هذه التجارة، والمساعدة على خلق مناخ اقتصادى جاذب للاستثمارات فى البلدان النامية على وجه الخصوص.

وواقع الأمر أنه على الرغم من وجود عدة أساليب للشراء الحكومى ، يبقى أسلوب المناقصات والمزايدات هو الأسلوب الأكثر رواجا والأكثر فعالية فى تعزيز المنافسة والاقتصاد والكافية فى عمليات الشراء ، هذا فضلا عما يحققه هذا الأسلوب من أهداف عديدة منها :

- تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين فى إجراءات الشراء ، و بما يؤدى إلى رواج التجارة .

- تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين ، بما يسمح بتوريد السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها بجودة أعلى وتكلفة أقل . فى إطار من المعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردين والمقاولين .

- هذا فضلا عن تعزيز نزاهة عملية الشراء وعدالتها وتعزيز ثقة الجمهور فيها ، وتحقيق الشفافية فى الإجراءات المتعلقة بالشراء .

وفي هذا الإطار ، تصبح أهداف القوانين المنظمة للمناقصات والمزايدات - وفقا للشروط السابقة - ضرورية لدعم الاقتصاد وتعزيز الفعالية فى عملية الشراء والحد من التجاوزات . الأمر الذى من شأنه أن يهىء بيئه تعزز فيها ثقة الجمهور فى الجهة الحكومية المشترية فى إطار من المسئولية والمحاسبة .

عنك ثمة قناعة رئيسة بأن المناقصات والمزايدات الدولية هي الوسيلة الفعالة للدول الآخنة في النمو للوصول إلى التنمية الشاملة وتحقيق مبدأ الإنفاق المالى السليم . فعبر هذا الأسلوب تمر أجزاء هائلة من موازنات الدول ومن خلاله أيضا تحصل الدول النامية على جزء مهم من المساعدات والقروض من المؤسسات المالية وبصفة خاصة البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وكما تعلمون فإن الجهود الدولية في هذا الصدد، عديدة ومتعددة، سواء تلك الهدافة إلى وضع قواعد قانونية تنظم المناقصات والمزايدات على المستويين الدولي والوطني، أو تلك الهدافة إلى إيجاد معايير دولية موحدة لإيجاد نوع من التنسيق التشريعي بين الدول المختلفة فيما يتعلق بقواعد تنظيم المناقصات والمزايدات.

- ففي إطار الأمم المتحدة: نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك - ١٩٧٤)، والتي ترسى قواعد موحدة لتنظيم الفترة الزمنية التي يجب في أثنائها بدء الإجراءات القانونية الناشئة عن عقود البيع الدولي. وقد أعدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول اعتمد في عام ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية الأصلية والاتفاقية بصيغتها المعدلة على السواء في الأول من أغسطس لعام ١٩٨٨.

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا - ١٩٨٠)، والتي تضع مدونة شاملة لقواعد القانونية التي تنظم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع، والالتزامات المشترى والبائع، وسبل الإنصاف عند الإخلال بالعقد، وقد بدأ نفاذها في الأول من يناير لعام ١٩٨٨.

- وفي إطار منظمة التجارة العالمية: نجد الاتفاقية الجديدة للشراء الحكومي التي وقعت عليها اثنان وعشرون دولة في الخامس عشر من أبريل لعام ١٩٩٤ في مراكش بالمغرب، وبدأ تطبيقها ابتداء من أول يناير لعام ١٩٩٦ لتحل بذلك محل اتفاقية الجات فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية الموقعة في عام ١٩٧٩. وقد أنشأت هذه الاتفاقية أشكالاً جديدة للحقوق والالتزامات المكانية للقانون والإجراءات التي يجري عليها العمل في نطاق المشتريات الحكومية، بهدف فتح أسواق شراء حكومية جديدة أمام جميع المورعين على الاتفاقية. وهي تسمح في ذات الوقت للحكومات أن تتخذ إجراءاتها بطريقة معقولة، وهو ما يتواافق مع السياسات المالية للدول الأعضاء الهدافة إلى تصحيح مسار الإتفاق العام في هذه الدول.

- وفي إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير: هناك ما يسمى «الإرشادات العامة بشأن التجهيز بمقتضى قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة

الدولية للتنمية»، وهو ما يطلق عليه «لائحة مناقصات البنك»، والتي تهدف إلى توضيح الإجراءات التي يجب أن يتبعها من يقوم بتنفيذ أي مشروع يموله البنك أو مؤسسة التنمية الدولية، والحقوق والواجبات المتبادلة بين المفترض والمورّد أو المقاول والتي تحكمها وثائق المناقصة ثم العقد المبرم بينهما. ولا شك في أن لائحة مناقصات البنك تحظى بأهمية كبيرة للعاملين في مجال الاستثمارات الدولية، وخاصة في نطاق الدول النامية، والتي تعتمد في تمويل العديد من مشروعاتها على موارد وقروض البنك.

- وفي إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال): نجد القانون النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤)، والذي يتضمن إجراءات تهدف إلى تحقيق أهداف المنافسة والشفافية والعدالة والموضوعية في عملية الشراء، بقصد أن يكون هذا القانون نموذجاً تهتم به البلدان لدى وضع وتقديم وتحديث قوانينها ومارساتها الخاصة بالشراء. هذا فضلاً عن دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية، والذي يناقش العديد من المسائل القانونية التي تنشأ فيما يتصل بتشييد المنشآت الصناعية، التي تغطي مراحل ما قبل التعاقد والتشييد وما بعد التشييد، ويقترح الوسائل الممكنة التي يجوز للأطراف أن تستخدمها في تناول هذه المسائل في عقودها.

واقع الأمر، أن هذه الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الخاصة بتنظيم عملية المناقصات والمزايدات، والهادفة إلى توفير جميع الإجراءات والمبادئ الأساسية للقيام بإجراءات الشراء، وإن كانت تنظم عمليات المناقصات والمزايدات على الصعيد الدولي، فإنها على المستوى المحلي تعد بمثابة إطار مرجعي لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإجراءات في دولة بذاتها. ولهذا السبب يتوجّي القانون النموذجي للأونسيترال - على سبيل المثال - أن تقوم الدول المشرعة بإصدار «لوائح للشراء» بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للإجراءات التي يخولها القانون النموذجي وإيلاء الاهتمام للظروف المحددة والمحتمل أن تتغير في الدول المشرعة.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الشراء الواردة في القانون النموذجي ، فضلاً عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات الواجب تناولها في لوائح الشراء التنفيذية ، قد تثير بعض التساؤلات القانونية التي لا ترد بشأنها إجابات في القانون النموذجي ، ومن ذلك علاقته بالقوانين الأخرى المطبقة بالفعل في الدول المعنية مثل قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية .

من هذا المنطلق ، وإيمانا من المشروع المصري بضرورة التكيف التشريعي مع مثل هذه الاتفاقيات الدولية وتعظيمها للالتفاعل بإيجابياتها وتجنبها لما قد يكون لها من آثار سلبية ، وفي إطار الدور التشريعي الداعم لجهود الدولة في مجال الإصلاح الاقتصادي وتهيئة مناخ اقتصادي أكثر جذبا للاستثمارات المحلية والأجنبية ، تم صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع المصري قد اتبه في وقت مبكر نسبيا ، منذ مايزيد على قرن من الزمان ، إلى أهمية وضع ضوابط قانونية حاكمة للتعامل في الأموال العامة ، إذ صدرت لائحة «شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة» في ٢١ أغسطس عام ١٩٠٢ ، وظلت سارية لأكثر من نصف قرن حتى صدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ ، والذي ظل نافذ المفعول إلى أن ألغى بصدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، الذي ألغى بدوره بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

لقد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في وقت يشهد العديد من التطورات الاقتصادية في العالم وبخاصة في العقد الأخير من القرن العشرين الذي كثُر فيه الحديث عن مبادئ مهمة مثل مبادئ الشفافية ، والعلانية ، والمساواة ، وغيرها من المبادئ التي أصبحت عرفا مستقرأ في الاقتصاد العالمي الذي نحن جزء منه ، تتأثر به ومتغيراته ، وذلك بالإضافة إلى مانتهجته الدولة من سياسات ترمي إلى تشجيع القطاع الخاص وإرساء مناخ الاقتصاد الحر . لذلك جاء قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد بحيث يكون مسايرا لتلك التطورات الاقتصادية سواء العالمية منها أو الداخلية ، وللقضاء على

الشغرات التي أسفغ عنها التطبيق العملى للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وفي هذا الإطار فقد حرصنا على تضمين قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، عددا من المعانى والأفكار المستحدثة التى تواءم ليس فقط مع الاتفاقيات الدولية المعنية والقانون النموذجى للأونسيترال . ولكن أيضا مع طبيعة المرحلة التى يعيشها الاقتصاد المصرى على طريق الإصلاح الاقتصادى الشامل . . ويأتى فى مقدمة هذه المعانى والأفكار . على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتى :

أولا : التأكيد على صفات الموضوعية والشفافية والجيدة والعدالة وبصفة خاصة عند القائمين على بجان البت المختصة بترسيمة المزايدات والمناقصات بصفة عامة ضمانا ل洁دية العمل ونزاهته وثقة المتعاملين فى هذا المجال من ناحية ، والحد من التجاوزات والسلبيات التى يكون من شأنها تفويت الفرصة أمام العطاءات الصحيحة والتى تخدم المناقصات وتدعم الاقتصاد وتعزز فعاليته من ناحية أخرى .

وفي هذا الإطار ، حدد نص المادة الثانية من القانون المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة والممارسة وهى العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة . إضافة إلى حظر تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة . كما استحدث القانون فى المادة ٤٠ منه إلزام الجهة المختصة بأن تعلن أسباب قرارات ترسية أو إلغاء المناقصة أو الممارسة العامة أو المحدودة أو المزايدة ، فى لوحة مخصصة لهذا الغرض لمدة أسبوع لكل قرار .

ثانيا: الحرص على تهيئة البيئة الصالحة الالازمة لتعزيز ثقة الجمهور والوردين والمقاولين فى المزايدات والمناقصات الحكومية ، وذلك عن طريق الأخذ بعيار الملاءمة والصلاحية والمساواة بين المزايدين والمناقصين فى تفضيل العطاءات المقدمة بعيدا عن المجاملات والتحيز من خلال تقديم الضمانات الكافية للمتقدمين .

ونشير هنا إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون ، التى تقضى بأنه «في حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، يكون

للمتعاقد الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة ذلك . . . ». كما استحدث القانون بين جديدين ، جرى تخصيصهما لشراء واستئجار العقارات ، ولبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات . يضاف إلى ذلك ما قررته المادة الأولى من القانون من إضافة الدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ضمن الأشياء التي تخضع للقانون . وبذلك فإن التعامل على الأموال العامة أيا كان شكله وأيا كانت صورة هذه الأموال يستقى ضوابطه ومحدداته من خلال تقنين واحد ، بما يضمن وحدة إجراءات المزایدات والمناقصات ووضوحها .

ثالثا : وفيما يتعلق بطرق الشراء . . وإذا كان القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى (الأونسيتارى) يرجع الأخذ بالمناقصة أسلوبا للشراء ، مع جواز الأخذ بأساليب شراء بديلة في الحالة التي تكون فيها إجراءات المناقصة غير مناسبة أو غير ممكنة عمليا ، وأنه يجوز للدول أن تختار من هذه الأساليب ما يناسبها . فقد أخذ قانون المناقصات والمزايدات المصرى بوجهة النظر هذه ، حيث أضاف الممارسة العامة إلى المناقصة العامة كأصل عام في التعاقد . وبعد أن كانت المناقصة أو المزايدة في ظل القانون الملغى هي الأصل العام في تعاقده الإداري ، جعلت المادة الأولى من القانون الحالى الممارسة العامة أسوة بالمناقصة العامة طريقاً أصلياً للتعاقد وليس طريقة استثنائية . كما أجاز القانون في الحالات العاجلة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك بتخفيض من رئيس الهيئة أو المصلحة إذا كانت القيمة في حدود ٢٠ ألف جنيه وبتخفيض من الوزير المختص أو المحافظ إذا كانت القيمة في حدود ٥٠ ألف جنيه (المادة ٣١) .

رابعا : وبالنسبة لتقييم العطاءات . . وفي حين تنص معظم القوانين على ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ، دون تحديد لأولوية أي من الشرطين ، فقد فصل قانون المناقصات والمزايدات الحالى بين النواحي المالية والفنية مع إعطاء الأولوية للجانب الفنى ، حين تقضى المادة ١٠ من القانون بأن يقدم العطاء فى مظروفين أحدهما فنى والآخر مالى ولا يفتح المظروف المالى إلا إذا قبل العطاء من الناحية الفنية .

إن المهمة الأولى بالرعاية لتقع على عاتق السلطة التشريعية التي يجب أن تهدف تشريعاتها الاقتصادية إلى تحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي للمواطنين على أساس من الشفافية والعدل والمساواة.. ولا شك في أن المناقشات الجادة الموضوعية والتائج القائمة على الحجج الصحيحة إنما تصب جميعها في تصويب المسار إذا ما اعتبره قصوراً ما. ولعل الدليل العملي على هذه المقوله في إطار قانون المناقصات والمزايدات الحالى، هو موافقة مجلس الشعب على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفي، ويقضى التعديل بأن يكون لمجلس إدارة البنك إصدار لائحته المالية ولائحة تنظيم المناقصات والمزايدات دون التقيد بقانون المناقصات والمزايدات ، حيث يأتي هذا التعديل في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تتهدجها الدولة وتحديث وتسهيل عمل المؤسسات المالية والمصرفية بما يخدم الاقتصاد القومى ككل . فرغم أن قانون المناقصات والمزايدات الحالى لا يعرقل الجهات المختصة في ممارسة أنشطتها فقد اتضح أن هناك بعض المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة ومنها البنوك تحتاج إلى مرونة أكبر للتعامل في مجال المناقصات والمزايدات نظراً للطبيعة نشاطها الذي يتميز بالتغيير السريع والدائم .

وفي رأينا أنه لا يجوز أن تكون لاعتبارات الاستعجال أو خصوصية عمل المؤسسة مبرراً للقفز على مبادئ الشفافية والعلنانية والحيدة، مما يجب معه وضع إجراءات خاصة لمواجهة هذه الاعتبارات وعدم الاكتفاء بموافقة أى مسئول مهما علا مرکزه على الأمر المباشر .

الباب الثاني
نظرات في السياسة

الدبلوماسية البرلانية^(*)

حول تعريفها:

من المعروف أن الدولة لا يمكن أن تحيى بفردها، بعزل عن الدول الأخرى، بل لابد أن يكون هناك بين الدول صلات معينة وعلاقات تسمى بالعلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية لابد أن تتم من خلال اتصالات معينة، والاتصال لابد أن يدار بوسيلة معينة تخضع لفن معين، ويطلق على هذه الوسيلة اصطلاح الدبلوماسية.

فالدبلوماسية التي نتحدث عنها هي الوسيلة التي يتم بها الاتصال مع الدول الأخرى للتعبير عن علاقتها بهذه الدول من أجل الوصول إلى هدف معين متحدد السياسة الخارجية للدولة، والدبلوماسية علم وفن لأن وسائلها تخضع لقواعد علمية معينة وأسلوبها يتوقف على مهارة معينة.

ولا يجوز الخلط بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية . فالسياسة الخارجية قرار سياسي تضمه السلطة المختصة ، وهو رئيس الدولة وفقاً للدستور ، فالدبلوماسية وسيلة تنفيذية للسياسة الخارجية ، أي أن الدبلوماسية لا تدور في فراغ ، وإنما هناك أهداف معينة تتواхدا وتحددتها السياسة الخارجية التي وضعت بالقرار السياسي ، فالدبلوماسية على هذا النحو ما هي إلا الطرق والوسائل التي تم لتحقيق هذه الأهداف . وهي أيا كانت أشكالها ، تتجه كلها إلى أهداف واحدة ، لأن الدبلوماسية ليست إلا مجموعة من الوسائل يقوم بها بحسب الأصل الممثلون الرسميون للدولة ، وتسمى في هذه الحالة بالدبلوماسية الرسمية .

(*) محاضرة أقيمت بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة في ٢٠ من مايو عام ١٩٩٧م ، ونشرت بمجلة مجلس الشعب - العدد الخامس عشر - نوفمبر سنة ١٩٩٧ .

تطور أشكال الدبلوماسية:

وقد تطورت الدبلوماسية بتطور المجتمع الدولي ونشوء عصبة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة ومنظمتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وأصبحت الدبلوماسية لا تقتصر على الاتصال بدول معينة. ولهذا ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية. ونظراً لأن كثيراً من الاتصالات بالدول تتم داخل مؤتمرات، فقد ظهرت دبلوماسية المؤتمرات، وسماها البعض بدبلوماسية المؤتمرات الدولية. وأيا كان شكل هذه الدبلوماسية فهناك أهداف معينة تعمل على تحقيقها، فلا يجوز الخلط بين الدبلوماسية كطريقة أو وسيلة وبين الهدف السياسي الذي تضعه السياسة الخارجية.

والدبلوماسية كما قلنا كوسيلة لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية تطورت أشكالها بتطور حركة المجتمع الدولي وتعدد الأطراف المؤثرة في القرار السياسي بالدول المختلفة. فالتعبير عن مصالح الدولة لم يعد متوقفاً على صدوره من أحد ممثليها الرسميين، فمن الممكن أن يقوم بالعمل الدبلوماسي شخصية عامة، لها ثقلها، فيجري اتصالاته للوصول إلى هدف معين وتقريب وجهات النظر. ومن الممكن أيضاً أن تتولاه فئات معينة، ورجال الأعمال، ورجال الاقتصاد والاتحادات والنقابات، كلهم يتحركون لتقريب وجهات النظر وطرح وجهات نظر معينة. كما أن أصحاب مهن معينة، يمكن أن يكونوا فاعلين في هذه الدبلوماسية.. الفنانون أو الرياضيون والعلماء، كل هؤلاء عندما يتحركون مع نظائرهم لتحقيق أهداف السياسة الخارجية إنما يقومون بعمل دبلوماسي لأنهم يملكون الهدف القومي ويريدون تحقيقه بهذا الاحتكاك في المحافل الدولية كل في حدود تخصصه أو مهمته للوصول إلى تحقيق هذا الهدف. وقد سمي البعض هذا التحرك غير الرسمي بالدبلوماسية الشعبية، لأنه لا يتم من قبل ممثليين رسميين من الأجهزة المختصة في الدولة.

وقد تطور الأمر وأخذ التحرك الشعبي شكلاً مؤسسيًا فأصبحت الأحزاب تتصل ببعضها البعض؛ وأصبحت المؤسسات الأهلية والاتحادات والروابط والمنظمات مثل منظمة الشعوب الأفروآسيوية ورابطة الأحزاب الاشتراكية والاشترافية

الدولية، كل هذه المؤسسات والمنظمات تمارس اتصالات أيضاً مع فئات معينة لشرح وجهات النظر والتعبير عن وجهات نظر معينة. فالتحرك هنا من أجل هدف معين، لأن التحرك أو الاتصال لا بد أن يكون له مضمون.

مفهوم الدبلوماسية البرلمانية:

وإذا ما تكلمنا عن الدبلوماسية البرلمانية، نجد أن مفهومها قد يختلط بالدبلوماسية الرسمية وتتزاحم معها. فالدبلوماسية الرسمية يمارسها مثل رسمي للدولة بقرار من السلطة المختصة، بينما يمارس الدبلوماسية البرلمانية نائب منتخب من الشعب، بقرار من البرلمان، أى من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى، ويتحرك تحركاً معييناً مثلاً للمؤسسة النيابية. وهناك فرق بين النوعين، يمارس الدبلوماسية الرسمية، لديه التفویض القانوني من السلطة المختصة لكي يتحدث وقد يترتب على تحركه أثر قانوني معين هو توقيع اتفاق معين. هذا على خلاف الحال بالنسبة لممثل البرلمان. كما أن عضو البرلمان يعتمد على ثقله وزنه في إبداء الرأي ونقل المشكلة والتعبير عنها، وهو وزن وثقل له قيمته وزنه مع انتشار الديمقراطية ومسئوليية الحكومات أمام البرلمانات. فالحكومة تعبر عن فكر البرلمان الذي أعطاها ثقته فإذا جاء البرلمانى وتحدث عن فكر سياسى معين ونقله إلى دولة أخرى، فإنما هو يعبر عادة عن الفكر السائد أو الفكر الذى تلتزم به الحكومة أو الحزب فى المدى المتوسط أو البعيد، وبالتالي يعرف الطرف الآخر الاتجاه السياسى فى هذه الدولة والذى يعبر عنه عضو البرلمان.

أهمية الدبلوماسية البرلمانية:

والبرلمانى بطبيعته يحتك بالقاعدة الشعبية، فإذا ما استمع إليه الطرف الآخر يعرف أن هذا الرأى يعبر عن الواقع الشعبي فى الدولة، فإذا ما تحدث إليه نظيره أو مثل دولة أخرى فإنه يعطى لرأيه كل اعتبار، وبالتالي فإن الحديث البرلماني وقعاً وصدق لأنه لا يعكس فى حديثه ما تلقاه من تعليمات حكومية بل يتحدث معبراً عن فكره وعن آراء الجماهير.

وقد حدث أن صندوق النقد الدولي عندما حضر ليتفق مع الحكومة، جاء رئيس هذا الصندوق وقابلني بصفتي رئيساً لمجلس الشعب ليعرف وجهة نظر المجلس، أن هذا الاتصال في حد ذاته يعد نموذجاً للدبلوماسية البرلمانية لخدمة الهدف السياسي للدولة. وهناك مثال آخر حدث في يوليو الماضي، في مؤتمر الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون والأمن الأوروبي، وفي حفل استقبال التقيت والدكتور محمد عبد اللاه رئيس لجنة العلاقات الخارجية مع مبعوث للرئيس الفرنسي شيراك تحدث معنا عن الدور الأوروبي المطلوب في حل مشكلة السلام قبل أن تقرر زيارة شيراك للشرق الأوسط - طبعاً - تحدثنا عن ضرورة وأهمية الدول الأوروبية في حل هذه المشكلة، وهو نموذج آخر للدبلوماسية البرلمانية.

التزام الدبلوماسية البرلمانية بالهدف السياسي:

وتلتزم الدبلوماسية البرلمانية بالهدف السياسي للدولة، وتتحرك بطلاقة وبرونة ويعير حدود إدارية، ومن يتلقى من هذه الدبلوماسية الفكر والرأي، فإنه يلمس مصاديقه بحكم أن البرلمانيين هم نواب الشعب. ومن هنا فإن الوفود البرلمانية يجب أن يتم تشكيلها بأرفع مستوى. ويجب أن يتم تشكيل هذه الوفود بحسب دقيق.

وتتحلى الدبلوماسية البرلمانية في جوهرها في الحوار الذي تجريه مع الأطراف الأخرى في الدول الأخرى، هذا الحوار فيه نقل لأفكار معينة للوصول إلى الإقناع ولنقل الآراء والإحساس بنبض الطرف الآخر ونقله إلى الدولة الأخرى بمختلف المستويات التي تتحاور معها، ومن خلال هذا الحوار يمكن بلورة الصورة التهائية للتحرك للوصول إلى الهدف.

خصائص الدبلوماسية البرلمانية:

تميز الدبلوماسية البرلمانية بست خصائص، هي :

(١) تعبّر الدبلوماسية البرلمانية عن رأي الشعب، فالبرلمانيون هم حراس الديمقراطية؛ لأنهم منتخبون من الشعب. نعم، إن الدبلوماسية الرسمية التي

تنهض بها الحكومة التي تنبغ من انتخابات شعبية خاضها الحزب الحاكم. ليست أقل ديمقراطية من الدبلوماسية البرلمانية، ولكن هذه الأخيرة أكثر الصاقاً بالناخبين من أفراد الشعب بحكم احتكاكهم اليومي بهم. فهي ليست دبلوماسية مصطنعة؛ لأن البرلمانية هي التعبير الشرعي عن الشعوب.

(٢) الدبلوماسية البرلمانية تتكمّل مع الدبلوماسية الرسمية وتصاحبها في تحقيق الهدف السياسي. فهي ليست دبلوماسية موازية للدبلوماسية الرسمية، ولن يستمنفّسة لها، وإنما تمارس عملها مع الدبلوماسية الرسمية في مجالات يتعدد فيها الفاعلون المترافقون إلى مجالات مختلفة. وهي ليست دبلوماسية منعزلة عن الدبلوماسية الرسمية، بل إن الحكومات كثيراً ما تستعين بأعضاء البرلمان في وفودها الرسمية.

(٣) هي دبلوماسية استكشافية للطريق، من خلالها يمكن معرفة حقيقة الأوضاع في المنطقة وتبين أبعاد الأزمات، ومحاور الخلاف أو الحوار الممكن.

(٤) هي دبلوماسية مؤثرة من واقع استقلال البرلمان وتتنوع لقاءات البرلمانيين مع نظرائهم المتممرين إلى مختلف الأحزاب السياسية. ومن خلالها يمكن إحداث تأثير جماعي في مختل الكيانات، سواء الحكومية أو الخزيبية أو البرلمانية، أو المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الدولية.

(٥) تهدف إلى خدمة السلام وقضايا الحرية وحقوق الإنسان والتنمية والأمن الدولي، فكلها تدخل في اهتمامات الشعوب.

(٦) تؤكد الدبلوماسية البرلمانية افتتاح البرلمانات على الخارج بحكم التداخل بين الداخل والخارج في النظام الدولي المعاصر. فهي ليست تعويضاً عن غيابها في مجال التشريع والرقابة كما يزعم المعارضون لها.

ولا يجوز في أثناء ممارستها أن يخلط البرلمان بينها وبين وظيفة الرقابة على الحكومة، مما يتطلب أن ينسى نواب الشعب في الخارج وظيفة المجلس الرقابية، وأن تنحصر جهودهم في تمثيل الوطن لا معارضة الحكومة.

تعاظم دور الدبلوماسية البريطانية:

وقد تعاظم دور الدبلوماسية البرلمانية بإنشاء الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٨٨٩ وبنشوء عصبة الأمم ثم بنشوء الأمم المتحدة والتي تضمن ميثاقها النص على «نحن شعوب الأمم المتحدة» وهي إشارة واضحة إلى دور الشعوب ومثليها في العلاقات الدولية.

نحن نعلم أن الأمم المتحدة قامت على نظام الأمن الجماعي والدول المتصررة، صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، وكان يمكننا أن ينجح نظام الأمن الجماعي الذي تعهد فيه المتصررون الخمسة أو أصحاب المقاعد الدائمة الخمسة، لولا انقسامهم إلى معسكرين مما أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعي ونعلم تأثير الحرب الباردة وتأثير قوة الردع النووي في الحلول محل نظام الأمن الجماعي في منع اندلاع حرب عالمية ثالثة، ونعلم بعد ذلك ماذا حدث، وانهيار الاتحاد السوفيتي، وظهور القطب الواحد مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن المجتمع الدول اهتم بانتشار الديمقراطية وتعظيم دورها في سياسات الحكم، وهو ما يستتبع حتماً إعطاء أهمية لتأثير البرلمان على القرار السياسي في مختلف الدول، وقد ظهرت العولمة، وظهرت عالمية الاقتصاد لكنه يتحوال العالم كله إلى سوق واحدة، والعالم كله عندما يتوجه إلى سوق واحدة وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وهذا الصالح الدول المنتجة وليس في صالح الدول النامية، وبالتالي فإن التحدث القائم اليوم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتحت ستار الفكر الديمقراطي، هو عن الاتجاه إلى أن يصبح العالم كله سوقاً واحدة، بالإضافة إلى ظهور الكيانات الاقتصادية في ضوء صورة عالمية الاقتصاد وتطور العالم وتطور الاتصالات والتكنولوجيا، وأصبح اليوم أمامنا تحديات ضخمة جداً، تحديات فكر العولمة، تحديات تطور العلم والتكنولوجيات، تحديات حرية التجارة وعالمية التجارة، وما تقتضيه من فتح الأسواق واحتكار التكنولوجيا، وهناك أيضاً التكتلات الاقتصادية والتكتلات السياسية، ثم التكتلات العسكرية في صورة حلف الناتو والتواجد فيه، هذا النظام العالمي الجديد بصورةه حتى الآن يبدو في نظام القطب الواحد كل هذه التحديات أوجبت تعدد الأطراف

العاملة في مجال العلاقات الدولية، فلم تقتصر على الممثلين الرسميين فقط، وهو أمر استوجبه توسيع المدى الديموقراطي وتوسيع دائرة أصحاب المصالح. والسؤال الآن كيف يمكن للدولة أن تتحرك مع العالم؟ وما علامات هذا التحرك لتحقيق مصالحها وتحقيق أهدافها وسط كل هذه التحديات؟ فهل ستعتمد في تحركها على الممثلين الرسميين فقط، أو الذين يوفدون في مهام رسمية أم أن الشعوب ذاتها لابد أن تتحرك؟

هذا السؤال - اليوم - يتواكب مع ظهور ما يسمى بأطراف جديدة في العملية السياسية، أقصد أنه لم تصبح الحكومات هي الجهة الوحيدة في العملية الدبلوماسية، وإنما كما نعرف ظهرت مؤسسات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية، وقد واكب ذلك نشاط البرلمانات بل كانت البرلمانات أسبق من سائر مؤسسات المجتمع المدني بظهور بدايات الاتحاد البرلماني الدولي منذ ١٨٨٩ مع ظهور فكر عولمة الاقتصاد، ومع ظهور اقتصاديات السوق ومع تعظيم دور القطاع الخاص تعدد أطراف الاتصال بالدول الأجنبية والكيانات الاقتصادية، لقد تحرك أصحاب المصالح الاقتصادية المتعددة لجذب الاستثمارات في مشروعاتهم في إطار سياسة الدولة. والعمل على زيادة التصدير وهو ما يعود في النهاية بالخير على اقتصاديات الدولة.

إذن، فلغة الاقتصاد في ضوء عالمية الاقتصاد، وتعظيم دور القطاع الخاص وهي التي أدت إلى توسيع دور الممثلين غير الرسميين، سواء كانوا مؤسسات أو رجال اقتصاد أو قانونيين أو برلمانيين، فهم الذين سيتكلمون وسيشرحون، بما يمهد لتوقيع الاتفاقيات وتحقيق ما يمكن تحقيقه من تسهيلات لتنفيذ المشروعات الاقتصادية.

وبالتالي، يمكن أن نقول إن تطور الوضع الدولي - الآن - بالصورة التي قلتها أدى إلى وجوب أن تتدخل أطراف عديدة في العملية الدبلوماسية أي عملية اتصالات الدول الأخرى، وألا تقتصر هذه الاتصالات على الممثلين الرسميين وحدهم، وإنما تتم إلى ممثلين غير رسميين وفي مقدمة الممثلين غير الرسميين

البرلمانيون بحكم تمثيلهم للشعب، وبحكم تخصصهم العريض ، ولكن ليس معنى تحرك الدبلوماسيين غير الرسميين مع الدول الأجنبية الخروج عن الهدف نفسه الذى ترسمه السياسة الخارجية . أبداً، ذلك أن الدبلوماسية سواء كانت رسمية أو غير رسمية ، شعبية كانت أو برلمانية فإنها كلها فى خدمة سياسة خارجية واحدة يضعها صاحب القرار السياسي لتحقيق هدف واحد ، ومن ثم فكل أنواع الدبلوماسيات تتكمال ، ويدعم كل منها الآخر ويعززها ولا يتناقض معها ، وإن تناقض معها فهذا خطأ كبير ، ومن يتتأكد تكامل أن الدبلوماسية البرلمانية مع الدبلوماسية الرسمية وتعزيزها .

وبالتالى ، أستطيع القول إن الدبلوماسية البرلمانية هي أحد مجالات التعاون الدولى الذى يتحقق اليوم ويبدو بقوة بحكم تعقد التحديات التى تواجه المجتمع الدولى ، وظهور أطراف غير حكومية مؤثرة فى صنع القرار وبالنظر إلى أن الاتصال لا تفرد به الحكومات اليوم لأنها أمام تعظيم الفكر الديمقراطي ، وتعظيم حرية الاقتصاد وحرية التجارة زاد دور الأطراف غير الحكومية فى التأثير على قرارات الدول .

الدبلوماسية البرلمانية الدولية:

إذا كان ذلك هو تحديد دور الدبلوماسية البرلمانية ، فأين الدبلوماسية البرلمانية الدولية التى يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولى؟ هذا الاتحاد البرلماني الدولى قديم جداً ، نشأ منذ سنة ١٨٨٩ قبل عصبة الأمم وقبل الأمم المتحدة ، نشأ فى البداية كمجتمع برلمانيين وليس تجمعاً برلماناً ، واقتصر على ثمانية برلمانات اجتمعت فى لندن ، وانشئوا منظمة أطلقوا عليها فى البداية اسم «المؤتمر البرلماني» وبدأ فى الانعقاد ، توالت الاجتماعات إلى أن أنشئ سنة ١٨٨٩ ، وأصبح يمثل البرلمانات منذ سنة ١٩٢٢ منذ مؤتمر فيينا ، وتوقف عن العمل أثناء الحربين العالميتين : الأولى والثانية .

حين ننظر - اليوم - نشاط الاتحاد البرلماني الدولى نجد أنه فى الفترة من سنة ١٨٨٩ إلى سنة ١٩١٨ - وهى سنوات ما قبل الحرب العالمية الأولى ، وما بعدها

حتى سنة ١٩٣٥ – كان مهتما بقواعد القانون الدولي والمشكلات القانونية وانبثقت عصبة الأمم المتحدة من آرائه ، وأيضاً محكمة العدل الدولية نادى بها الاتحاد البرلماني الدولي .

بعد سنة ١٩٢٢ بدأ يتحول – كما قالت إلى منظمة برلمانات وليس منظمة برلمانيين ، ظل يبحث فكرة جرائم الحرب والصراعسلح والحفاظ على الأمن الدولي .

ومنذ سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٥٢ بدأ يتكلّم عن تعزيز الديمقراطية وحماية السلام وتخفيف التسليح والأمن الجماعي .

منذ سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٦٠ بدأ يهتم بالتعايش بين القوتين العظميين : الاتحاد السوفيتي وأمريكا ومحاولة التخفيف من آثار الحرب الباردة ، كما شجع حركات التحرر والاستقلال .

ومنذ سنة ١٩٦١ إلى الآن نجد الاتحاد البرلماني الدولي قد اهتم ب مجالات في غاية الأهمية ، مثل : التعاون الدولي والأمن ، التعامل مع مراكز التوتر مثل الشرق الأوسط ، قبرص ، يوغوسلافيا ، قضايا نزع السلاح ، مشكلات البحر المتوسط ، القانون الإنساني الدولي ، وشكل لجنة خاصة لمشكلة قبرص ولجنة خاصة للشرق الأوسط ، فكرة الانتخابات البرلمانية لتعزيز الديمقراطية ، دفع التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، شكل لجنة للتنمية والبيئة ، دعم حقوق المرأة ، دعم حقوق الإنسان .

لم يكتف الاتحاد بالدبلوماسية البرلمانية الدولية باعتبار أن البرلمانات تتحاور داخله ، لم يكتف بذلك بل ، بدأ في التنسيق مع الأمم المتحدة على مستوى السفراء بالجمعية العامة ، يعقد مؤتمرات في ذات التوقيت ويقدم توصياته لكي تعرض على مؤتمر الأمم المتحدة ، وبذلك تكون آراء البرلمانيين أمام آراء مثلث الحكومات ويكون في رأى واحد ، وهذا حدث في مصر خلال المؤتمر الدولي للسكان ، وحدث في روما خلال مؤتمر الغذاء وحدث في الصين خلال مؤتمر المرأة ، حدث في الدنمارك

خلال مؤتمر الاجتماعيين، كما تم أيضاً الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على اتفاق تعاون بين المنظمتين الدوليتين، منظمة الأمم المتحدة التي تضم الحكومات والاتحاد البرلماني الدولي الذي يضم البرلمانات، وهكذا تكاملت الدبلوماسية الرسمية متعددة الأطراف داخل الأمم المتحدة مع الدبلوماسية البرلمانية متعددة الأطراف داخل الاتحاد البرلماني الدولي، وهذا الاتفاق يعكس التعاون بين الدبلوماسية الرسمية الدولية على مستوى الأمم المتحدة والدبلوماسية البرلمانية الدولية على مستوى الاتحاد البرلماني الدولي.

وبهذه المناسبة، حين ننظر إلى الاتحاد البرلماني الدولى لكي نرى إنجازاته نجد أن الاتحاد البرلماني الدولي قد اهتم كثيراً بتعزيز الديمقراطية وأصدر إعلانات عن حرية الانتخابات، وفي العام الحالى سوف يصدر الإعلان العالمي للديمقراطية في المؤتمر الذى سيعقد بالقاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٩٧.

نخلص من ذلك إلى أن الدبلوماسية البرلمانية هي الدبلوماسية التي يقوم بها البرلمانيون بوصفهم نواباً للشعب ولديهم الإحساس بنبض الجماهير، ويمثلون الشعب لكي يعبروا عن هذا النبض مع كافة الجهات، ولا مع نظرائهم البرلمانيين فحسب، وإنما مع غيرهم من الجهات لكي يتحاوروا ويتحدثوا ويسيئموا في تكوين الرأي العام.

وبإضافة إلى ذلك فإن تعظيم دور الدبلوماسية البرلمانية المصرية هو تعظيم لدور مصر الرائد في العالم وليس من قبيل الترف.

ولهذا عندما رشحت نفسي لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي كان ذلك تأكيداً للدور مصر القيادي بحكم دورها التاريخي، فإن مصر لم تكن أبداً على هامش التاريخ، ولا على هامش الحضارات، ولا على هامش المجتمع الدولي، وبالتالي يهم مصر أن يكون لها دور رائد في المحافل الدولية، فليست المسألة مسألة أشخاص وإنما المسألة هي مصر، فالقيادة المصرية لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي هي تعظيم لدور مصر وتأثيرها في المجتمع الدولي، وتعظيم للدور العربي الأفريقي.

أدوات الدبلوماسية البرلمانية:

تمارس الدبلوماسية البرلمانية دورها من خلال أدوات معينة تتجلى فيما يأتي :

- (١) رئيس المجلس ، فهو الممثل القانوني للبرلمان والمحظى باسمه . فهو يستقبل رؤساء الدول والحكومات والبرلمانات ، ويقابل مختلف الوفود البرلمانية ، ويرأس أهم الوفود البرلمانية الموفدة للدول أو للاشتراك في المؤتمرات البرلمانية ، ويعلن رأي البرلمان في القضايا القومية المهمة . ووفقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري يرأس اللجنة التنفيذية للمؤتمرات البرلمانية الدولية .
- (٢) لجان العلاقات الخارجية (ومنها لجنة الشئون العربية في مجلس الشعب)، وسائل لجان المجلس في حدود اختصاصها .
- (٣) الوفود البرلمانية الموفدة لدى الدول أو المؤتمرات الدولية .
- (٤) جمعيات الصداقة البرلمانية التي تنشئها البرلمانيات فيما بينها لتحريك العلاقات البرلمانية بين الدول .

أثر الدبلوماسية البرلمانية:

يتجلّى أثر الدبلوماسية البرلمانية بوجه خاص فيما يأتي :

- (١) افتتاح البرلمان على العالم تحقيق الشفافية والتعبير الديمقراطي عن الشعب .
- (٢) الإسهام في توطيد السياسة الخارجية للأمن الجماعي .
- (٣) تفهمٌ مغرى وأبعاد الاتفاقيات الدولية التي ستعرض على البرلمان للتصديق عليها .
- (٤) الإسهام في تحسين المناخ الدولي من خلال الاحتكاك الديمقراطي بالبرلمانات والأحزاب السياسية لإقناعها بوجهة النظر الوطنية .
- (٥) الإسهام في إحاطة أعضاء البرلمان من خلال اللجان المختصة بما يجري في الساحة الخارجية .

من أجل الديمقراطية والتعاون الدولي (تجربة رئاسة مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وأبعاد المستقبل) (*)

عرف التنظيم الدولي متغيرات كثيرة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ولقد عايشت بنفسى عمق هذه المتغيرات وقت أن توليت مسؤولية رئاسة الاتحاد البرلماني الدولي فى منتصف سبتمبر عام ١٩٩٤.

ولما كانت قد بدأت حملتى الانتخابية لتقليد هذا المنصب برسالة تتضمن البرنامج الذى طرحته على أعضاء البرلمانات فى العالم أجمع، فإن من واجبى الآنـ وبعد نهاية فترة رئاستى للاتحاد البرلماني الدولىـ أن أقدم خلاصة هذه التجربة، وأن أسجل ما تعلمته عبر هذه التجربة فى سنوات ثلاث، وأن أعرض توقعاتى بشأنها فى الأعوام المقبلة التى نستهل بها القرن الحادى والعشرين.

ففى ظل غياب السلام والأمن الدوليين لا يمكن تصور وإقامة تنمية اجتماعية متواصلة، أو أية ديمقراطية، أو أى احترام لحقوق الإنسان.

العولمة وتأثيرها على التشريع الداخلى:

ولعل أول وأهم ما خبرته عمليا خلال هذه التجربة المهمة، وأحرص على أن أبدأ به انطباعاتى وخواطرى هو ظاهرة انكماس المسافة ما بين الخارجى والداخلى، أو ما بين المحلى والدولى فى حياة الشعوب والمجتمعات. لقد أدى تحرير التجارة وتطور التكنولوجيا إلى شیوع واستقرار حقائق التداخلات الكثيفة

(*) مجلة مجلس الشعبـ العدد الخامس عشرـ نوفمبر ١٩٩٧.

ومظاهرات العولمة الشاملة، مما كان له أبعد التأثير على عمليات التشريع، سواء في ذلك التشريع الوطني في الإطار الوطني للدولة، أو التشريع الدولي الجماعي في نطاق المنظمات الدولية.

كذلك تلاحت التوترات السياسية الدولية والصراعات المسلحة الإقليمية العنفية والممتدة زمنياً. وزادت مشكلات الزهور وتلوث البيانات الطبيعية، مما شكل تهديداً جسيماً للأمن والسلام الدوليين على نحو يعرقل خطط التنمية ويهزم دعائم الاستقرار الدولي.

وهنا نصل إلى حقيقة مهمة، وهي أن ممارسة الإنسان المواطن لكافة حقوقه وواجباته في مجتمعه الوطني، تتحدد وتتوقف على تحقيق السلام وانتشار الأمن داخلياً وخارجياً.

ومن هنا تصاعدت خلال الأونة الحالية من تطور المجتمع الدولي أهمية التعاون الدولي الذي يتخد شكل الدبلوماسية البرلمانية من أجل بلورة وتدعم الرأى العام الدولي المؤثر في الإرادة السياسية الدولية والمرشد لها من أجل مصالح الشعوب.

ومن جانب آخر، تزايدت الاتفاقيات الدولية الجماعية الشارعة، وتنوعت من حيث المضمون بحيث أصبحت تشمل مساحة شديدة الاتساع من العمل التشريعي الوطني، الذي كان يعتبر شأنًا داخلياً بحثاً حتى وقت قريب واتفاقيات «دولية أورجواي» ليست سوى مثال واضح على ذلك التطور التشريعي في مجال العلاقات التجارية الدولية.

وفي هذا الصدد يمكن ذكر الأمثلة العديدة مثل تلك الاتفاقيات والعقود الدولية في مجالات البيئة بكافة فروعها ومظاهرها، وفي موضوعات تسوية المنازعات والنقل البحري والجوى والتعاون الجنائي والبحث العلمي وقانون البحار والملكية الفكرية والاستثمار.

ومن هنا أصبح لزاماً على البرلمانيين في كافة دول العالم من واقع تجربتي خلال الأعوام الثلاث الماضية في موقع القيادة للاتحاد البرلماني الدولي - أن يؤسسوا فيما

ينهم حواراً متجاوزاً ما هو وطني أو عابرً للقوميات، وأن يحرصوا على استمرار هذا الحوار بشكل مستمر وفعال بما يكفل تشكيل الرأي العام العالمي المؤثر في الإرادة السياسية الدولية، وبما يحدد مضامين الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تعكس على التشريع الداخلي الوطني.

لقد انقضى زمن التعامل مع الدبلوماسية البرلمانية بوصفها مجرد محفل للدفاع عن موقف ما في مواجهة موقف آخر، ذلك أنه على الرغم من استمرار تناقضات المصالح بين الدول، إلا أن تحرير المعاملات والمبادلات وتدوينها أو عولتها يتضمن في جوهر فلسفته ضرورة ابتعاد المصلحة الجماعية المشتركة في استتاباب السلم والأمن الدوليين، بعيداً عن الفوضى الدولية، واستبعاد السيطرة الأقوى على الأضعف في تلك المعاملات والمبادلات.

وخلال مناقشاتنا في إطار الاتحاد البرلماني الدولي كنت ألاحظ بوضوح الفارق ما بين من لديهم حس سياسي عميق يمكنهم من إدراك حقيقة المصلحة الدولية العامة، وبين من يتعاملون مع الدبلوماسية البرلمانية ك مجرد محفل لتسجيل المواقف أو للمزایدات غير الموضوعية وغير المشرمة إيجابياً.

إن الأهمية الحقيقة للدبلوماسية البرلمانية أو الغاية الجوهرية منها هي بساطة أن يعود كل برلماني منا إلى إطاره الوطني ليمارس عمله التشريعي في أية مسألة، آخذنا في حساباته تفكير وتقدير وتقييم البرلمانيين الآخرين - خارج دولته - للمسألة نفسها. إن سياسات وتشريعات كل منا أصبحت تؤثر في سياسات وتشريعات الآخرين بدرجة أعلى وأعمق بكثير مما كان يتصوره الإنسان منذ زمن قصير.

تفاعل منظمة الشعوب مع منظمة الحكومات:

هذا ويمثل الاتفاق الموقع في ٢٤ يوليو ١٩٩٦ ، ما بين الاتحاد البرلماني الدولة والأمم المتحدة، رمزاً تعاهدياً لختمية هذا الالقاء الفكري الذي يحقق التفاعل والتدخل والتأثير المتبادل ما بين التشريع الداخلي والتشريع الدولي ، رغم ما قد

يبدو في ذلك الالقاء من تناقض مع موروث ممارساتنا السياسية، ومن تعارض مع تقاليد الأمم المتحدة.

إن اتفاق ٢٤ يوليو ١٩٩٦ لا يعد في تقديرى مجرد أداة لتعزيز التعاون ما بين المنظمتين، وهو ما يتadar للذهن لأول وهلة ولكنه يمثل رابطة مزدوجة ومستحدثة ما بين مجالى العمل السياسى والعمل التشريعى، ما بين ما هو حكومى وما هو برلمانى، ما بين ما هو محلى وما هو دولى.

كذلك أيضًا، يجسد الاتفاق المذكور دور ممثلى الشعوب ومشاركتهم فى مناقشة وبلورة ما يتعلق بمساهمتهم فى إطار العلاقات الدولية. فما دام المجتمع المدنى، مثلاً فى الجمعيات والنقابات والأحزاب والمنظمات غير الحكومية، قد أصبح عاملاً فاعلاً فى التعبير عن الإرادة السياسية للشعوب فإن البرلمان هو الممثل الشرعي المنتخب للمجتمع المدنى داخل كل دولة وهو الرقيب على أعمال الحكومة.

ومن ثم فإن المشاركة الفعالة للبرلمانات فى أنشطة الأمم المتحدة تكفل تدعيم التفاهم ما بين الحكومات والشعوب وتعمق الصفة العالمية للديمقراطية، وترى فكرة السلام الإنسانى资料， وترفع شأن حقوق الإنسان.

إن الرأى العام العالمى الذى يلوره الاتحاد البرلماني الدولى ليس إلا التعبير الحى للأراء مثلى شعوب العالم الذى صدر باسمها ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يتفق مع أبعاد ظاهرة العولمة التى نعيش عصرها، تلك الظاهرة التى ألغت عنصري الزمان والمكان وحولت العالم إلى قرية صغيرة، وعظمت المصالح المشتركة كما ونوعاً بين مختلف دول العالم.

إن التعاون الوثيق ما بين تنظيم مثلى الشعوب-أى الاتحاد البرلماني الدولى- وما بين المحفل الرسمى الجماعى للحكومات-أى منظمة الأمم المتحدة، يحقق إيجابيات التفاعل البرلماني-الحكومى وصولاً إلى اتفاق العام الحكومى-الشعبي مما يعمق في النهاية المضامين الديمقراطية للعلاقات الدولية.

وفي ضوء ما سبق يصبح كل من المؤتمر البرلماني الدولى والجمعية العامة للأمم

المتحدة جمعية عمومية للشعوب، الجميع فيها متساون في وزن أصواتهم أحجار في آرائهم وإن اختلفت منابرهم ومشاربهم وموافقيهم في شئ القضايا الدولية المطروحة على الساحة.

لقد بدأت مهمتي في الاتحاد البرلماني الدولي برسالة وجهتها إلى كافة زملائي من البرلمانيين خلال مؤتمر كوبنهاجن، استعرضت فيها برنامجي ورؤيتي للمستقبل، حيث كانت فكرة العولمة وتداعياتها تمثل أحد أهم أبعاد هذه الرسالة.

وإننيأشعر بسعادة غامرةاليوم حينما أرى التفاعل ما بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة خلال فترة مسؤوليتي عن الاتحاد، فقد شهد نقلة نوعية مهمة بتوقيع اتفاق ٢٤ يوليو ١٩٩٦ الذي يفتح للاتحاد البرلماني الدولي آفاقاً من العالمية ويبتعد له مستوى عالياً من التأثير ومدى بعيداً عن فعل المشاركة في بلورة الإرادة السياسية لشعوب العالم، وكلها تطورات تحدث لأول مرة في العصر الحالي.

ولابد أن أسجل أن هذا التطور تم على يد مصريين شاء القدر أن يكونوا على قمة منظمة الحكومات والبرلمانات في وقت واحد، وقد كان للحس السياسي العميق للدكتور بطرس بطرس غالى السكرتير العام للأمم المتحدة فضل التغلب على الصعوبات التي واجهت عقد هذا الاتفاق.

وفي إطار ذلك كان لي الشرف في أن أعتلي باسم برلمانات العالم منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة التي عقدت في أغسطس ١٩٩٧ ، والتي شارك فيها رؤساء الدول والحكومات لبحث موضوع البيئة والتنمية.

ولما كانت رؤيتي لمستقبل أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي ترتبط كثيراً بدور وأنشطة الأمم المتحدة، الأمر الذي دعاني إلى أن أبرم اتفاقاً مع وكالتين متخصصتين للأمم المتحدة، وهما منظمة اليونسكو في ٢٤ يونيو ١٩٩٧ ، وأخر مع منظمة الفاو في ١٢ أغسطس ١٩٩٧ .

وأعتقد أنه سيكون من المفيد لنا كبرلمانيين وللحكومات أعضاء الأمم المتحدة في

الوقت نفسه، أن نحدد خطط عملنا بالتنسيق مع برامج الأمم المتحدة، فكلنا يمثل شعوب العالم بحكم دساتير دولنا، وكلنا يعمل من أجل هذه الشعوب وإن اختلفت مواقعنا الدستورية.

ولذات السبب، وفي إطار الرؤية المستقبلية نفسها فإننى لست من يفضلون اختصار مؤشرات الاتحاد البرلماني الدولى إلى مؤشر سنوى واحد، نعم قد يكون هناك مجال لاختصار زمن المناقضات العامة التى لا تمثل حواراً حقيقياً، ولكن مبدأ الاجتماع مرتين سنوياً مفيد جداً فى تقديرى برغم ما يفرضه من أعباء فى الوقت والجهد، لأن الحوار والتفاهم بين الشعوب يتطلب التواصل والتتابع.

ولعل أبرز دليل على ذلك هو أنه برغم تلك الأعباء، فإن نسبة الحضور والمشاركة من مختلف برلمانات العالم هي نسبة مرتفعة للغاية. وهو ما يعكس درجة الاهتمام وعمق الفائدة التى تتحقق من هذه المجتمعات فى تقرير نظر تفكير البرلمانيين على اختلاف جنسياتهم واتماماتهم السياسية وظروفهم الإقليمية.

ولاشك في أن هذا التقرير من شأنه أن يجعل البرلمانيين أكثر تفهمًا لاحتياجات الآخرين، وأكثر إدراكًا لوحدة المصلحة الدولية وأكثر قدرة على التشريع عن فهم واع ودقيق للتداعيات الخارجية لكل شأن داخلي. فلم تعد الشئون الداخلية منبته الصلة عن الشئون الخارجية، لأن مصالح الشعوب لا يمكن أن تتحدد منعزلة عن مصالح غيرها من الشعوب في عصر العولمة وثورة المعلومات.

إن تنوع هذه الأنشطة والبرامج خلال الأعوام الماضية على النحو الذى توضّحه التقارير السنوية للسكرتير العام للاتحاد البرلماني الدولي يكشف عن دلالتين: الدلالة الأولى هي الكفاية العالمية والتغافل والإتقان الذى تؤدي به السكرتارية عملها خاصة متى وضعت فى الحسبان أنها تؤدى هذا العمل بميزانية ثابتة لا زيادة فيها برغم ارتفاع تكاليف كل شيء، والدلالة الثانية هي أن الاتحاد البرلماني الدولى بات يقدم خدمات ذات عائد إيجابي وفعّل ملموس للدول الأعضاء التى لم تكن تهتم بالمشاركة فى هذه البرامج والخدمات لو لا حقيقة أنها بالفعل نافعة لها.

إن المساعدات الفنية للبرلمانات المختلفة من جانب الاتحاد البرلماني الدولي باتت في تقديرى تمثل أحد أهم مظاهر عالمية الديمقراطية قيمةً وهدفاً ومبدأ وضرورة.

(١) الإعلان العالمي للديمقراطية:

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ رد فعل للألام التي قاستها البشرية بسبب الحرب العالمية الثانية التي انتهت في عام ١٩٤٥ ، فإن الإعلان العالمي للديمقراطية الذي صدر عام ١٩٩٧ عن الاتحاد البرلماني الدولي يأتي رد فعل لانتهاء الحرب الباردة بين القوتين العظميين عام ١٩٩٠ وسقوط الحكومة الدكتاتورية للمعسكر الشرقي وانتشار أفكار الديمقراطية التي تصاحب النظام الدولي الجديد وهو في طور التشكيل ، ومن هنا فإن أكثر الإنجازات التي حققها الاتحاد البرلماني الدولي أهمية خلال السنوات الثلاث التي شرفت فيها برئاسته ، والتي أعزت بها أشد الاعتزاز - هي في تقديرى إعلان الديمقراطية المقرر صدوره عن دورة القاهرة والذي اقترحته أمام اللجنة التنفيذية للاتحاد في أول اجتماع بعد انتخابى رئيساً لمجلس الاتحاد.

إن لهذا الإعلان أكثر من دلالة ملخصها أن عالمنا لن يصبح عادلاً ولن يستقر آمناً ما لم نحترم حريات الإنسان حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الديمقراطية ، فهو حق مركب يتضمن الحق في السلام والحق في التنمية ويطلب احترام سائر حقوق الإنسان وإعلاء سيادة القانون ، وكذلك أيضاً يجب أن ندرك جمیعاً أن حرياتنا ليست أثمن من حريات الآخرين ولا تعلو عليها لأننا جمیعاً متساوون ، ولأننا نعيش عالماً واحداً نتقاسم فيه مصيرنا سواء شئنا ذلك أو أبينا .

(٢) دور المرأة في إعلاء الحياة السياسية:

ومن منظور هذه المساواة فإني أعز أيضًا أشد الاعتزاز بإنجاز ثالث ضخم من إنجازات الاتحاد البرلماني الدولي خلال تلك الأعوام الثلاثة وهو الإنجاز المتعلق بالمرأة ودورها في الحياة السياسية وفي غير إطالة يمكننا أن نقرر أن تطور الاهتمام الدولي

بحقوق المرأة يمكن أن يؤرخ له بيكتن ونيودلهي؛ بيكتن حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في سبتمبر ١٩٩٥ ، ونيودلهي حيث انعقد مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي حول المشاركة السياسية بين المرأة والرجل في فبراير ١٩٩٧ .

وأعتقد أن هذا المجال سوف يحظى باهتمام مستمر من جانب الاتحاد البرلماني الدولي خلال السنوات المقبلة.

قضية حقوق المرأة تحتاج للمتابعة من واقع التطبيق ولا يكفي مجرد اتخاذ المواقف في المنظمات الدولية لأن هذه القضية تتعكس مباشرة على قضية أخطر وأعمم هي قضية التنمية المتواصلة بكافة أبعادها، بل على قضية الديمقراطية التي تتطلب مشاركة الجميع رجالاً ونساء في كل أمور الحياة السياسية.

في كل هذه المجالات كان للاتحاد البرلماني الدولي خطوات إيجابية متميزة وأفكار جادة وجديدة.

ولعل دورى مصرىا فى العمل على تحقيق هذه الأفكار أكد ما قلته فى رسالتى للأعضاء الاتحاد البرلماني الدولى عند ترشيحى لرئاسته فى سبتمبر ١٩٩٤ ، من أن مصر لم تنعزل يوماً أو تنغلق على نفسها وإنما بذلت عبر التاريخ جهداً كبيراً رائداً فى مختلف المجالات.

لقد كانت تجربة مثيرة بالنسبة لي . تعلمت منها الكثير كما حاولت أن أضيف إليها بعض الشيء فى ضوء خبراتى المتعددة التى تمثل نسيجاً متشاركاً من الثقافة والتعليم والقانون والدفاع عن الحقوق والحريات .

وفي جميع الأحوال فإن أهم الدروس المستفادة من تجربتي في الاتحاد البرلماني الدولي تتلخص في أننا لا يمكن أن نبني مستقبلاً جديداً بفكر قديم أو بتفكير محلى أو منعزل .

إن الفكر الجديد المستخرج لا يبدأ فجأة ولا يطرأ طفرة وإنما هو محصلة حوار ونتيجة مخاض ومحل اجتهاد فكري بات من الضروري أن يكون جماعياً، وأن

يكون دولياً، وأن يتسم بالشفافية، وأن يتحلى بالصدق وأن يقوم على جسور الثقة ويستلهم بعد النظر، وأن يستشرف آفاق المستقبل بكل تطوراته وأماله. ولابد أن ندرك جميعاً أن الإدانة والتنديد لا يكفيان، بل لابد من العمل الجاد من أجل السلام والأمن والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

حول النظام العالمي الجديد في مستهل القرن الحادى والعشرين^(*)

يتوقف تحديد النظام العالمي على الشكل السياسي للعلاقات الدولية في مرحلة معينة. فالعلاقات الدولية ما هي إلا علاقات - أيًا كانت طبيعتها - تخرج عن سلطة الدولة الواحدة، لتجاوز الحدود ويشترك فيها أطراف يتمون إلى مجتمعات دولية مختلفة.

ولا يمكن الحديث عن النظام العالمي الجديد دون إعطاء فكرة عن النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية حتى تكون المقارنة واضحة بين النظام العالمي في هذه المرحلة والنظام العالمي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. عندما انتهت الحرب العالمية الثانية وتأكد تفوق القوتين الأعظم، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، ما الأحداث التي أثرت في شكل النظام العالمي؟

- انتهاء الحرب مع ألمانيا.
- اتفاق يالطا الذي انعقد في فبراير سنة ١٩٤٥ .
- مؤتمر بوتسدام سنة ١٩٤٥ لتنظيم أوضاع الحدود في أوروبا وتحديد أساس اتفاقيات السلام المستقبلة .
- ثم نهاية الحرب مع اليابان واتفاق السلام مع الولايات المتحدة سنة ١٩٥١ وإن كان السوفيت احتفظوا بجزر كوريلاز اليابانية .

(*) كلمة ألقاها في ندوة الجمعية المصرية للقانونيين المتصلين بالثقافة الفرنسية (بقر مجلس الشعب مساء الأحد ٢٩ من مارس ١٩٩٨م).

هذه كانت بداية الأحداث التي أدت إلى تشكيل نظام عالمي بعد الحرب العالمية، وقد ظهرت الملامح السياسية لهذا النظام، في مؤتمر سان فرنسيسكو سنة ١٩٤٥، إذ أنشئت منظمة الأمم المتحدة لكون بمثابة ناد للدول للوصول إلى رأي جماعي حل المشكلات وتجنب الوصول إلى الحرب عن طريق تحقيق الأمن الدولي.

كما تقرر معاقبة المعتدين، فاتفق المتصررون في الحرب العالمية الثانية على محاكمةهم دولياً. واتفقوا على أن يمسكوا في أيديهم بزمام الأمور مستقلاً، فلا بد أن يجمعوا عند اتخاذ القرارات المهمة في مجلس الأمن وإذا اعترض واحد وهو ما يطلق عليه باستخدام حق الفيتو لا يصدر القرار.

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة أقيم في الغرب نظام اقتصادي ليبرالي يقوم على تحرير التبادلات التجارية التي تخدم الولايات المتحدة، حيث كانت تمثل السلطة الاقتصادية المسيطرة، كما أن ميثاق سان فرنسيسكو الذي أنشأ الأمم المتحدة تضمن نصوصاً ذات طبيعة اقتصادية وهو تحسين التعاون الاقتصادي كأحد الأسس للأمم المتحدة (المادة ٣). كما أنشأ الميثاق وكالات متخصصة في المجال الاقتصادي أهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وهذه الوكالاتنفذت الخطط التي وضعها الخبراء الاقتصاديون الأميركيون والبريطانيون معاً في مؤتمر «بريتون وودز»، وتمثلت المبادئ الحاكمة لهذا التعاون الدولي في فكر ليبرالي ظهر في تعدد الأطراف، وقواعد التجارة والنقد والاستثمار، التي حددت بواسطة عدد كبير من الدول وليس بواسطة اتفاقيات ثنائية. كما ساد أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ عدم التمييز في العمليات الاقتصادية، بل سادت مبادئ الاقتصاد الرأسمالي.

وإذا ما أردنا أن نحلل النظام العالمي بعد ذلك، لابد أن نميز بين مرحلتين: نظام عالمي ثنائي القطبين، منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٧٣، ثم نظام عالمي فوضوي منذ سنة ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٨٩. وبالنسبة إلى النظام العالمي الثنائي القطبين منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٧٣، فقد تقاسم قيادته كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. وقد بدأ بحرب باردة بين الاثنين منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٦٢، ثم تحول إلى وفاق دولي أو تعايش سلمي منذ سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٧٣. وفي إطار

هذا النظام العالمي الثنائي القطبيين ، ثم التخلص من المستعمرات بالنسبة لفرنسا ولبريطانيا والبرتغال التي تملکوها في القرن التاسع عشر ، ومنحت تلك المستعمرات الاستقلال السياسي .

وتميزت خصائص مرحلة سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٧٣ التي تحولت من حرب باردة إلى وفاق أو تعايش سلمي إلى نظام سياسي قائم على قطبين ، وإلى انقسامه إلى كتلتين ؛ كتلة شرقية وكتلة غربية . ومع هاتين الكتلتين الشرقية والغربية ظهرت عناصر أخرى متميزة مثل الصين الشعبية ومثل التفوق الألماني الاقتصادي والتفوق الياباني الاقتصادي . كما بدت زيادة الإنتاج النمو والشراء الفاحش في الدول الصناعية يدى القوتين الأعظم ، بجانب زيادة النمو والشراء الفاحش في الدول الصناعية وحدها . وفي ذات الوقت زاد فقر دول العالم الثالث تحت تأثير واستغلال بعض الدول الكبرى لدول العالم الثالث في الحصول على الطاقة والمواد الأولية بأسعار زهيدة للغاية .

وسادت الفوضوية في النظام العالمي في الفترة منذ سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٨٩ ، ما الذي حدث في هذه الفترة ؟ حدثت أزمة النظام النقدي الدولي عندما خفض سعر الدولار الأمريكي واستمر في تخفيضه وأثرت حرب فيتنام في ذلك ، وانهارت قيمة الدولار ، وكان لذلك تأثير على الأورو دولار وعلى البترودollar ، وجاءت اتفاقيات جامايكا سنة ١٩٧٨ بتعديل جوهري للنظام النقدي المقرر في اتفاقية «برين وودز» ، ثم حدثت الأزمة البترولية . خلال حرب سنة ١٩٧٣ ، وزاد سعر البترول الخام إلى أربعة أمثال ، واقترب ذلك بتقليل تصدير البترول لدفع الدول الغربية للضغط على إسرائيل ، وجرت مفاوضات الدول المنتجة للبترول مع الدول المستهلكة ، وحدثت الأزمة السياسية في إيران بعد عودة الخوميني مما أدى إلى ارتفاع سعر الدولار ، ثم جاءت أزمة المبادلات الدولية في التنافس الحاد بين الولايات المتحدة واليابان ودول السوق الأوروبية ، وجاءت اتفاقية الجات فأدت إلى صعوبة المواجهة بين القوتين الأعظم ، ولم تحصل دول العالم الثالث على أي مزايا من ورائها ، إلا أن العالم الثالث كان قد بدأ التحرك في حركة عدم الانحياز ابتداء

من باندونج سنة ١٩٥٥ ومروراً ببلجراد سنة ١٩٦١ وهافانا سنة ١٩٧١ ومؤتمراً من الجزائر سنة ١٩٧٣ . وقد استطاع هذا العالم في هذه الفترة تكوين تجمع سياسي داخل الأمم المتحدة خلال مجموعة الـ ٧٧ ، وهو عبارة عن «الوبي» لكنه يعمل على التحرك لوضع استراتيجية لتحرك دول العالم الثالث أمام ظهور نظام تحكمه قوتان أعظم . ولكن قواعد اللعبة لم تكن واضحة لأننا دخلنا في مرحلة الفوضوية ولم تستطع قوة منها التوازن مع الأخرى أو السيطرة عليها .

لقد أصبح اقتصاد الولايات المتحدة أقل سيطرة وقدرتها المالية أصبحت محدودة ، كما أن الاتحاد السوفيتي أصبح دولة غير مستقرة بسبب تحرك بعض عوامل عنصرية لديه ، وفشل الحزب الشيوعي والجيش الأحمر كداعمتين للنظام السياسي في تحقيق الديمقراطية أو إشاعة حقوق الإنسان . في هذه الفترة أيضاً حدث خلل في التوازن بين الشمال والجنوب وظهرت اتجاهات جديدة في السلطة الاقتصادية ، فجاءت منطقة جغرافية جديدة في التجارة الدولية (آسياباسفيك) تحيطها أمريكا واليابان والدول الصناعية الجديدة واستراليا . هذه المنطقة الجديدة لها مستقبل إنتاجي وتجاري على النطاق العالمي ، وحدث رخاء أوروبي ليبرالي في المجتمعات الأوروبية مع عدم التوازن لصالح ألمانيا ، ثم تصدعت الكتلة الاشتراكية وظهر احتياجها لإعادة البناء الاقتصادي وللاندماج في السوق الدولية إلى تكبيلها بقروض كثيرة .

وفي نهاية الثمانينيات والنظام العالمي يترنح كان لدى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي القدرة على إنتاج أسلحة الدمار الشامل ، وتحتكر كل منهما هذه الأسلحة ، إلا أن هذا الاحتكار تأثر بسياسة الدفاع التي انتهجتها فرنسا ذات القوة النووية المتوسطة . كما حدث تطور للقوة العسكرية لدول العالم الثالث وانتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل المنخفضة التكليف مثل الأسلحة الكيماوية والأسلحة البكتériولوجية التي انتجتها بعض دول العالم الثالث ، مما أدى إلى كسر احتكار القوتين الأعظم عسكرياً ، ودخلت فرنسا بقوة نووية متوسطة ودول العالم الثالث امتلكت البكتériولوجيا وأسلحة الحرب البيولوجية ، وأصبحت هناك أسلحة دمار غير مكلفة .

وعلى هذا المستوى في نهاية الثمانينيات ظهرت ثلاثة أقطاب دبلوماسية مع عناصر أخرى: دول الشمال الصناعية ذات الاقتصاد التناصفي، ودول الشرق الاقتصادي ذات الاقتصاد الاشتراكي، ودول الجنوب ذات الاقتصاد المتخلف. وبجانب هذه الأطراف ظهرت دول لها سياسات متميزة أهمها الصين التي انتهت سياسة خارجية خاصة ميزتها عن الشمال والجنوب وعن الشرق. وفي هذا الغمار أيضاً في نهاية الثمانينيات حدث تعدد قطبي اقتصادي، فظهرت ثلاثة عمالقة: الولايات المتحدة، اليابان وأوروبا وكتبت لها السيطرة العظمى وازداد تنافسها في الأسواق الخارجية، وبجانب ذلك عانت الدول الفقيرة من عدم المساواة وزيادة السكان وعدم القدرة على التصنيع والاعتماد على المساعدة الدولية، فمع هؤلاء الأغنياء وبجانبهم الفقراء، ظهرت الأوضاع المتوسطية في الدول الصناعية الجديدة، الصين الشعبية والاتحاد السوفيتي ومعظم الدول الاشتراكية في وسط أوروبا. ولقد تمثلت في هؤلاء أوضاع بين الرخاء والفقر.

وما تقدم يتبيّن أنه بعد الحرب العالمية الثانية وقعت أحداث وتحددت اتجاهات بلورة النظام، ثم دخلت وسادت أطراف متعددة في اللعبة الدولية سواء من الناحية العسكرية أو من الناحية الاقتصادية والناحية الفوضوية في النظام العالمي. وجاء التحول الكبير الذي نرى آثارهاليوم في العلاقات الدولية منذ سنة ١٩٨٩ وحتى الآن، نذكر أنه في نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٩ حدث الانفجار السياسي في شرق أوروبا في النظم المتحالفه مع الاتحاد السوفيتي: في ألمانيا الشرقية، وتشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا، والمجر، ورومانيا، وبولندا حيث قامت حركة شعبية عميقه أزالت الدور الحاكم للحزب الشيوعي وحدثت انتخابات حرة في الشهور التالية. وكان الاتحاد السوفيتي لم يسقط بعد وإنما كان في مرحلة التصدع وفي فبراير سنة ١٩٩٠ تم تحرير نلسون مانديلا والإفراج عنه، وأعلن استقلال ناميبيا في ٢١/٣/١٩٩٠، وفي ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٠ حدث الغزو العراقي للكويت وصدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ ضد العراق، وفي ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ حدث اتحاد ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية وتقرر تحطيم سور برلين، وفي نوفمبر ١٩٩٠ تم عقد قمة باريس لأربع وثلاثين دولة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي،

أقر ميثاق أوروبا الجديدة وهو الميثاق الذي أعلن انتهاء الحرب الباردة في قارة أوروبا بعد أن زال النظام السياسي القائم على القوة المسلحة . وفي يناير سنة ١٩٩١ اندلعت الحرب في الخليج ودخلت قوات التحالف ضد العراق وانتهت الحرب في فبراير سنة ١٩٩١ بهزيمة عسكرية للعراق ، وفي ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩١ افتتح مؤتمر مدريد للسلام وكان راعيا السلام الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي - وفي نوفمبر سنة ١٩٩١ حدثت الاضطرابات في يوغسلافيا بين الصرب والكروات ، ثم في ديسمبر سنة ١٩٩١ اختفى الاتحاد السوفيتي كدولة ، وانهار القطب الثاني في النظام العالمي ، وأنشأت روسيا بمقتضى اتفاق المينك مع روسيا البيضاء وأوكرانيا في ٨/١٢/١٩٩١ رابطة الدول المستقلة . وهذه الرابطة بالطبع ليست دولة فيدرالية ، ولكنها مجموعة دول مستقلة ، وذلك بمقتضى اتفاق alma-ater في ٢١/١٢/١٩٩١ ، وتجمع هذه الرابطة جميع الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق عدا جورجيا وثلاث دول من البلطيق ، واستقال جورباتشوف في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، وعندما بدأ النظام العالمي الجديد في الظهور كانت الأمم المتحدة تعمل ، ففي شهر يونيو سنة ١٩٩٢ ، وبعد مرور أقل من ستة أشهر من انهيار الاتحاد السوفيتي انعقد مؤتمر الأمم المتحدة في «ريو دي جانيرو» تحت عنوان قمة الأرض لبحث مخاطر تلوث البيئة ، وفي فبراير سنة ١٩٩٣ وقعت أوروبا اتفاقاً ماسترخت للتحول الأوروبي وفي سبتمبر سنة ١٩٩٣ تم اتفاق الاعتراف المتبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية . وفي ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ زاد الصراع التجارى بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في إطار الجات مما أدى إلى إنشاء منظمة جديدة هي منظمة التجارة العالمية ، وفي أبريل ويوليو سنة ١٩٩٥ قامت المذابح في رواندا ورخص مجلس الأمن باستخدام القوة وبيانشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين ، وفي أبريل سنة ١٩٩٤ أجريت أول انتخابات حرة في جنوب أفريقيا وكسب السود المعركة الانتخابية وحكموا البلاد .

هذه الأحداث كلها كانت هي المخاض الذي أدى إلى النظام العالمي الجديد ،
فما ملامح هذا النظام؟

الولايات المتحدة في النظام العالمي القديم كانت هي السلطة الاقتصادية المسيطرة، ثم ضعفت في نهاية هذا النظام وحالياً في هذا الوقت هي السلطة العسكرية الأولى ولا تحدث عن القوة الاقتصادية. في العالم فقد أدى التهديد السوفيتي السابق إلى أن أمريكا سلحت نفسها تسليحاً نورياً قوياً مدعماً بالتقنيولوجيا العقدة التي تمكنتها من التدخل عسكرياً في عدة جبهات في وقت واحد.

واستهدفت سياسة الولايات المتحدة الخارجية الجمع بين حماية المصالح الأمريكية ونشر القيم الأمريكية، فبنت اتجاهاتها على الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن الديمقراطية، الإبقاء على حرية اقتحام الأسواق والموارد الطبيعية، المحافظة على حرية البحار وفتح أسواق التصدير، وخلق دبلوماسية تجارية تهدف إلى إنشاء أسواق اقتصادية تكون الولايات المتحدة فيها هي المسيطرة، ثم التأثير على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، والتعاون مع روسيا دون تمكين روسيا من أن تكون دولة قوية.

أما عن روسيا فهي دولة لم تعد قادرة على تحمل المسؤولية مع الولايات المتحدة على قدم المساواة في إدارة قضايا العالم، كما كانت في النظام العالمي القديم. فقد عارضت روسيا التوسع في حلف الأطلنطي وعملت على تدعيم دور منظمة الأمان والتعاون الأوروبي، وحرست على أن يكون لها وجود إيجابي في يوغوسلافيا السابقة، إنما لم يكن لها تأثير معروف أو واضح في المجتمع الدولي، فما زالت علاقتها مع الغرب تحتاج إلى مساعدة اقتصادية، إنما لديها بلا شك رغبة عارمة للمشاركة في تفعيل النظام العالمي الجديد على أساس حديث.

ففي هذا الوقت والنظام العالمي الجديد في فترة المخاض، ظهر نظام أوروبي جديد حيث استطاعت أوروبا أن تنشئ لنفسها نظاماً جديداً قبل أن يكتمل شكل النظام العالمي الجديد، فالاتحاد الأوروبي قام من خلال عدة منظمات استطاعت بها أن تقييم نظاماً أوروبياً يقوم أساساً على الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمان والتعاون الأوروبي، وأقامت نظاماً إقليمياً للأمن الجماعي، ثم أقامت ثلاث دعائم اقتصادية

سياسية، اقتصادية تقوم على سوق واحدة منذ أول يناير سنة ١٩٩٣ وعملة واحدة في أول يناير سنة ١٩٩٩ . كما تقرر أيضاً إنشاء منطقة حرة للتبادل الحر في العالم، وهي منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تضم مع أوروبا الولايات المتحدة، وكندا واليابان واستراليا ونيوزيلندا، وذلك لكي تكون بمثابة ناد للدول الصناعية ذات اقتصاديات السوق، ولكي تؤدي دور الخبير في السياسات الاقتصادية.

إذن نستطيع أن نقول إنه في هذه الفترة سقط الاتحاد السوفيتي، كقطب في النظام العالمي، وأصبحت الولايات المتحدة هي أكبر قوة عسكرية تحاول من خلال سياستها الخارجية أن تخفي مصالحها وتشعر القيم التي تنتشر عندها، ولكن أوروبا استطاعت في ذات الوقت أن تعمل لنفسها نظاماً اقتصادياً يحقق ذاتها.

ولقد ظهر اصطلاح النظام العالمي الجديد لأول مرة في نهاية الثمانينيات على يد جورباتشوف، الذي كان أول من استعمله في خطبة له في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، ثم استخدمه الرئيس بوش في رسالته للكونجرس الأمريكي في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ فقد قال : نحن نحتاج إلى نظام دولي جديد.

النظام العالمي الجديد هو صيغة جديدة للعلاقات الدولية، ما الذي يجعلنا نبحث عن نظام عالمي جديد؟ إنها مظاهر القلق الدولي بعد سقوط الأنظمة الشيوعية في دول وسط وشرق أوروبا وبعد عولمة الاقتصاد الحر . وتركزت أسباب الحاجة إلى هذا النظام في الفوضى الدولية، وال الحاجة إلى نظام للأمن الدولي ، وإلى حاجة الحكومات والدبلوماسيين لنظام يعتمد على الشفافية والوضوح بدلاً من المفاجآت والفوضى .

وحيث نجري مقارنة بين النظام القديم والنظام الذي نريده نجد أن النظام القديم كان يتتصف بعدم العدالة في مواجهة دول وشعوب العالم الثالث لأن الدول الصناعية استغلت دول العالم الثالث وأخذت الطاقة وأخذت المواد الأولية بأسعار زهيدة مما أسهم في إفقار دول العالم الثالث ، وبعد ذلك بدأت تعطيها المعونات .

وكان النظام القديم أيضًا يتصف بالعنف، لأن حفظ النظام كان يحتاج إلى استخدام القوة بواسطة القوتين الأعظم أو إحداهما. ولم يكن النظام مستتراً الوجود خلل في كل من الكتلتين الشرقية الشيوعية والغربية، وعدم رضاء كل من شعوب العالم الثالث عن أوضاعهما.

واستفادت من هذا النظام القوتان الأعظم، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والدول أصحاب المقادير الدائمة، بل استفادت منه الدول الغنية أعضاء مجموعة السبع الحالية. وكانت ضحايَا هذا النظام هي الدول النامية والدول المتخلفة والأقليات، والأمم التي ليست لديها دول. فلأنه يرثى أن تنبأ على النظام القديم لأنه لم يكن منصفاً للدول الثالث وسائر الدول النامية.

ونلاحظ ونحن نتكلّم حول النظام العالمي الجديد أنه تتنازعه عدة اتجاهات: اتجاه نحو الاعتماد المتبادل، واتجاه نحو الاستقلالية. هذا بجانب الاتجاه نحو العولمة في مقابل اتجاه نحو المحافظة على الكيانات، مع اتجاه نحو العالمية وأخر نحو الفردية.

ما الذي يوفّق التضارب بين الاستقلالية والاعتماد على الدول، وبين العولمة وبين المحافظة على الكيانات، وبين العالمية والفردية؟ هناك حلان:

الأول : تأكيد التنوع الثقافي في إطار العولمة حيث لا يوجد تعارض بينهما.

الثاني: أن ندعم النظام الإقليمي القائم على مصالح الإقليم، فهو يوفّق بين الاعتماد المتبادل الكلي والاستقلال الكلي وبين العولمة المنظمة والمحافظة على الكيانات ويوفّق بين العالمية المثالبة والانفرادية الأنانية.

ولكي يتكون النظام العالمي فلابد من أن يتكون من مجموعة من المبادئ السياسية والمؤسسية والقانونية التي تحكم العلاقات بين أطرافه (الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والبرلمانات، والأفراد، إلخ)، ولابد أن يكون هناك تقتين يحدد قواعد اللعبة وأطرافها، سواء كانوا أطرافاً تقليديين وهم الدول، أو غير تقليديين.

أولاً: يجب توضيح أطراف النظام، وأطراف اللعبة الدولية، التقليديين وغير التقليديين.

ثانياً : معرفة أطراف النظام بقواعد اللعبة سلفاً ، وهذه القواعد يجب أن ترتكز على مبادئ القانون الدولي ، مع معرفة القواعد الأساسية : السياسية والدبلوماسية والاستراتيجية التي يرجع إليها أطراف النظام .

وقد لوحظ في هذه الآونة أن مجلس الأمن قد استقر على عدة قواعد جديدة ، وبدأ في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمكنه من فرض عقوبات لتمكينه من تنفيذ قراراتها على الدول ذات الصلة ، وبدأ ذلك لأول مرة في قرار مجلس الأمن بالإذن لقوات التحالف باستخدام القوة مع العراق بدلاً من إنشاء قوة للأمم المتحدة تحت إمرة سكرتيرها العام .

وفي ٢١ يناير سنة ١٩٩٢ صدر القراران رقم ٧٣١ ، ٨٤٨ ، فقد تدخل مجلس الأمن في قضية لوكيربي وأمر بتسليم المشتبه فيهما ، وفرض عقوبات على ليبيا حملها على ذلك ، واستمر في فرض هذه العقوبات رغم قرار محكمة العدل الدولية باختصاصها بتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المشتبه فيهما .

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ في فبراير ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة .

في الصومال عندما قتل ٢٢ باكستانياً من قوة الطوارئ الدولية أصدر مجلس الأمن قراراً طبقاً للفصل السابع للقبض على محمد فارح عيديد .

وأيضاً صدر قرار رقم ٧١٣ يمنع بيع الأسلحة ليوغسلافيا السابقة .

وصدر قرار أيضاً من مجلس الأمن في ١١/٨ ١٩٩٤ بإنشاء محكمة دولية من أجل رواندا .

وهذا كله تطبيق للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي يمكن مجلس الأمن من فرض عقوبات ملزمة ، ولم يكن مجلس الأمن يباشر هذه الأعمال أبداً من قبل . ويعد التوسيع في مباشرة سلطة مجلس الأمن من ملامح النظام العالمي الجديد . وقد سبق أن استشعرت كل من بلجيكا وهولندا وبعض دول أمريكا اللاتينية خطر

نصوص الميثاق التي تعطى لمجلس الأمن سلطة واسعة في حفظ الأمن الدولي، إلا أن هذا التوسيع لم يظهر في النظام العالمي القديم بسبب الحرب الباردة ثم التعايش السلمي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. وكل هذا، يدفعنا إلى الحديث عن شرعية النظام فلا يوجد نظام إلا ويجب أن يكون له شرعية فلا يكون النظام مستقراً إلا إذا كان متفقاً على شرعيته، وعدم اتفاق الشعوب واختلاف الآراء العامة حوله يمكن أن يؤدي إلى أزمة أو إلى فراغ في شرعية النظام مما يؤدي باستقراره. وتتطلب هذه الشرعية إقامة النظام العالمي على قيم أساسية هي:

(١) التضامن، فالصراع ضد الفقر يسبب الفوضى، ولابد من التضامن بين الأمم الغنية والأمم البليغة وليس كالنظام القديم، حيث كانت الأمم الغنية تعمل وحدها، وكانت الأمم الشيوعية والاشتراكية تعمل وحدها، وكان العالم الثالث لا يقترب من هذا أو ذاك. ونحن هنا نحتاج إلى التضامن كأدلة للنظام العالمي، فلابد من تقسيم الثروة بين الأغنياء والفقيراء وإلا كانت البربرية بديلاً لهذا التضامن الذي يفرض التقاسم. فإحدى الصيغتين لابد أن نسلم بها: إما أن يتقاسم الأغنياء مع الفقراء عن طريق التضامن وإما البربرية.

(٢) تحقيق الأمن، وذلك بالرقابة على بيع الأسلحة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتحقيق فاعلية آليات الأمن الجماعي.

(٣) ضمان احترام الحقوق والحريات وانتشار الديمقراطية.

(٤) حماية البيئة.

(٥) حرية التجارة العالمية.

ولكن في واقع الأمر أن النظام الدولي الآن يقع في أزمة بسبب الحاجة إلى الرقابة على شرعنته نحن في حاجة أيضاً إلى رقابة قضائية لأعمال مجلس الأمن حتى يسود الاعتقاد بسيادة القانون الدولي.

فهذا الإحساس قيمة كبيرة يجب أن يؤمن بها أطراف المجتمع الدولي منعاً من انتشار الفوضوية والإرهاب.

ومن ناحية أخرى إذا كانت أوروبا قد بحثت في أن تكون نفسها نظاماً أوروباً وسطاً في فترة بداية التحولات فإننا نأمل أن تشارك أوروبا بفاعلية في إقامة نظام عالمي عادل. ولعل من أهم أسباب عدم العدالة هي المعايير المزدوجة التي دأب عليها مجلس الأمن والتي لم تمنع تطبيقها بعض الدول الأوروبية ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن.

وأقول إن الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن لا بد أن تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ محكمة العدل الدولية. وهو ما يوجب تعزيز دور هذه المحكمة وضرورة تطبيق نصوص الميثاق في الالتجاء إليها.

هذه بعض ملامح النظام العالمي، أردت من عرضها تحديد اتجاهات هذا النظام وأهم مشكلاته.

القدس، نقطه قطبيه أم مكان التقاء^(*)

مثّل حاضر القدس ومستقبلها اهتماما بالغًا للاتحاد البرلماني العربي في السنوات الأخيرة بالنظر إلى تصاعد المخاطر علىعروبة القدس وطابعها الثقافي من جراء الاحتلال الإسرائيلي لها ، وتصاعد الهجمة الاستيطانية اليهودية عليها ، وفي هذا الإطار جاء القرار الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي التي انعقدت في صنعاء في مارس ١٩٩٨ الذي نص على «إقامة ندوة عالمية عن القدس في الذكرى الخمسين للنكبة لكشف الموقف الإسرائيلية المتردية أمام الرأي العام العالمي».

بل إن حماية وضع مدينة القدس ، وإحباط المناورات التي تستهدف تغيير هوية المدينة والتي تمثل خطراً على الأرض والسلام في المنطقة كان موضع اهتمام الاتحاد البرلماني الدولي في أثناء رئاستي له . وقد عكس هذا الاهتمام بإصداره قراراً مهما في سول (كوريا الجنوبيّة) - أبريل ١٩٩٧ - حول القدس دعا إلى ضرورة التزام إسرائيل بالتعهدات القانونية وبالاتفاقيات الموقعة في الحدود الزمنية المنصوص عليها وخاصة اتفاقية أوسلو ، ودعا هذا القرار أيضاً إلى حماية الأماكن الأثرية والمؤسسات داخل مدينة القدس لحين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ وتحقيق السلام .

ولا يخفى على كل المتابعين لقضية القدس أن شدة الاهتمام بها - وهي ظاهرة إيجابية بطبيعة الحال - قد ولدت في بعض الأحيان تكراراً في الجهود الفكرية والعلمية في هذا الشأن ، ومن هنا كان طرح منظور جديد للبحث في هذه القضية

^(*) ألقىت هذه الكلمة في افتتاح الندوة الدولية حول القدس (الرباط) ٢٦-٢٨ من نوفمبر ١٩٩٨ .

مسألة أساسية تفضي إلى إسهام جديد وهو الأمر الذي تتحقق في الندوة التي عقدت في أكاديمية المملكة المغربية بالرباط في نوفمبر ١٩٩٨ ، ليتمثل المدخل المنهاجي للموضوع في سؤال محدد هو القدس : نقطه قطعية أم مكان التقاء .

وانطلاقاً من هذا المدخل المنهاجي التميز نؤكد أن من حقنا بوصفنا متخصصين للحضارة العربية الإسلامية أن نتعزز كل الاعتزاز بأن القدس في إطار هذه الحضارة كانت دائماً مكاناً للتقاء الديانات السماوية وساحة للتفاهم والتسامح ، وواحة لحرية العبادة ، على النحو الذي تظهره جميع الوثائق التاريخية ، وتؤكد كل الروايات ، وتركت القدس بذلك تراثاً تاريخياً ثقافياً رفيعاً تجلّى أكثر ما تجلّى في الأماكن المقدسة ، مما أضفي على المدينة طابعاً روحياً نادراً ، ولم تفقد القدس دورها هذا إلا عندما كانت تتعرض لعدوان خارجي يعصف بهذه التقاليد الحضارية الرفيعة . ومن المؤسف أن الوضع الراهن للقدس ينطوي على ممارسات هوجاء اقتلعت الإمكانيات المتاحة لهذه المدينة العظيمة وطابعها الثقافي التاريخي الذي يعدها كي تلعب دوراً لا في التفاهم العربي - الإسرائيلي فحسب ، وإنما في التفاهم الإنساني على صعيد العالم أجمع .

لقد تعرضت القدس لاحتلال غاشم من قبل دولة إسرائيل ، وتبعت هذا الاحتلال سلسلة من الإجراءات هددت تهديداً مباشراً التراث الثقافي والتاريخي للإسلام والمسيحية امتد إلى تغيير الطابع الديمغرافي للمدينة من خلال طرد سكانها العرب وتسكين اليهود مكانهم ، ومصادرة أراضي سكانها من العرب وطرد المسلمين والمسيحيين وتدمير حرمة الأرض المقدسة وغيرها من الإجراءات التي عصفت بأبسط الحقوق الفلسطينية في هذه المدينة ، ولقد نشب وتعمق ما نعرفه من صراع ، ودار من حروب طاحنة راح ضحيتها عشرات الآلاف فضلاً عن الاستنزاف الهائل للموارد ، وأصبحت القدس على هذا النحو نقطة قطعية تأكّدت بعدم امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تدرج من اعتبار ما اتخذته إسرائيل من تدابير غير صحيح وباطل ، إلى إعلان أسفها على فشل إسرائيل في احترام هذه القرارات ، إلى شجب جميع ما اتخذته من إجراءات ، إلى التأكيد بأوضح العبارات أن التشريع الذي أصدرته بضم القدس يعد لاغياً كلياً .

ويهمنا في هذا الصدد أن نشير إلى موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أعلنت في أكثر من مناسبة رفضها لما قامت به إسرائيل من إجراءات لتغيير وضع مدينة القدس ووضعها أرضا محتلة تخضع لنصوص القانون الدولي الذي ينظم حقوق والتزامات دولة الاحتلال وهكذا كانت القدس نقطة قطيعة لا بما قامت به إسرائيل حيالها من عمليات التخريب والهدم والاستيطان فقط ولا اغتصاب الممتلكات واقتحام المسجد الأقصى على المسلمين، وتشويه طابعها الثقافي، فحسب؛ بل إنها أيضاً نقطة قطيعة مع الشرعية الدولية ممثلة في مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، نقطة قطيعة مع السلام الدولي، نقطة قطيعة مع حقائق التاريخ، نقطة قطيعة مع المعالم الحضارية والتراث الثقافي التاريخي، ومع ما كانت ترمز له القدس من تعبير صادق عن وحدة الأديان وتعايشهما بما ينطوي عليه كل ذلك من معان قدسية شريفة أساءت إليها إسرائيل. إلا أن نقطة القطيعة لم تكن تعنى الرضوخ للأمر الواقع، فقد ظلت الإرادة الوطنية الفلسطينية والإرادة القومية العربية تدعمها الإرادة الدولية عالية قوية مدوية من أجل استعادة القدس المحتلة وحماية تراثها الثقافي وضمان قدسيته.

إلى أن وصلنا إلى نقطة تخيلنا عندها أنها أصبحنا نقف على اعتاب سلام عادل و دائم يعيد الحقوق لأصحابها، ويقى الأجيال القادمة ويلات الحروب. إلا أن مشكلة القدس وغيرها من المشكلات المعقّدة لم تحل في ذلك السياق. وأجلت لفاظضات المرحلة النهائية التي تعثرت بدورها على النحو الذي تابعناه ورأيناه، وهانحن نرى أضرارا خطيرة أحاقت بالنسيج العمري للمدينة ويطبعها الثقافي والتاريخي، وأن موجة استيطانية عاتية قد هاجمت المدينة بشراسة حتى بعد الاتفاق على أساس التسوية، ونلاحظ أن ثمة إصراراً إسرائيلياً رسمياً على أن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل، وذلك كله لا ينذر بخير ويؤدي بنا إلى الوقوف عند نقطة اللاعودة مرة أخرى، ولكن عملية التسوية السلمية قد بدأت، وبدا أنها تسير إلى الأمام، كما أن روحًا للمصالحة قد ظهرت، وإن يكن على نحو ضعيف وباهت، ومن هنا تولد الأمل في إنهاء الصراع والسعى إلى اللقاء. إلا أن اللقاء المستهدف لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال متطلبات معينة بدونها يصبح

وكانه وهم أو خيال أو سراب. ولعل أول هذه المتطلبات هو إقامة سلام عادل دائم حتى لا تغرق المنطقة كها في صراع مستمر يهدد الأمل ويوقف مسيرة البناء والتنمية. سلام لا ينكر الحقائق التاريخية حول حقوق الشعب العربي الفلسطيني وسيادته على أراضيه المحتلة وعلى رأسها القدس.

وقد لوحظ للأسف الشديد في هذا النطاق أن الحكومة الإسرائيلية الحالية قد كشفت النشاط الاستيطاني على النحو الذي يخلق حقائق جديدة على الأرض الفلسطينية من شأنها أن تؤسس واقعاً جديداً قبل التوصل إلى التسوية النهائية، وحتى عندما اضطرت هذه الحكومة إلى أن تضع توقيعها على الاتفاق الأخير مع الفلسطينيين. فإنها أخذت تمعن في المماطلة ووضع الشروط التعجيزية من أجل الهروب من تفيف كامل التزاماتها بوجوب الاتفاق.

إن تحقيق السلام العادل الشامل هو الفرصة المتاحة لكي تكون القدس مكاناً للتفاهم والالتقاء، مكاناً للسلام والأمن، مكاناً لالتقاء الأديان الثلاثة على الحب والتوئام في ظل مبادئ الشرعية الدولية، دون ذلك من إجراءات التوسيع الإقليمي وأعمال الاستيطان يهيء السبل للفقطيعة فحسب ولا لنقطة اللاعودة مرة أخرى ولكن لانفجار الموقف على النحو الذي قد يطير ولو إلى حين - بالفرض المتاحة للسلام في المنطقة، ويفتح الباب لعدم استقرار إقليمي يعلم كل متابع مدقق لمسيرة الصراع العربي - الإسرائيلي كيف ستكون عواقبه الوخيمة.

إن تسكننا نحن العرب بخيارات السلام الذي يتبع فرصة حقيقة لالتقاء بين الشعوب والأديان لا شك فيه، غير أن الوصول بهذا الخيار إلى بر الأمان ليس مسئوليتنا وحدها، ومن هنا فإننا نناشد كل القوى المحبة للسلام في العالم أن تقف وقفة جادة في وجه الممارسات الإسرائيلية الراهنة التي لن تفضي بتتجاهلها لأبسط الحقوق العربية المشروعة وتحديها للشرعية الدولية وانكارها لحقائق التاريخ إلا إلى مزيد من العنف وعدم الاستقرار، كذلك فإننا نطلع إلى دور فاعل يجب أن تقوم به قوى السلام في دولة إسرائيل للضغط في الاتجاه الصحيح عقب التسليم بالحقوق

المشروع لأصحابها ومن ثم التمهيد لبناء الجسر الحقيقي المنشود للالتقاء والتعاون في هذه المنطة من العالم.

وعلينا أن نضع في حسباننا أن السلام من أجل القدس يجب أن ينطلق من اعتبار القدس مدينة مقدسة للأديان السماوية الثلاث لا مدينة يهودية تتخذ عاصمة لإسرائيل دولة الشعب اليهودي وعدم إنكار السيادة الفلسطينية على القدس باعتبارها أرضاً فلسطينية محتلة . . . ولسنا في حاجة إلى التذكير بالقرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية لإلغاء جميع الإجراءات والتدابير الإسرائيلية التي استهدفت تغيير الوضع القانوني للقدس وتغيير تكوينها الديمغرافي وبنائها الجغرافي ، والتي من شأنها تغيير الحقائق على أرض الواقع بصورة أثرت سلبياً على عملية السلام في الشرق الأوسط .

إن الطريق إلى القدس كمكان للالتقاء ، هو الطريق الذي يتافق مع حقائق التاريخ ومبادئ القانون ، هو السلام القائم على العدل ، هو احترام الشرعية الدولية ، هو حماية التراث الثقافي والتاريخي للقدس ، هو حماية طابعها الديمغرافي العربي . . . ولنعمل على الوصول إلى هذا الطريق لكي تعود القدس إلى أصحابها الشرعيين وتكون مكاناً للالتقاء بين الديانات السماوية ، ترفرف عليه رايات السلام .

الحوار الأطلنطي، المتوسطي ودوره في تحقيق الأمن والاستقرار والسلام لدول حوض البحر الأبيض المتوسط (*)

انعقدت هذه الندوة على أرض التاريخ والحضارة، على أرض مصر التي كان وما زال لها إسهامها الدائم في نشر السلام والتعاون، والتي حملت دوما مسئوليياتها التاريخية والمعاصرة في ريادة تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي، بل من واقع مسئوليياتنا نشارك بفعالية في الشؤون وال العلاقات الدولية لأننا ندرك أن النظام العالمي الجديد لن تتحدد معالم العدل والمساواة فيه دون توازن عالمي جديد تلعب فيه مختلف قارات ودول العالم أدوارا متباعدة.

لقد انعقد هذا الملتقى البرلماني الرفيع الذي يضم كوكبة من قيادات العمل البرلماني والرأي في بلدان العالم المختلفة، وما زالت غيوم كثيفة تلقي بظلالها القائمة على المسرح الدولي. إلا أنه بصفة عامة فإن استقرار النظام الدولي الجديد لا يرتهن فقط بالمتغيرات على صعيد دول الشمال وفيما بينها ولن يتوقف بدرجة أساسية على مصير علاقات التعاون مع دول الجنوب، لا سيما بين دول حلف شمال الأطلنطي، ودول جنوب وشرق البحر المتوسط. وأعتقد أن بلوغ مرحلة الرضاء والاتفاق العام في تلك العلاقات يرتبط بأن تكون جسور الحوار والتواصل أداة أساسية لتحقيق مصالح جميع الدول وبما يضمن ماهية التفاعل الإيجابي لإيجاد حلول حقيقة لمشكلات متراوحة تهدد السلام والأمن والاستقرار والتنمية.

وإذا كانت أغاث التعاون السياسي والاقتصادي بين دول حلف شمال الأطلنطي

(*) كلمة ألقيت في ندوة حلف شمال الأطلنطي - القاهرة في ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨.

قد استقرت بعد تطور اقترب من نصف قرن مما يدعو إلى الشقة في كفاية الوسائل المؤسسة، وقدرة المصالح المشابكة على تعزيز التماسك الإقليمي، فإن تحديات العولمة الأمنية والاقتصادية تستلزم البحث عن صيغ فعالة للتعاون المثمر بين مجموعة بلداننا المتوسطة ودول حلف شمال الأطلسي وخاصة أن تلك المنطقة ما زالت تعاني من مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي، وغياب أسس السلام النهائية المؤدية إلى الاستقرار في العلاقات العربية-الإسرائيلية، وأزمات في العلاقات بين بعض دولها ودول حلف شمال الأطلسي. فمثل هذا النوع من المخاطر لا بد أن يمتد أثره إلى دول الحلف.

وإننا على إدراك ووعى كاملين بالدور المهم الذي تلعبه دول حلف شمال الأطلسي في صياغة أسس النظام العالمي الجديد، وهو ذات الدور الذي تشارك فيه بفاعلية دول شمال وجنوب المتوسط. الأمر الذي يعني أن التأثير المتبادل وال المباشر بين أمن الدول الأطلantية، وأمن وسلام الدول المتوسطية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً ومتوازناً في دعم أسس التوازن الدولي عبر مراعاة متطلبات الأمن العادل لكل دول العالم وتحقيق أسس الاستقرار، وبما يعطى قدرة أكبر على مواجهة الأزمات الدولية.

واليوم ونحن نتبادل الرؤى والأفكار تحكمنا نظرة مستقبلية علينا أن نستشرفها من خلال البدائل المتاحة لنا كبرلمانيين تحقيقاً لأهدافنا، وأملأاً في بناء سياج من الأفكار المشتركة التي تعينا على بلوغ غاياتنا المثلثي.

وأرى أن ما يتضمنه جدول أعمال الندوة من محاور للنقاش يمثل قضايا أكثر إلحاحاً في مسيرة الحوار الأطلسي - المتوسطي . فالإرهاب ، والتعاون الإقليمي ، وخطورة أسلحة الدمار الشامل ، والسلام والاستقرار في الشرق الأوسط هي قضايا اليوم ، وإشكاليات مستقبل ويزخر بثورات معرفية ، وتكنولوجية ومعلوماتية واتصالية ، إلا أن هذه القضايا تحوى في داخلها العديد من العناصر غير المنسجمة وأحياناً المتناقضة ، الأمر الذي يعيق قدرة بلادنا على تعميق التعاون فيما بيننا ، وفيما يأتي عرض تصوراتنا في بعض القضايا :

أولاً: الإرهاب، فإنه يضرب في مختلف أنحاء العالم ولا يقتصر على منطقة واحدة أو بلد معين، فهو مرض لا دين له ولا جنسية، مما ينبغي معه أن تكون مكافحة الإرهاب ذات صفة جماعية وهو ما يتطلب للقضاء عليه ألا تأوي بعض دول حلف شمال الأطلسي الإرهابيين ولا تقدم لهم عونا مستمرا في حرية الحركة والانتقال والتخطيط. ولقد نبه الرئيس حسني مبارك مرارا إلى أن الدول الأوية للإرهابيين ستكتوى بالآثار المدمرة للإرهاب، وهو ما أثبته الواقع في العديد من المناسبات. كما أن هذه الدول سبق وأن أقرت بالتزامها في مؤتمر قمة صانعي السلام الذي انعقد بشرم الشيخ في عام ١٩٩٦ بعدم إيواء الإرهابيين، وبذل كل جهود التعاون الممكنة لوقف مضيقات التمويل لهم. ولذا فإن دعوة الرئيس حسني مبارك بشأن عقد مؤتمر دولي للإرهاب تهدف إلى تأكيد الالتزام الدولي بالتعاون في مواجهة هذه الظاهرة، وتحجيم آثارها والقضاء على شرورها بالنظر إلى أن التعاون الدولي هو المحك الوحيد القادر على مد مظلة الأمن إلى مختلف أرجاء العالم، والآلية الأساسية التي تضمن ملاحقة الإرهابيين وخضوعهم للقانون. ونحضر من الخلط بين الإسلام كرسالة سماوية تقوم على الدعوة لتحقيق العدالة والمساواة بين الشعوب كافة، وبين بعض أعمال العنف التي يرتكبها بعض الأفراد أو الجماعات الذين يستخدمون شعارات إسلامية، ثم تلصق هذه الأعمال زورا بالإسلام.

ثانياً: وإن أحد مهام التعاون الأساسية التي يمكن أن تشكل قضية مهمة في التعاون المتوسطي-الأطلسي هو إخلاء البحر المتوسط من أسلحة الدمار الشامل.

وأود التأكيد على أن امتلاك إسرائيل مثل هذه الأسلحة وتطوير برنامجها النووي يحقق اختراقا خطيرا للأمن الإقليمي في الشرق الأوسط وخاصة بعد أن كشفت بعض المعلومات النقاب عن إجراء إسرائيل لعدد من التجارب الذرية أسفل مياه خليج العقبة، وهو ما يثير مخاوف ويهدد استقرار دول المنطقة، وإن رفض إسرائيل التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية حفز الدول الأخرى على امتلاك أسلحة مشابهة حتى لو كانت من رواد الحد الأدنى، فلا شك في أن استمرار الغموض النووي الإسرائيلي سوف يؤدي حتما ولزوما إلى سباق التسلح

في المنطقة، فإذا كانت منطقة الشرق الأوسط متخرمة بالمشكلات والأزمات المتالية فإن انفراد أحد المحاور الرئيسية في الأزمات بامتلاك السلاح النووي، وفرض الغموض الكامل حول ترسانته النووية، سوف يؤدي إلى تصعيد لا تدرك عوائقه، وخاصة إذا كان يمثل خرقاً للتوازن الأمني الإقليمي في إطار التفوق النووي للسلاح الإسرائيلي، ولذا فإنه من المتصور أن يبدأ حوار عربي أوروبي أو حوار أطلنطي متوسط على قاعدة المبادرة المصرية التي أطلقها الرئيس مبارك لزعزعة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والتي سلمت رسمياً إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في 5 أغسطس سنة ١٩٩٢ . وتلخص محاور المبادرة فيما يأتي :

أولاً : الدعوة لأن تودع دول المنطقة في مجلس الأمن الدولي إعلانات تعكس تأييدها صريحاً وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار.

ثانياً : دعوة الدول المصدرة للسلاح وأطراف معاهدة منع الانتشار النووي بضمان انضمام دول الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى المعاهدة.

ثالثاً: الدعوة إلى إعلان دول المنطقة تعهداتها بعدم استخدام أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل؛ لأن عدم إزالة مناخ التوتر قد يؤدي إلى أوخم العواقب في ظل العولمة الأمنية، والبديل الآخر سوف يكون شديد الخطورة على الجميع بما في ذلك مصالح الدول الأوروبية والأمريكية، مع النظر في الحد من الأسلحة التقليدية عندما يسمح الواقع السياسي بذلك.

وتعد هذه المبادرة البديل الأمني الطبيعي للأوضاع الحالية والتعبير العلمي عن المفهوم الشامل للأمن؛ لأن الحرص على السلام العالمي والإقليمي لن يتحقق إلا من خلال عالم آمن نظيف من التلوث والاشتعاع، وحالى من مناخ التوتر، وكل ذلك يوجب أن تعامل دول حلف شمال الأطلنطي مع مشكلة أسلحة الدمار الشامل في منطقتنا بمعيار واحد دون استثناء أحد، لأنه لا يمكن عملياً الإصرار على نزع أسلحة الدمار الشامل من طرف، في حين أن طرفا آخر يتمتع بالأمن الكامل لحيازته أسلحة نووية، فالكيل بمكيالين وازدواجية المعايير تولد إحباطاً متزايداً لدى

الشعوب في عدالة النظام الدولي ومؤسساته ودوله. بل إن هذا التحليل سوف يثير تساؤلاً في ضوء التجارب النرويجية الهندية والباكستانية عما إذا كان النظام العالمي الجديد لم يعد يتطلب للانتماء إليه مجرد اعتناق الديمقراطية والأخذ بنظام اقتصاد السوق والإيمان بمبادئ العولمة، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك احراز أسلحة نووية. ذلك سؤال وعلامة استعجاب لا بد أن يوضع معاً.

وأخيراً فإن اهتمام دول الحلف بالسلام في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن ينفصل عن الأمن والاستقرار. وإذا كان اتفاق واي بلانتيشين يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح وما يتطلبه ذلك من استمرار التنفيذ الدقيق والأمين لبنوده ويشرط ألا تصاحبه أية إجراءات من جانب واحد تتعارض مع نصوصه وروحه. إلا أن تعثر السلام على بقية المسارات التي تشهد حالة جمود من شأنه أن يؤدي إلى التفكير في خيار العنف إذا ما استمر الوضع القائم على ما هو عليه. ولذا أرى أن أحد مسئوليات تعاوننا الأساسية تكمن في تحقيق السلام وفق مقررات الشرعية الدولية قرارات مجلس الأمن (٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥) وفي إطار مدريد وأسلو. وإذا كنا نقدر الدور المهم الذي تلعبه دول حلف شمال الأطلسي سواء الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي في السلام، إلا أنها تؤكد على أهمية تفعيل الدور وتكييفه حتى يتحقق للسلام أطمه العادلة الشاملة والدائمة.

وإذا كان الطرح السابق لبعض القضايا الجوهرية يمثل هموماً سياسية وأمنية، فإن هناك هموماً اقتصادية لا تقل شأنها عن سابقتها تمثل في تراجع المستوى العام للتنمية في دول جنوب وشرق المتوسط بالمقارنة بدول حلف شمال الأطلسي، غياب القدرة الإنتاجية، والتكنولوجيا الملازمة لتحسين القدرات التنافسية في الأسواق العالمية.

وأود في هذا الشأن أن أشير إلى التجربة المصرية الرائدة في الإصلاح الاقتصادي والتي كانت محل إشادة وتقدير من مختلف مؤسسات التمويل الدولية لما لها من خصائص فريدة جعلت مصر في مصاف الدول الناهضة اقتصادياً، ومن أكبر مراكز الاستثمارات في دول العالم النامي. وإننا جميعاً في مصر مصممون على أن

نحافظ على مستوى الإنجازات الاقتصادية التي تحققت، ولدينا إصرار على أن نواصل إنجازاتنا حتى نقيم مع أوروبا شراكة حقيقة ترتكز على أساس التكافؤ في المعاملة. وإذا كانت الشراكة الأوروبية - المتوسطية دشنها إعلان برشلونة وما تلاه من اجتماعات الوزراء والخبراء المتخصصين لإقامة منطقة تجارة حرة أوروبية - متوسطية بحلول عام ٢٠١٠ ، فإن هذه الشراكة يمكن أن تتدعم من خلال التعاون الاقتصادي بين دول حلف شمال الأطلسيy ودول المتوسط لاسيما في إطار أن الاستثمار الخاص يلعب دوراً رياضياً في ضمان نجاح الشراكة. ومن ثم فإن أهمية تشجيع التدفقات الاستثمارية تمثل موضوعاً مهماً في الحوار الخاص بالقضايا الاقتصادية. وأرى أن أهمية هذا التعاون يفرضه بالأساس الطبيعة المتناقضة للاقتصاد الدولي المعاصر ، ولذا فإن ارتكاز تعاوننا على تنفيذ إعلان الشراكة من أجل نمو عالمي قابل للاستمرار الذي اعتمدته لجنة مجلس محافظي صندوق النقد الدولي في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٦ بعد أحد المتطلبات المهمة للتعاون الأطلسي - المتوسطي وخاصة في إطار التأكيد على أن السياسات النقدية والمالية والهيكلية تكمل بعضها البعض ، وتدعيم النجاح في خفض معدلات التضخم وضمان سلامة النظم المصرفية من خلال قواعد الحيطة المالية والإشراف المصرفى القوى .

ولا شك في أن إجراء الحوار بين الثقافات والحضارات يعد عاماً جوهرياً وأساسياً في التقارب بين الشعوب ، وتعزيز التفاهم ورفع مستوى الترابط بينها ، ولهذا فإن تعزيز التبادلات الثقافية للشعوب واحترام الهوية الثقافية للشعوب من شأنه تطوير العلاقات المتوسطية الأطلantique . وأرى أن الاتجاهات السكانية الحالية تمثل تحدياً مهماً . وإذا كانا نقدر أهمية الدور الذي يلعبه عامل هجرة العمالة في العلاقات بين بلداننا . فإنه من الأهمية تعزيز سبل التعاون للحد من ضغوط الهجرة عن طريق توفير برامج التدريب المهني ، وبرامج المساعدة في إيجاد فرص العمل وضمان حماية جميع الحقوق المترتب بها في ظل التشريعات المعمول بها وخاصة بالمهاجرين والمقيمين بصفة قانونية على أراضي بلدان المتوسط والأطلنطي .

نحن جميعاً يجاينا تحد رئيس هو كيفية أن نفهم جميعاً في تطوير واستقرار

العلاقات السلمية على الصعيد الدولي . ولهذا فإننا نؤيد ما أقرته قمة لندن عام ١٩٩٠ في شأن المفهوم الاستراتيجي الذي أكد على تحقيق أهداف الناتو الأصلية من خلال الوسائل السياسية ، وتشكيل ثقافة جديدة تدعم الترابط المشترك .

ونأمل أن تتدعم أسس التعاون بيننا حتى نتصدى بفعالية للقضايا التي تثير قلق شعوبنا ، ونتمكن من وضع الركائز الملائمة لبناء مستقبل تتحقق فيه طموحات الإنسان في حياة أفضل ، ويستند إلى احترام مقومات الشرعية والعدالة والمساواة باعتبار أن هذه المبادئ تعكس أهدافا سامية نسعى إليها جميعا في القرن الجديد .

الحقوق والحرفيات في الألفية الثالثة (*)

يتحدد منهج بحث موضوع «الحرفيات في الألفية الثالثة» بالتبؤ العلمي المبني على مقدمات ترتب نتائج معينة وفقاً لطبياع الأمور. ولا تستمد هذه المقدمات من الخيال الخصب، وإنما من الواقع والحقائق الملموسة التي نراها أمامنا مستمرة تصل إلى القرن الحادى والعشرين. وفي ضوء المقدمات الملموسة والمستمرة فإنه يمكن أن نصل إلى النتائج، لا بطريق التنبؤ القائم على الرجم بالغيب والتخييل بالوهم، وإنما بواسطة الاستنتاج العلمي.

وليس معنى «المقدمات» أتنا سنسلم بها كمفترضات غير قابلة للتغيير، فلابد أن نضع في حسباننا القوى التي يمكن أن تواجه هذه المفترضات، وكيفية تغييرها، وما الذي يترتب على تغييرها من نتائج. وفي ضوء هذا المنهج يمكن بحث موضوع الحرفيات في القرن الجديد.

عندما نتساءل عن الحرفيات في القرن الجديد، فلابد أن نتوقف كثيراً عند اختيار إطار البحث: هل يكون قانونينا بحثاً يدخل في قطاع القانون وحده؟ أقول إن البحث يدخل في أكثر من قطاع؛ فهو حدث سياسي، اقتصادي، قانوني. ومن هنا تبدو دقة الموضوع.

إننا عندما نتكلم عن «الحرفيات» فلابد أن يتعلق بالديمقراطية، لأنها أساس الحرفيات، بهذا فإننا نستهل حديثنا عن «الحرفيات في الألفية الثالثة» بالتساؤل عن مستقبل الديمقراطية في ظل القرن الجديد، ثم نتكلم عن تحديات القرن الجديد

(*) ندوة نظمت بقاعة إبراهيم نافع بمعهد الأهرام الإقليمي للصحافة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٩.

للح حقوق والحرريات، وبعدها تتعرض لكيفية مواجهة هذه التحديات، وبعد ذلك سوف أنظر للحديث عن «الحماية الدولية للحقوق والحرريات في القرن الجديد»، ثم «الحماية الداخلية للحقوق والحرريات في القرن الجديد».

يظن البعض أن العولمة ظهرت بداياتها، منذ سقط الاتحاد السوفيتي، وتبلورت بتوقيع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد ظهرت بداية العولمة مبكراً من ذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وسقوط أربع إمبراطوريات هي الطرف المهزوم، وبدأ على الساحة قطبان هما الاتحاد السوفيتي السابق - فقط - والولايات المتحدة الأمريكية، وكل من الدولتين العظميين لها حلفاؤها وشركاؤها. وتقاسم هذا القطبان العالم بأسره، وبدأت بذلك مظاهر العولمة مقسمة إلى عولمة شرقية وأخرى غربية، ومن ثم فالعولمة ليست بنت الاتحاد السوفيتي، بل هي من نتائج الحرب العالمية الثانية. ومن مظاهر هذا أن العلاقات الدولية تأثرت بالعلاقات بين هذين القطبين، ولما سقط الاتحاد السوفيتي، وبقى قطب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية كان بدبيهياً أن تسود العولمة التي قاد مبادئها هذا القطب الوحيد.

وترتبط الحرريات بالديمقراطية، لأن الديمقراطية تتطلب تمعن الأفراد بجميع الحقوق والحرريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. وكما ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون، باعتبار أن القانون هو الذي يضمن ويكفل حماية الحقوق والحرريات. ويرغم أن الحرريات انتمت في مهدها الأول إلى مذهب القانون الطبيعي، فإنها - الآن - تتمتع بحماية الدساتير والتشريعات، بالإضافة إلى حمايتها الدولية بالاتفاقيات والمعاهدات.

والذى يؤكّد ارتباط فكرة الحقوق والحرريات بالديمقراطية، هو أن المحكمة الدستورية العليا فى مصر نفسها لم تقصر تأسיס أحکامها ولا مبادئها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها فى الدستور، وإنما استخلصت حقوقاً وحرريات أخرى استخلصت دستوريتها لكونها من مستلزمات النظام الديمقراطي. فطالما أن الدستور نص على أن نظام الحكم ديمقراطي، فإن جميع الحقوق والحرريات - التي

تُعدّ من مستلزمات هذا النظام الديمقراطي - تتمتع بالحماية الدستورية، إلى الحد الذي وصل بالمحكمة الدستورية العليا - في أكثر من حكم لها - إلى أن تؤكّد بأن الحقوق والحرّيات المحميّة دستوريًا هي تلك المُسلّم بها في الدول الديموقراطية كمفtroض أولى لقيام الدولة القانونية . وهذا الذي أكّدته المحكمة الدستورية العليا في مصر يتفق مع اتجاهات القضاء الدستوري في العالم .

والواضح ما تقدّم أن هناك ارتباطاً عضوياً لا يتجزأ بين فكرة الحقوق والحرّيات والديموقراطية على المستوى القانوني يؤكّده القضاء الدستوري .

فماذا عن مستقبل الديموقراطية في القرن الجديد الذي تحكمه العولمة؟ إن هناك عدّة مخاطر تهدّد الديموقراطية ، وإذا ما جاءت مخاطر تهدّد الديموقراطية فإنّها تهدّد الحرّيات بالتبّعية وبيدو ذلك في عدّة مظاهر أهمّها :

أولاً: إن المراكز الحقيقة للقرار في عدد كبير من الدول الديموقراطية الحرة ، أصبحت تتركز في يد الأقطاب الاجتماعيّة أو التكنولوجية أو الاقتصاديّة ، فهم أصحاب القرار في النظام الجديد ، ويرغم وجود البرلمان وتأكيد مبدأ السيادة للشعب - في الدستور - فإن القرار لا يزال في يد هذه الأقطاب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتكنولوجية بوصفها قوة لا يستهان بها في جميع مصادر القرار سواء على المستوى الحكومي أو على المستوى البرلماني . ومن ملامح هذه القوة التأثير المتزايد لنفوذ الشركات المتعددة الجنسيّة . وقد صاحب هذا فتور الأفراد في الاهتمام بالحياة السياسيّة ، مما يهدّد بإضعاف مسيرة الديموقراطية .

ثانياً: تُعدّ العولمة تهديداً للحرّيات لأنّها من الناحيّة الاقتصاديّة تتطلّب توحيد السوق ، أي تتطلّب جعل العالم كله سوقاً واحدة ، فالعولمة هي المحطة النهائية نحو اقتصاد عالمي موحّد يعتمد على قوانين السوق الآلية ، وبذلك تسعى العولمة إلى وضع المجتمعات الحاليّة ضمن إطار ذي أبعاد كونيّة واحدة ، وهو ما ينطبق بالدرجة الأولى على التجارة الدوليّة .

والدور الذى تؤديه الأسواق المالية ورواج رءوس الأموال داخل الاقتصاد العالمي لا تحكمه ضوابط اجتماعية معينة أو وطنية، بل تحكمه معايير الربح السريع والمصلحة الاقتصادية الفردية.

وعلى هذا النحو فإن أخطار العولمة لا تحكمها المصلحة العامة ولا مصلحة الشعوب، ولا تضع في حسبانها العدالة الاجتماعية أو غيرها. وإنما تحكمها معايير الربح والفائدة وخصوصاً للقوى الاقتصادية، كل هذا يؤدي إلى أن تسير العولمة طبقاً لقانون السوق ووفقاً لتطلعات رجال الأعمال، دون أن تستجيب لتطلعات الشعوب المختلفة. ولا يهون من أثر هذه التبيجة النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية، فهى إما محض أحكام انتقالية وإما مبادئ هامشية لا تصمد أمام اجتياح القوى الاقتصادية للسوق العالمي بما يؤدي إلى حساب أسواق الدول النامية محض أسواق استهلاكية.

ثالثاً: إن العولمة تحكمها المنافسة بين موازين القوى أكثر مما تحكمها متطلبات التضامن الدولي، مما يؤدي إلى بعض الاختلالات، اختلالات اقتصادية واجتماعية بسبب أمثلة الإنتاج الحديثة وما تحدثه من تحولات على العلاقات الإنسانية والقيم الاجتماعية، بالإضافة إلى تأثير ثورة الاتصال والمعلومات على العقول وتوجيه الرأى العام، والرغبة في إيجاد غوذج موحد للثقافة وأغتيال الثقافات الأخرى.

رابعاً: إن القرارات الاقتصادية المبنية على آلية قانون السوق قد يتحكم فيها القطاع الخاص بدون رقابة ديمقراطية، لأن القطاع الخاص لا يسعى - أساساً - إلا إلى الربح، وقد يعمق اللامساواة الاجتماعية، لهذا، فإن تركيز القرارات الاقتصادية على آليات قانون السوق قد يؤدي إلى خضوع السياسة لمصالح الفئات المتميزة والقوى الاقتصادية، بخلاف الحال بالنسبة إلى الفئات الأقل حظاً في المستوى الاقتصادي فإنها لا تتمتع إلا بالبطالة وعدم الأمان، وظروف العمل القاسية التي تتناقض أحياناً مع الكرامة الإنسانية.

ولهذا، فإن منطق قانون السوق يجعل الاختيار الفردي أعلى مرتبة من

الاختيارات الجماعية، وهذا ما ينال من السمات المميزة للخدمة العامة، الأمر الذي أدى إلى أن الدولة أصبحت مطالبة بضاغة دورها للتحكم في المسيرة الاجتماعية لقانون السوق، والحد من آثاره السلبية، كما أدت إلى مطالبة رجال الأعمال بأن يكون لهم دور اجتماعى فى تحقيق التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية.

خامساً: ثم يأتي خطر آخر يهدى الديمقراطى، يتمثل في التناقض الماثل بين المستوى الوطنى الذى تتخذ فيه القرارات السياسية، وبين النطاق العالمى للقوى الاقتصادية. ولقد ادعى البعض في هذا الصدد أن العولمة تؤثر على الاستقلال.

والواقع أن العولمة لا تؤثر على الاستقلال، وإنما تؤثر على الذاتية الوطنية، بمعنى القدرة على اتخاذ القرار بوازع من العوامل الداخلية وحدها. وهذا لا يعني التأثير على الاستقلال، لأن هذا التأثير معناه الطاعة، أي افتراض قرار أعلى يجب طاعته. أما الذاتية فتتوقف على الظروف الخاصة بصاحب القرار وحده دون أي عوامل أخرى خارجية. وهنا فرق بين الاستقلال Independence، وبين الذاتية Autonomie، أن العولمة قد أدت إلى انكسار الحدود بين الدول من النواحي الاقتصادية والسياسية، وما صاحب ذلك من تزايد المعاهدات الشارعة، مما جعل القرار الوطنى متأثراً بلا شك بالعوامل الخارجية، ولكن في إطار الاستقلال الذي يجب أن يراعى مصالح الدولة أولاً وأخيراً.

ولهذا قيل إنه لا معنى للديمقراطية في ظل نظام العولمة، لأن القرار الديمقراطي يصدر من الشعب لمصلحة الشعب، فلا معنى للديمقراطية إذا تربى على العولمة إزام الدولة بأن تضع في حسابها العوامل الدولية التي تحقق مصالح الدول المتقدمة أو تستجيب للمؤسسات الدولية في أمور لا تتحقق مصلحة الشعوب أو تهدى الاستقرار، مهما تعرضت مصلحة الشعب للخطر، فالديمقراطية تلح على الحكومة في كفالة الأمن الاقتصادي، وتلح على الحكومة في التنمية الاجتماعية.

هذه هي مطالب الديمقرطية، وكلها عوامل تُعدُّ من دعائم التأييد الشعبي للديمقراطية. هذا نوع من المخاطر، إلا أنه يمكن مواجهته كما سنبين الآن.

وقد سجلت هذه المخاطر تحديات تواجه الديمقراطيات النامية، طالما كانت هيأكل الاقتصاد العالمي لا تتفق مع مصالحها، مما يجعل السياسات الاقتصادية للدول النامية خاضعة لأولويات الشركات المتعددة الجنسية والمؤسسات الدولية، وهو ما يؤدي وبالتالي إلى جعل هذه الديمقراطيات النامية غير قادرة وحدتها على اتخاذ القرار في صالح شعوبها.

كل هذه أخطار مرتبطة بفكرة المنافسة بين موازين القوى وتركيز القرارات الاقتصادية على آليات السوق التي تحكم فيها عالمياً قوى اقتصادية كبيرة.

سادساً: تجاوزت العولمة المجال الاقتصادي إلى المجال الإنساني، فامتدت إلى الأعلام، وإلى الثقافة، وإلى التكنولوجيا والعلم، وامتدت أيضاً - كما سأوضح الآن - إلى الملكية الفكرية، وامتدت إلى القيم والأخلاق وأنمط الحياة، فكل هذا أدى إلى تهديد الديمقراطية.. لأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب، والشعب لا يمكن أن تكون له إرادة بدون أصالة ثقافية، وبدون إعلام وطني يتحقق التبادل الثقافي، والرأي العام لا يكون حرّاً إلا إذا كان وليد عوامل وطنية بحثة لا تؤثر فيه مصالح خارجية.

وهكذا، تجاوزت العولمة مجالها المرسوم - وهو الاقتصاد - إلى عالم الإنسان. إننا يجب التسليم بأن العولمة بعد أن تجاوزت المجال الاقتصادي بدأت بالميدان السياسي، فأصبحت الديمقراطية الغربية هي النموذج الذي تقاس عليه الديمقراطية، فإذا تحدث أحد عن نموذج آخر انهم بالديمقراطية. وهكذا، أصبح نموذج الديمقراطية الغربية هو نموذج الديمقراطية فكرا وثقافة، وبالتالي أدت العولمة إلى أن يعتنق العالم الفكر السياسي للقوة الاقتصادية المسيطرة، وهذا تأثير لا يستهان به للعولمة في المجال السياسي.

والآن بعد أن انتهينا من عرض أهم المخاطر التي تهدد الديمقراطية في القرن

الجديد تحت تأثير العولمة، نتساءل عن كيفية مواجهة هذه التحديات وخصوصاً في المجال الإنساني.

إن الإنسان الآن يحيا في فضاء عالمي بدون حدود، والإنترنت أصبح أساس هذه العولمة، وأصبحت مسيرة الثورة العالمية الإعلامية يتحكم فيها شركات الاتصال والتواصل متعددة الجنسيات. كل هذه ليست ناقلة فقط، وإنما تؤثر وتؤدي إلى عولمة الفكر. فلا توجد حرية رأي دون حرية فكر، مما أدى إلى أن تؤثر عولمة الإعلام في عولمة الفكر، للعمل على توحيد خط الحياة، وتفضيل النمط الغربي الذي يقود العولمة، والحضور على الاستهلاك، وغير ذلك من الأفكار التي صاحبت الإعلام المعلوم.

وهنا نجدـ وهذا أحد مظاهر العولمةـ أن اللغة السائدة الآن في العالم هي الإنجليزية، والذي يريد أن يخرج أبناؤه أو أحفاده قادرين على التعامل مع العالم الخارجي، عليه أن يعلمهم اللغة الإنجليزية، وهناك دراسة تقول إن ٨٨٪ من معطيات الإنترنت باللغة الإنجليزية، و٩٪ باللغة الألمانية، و٢٪ باللغة الفرنسية، و١٪ بباقي اللغات ومعظمها لغات غير عربية. إذن، فالإنترنتـ اليومـ الذي ينقل أفكاراً، لا ينقلـ حتىـ إلا لغات أجنبية. واللغة ليست مجرد أداة، وإنما هي حضارة في الوقت نفسه، أدت في مجال التعليم إلى أن نضطر إلى تعليم أولادنا في مدارس أجنبية، لغتها الأولى أجنبية، وأجيال جديدة ستخرج في بلادنا متتمة إلى ثقافة أجنبية.

هكذا، أدت عولمة الإعلام بهذه الصورة، والإنترنتـ ولغته الإنجليزيةـ هي الأولىـ إلى تهديد حضارة الورق، وانحسار مداها أمام اتساع وسائل الاتصال المتقدمة أو حضارة النمو التكنولوجي.

وعندما ننظر إلى وكالات الأنباء الغربية نجد أن هناك أربع وكالات تحترك الخبر هي: الأسوشيتيد برس وهي أمريكية، واليونيتد برس وهي أمريكية، ورويتر وهي إنجليزية، والفرانس برس وهي فرنسية، أربع وكالات لو أدلت بخبر معين انتقل إلى العالم وأصبح فكراً.

إن خمس سكان العالم أميون لا يعرفون القراءة والكتابة، كما أن معظم سكان العالم أميون حضارياً، يعني أنهم غير أميين كتابة وقراءة، ولكنهم لا يعلمون شيئاً عن تطورات الحضارة التكنولوجية والمعلومات ولا يستفيدون منها. ولكن هل يعني أن معظم سكان العالم لا يستخدمون الإنترنت ولا الوسائل التكنولوجية، بالإضافة إلى أن خمسهم أميون قراءة وكتابة، هل يعني هذا، أن هؤلاء الذين يستخدمون الإنترنت فقط هم الذين يتأثرون، أن هؤلاء أقلية ليست لهم قيمة؟! .. لا .. إن هؤلاء هم القادرون على تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات، فهم إن كانوا أقلية نادرة، إلا أنها أقلية منتشرة مؤثرة سرعاً ما تردد ما استمعت إليه أو فهمته أو أخذته ونشره على ما نسميه بالأمين، وبالتالي ينتشر الخبر ويأتي بفعوله. هذه هي العولمة الأولى وهي عولمة الإعلام وما صاحبها من عولمة الفكر.

نأتى إلى عولمة العلم وقدرات البحث العلمي والاختراع - وأمامي دراسة أعدت في أوائل التسعينيات تقول إن قيمة ما أنفق في البحث والتنمية (R.D)، من المجموعة العلمية الثلاثية - أمريكا الشمالية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي كله، واليابان - بلغ ٢٥ مليار دولار، كل هذه ساعدت أدوات التطور التكنولوجي على عولمة العلم، مما جعل معطيات وقواعد العلم موحدة كما أريد لها من هذه المجموعة الأمريكية الأوروبية اليابانية. وتدل هذه الأرقام - طالما البحث العلمي في يد قوى معينة - على من يتحكم في تطوير عولمة العلم، وبالتالي تدل بإيجابة سريعة على من يسود العالم اليوم. هذا عن عولمة العلم، له تأثيره على الحريات.

ثم نأتى إلى عولمة الثقافة، حيث تؤدي عولمة الاقتصاد والسياسة ونظم الحكم والإعلام والعلم والتكنولوجيا حتماً إلى عولمة الثقافة، لكنه تصبح غواصاً فكريياً واحداً في العقول والضمائر. فثقافة اليوم هي ما تنقله الأشرطة الملفزة وأشرطة الفيديو وغير ذلك مما تبثه القنوات الفضائية، والشبكات. وتوجد دراسة - وهي أيضاً دراسة أجنبية وليس عربية - تقول بأن النمط السائد لهذه الثقافة هو النمط الأمريكي، وأن ٨٠٪ من إيرادات تذاكر السينما في دور السينما البريطانية، أفلام

أمريكية، وأن ٦٠٪ من إيراد تذاكر السينما في فرنسا أفلام أمريكية، وأن ٩٠٪ في أوروبا الشرقية -تشيكو سلوفاكيا وبولندا وبلغاريا- تعتمد على الأفلام الأمريكية، وحتى في فرنسا -والفرنسيون متحمسون لحضارتهم ولغتهم- أعطوا حجماً كبيراً للتفكير الأمريكي في التليفزيون. هذه هي العولمة الفكرية.

أما عن عولمة الملكية الفكرية، على صعيد مداولات المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بإخضاع حقوق المؤلف نفسه للعولمة، فقد طرحت الولايات المتحدة الأمريكية طلباً بأن يتخلص أصحاب حقوق تأليف الكتب والأغانى وجميع أشكال الإنتاج الفكري عن كيفية حماية ملكيات حقوقهم، وأن يعهد بها إلى مجموعات كبيرة أمريكا تتckفل بحمايتهم. عارض هذا الفكر الاتحاد الأوروبي وقبلته بريطانيا استثناء، فأحدث ثغرة في صف أعضاء الاتحاد الأوروبي -سلمت بأن يحمي الملكية الفكرية في بريطانيا مجموعات أمريكية- وهذه المجموعات تمارس تسيير حقوق الملكية الفكرية، وهي مجموعات أمريكية قادرة على كسب رهان التنافس حتى في هذا المجال. نعم قامت أوروبا -بقيادة فرنسا- بحملة داخل المنظمات الدولية المتخصصة مطالبة بأن يكون لها استثناء ثقافي في المجال الإعلامي السمعي والبصري والإنتاج السينمائي، وقالت فرنسا إنها سبقت هوليوود في اختراع السينما ومن حقها أن تطالب لإنتاجها السينمائي بميزة معينة لاعطيها اتفاقية التجارة العالمية.

ونأتي لعولمة الأخلاق والقيم. حتى هذه الأخلاق والقيم يتم عولمتها، ولا ننسى أنه في مؤتمر المرأة الذي عقد في بكين سنة ١٩٩٥ جاءت وفود جمعيات غير حكومية تطالب وتقول: «أنتم تقسمون العالم إلى رجل وامرأة.. لماذا؟! هناك الجنس الثالث، لابد أن يأخذ حقوقه!». وأخذوا يجادلون في الجنس الثالث، الذي لا هو ذكر ولا هو أنثى، لكن الأغلبية الساحقة من الوفود عارضت هذا الاتجاه. لماذا أتحدث عن هذا الموضوع أو أعطى لهحظاً من المناقشة؟ لأنه يعني أن هناك محاولة - وقد تتم بعد ذلك - حتى في الأخلاق والقيم، والأفكار الموجودة في قوانين بريطانية وفرنسية فيما يتعلق بهذا الموضوع أراد البعض تعميمها في مؤتمرات دولية.

خلاصة القول، إن هناك تحديات للعولمة بدأت تظهر في الجانب الإنساني، وفي الجانب الإعلامي، وفي الجانب الثقافي، وفي الجانب العلمي، وفي جانب حماية الملكية الفكرية، وفي جانب الأخلاق والقيم. هذه تحديات. هل معنى هذا أن الصورة مظلمة، وأن القرن الجديد سيأتي بضرر للحقوق والحرريات؟! .. لا .. فلا يمكن أمام تلك المقدمات أن نقف مكتوفين الأيدي. فالقوى المختلفة سواء في العالم النامي في الجنوب أو في العالم المتقدم في الشمال، بدأت تعمل على تغييرها، ومن هنا فإن التنبؤ هو تبؤ بالمقدمات وتبؤ أيضاً بالتغييرات التي تؤثر في هذه المقدمات.

بداية هذه المواجهة التي تم الآن هي الحفاظ على الهوية الثقافية، فإن عولمة الإعلام، وعولمة الفكر والثقافة، وعولمة الأخلاق والقيم تؤثر في الأصالة الثقافية أو الهوية الثقافية. بعض الكتاب الفرنسيين يصفون الغزو الفكري الأمريكي بأنه إمبراطورية جديدة، فضاؤها العالم كله بغير حدود. فرنسا تخصص ١٪٦٠ الآن من برامجها للإنتاج الأوروبي حتى لا يطغى عليه الإنتاج الأمريكي. في قمة الفرنانكوفونية -في عهد الرئيس ميتران- دعا الرئيس ميتران إلى الدفاع عن لغة فرنسا وهويتها في مواجهة الغزو الفكري، كما أن وزير الثقافة الفرنسي -في اجتماع لليونيسكو عقد في المكسيك قال: إنني أستغرب أن تكون الدول التي علمت الشعوب قدراً كبيراً من الحرية ودعت إلى الثورة على الطغيان هي التي تحاول أن تفرض ثقافة شمولية على العالم أجمع.. هذا كلام فرنسا، كل هذا مواجهة للغزو الثقافي والعمل على الحفاظ على الهوية.

لقد رفض الرئيس شيراك طلباً لمطعم ماكدونالد في إقامة مطعم في برج إيفل.. استناداً إلى أن برج إيفل علامة من علامات الهوية الثقافية الفرنسية ولیظل فضاؤه منفرداً بمنط العيش الفرنسي الأصيل. انظروا، ماذا قال الرئيس شيراك؟ هناك مناطق تعكس الهوية الثقافية الأصلية، ويجب أن نحافظ على الهوية الثقافية، وليفتح في مناطق أخرى. وفي فرنسا معروف هذا الكلام. وإنني -أيضاً- لا أتصور أن يفتح مطعم لماكدونالد في السيدة زينب أو الجمالية أو غيرها من المناطق الشعبية ذات الطابع الأصيل.

سنغافورة تعامل بتحفظ مع الإنترن特 وتخشى على قيمها من الانحدار إلى الانحلال أو التفسخ. ففي يناير عام ١٩٩٧ كانت اضطرابات التي حدثت في كوريا الجنوبيّة والأزمة الاقتصاديّة التي مرت بها مسرحاً للدفاع عن حقوق العمال التي فقدت اعتبارها في ظل عولمة الاقتصاد، لأن رعايتها تناقض مع توجهات العولمة، ووصف اضطرابات كوريا الجنوبيّة بأنّها ثورة على العولمة في كوريا الجنوبيّة.

والواقع أن التنمية ليست تحقيق زيادة في الدخل، إنما لابد أن تعتمد على خيار إنساني. فمن الخطأ أن نعرف التنمية بتعريف اقتصادي. فالتنمية هي من أجل الإنسان، ولهذا فالحق في التنمية هو حق ذو طبيعة مختلطة: حق من حقوق الإنسان وحق من حقوق المجتمع. وليس حقاً من حقوق المجتمع فحسب، إنما هو حق من حقوق الإنسان أيضاً، فلابد أن يكون الطابع الإنساني الأصيل وأصحاً في ملامح التنمية، مما يعني أن التنمية الحقيقية تتطلب المحافظة على: التراث الثقافي، والحريريات، والديمقراطية.

نعم، ما من ثقافة يمكن عددها جزيرة منعزلة، فكل الثقافات تؤثر في غيرها. لا توجد ثقافة ثابتة ولا مستقرة ولا جامدة، لكننا نرفض الإبادة الطائشة للثقافات عن طريق التأثيرات الخارجية الطاغية.

لكن في يدنا أن نجعل هذه العولمة فرصة للتميز بدلاً من أن تكون خطراً.. كيف؟ عن طريق جعل هذه الوسائل -وسائل التعبير عن ثقافات - مختلفة. فالإنترنت بدلاً من أن يكون وسيلة لعولمة العقول، فليكن وسيلة تعبير عن ثقافات مختلفة، وأداة تفتح مجالات أكثر اتساعاً للمعرفة والتأمل. وإذا ما اعترفنا بالتنوع الإنساني عن طريق معرفة الثقافات، وإقامة عالم ينسق بين الثقافات والذاتيات الثقافية، ولا يسمح بتطغيان ثقافة على أخرى، فهنا نكون قد نجحنا. ففي اليابان هناك عولمة - وهي من قادة العولمة - لم تستطع الثقافة الأمريكية أن تغتال الثقافة اليابانية، وظللت الأصالة الثقافية اليابانية وحيتها الثقافية طاغية. إذن، المفتاح والقيادة في أيدينا، علينا أن نضع الضوابط لحماية الهوية الثقافية، ومفتاح المستقبل

رهين بكيفية مواجهة العولمة. نعم للعولمة مخاطر، ولكن لنجعل العولمة فرصة لمعرفة الثقافات وتعدداتها، ولن يجعل هذا التعدد للاستفادة.. لا للطغيان.. لا للتأثير الأعمى.. ولا للانحدار. وقد تنبهت الأمم المتحدة لمخاطر الصراع بين الحضارات فدعت إلى عقد مؤتمر للحوار بين الحضارات عام ٢٠٠١، ويواكيم الآن مؤتمر برلماني عن حوار الحضارات وندوات برلمانية في هذا المجال. إننا يجب أن نعمل من أجل نظام ثقافي دولي جديد يحترم التنوع الثقافي ويؤكد الحوار بين الحضارات للوصول إلى حد أدنى من القيم التي لا يجوز التفريط فيها ولنعمل جاهدين على تحديد الأبعاد الثقافية للنظام الدولي الجديد، والقائمة على تنوع الثقافات وتحاور الحضارات، من أجل عالم يسوده التسامح واحترام حقوق الإنسان.

ولنعمل على أن تكون طرق الاتصال - وفي مقدمتها الإنترنت - من أجل النفع العام، وتقديم أكبر قدر للخدمات للدول النامية. إن المشكلة تكمن في استغلال إمكانات الثورة الإعلامية دون التعرض لمخاطرها، ولهذا، لابد من إعداد الناس للمستقبل. وإذا ظل الناس أميين أو بسطاء في تفكيرهم أو لا يعرفون شيئاً، فسرعان ما يقعون فريسة للثقافة التي تبشاها القنوات التليفزيونية، أو غيرها من الأفكار الغازية التي تأتي عن طريق الإنترنت. أما إذا أعد الناس للمستقبل وتسلحوا بأصول الهوية الثقافية المصرية الأصلية لبلادهم، فإن ذلك أفضل مواجهة لمظاهر العولمة والغزو الثقافي الذي صاحبها، ولنؤكـدـ أيضاـ حماية أفضل ملكياتنا الفكرية في مواجهة هذا، حتى لا تتعرض ملكياتنا الفكرية للقرصنة.

نحن لا نسلم كمقدمة للعولمة ووسائل الاتصال التكنولوجي بأننا لن نمنع استيراد الإنترنت أو استخدامه أو شيئاً من هذا القبيل. سوف يستخدم. إنما علينا أن نعلـىـ من قيمته وأن نعد أنفسنا للمستقبل ، وهذا يتطلب تطوير التربية والتعليم وأن نسأل أنفسنا: ما نوع التعليم الذي نحتاج إليه؟ ولأى مجتمع من المجتمعات في المستقبل؟ في ضوء عالم العولمة المتعدد المخاطر، هناك أقلية تستطيع الوصول إلى المعرفة التكنولوجية، وهي أقلية ولكنها قادرة وسوف تزداد، لهذا يجب إعداد الطلاب للتعامل مع التكنولوجيا واحتراـعـ المعرفة التكنولوجية وتسليـحـهم بالهـويةـ الثقافيةـ.

ويجب أن تؤدي التربية إلى وصول المعرفة للجميع ، على أساس ثقافي أصيل . ويجب أن تؤدي التربية دورا حاسما في تعزيز التماسك الثقافي والاجتماعي . وإن أحضر ما يهدم بلادنا اليوم هو التعليم الأجنبي الحالي من الهوية الثقافية المصرية . لقد انتشرت المدارس الأجنبية : أمريكية وفرنسية وألمانية ، ونحتاج إلى أن يكون حتما عليها أن يدرس أولادنا فيها لا بجانب المواد الأجنبية اللغة العربية فحسب ، إنما تاريخنا وجغرافيتنا وثقافتنا وتراثنا الوطني . فالترخيص للتعليم الأجنبي هو للاستزادة الثقافية دون التضحية بالذاتية الثقافية ، وإضعافا لأبنائنا أمام هجمات العولمة ، لابد أن نعد أبنائنا للمستقبل لكي تكون العولمة ميزة لا ضعفا ، لأنهم متى أعدوا في بداية حياتهم للعولمة مسلحين بشفافتهم وهويتهم الثقافية ، كانوا قادرين على التعامل مع أي ثقافة أخرى ، لأننا لن نعيش في جزيرة معزلة ، بل نعيش مع العالم كله في جزر متصلة متشابكة بغير حدود .

ويجب أن نعمق الشعور بالانتماء في أبنائنا ، وإذا كانا نضمن هذا في مدارسنا فإن علينا أن نكفل الضمانات في المدارس الأجنبية التي نرخص لأبنائنا بالانتماء إليها . علينا إعداد مواطنين يملكون المعلومات ، فالسياسات التربوية يجب أن تعمل على إقامة الديمقراطية ، ولا يمكن إقامة الديمقراطية في السياسات التربوية إلا إذا كان هناك شعور بالانتماء والأصلة الثقافية والإحساس بالاحتياجات الوطنية كما يجب أن تكون ، بذلك يتخرج الأبناء وهم يعرفون ماذا يطلب الشعب .

وكذلك فإنه لمواجهة التحديات يجب تعزيز التنمية الاجتماعية على أساس من توجيه القيم والأهداف لحماية كرامة الإنسان وتقليل كل مظاهر اللاجتماعية ، وبالتالي يجب أن نضمن أمام تحديات العولمة وجود ارتباط حقيقي بين الديمقراطية وشكل التنمية الملائم للإنسان المصري ، وهو ما يتطلب - حقيقة - أن تعمل التربية والتعليم على تقوية الذاتية الثقافية لمواجهة تحديات العولمة ، وتمكين الطلاب من التعامل مع وسائل التكنولوجيا لاستخدامها بما يفيد بلادهم . هنا تكون الديمقراطية لاستخدام الحقوق والحريات أمرا طبيعيا .

نأتي للموضوع الثالث وهو الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القرن الجديد . إن

الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقررت منذ الثورات التي أقرت إعلانات حقوق الإنسان سواء في إنجلترا أو أمريكا أو فرنسا، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان. إلا أنه في نهاية القرن الحالي ظهر ما يهدد حقوق الإنسان دولياً عن طريق تسييس حقوق الإنسان واستخدام حقوق الإنسان لمعاقبة الشعوب، ومنع مساعدات معينة عن الدول بحجج أنها لا تحترم حقوق الإنسان، بينما يجد أن الدول التي تحكم نفسها بهذا . . . توجد تقارير بشأنها تقول بأنها لا تحترم حقوق الإنسان. ومن المظاهر التي بدأت في هذا القرن والتي ستنتهي أكثر، ظهر ينافض تسييس حقوق الإنسان وهو الأهلية الدولية للفرد. فلقد أصبح الفرد اليوم لا يستطيع - بمقتضى بعض الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان - أن يشكو دولته أمام محكمة حقوق إنسان إقليمية لأنها لا تحترم حقوق الإنسان، ويطالب بالحكم على دولته، وأصبح الفرد يستطيع أن يذهب إلى مؤسسة دولية غير حكومية ليتحدث .

أيضاً من المظاهر السلبية التي ظهرت في المجال الدولي عدم وحدة المعايير، وهي أن الدول لا تعامل مع الدول الأخرى وفق معيار واحد - و يؤثر هذا على كرامات الإنسان - و ظهرت فكرة معاقبة الشعوب وهو تهديد خطير لحقوق الإنسان التي تتأذى بهذه العقوبات. و نخشى أن تنتشر هذه الفكرة في القرن الجديد أمام تمامي العولمة السياسية بقيادة دول تقود الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان، و تعمل في الوقت ذاته على معاقبة دول أخرى إذا ما انتهكت حقوق الإنسان. حتى أصبحنا نرى الأمور متناقضة غير مفهومة. فسلاح القوة يهدم المبادئ التي أفرزتها الحضارة التي تؤمن الدول التي تمسك بها السلاح .

ثم يأتي الموضوع الأخير ، وهو الحماية الداخلية لحقوق الإنسان ، وقد ظهرت بتنامي القضاء الدستوري ، الذي يُعدّ مفخرة في بلادنا . وإن وجود محكمة دستورية عليا في مصر هو نجم ساطع في سماء الحياة السياسية القانونية في مصر ، لأننا نقول في هذه الحالة إن هذه المحكمة هي الضمان الأخير لحماية الحقوق

والحريات في مواجهة السلطة التشريعية التي تصدر القوانين ، وفي مواجهة السلطة التنفيذية عندما تصدر اللوائح .

نعم ، إن القضاء العادى أيضا ضمان للحقوق والحراء ، إنما القضاء الدستورى هو الضمان الأكبر لأنه فى الدولة البوليسية التى تكون القوة فيها هي الأساس وليس القانون ، يوضع القانون لكي يؤصل القوة . فالعبرة ليست بوجود القوانين ، إنما العبرة بضمون القوانين واحترامها للقيم الدستورية . وإن وجود قضاة دستورى هو جوهرة الديمقراطية ، يعني أن ضمون القانون هو الأساس وليس مجرد القانون . فإذا وجدت محكمة دستورية فمعنى ذلك أن الشعب يثق فى أن ضمون القانون ، يتفق مع الدستور ، وأن معناه حماية الحقوق والحراء . لهذا فإن المحكمة الدستورية العليا فى مصر هي فى الواقع ركن ركين فى الدولة القانونية ، والدولة التى ليس بها قضاة دستورى يهتز فيها معنى الديمقراطية ، وعندما أنشئ المجلس الدستورى فى فرنسا - إيمانا من الفرنسيين بأنه لا توجد سلطة أعلى من البرلمان - لكي يقوم برقبابة سابقة على إصدار رئيس الجمهورية للقانون ، خرج المجلس الدستورى عن الحدود المرسومة له دستوريا ، وتوسّع في سلطاته في الرقابة السابقة ، وأتى بمبادئ دستورية أعلنت مفهوم الحقوق والحراء بصورة قيدت ممارسات البرلمان لسلطته .

الخلاصة ، أن الحديث عن الحقوق والحراء في القرن الجديد ، يعني أننا يجب أن نعرف مقدمات معينة حتى نصل إلى نتائج من هذه المقدمات ، منها حقائق واقعة ملموسة ، وحقائق أخرى نريد أن نضعها لتغيير التحديات المصاحبة للمقدمات الواقعة الملموسة . لقد ارتبطت الحقوق والحراء بقضية الديمقراطية ، وأصبحت قضية الديمقراطية معرضة للاهتزاز أمام العولمة التي تخضع للقوى الاقتصادية ، ونفوذ السوق ، وأليات السوق العالمي ، ورجال الأعمال وأصحاب المصالح ، وامتداد آثار العولمة إلى المجال الإنساني في الإعلام ، والعلم ، والثقافة ، ومواجهة كل ذلك يكون بالسلح بالهوية الثقافية ، وبال التربية ، وبالتعليم ، القائم على الانتماء وإعداد الأجيال للتعامل مع هذا ، ومع تحقيق التنمية الاجتماعية التي تراعي في

أولوياتها العدالة الاجتماعية. وإذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت اليوم في أيدي الأقوياء، وأدت إلى انتهاك حقوق الشعوب، وتسبيس حقوق الإنسان، إلا أن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان أصبحت مكفولة عن طريق القضاء الدستوري الشامخ الذي توقع له النمو في القرن الجديد.

التفاعل الحضاري

كأساس للمستقبل المشترك (*)

لم ينقطع الحوار بين الحضارات على مدار التاريخ القديم، بل تفاعل كل هذه الحضارات فأسهمت في تشكيل بنية العالم بالهيئة التي نراها الآن.

إذا كان المصريون أول من حملوا الحضارة، واستطاعوا تفجير أول ثورة ثقافية في تاريخ الإنسانية من خلال الكتابة، ومعرفة أسرار الفلك، والطب، والعمارة، فقد جاءت بعدها الحضارة اليونانية التتابع حمل المشعل وتضييف بثرائها المتدفق ابتداع أول غزوج للديمقراطية في تاريخ البشرية، وأرست علم المنطق، والرياضيات، والميكانيكا. ثم تلقت الحضارة الفارسية المشعل الحضاري من اليونان لتضييف بشموخها المتميز إسهامات جباره في السياسة والاقتصاد والفنون والإدارة. ثم كانت الحضارة الرومانية بعطائها المفرد التي مثلت أول محاولة لحكم دولة عظيمة متaramية الأطراف، ومن مناهلها استقينا تنظيمنا للسلطة التشريعية، وحقوق المواطن.

ولا مراء في أن هذه العطاءات الجبارية كانت الدافع لأن تتشكل النواة الأولى لحوار الحضارات البرلماني، دون أن يعني ذلك أننا نقلل من شأن إنجازات الحضارات الأخرى. فجميعها تفاعلنا معهم، وكان لهم سبق الإبداع والثراء في مجالات أخرى.

وقد اتسمت المرحلة الانتقالية التي تشهدها البشرية بأشكال مختلفة من

(*) محاضرة ألقيت في أكاديمية لينشاي الإيطالية (روما: ٢٨-٢٩ نوفمبر ١٩٩٩).

الصراعات والأزمات الدينية والعرقية والقبلية والإقليمية، فضلاً عن تفاقم الأزمات الاقتصادية، والأخطار النووية والبيئية، والاستخدامات غير الرشيدة للتكنولوجيا والتقدم العلمي، وقد يكون مرد ذلك هو انفراد مجموعة قليلة من الدول بصياغة الأطروحات السياسية الثقافية والاقتصادية الدولية دون أن تأخذ في الحسبان قيم ومعايير غالبية دول العالم الأخرى. ومن الطبيعي أن تبلغ الأزمة مداها في دول العالم النامي الذي يزخر بحضارات عظيمة كان لها أكبر الأثر في الماضي على حضارات أصبحت تحكم اليوم في حيازة مقومات التقدم الإنساني، مما خلق تناقضات متعددة ومتولدة عن وحدة وتفاعل المجتمعات الإنسانية المتنوعة.

ويشهد اليوم هذا التفاعل العالمي ظهور قيم وثقافات مغلوطة أصبحت ترسخ في بعض الحضارات عن حضارات الآخرين. إزاء ذلك كان لابد من حوار الحضارات على اختلاف منابعها الدينية، وتوجهاتها الثقافية، بهدف الوصول إلى حد أدنى مشترك فكري وقيمي وعلمي تعاون فيه جميعاً لنصون للإنسانية كرامتها، وقيمها، وحرياتها، وخصوصياتها.

ويسجل الحوار بين الثقافات بداية لإقامة نظام ثقافي دولي جديد، وبعبارة أدق بداية لتحديد الأبعاد الثقافية للنظام الدولي الجديد حتى لا تجتاحها أبعاده الاقتصادية التي تسمى بالعولمة، ومن خلال هذه الأبعاد الثقافية سوف ننجح في تحديد الأساس الحضاري الذي يقوم عليه بناء عالم من التسامح والتفاهم، هذا البناء الذي يقوم على أعمدة من الثقافات المتنوعة التي تسهم معها في حمله والمحافظة عليه.

وقد جاءت مبادرة الأمم المتحدة بجعل عام ٢٠٠١ عاماً للحوار بين الحضارات لكي تسمح باستكشاف أصول المشروعية الدولية، وحقوق الإنسان، واحتزان الاختلافات بما يسمح بترسيخ الحضارة الإنسانية المفتوحة بلا حدود والتي تختلف وراءها التعصب الأيديولوجي والديني والقبلى والنفسى، و بما يساعد على الخلاص

من النزاعات التدميرية على المستويات الداخلية والخارجية فيما بين الدول. فهذه الأسس هي التي تضمن للأجيال المقبلة أن تعم بالأمن والتقدم.

وأود أن أشير إلى بعض النقاط التي أجدها لازمة للتغلب على هذه المشكلات وضمان المسار الصحيح للتفاعل الحضاري العالمي.

أولاً : تحقيق نسق قيمي مشترك ، أو ما يمكن أن نطلق عليه مفهوم عالمية القيم لمواجهة إشكالية إدارة العلاقات الدولية على أساس من التفاهم والاحترام المتبادل بين المختلفين حضارياً ، وعلى أساس من الاعتراف بالقيم المشتركة في الحضارات المختلفة ، فكل حضارة لها اعتبارها وقيمها التي يجب المحافظة عليها واحترامها ، وكل الحضارات بكل ما فيها من تنوع واختلافات عميقة وتأثير متبادل لبعضها على البعض هي جزء من الإرث العام للبشرية ، ومن ثم فإن كل شعب له الحق في أن ينمي حضارته .

وفي هذا الإطار أرى أننا أمام تجربة طويلة من تفاعل الحضارات ، بدأها اليونسكو في عام ١٩٤٩ ، وصاغ مشروعًا رئيسيًا عن الفهم المتبادل للقيم الحضارية للشرق والغرب الذي استمر منذ عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٦٦ ، كما ينبغي الاستفادة من قرارات الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ باعتباره عاماً للتسامح .

ثانياً: إن الحوار بين الحضارات ليس مجرد حوار أصم لتدارس منجزات وإسهامات الحضارات القديمة . وإنما هو استكشاف التاريخ الحضاري لبناء آفاق تعاون متعددة المجالات في الحاضر والمستقبل حتى تسود العالم الحرية والعدل ، إلا أن هذا الاستكشاف يفرض جملة من التساؤلات المعقّدة مثل ماهية إنسان القيم التي تجعل التفاعل الحضاري متكافئاً بين حضارة العلم والتكنولوجيا الغربية ، والحضارات الأخرى التقليدية غير الغربية؟ وإلى أي مدى تعتبر القيم المتضمنة في البيان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من حضارة عالمية؟ فمثل هذه التساؤلات تعكس إشكاليات ما بعد الحداثة التي تميز بتعقد الظواهر ، والقبول بالشغرات القائمة في أنماط التفاعلات بين الحضارات وبعضها .

ثالثاً: إن المهمة العاجلة للتفاعل الحضاري هو أن نشارك بصورة جماعية في خلق مجتمع عالمي جديد يراعي الخصوصيات وطبيعة الثقافات وأنماط التقاليد لكل المجتمعات. فالعمليات السياسية والأحداث في عالم اليوم لها بعد كوني دولي متزايد. فما يحدث في جزء من العالم يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأحداث في المجتمعات بعيدة. فالمعلوماتية بذرت وعيَا كونيا شاملًا بالأحداث والمشكلات الدولية. ويظل التساؤل عن ضمانات صياغة الوعى الكوني بشكل يتيح لكل الحضارات أن تسهم في صياغة الرأى العام العالمي. ولذا أرى أن الحصاد الحقيقى للتفاعل الحضاري هو الشروع فى بناء نظام قيمى عالمى يراعى التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل منها.

رابعًا: تفاعلنا الحضاري يهدف إلى البحث عن أرضية مشتركة للتقاليد المكونة للحضارات الإنسانية دون أن يعني ذلك القضاء على الأمة أو القومية، لأن وجود الأمم والقوميات هو تعبير من تعبيرات الديمقراطية الدولية لأنها تضمن إمكان التعايش مع الاختلافات الثقافية. الأمر الذي يتطلب الاعتراف المتتبادل بالتقاليد المميزة للحضاريات الإنسانية المتعددة، فإننا مطالبون بالاتفاق العام على تطوير إجراءات حل ومعالجة الصراعات، وضبط العنف إلى أدنى مستوياته في حسم تلك الصراعات.

خامسًا: إننا نرفض ما يروج له البعض بشأن صراع الحضارات، لأن الحضارات نتاج للتاريخ، وهى من صنع الشعوب، والتاريخ ملك للإنسانية. لذا أرى من الضروري أن نضع حدًا للصور الجامدة التي تصنعها كل حضارة للحضارات الأخرى، ومن ثم فلا أعتقد أن هناك صراعاً بين الحضارات، ولكن هناك صراعاً بين المصالح الاقتصادية التي تبدو في كثير من الأحيان متناقضة، كما لا أعتقد أن هناك صراعاً بين حضارات بالمعنى الدينى للحضارة، فإن ما يحدث هو تغييب للحقيقة الموضوعية للصراع资料 فى إطار الوحدة الحضارية.

إن التفاهم المشترك الذي نعيش في ظله ليس ثمرة مفاوضات بيننا، وإنما هو ثمرة سلسلة من الحضارات المتعاقبة.

وبناء على ما تقدم أرى وجوب التركيز على ماهية التفاعل الحضاري الذي يتجاوز تقدير الماضي إلى تطوير المفاهيم والأدوات الحضارية حتى نسهم في بناء نظام عالمي يقبل بالتنوع الثقافي والديني والفكري، وأن هذه التعددية تدعم وحدة المجتمع الدولي. وتتطلب الغايات المهمة لهذه المبادرات أن تؤكد ما يأتي :

(أ) احترام حقوق الإنسان، والابتعاد عن تسييسها، وتجنب فرض عقوبات على الشعوب.

(ب) احترام الشرعية الدولية والابتعاد عن ازدواجية المعايير.

(ج) تنمية الاقتصاد الدولي بمعايير العدالة، ومراعاة ظروف واحتياجات الشعوب في الدول النامية.

(د) الالتزام الحضاري بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة لتكون نبراساً للبشرية في مواجهة التحديات المقبلة، وأن تكون الأمم المتحدة والعلاقات الدولية أكثر ديمقراطية في أفقها الجديد.

(هـ) أن جميع القيم الحضارية ترفض الإرهاب والجريمة المنظمة بجميع صورها.

(وـ) أن يتحقق لختلف دول العالم الاستفادة من تطبيقات وإنجازات التكنولوجيا، بحيث لا تصبح حكراً على أطراف دون أخرى.

(زـ) وضع برامج ثقافية عالمية مشتركة تشجع قبول الآخر دينياً وثقافياً؛ وتواجه المعتقدات العنصرية والتعصب وسوء الفهم المتبادل بين أبناء الحضارات المختلفة.

لابد أن نؤمن بمحمية التفاعل الحضاري، وبأهمية التعاون بين الحضارات، فإن هذا التفاعل هو السبيل لتكامل مستقبلنا المشترك حتى نصنع عالماً جديداً لكل سكان الأرض.

نحو مبادئ جلدية للتعاون الدولي في الألفية الثالثة^(*)

اجتمع رؤساء البرلمانات بوصفهم مثلث شعوب العالم في فجر الألفية الثالثة للتعبير عن رؤية مشتركة تقود مسيرة البشرية في طليعة عقودها ، مستلهمين في ذلك دروس الماضي وأفاق المستقبل ، واضعين نصب أعيننا حماية حقوق الشعوب ، وحقوق الإنسان . فقد شهد القرن العشرون في ختام الألفية الثانية تناقضات حادة تجللت في نصفه الأول في الصراع المحتمل بين الحرية والديمقراطية من ناحية ، والعنصرية والفاشية والنازية من ناحية أخرى نتج عنه حربان عالميتان . كما شهد هذا القرن صراعاً بارداً بين الشيوعية والرأسمالية انتهى لصالح الرأسمالية ، وشهد إعلاناً عالمياً لحماية حقوق الإنسان . كما شهد في ذات الوقت انتهاكاً مراً واحداً لهذه الحقوق بل تسييساً لها . وشهد تقنيتنا لمبادئ القانون الدولي ؛ وفي ذات الوقت شهد انتهاكاً صارخاً لهذه المبادئ ، وخروجاً على مبادئ الشرعية الدولية . وشهد تحولاً في النظام الاقتصادي الدولي لصالح الدول الكبرى والمتقدمة على حساب مصالح غالبية شعوب العالم من الدول النامية .

وما يؤسف له أن يتم ذلك كله على مسمع ومشهد من منظمة الأمم المتحدة التي تقودها الحكومات وتعمل بحكم ميثاقها باسم شعوب العالم .

في ضوء ذلك كان على البرلمانيين بحكم مسؤوليتهم تجاه شعوبهم التي اختارتهم نواباً لها أن يعبروا عن رؤيتهم لصالح الشعوب التي تمثلها . وأحسب أن هذه الرؤية يجب أن تعتمد على مجموعة من المبادئ من أهمها :

(*) كلمة ألقيت في مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية في الأمم المتحدة بنيويورك (٣٠ أغسطس - ١ سبتمبر ٢٠٠٠).

١- التأكيد على ديمقراطية العلاقات الدولية وعدم السماح بانفراد دول معينة مهما كانت قوتها أو عظمتها بإصدار القرار الذي يتحكم في مستقبل البشرية وحقوق الشعوب، وهو ما يتطلب إعادة النظر في التنظيم الدولي العالمي على نحو مؤدي إلى إصلاح نظام الأمم المتحدة وإعادة تشكيل مجلس الأمن بصورة أكثر عدلاً وتوازناً، وتفعيل دور محكمة العدل الدولية ليتسع لمراقبة احترام أجهزة الأمم المتحدة للشرعية الدولية وخاصة مجلس الأمن.

٢- التأكيد على احترام الشرعية الدولية نصاً وروحاً، والابتعاد عن الممارسات القائمة على الانتقائية وازدواج المعايير، وفي هذا الصدد يجب العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل وضمان تحقيق ذلك في منطقة الشرق الأوسط تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣- التأكيد على احترام السيادة الوطنية للشعوب على أراضيها واستقلالها ، وعدم السماح بالتدخل في الشئون الداخلية ، وعدم جواز احتلال الأرض أو الاستيلاء عليها ، أو طمس معالمها الداخلية ، وعدم فرض الأمر الواقع ، والمحافظة على الهوية الثقافية للشعوب . وفي هذا الشأن يجب التأكيد على تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ، وأن تستعيد الدول العربية أراضيها المحتلة بما فيها القدس ، وأن يتم إعلان دولة فلسطين المستقلة .

٤- التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها في مواجهة الانتهاكات الخطيرة والنائى بها عن التسييس وعدم اتخاذها ذريعة للتدخل المسلح وانتهاك حقوق الشعب وهو ما يتطلب التدقيق فيما يسمى بالتدخل الإنساني Humanitarian intervention أو مفهوم الأمن البشري "Human security" حتى لا تكون ذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول . ويجب التأكيد على حماية حقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره . وإحياء قيمة التضامن الدولى وإعلانها ضمن حقوق الإنسان الجديدة . والتأكيد على احترام مبادئ القانون الدولى الإنساني .

٥- التأكيد على أن انتصار الرأسمالية على الشيوعية لن يؤدي إلى حماية حقوق

الشعوب وكفالة حقوقها في التنمية مالم يعمل النظام الاقتصادي الدولي على احترام بعد الاجتماعي ورفع مستوى الحياة الاجتماعية ومحاربة الفقر، وفي هذا الصدد يجب العمل على مواجهة الآثار السلبية للعولمة التي تؤثر على مصالح الشعوب النامية. وتؤدي إلى تدمير طاقاتها الإنتاجية وإفقارها لصالح عدد محدود من الشعوب تتسمى إلى الدول المتقدمة.

٦- التأكيد على أهمية استفادة جميع شعوب العالم بالثورة التكنولوجية وجعلها محوراً للتنمية في جميع الدول في تضييق الهوة بين من يملكون تكنولوجيا التقدم وبين المحررمين منها ويعيشون في غمار التخلف. وفي هذا الصدد يجب احترام القيم التكنولوجية التي لا تضحي بقيمة الإنسان وأخلاقياته وأصالته وهوبيته من أجل أهداف أخرى مهما عظم شأنها بل يجب العمل على أن يكون تقدم وسائل الاتصال من أجل أن يعرف كل منا الآخر في عالم متعدد الثقافات لا فرض ثقافة معينة على مختلف شعوب العالم.

٧- حل مشكلة الديون التي تضعف مسيرة الدول النامية وتعطل آمالها في الحياة الكريمة ، والعمل على التصدي لأسباب انتشار الفقر ومعالجتها . حماية حقوق الشعوب في الحياة والتنمية .

٨- تعميق دور الدبلوماسية البرلمانية في العلاقات الدولية . سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي والعمل على تطوير الاتحاد البرلماني الدولي لكي يؤدي دوراً أكثر فاعلية في تحقيق بعد البرلماني للتعاون الدولي حتى تشارك البرلمانات بوصفها أجهزة سيادية تشارك في صنع القرار على المستوى الدولي وتؤدي دورها مع الحكومات في تحقيق الأمن والسلم الدوليين واحترام مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان . وهو ما يتطلب إعادة النظر في الهيكل الم ossi لهذا الاتحاد وألياته التنفيذية لضمان أداء دوره المنشود ، بما يؤكّد بعد البرلماني للتعاون الدولي بجميع أشكاله .

حوار بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية^(*)

يقوم الحوار بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية على مجموعة من القيم نحن أحوج ما نكون إليها اليوم، ومن أهمها إبراز وحدة النوع الإنساني، وتعزيز روح التفاهم بين الشعوب، والتعاون بينها من أجل إزالة الخصومات وتحفيظ حدة النزاعات، وإقرار السلام بين الأمم على اختلاف أجناسها وألوانها ولغاتها وثقافتها.

ولا شك في أن إبراز ما قدمته الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات الكبرى إنما يرسخ في نفوس الناس أن هذه الإنجازات ما هي إلا إرث للإنسانية كلها يتراكم بمرور الزمن لكي تفيد الإنسانية من ثماره، وتشارك في خيراته وتسعى إلى تطبيقه من أجل تحقيق تقدمها المعنوي والمادي.

ويقصد بالحضارة الإسلامية مجموع المعرف الشرعية والعلمية والفلسفية والأدبية والفنية التي نشأت وتطورت في الأقطار الإسلامية، وتفتحت على الحضارات الأخرى ووقع التعبير عنها باللغة العربية، أو بغيرها من اللغات التي تداولت في محيط العالم الإسلامي منذ بزوغ الإسلام إلى وقتنا الحالي.

ومنذ أوائل القرن العشرين نحت الدراسات الإنسانية في الغرب والشرق على السواء، إلى الكشف عن منجزات الحضارة الإسلامية ومقوماتها، وما كان لها من تأثير في الحضارة الغربية.

لقد انقضى منذ ذلك الحين عهد التحامل على الحضارة الإسلامية، ووصفها

(*) محاضرة أقيمت في الجمعية الخيرية الإسلامية بالسيدة زينب في ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

بأنها ليست إلا مجرد عناصر مستعارة من حضارة اليونان والفرس والرومان وغيرهم، وأن المسلمين ليسوا إلا نقلة للعلم، لم يضيفوا إليه جديداً، وإنما كان قصارى جهدهم أنهم لفتو الأوروبيين في عصر النهضة إلى العودة إلى حضارتهم القديمة التي كان للمسلمين فضل الحفاظ عليها من الضياع.

والحق أن النتائج التي تكشفت بعد جهد مضن بذلك العلماء للوصول إلى الحقيقة في هذا الصدد قد أكد خطأ هذه المقوله، وأثارت الدهشة والعجب بما حققته الحضارة الإسلامية من تأثير حاسم على بirth النهضة الأوروبية، ويبعد أن هناك شبه إجماع على أن العلوم والفنون والفلسفة الإسلامية قد ساعدت في تكوين الحضارة الغربية، كما أن أصول الحضارة الغربية الحديثة ليست يونانية أو رومانية فحسب، بل هي إسلامية كذلك.

وقد كانت الشريعة الإسلامية في طليعة الحوافر التي مكنت من دفع حركة العلوم والأداب إلى الأمام، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل مهمة منها:

أولاً: حيوية الدين الإسلامي، وربطه بين الإيمان والعمل، وإقراره بكل حقوق الإنسان قبل أن ترد في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: عناية المسلمين الأول ورغبتهم في استيعاب مقاصد الشريعة، دفعت أهل العلم منهم إلى التعمق في معرفة اللغة العربية - لغة القرآن - وأدابها، ووضع أصول النحو والصرف والبلاغة والبيان، ووضع المعاجم، هذا بالإضافة إلى ازدهار الفقه الإسلامي وتعزيز أصول الدين وأصول الشريعة الإسلامية، وقد عنى هذا الفقه باستخلاص أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، التي تختلف باختلاف الزمن أو باختلاف الأئم.

وقد قام الأساس الذي تم بناء عليه إحياء الشريعة الإسلامية على التمييز بين الإسلام كعقيدة دينية، وبين الشريعة الإسلامية باعتبارها قانوناً لتنظيم علاقات البشر بعضهم مع البعض.

ففي نطاق الفقه يؤخذ الجزء الخاص بالقانون خالصاً من الجزء الخاص بالعقائد

والعبادات، ويستخرج منه الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق في كل زمان ومكان. إلا أنه على الرغم من ثبات أصول الشريعة الإسلامية وعدم تغييرها، فإن تفاصيل تطبيقات الشريعة الإسلامية تتغير بتغيير الزمان والمكان، ورغم وحدة أصولها فقد عنى الفقه الإسلامي بمعالجة التفاصيل التي تطبق في قرن معين وفي بلد معين.

وهذا المعنى هو الذي يعطيه الأستاذ السنهوري للمذاهب المختلفة في الشريعة الإسلامية، كمذهب الإمام أبي حنيفة- مثلا- فيقول: «إنه يجب أن يفهم على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه وفي الإقليم الذي انتشر فيه. وإنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدين، فيقال إن التفاصيل التي ارتضاهما زمن كذا، وأقليم كذا.. هي كذا وكذا». ويضيف الأستاذ السنهوري «أن هذا لا يستتبع، أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمان وكل إقليم، بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة، وأنه يجب ربط الحاضر بالماضي ربطا لا يقيد الحاضر فيغله ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي فتendum وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها».

ثالثا: نجاح الحضارة الإسلامية في إزالة كل تناقض ظاهر بين الدين والعلم، ودرء كل تعارض بينهما، فما العلم، في نظر هذه الحضارة، إلا تفسير آيات الله وإبداعه في الطبيعة والكون، ومن ثم لا يمكن أن يحدث تعارض بينهما أو تناقض بين الشيء وتفسيره أو شرحه ووصفه.

وهذا الموقف هو الدافع الأكبر في السعي وراء كسب العلوم، والحماس الدافع للتقدم بالمعرفة الإنسانية دون خوف من أن يؤثر ذلك سلبا على العقائد والأصول الإيمانية، بلعكس هو الصحيح؛ فالعلم يعمق الإيمان والمعرفة تزيد اليقين، ومن هنا جاء حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». ولذلك لقي العلماء تشجيع واحترام كل عناصر المجتمع الإسلامي من حكام ومحكمين، واقتحم العلماء بدورهم لجة البحث في العلوم الكونية والطبيعية دون خوف من الخطأ، معتمدين في ذلك على مبدأ من أهم

المبادئ التي استند إليها تقدم الحضارة الإسلامية وهو المبدأ القائل «من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فاختطاً فله أجر».

فمن يخطئ من العلماء العدول مأجور طالما كان حريصاً في اجتهاده على خدمة الخلق وتقديم العلم والمعرفة .

وقد ساعدت على انتقال مؤثرات الحضارة الإسلامية إلى أوروبا عوامل من أهمها طرق الاتصال المباشر ، وهو اتصال ميسور على كل حال بسبب القرب الجغرافي الذي يربط العالم الإسلامي بالغرب بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي منذ القرن الأول للهجرة .

فلم يكن القرن السابع الميلادي قد انتصف إلا وسيطر المسلمون على البحر المتوسط كله ، ويسيطروا سلطانهم على شواطئه الشرقية والشمالية والجنوبية ، وتوطّن الإسلام في إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا ، كما توطّنا في كل الجزر التي يضمها البحر المتوسط ، وبلغت سيطرة المسلمين البندقية ، ونابولي ، ومضايق الألب الفاصلة بين فرنسا وإيطاليا وسويسرا ، واستوطّن المسلمون هذه المناطق من أوروبا واستقروا فيها ، فزرعوا وعمروا ، وتزوجوا ونسّلوا^(١) ، حتى القرن العاشر الميلادي . هذا فضلاً عن الانصهار الثقافي للسكان المسلمين والمسيحيين في ريوغ لأندلس .

ثم يأتي دور الغرب الذي اندفع بجيشه الزاحفة من قلب أوروبا وأطرافها - فيما سُمي بالحروب الصليبية ، التي دامت قرونًا للقضاء على الإسلام والمسلمين ، ونجح في تأسيس إمارات صليبية على الشواطئ الشرقية للبحر المتوسط ، واستولى على بيت المقدس ، واتصل في ذلك كله عن كثب بقلب الشرق في مصر والشام والعراق وأسيا الصغرى .

كل ذلك قد هيأ فرصة عملية للتأثير والتأثر بين الحضارة الإسلامية وأوروبا من طرق شتى وسائل متعددة .

(١) MRENAUD . كتاب غارات العرب على فرنسا ، ترجمة الأمير شكيب أرسلان ونشره باسم : تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط ، ص ٧٨ .

وحين كانت الحرب تضع أوزارها، كانت العلاقات بين الطرفين يحكمها الود والاحترام، بل المصاهرة، كما فعل أحد أباطرة القسطنطينية (كانتا كوزينو) مع السلطان العثماني «أورخان» حين زوجه ابنته وهي مقيمة على دينها، وحدثت مثل هذه المصاهرات السياسية كثيراً في الأندلس.

وفي القرن الثالث عشر الميلادي، وبعد العمليات الصليبية لاقلاع الإسلام من جذوره في أوروبا ظلت هناك أقلية إسلامية في بلدان شتى كفرنسا والمجر^(١)، تصر بعض أفرادها وبقى الباقون على إسلامهم.

ولأن اللغة العربية هي سبيل الاتصال بالحضارة الإسلامية، فقد انتشرت في أوروبا انتشاراً واسعاً على يد من تعلموها في الحروب الصليبية أو تعلموها من الأندلس وغيرها. وكان لا بد لمن يأخذ بأسباب العلم أن يتعلم العربية، وقد نادى الفيلسوف المعروف «روجر بيكون» بضرورة تعلم العربية لفهم فلسفة ابن سينا وأبن رشد.

ثم غدت حركة الترجمة عن العربية ثوباً كبيراً حتى بلغ ما ترجمه أحد العلماء الإيطاليين وهو- جيرار الكريميوني- ما لا يقل عن ٧٤ كتاباً علمياً ما بين صغير وكبير^(٢).

وظلت كتب الرازى وأبن سينا وأبن الهيثم هي المراجع الإنسانية للطب والصيدلة في الجامعات الأوروبية حتى القرن السابع عشر.

هذا وقد أبدى عدد من العلماء في عصر مبكر من تاريخ الحضارة الإسلامية فضولاً علمياً حركهم لمعرفة ما عند الشعوب الأخرى من آثار علمية وفلسفية، وما لهم من عادات ونظم، جعلهم يقبلون عليها بروح من التسامح والرغبة في تقبيل رفد الحضارات الأخرى والإفادة منها. وهذا ما سار عليه عدد من أئمة العلم والحكمة والنظر، ومنهم- على سبيل المثال- يعقوب بن إسحاق الكندي (الذي

(١) راجع رينيه، وكتاب معجم البلدان لياقت الحموي مادة: «الهنكر».

(٢) الأستاذ نيليتو، مادة: «جيراردو» من دائرة المعارف الإيطالية، ترجمة عن أمين الخلوي: صلة الإسلام بإصلاح المسيحية، ص ٣٥.

عاش إلى حدود عام ٢٥٢هـ/١٨٦٦م) فهو يقول: «لابنغي إلا نستحب من استحسان الحق واقتفاء الحق من أين أتى من الأجناس القاصية عنا والأم المبaitة لنا، فإنه لا شيء أولى بطالب الحق من الحق».

لقد كانت الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى مؤلفة من شعوب أجنباس ومعتقدات متباينة، ولكن هذا الاختلاف لم يمنع غير المسلمين من: السريان والأقباط والفرس وغيرهم، من الاندماج في المجتمع الإسلامي الجديد، والمشاركة النشطة في العمل الفكري والثقافي بالترجمة والتأليف ومزاولة الطب وصناعة النجوم والفلسفة والموسيقى، وما إلى ذلك.

لقد تلاقت الحضاراتان الإسلامية والغربية في القديم والحديث، ولا مناص في هذا الشأن من تعين الحدود بين ثلات مراحل تاريخية متباقة متداخلة.

فالمراحل الأولى: تميز باستمداد المسلمين من ينابيع الفلسفة والعلوم اليونانية من مصادرها الإغريقية القديمة ومن ترجماتها السريانية، وما توارثه الهلينيون الإسكندرانيون الذين بقيت مدرستهم قائمة إلى وقت ظهور الإسلام، ويمكن القول بأن هذه المرحلة قد امتدت من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري، ولم يقتصر الأمر في هذه المرحلة على الأخذ من اليونان وحدهم، بل إن المسلمين تطلعوا أيضاً إلى ما عند الشعوب والأجناس الأخرى، كبلاد فارس والهند وإسبانيا، وبذلك اتسعت آفاق الاتصال سواء عن طريق الاحتكاك المباشر أو بالترجمة والنقل.

أما المراحل الثانية: التي التقت فيها الحضاراتان الإسلامية والغربية، فقد تحققت حين هبت رياح التأثير من العالم الإسلامي إلى الغرب المسيحي، بعد أن تبه عدد من رجاله إلى غزارة المعارف الإسلامية وتنوع مواردها. وقد بدأت هذه المرحلة في القرن العاشر الميلادي واستمرت إلى بزوغ عصر النهضة الأوروبية فما بعدها.

وفي هذه المرحلة تراوحت صور الالتقاء والتأثير بين نقل أمهات الكتب العلمية

من العربية إلى اللاتينية، وبين الاحتكاك المباشر بسبب التجارة والخروب والرحلات الدينية والعلمية والسياحية.

أما المرحلة الثالثة: فقد تميزت بانتقال مصادر التأثير وموارده من جديد إلى الغرب الأوروبي الذي تقدمت فيه العلوم والفنون والأداب، في مقابل ما أصاب العالم الإسلامي من ضعف وجمود وتمزق، إلا أنه في هذه المرحلة حرص مفكرو الدول الإسلامية على التمسك بقيمها الروحية والفكيرية مع الرغبة في الاستفادة من حضارة الغرب وعلومه ومعارفه وسط عصر تدهورت فيه كثير من القيم الخلقية والدينية، وطفت فيه الهموم المادية والدينوية وغيرها.

وهذه المراحل توضح أمامنا الخطوط البيانية لتفاعل الحضارتين الإسلامية والغربية، لا من أجل التفاخر والتفضيل والماهنة، وإنما لتصحيح تاريخ الحضارة الإسلامية ومظاهر الأخذ والعطاء بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية.

أما عن مظاهر العطاء الكبير الذي قدمته حضارتنا الإسلامية إلى الحضارة الأوروبية فقد تجلت أهمها في اكتشاف العرب والمسلمين لنهج في البحث جرى تطويره في ضوء التجربة واللاحظة الدقيقة المستمرة للظواهر، ولو لا هذا النهج لظل العلم باقياً في مكانه لا يتقدم خطوة من موضعه الذي تركه فيه الأوائل من الإغريق وغيرهم، ولبقى معزولاً عن حياة الناس، لا يعالج إلا افتراضات ظنية لا أساس لها من الواقع العملي، ولا يهتم إلا «بما ليس تحته عمل» كما يقول فقهاء المسلمين، وأعني به: النهج التجريبي الاستقرائي.

وقد نشأ هذا النهج من ممارسة العلماء المسلمين للنقد المستمر البناء للتفكير النظري المجرد الذي اتسم به النظر العلمي عند الإغريق وإغفالهم للواقع المحسوس، وهو ما لا يشبع المزاج العملي الذي جبل عليه العرب ولا يتفق في الوقت نفسه وروح القرآن الكريم التي تتجلى فيها الواقعية.

يقول واحد من كبار علماء تاريخ العلوم الأوروبيين وهو الأستاذ «بريفولت»⁽¹⁾

(1) في كتابه: صناعة الإنسانية، نقلاب عن محمد إقبال: تجديد التفكير الديني في الإسلام، طبع بمصر ١٩٥٥ ص ١٥٠.

«إن ما يدين به علمنا لعلم العرب ليس فيما قدموه إلينا من كشف مدهشة ونظريات مبتكرة، بل يدين هذا العلم إلى الحضارة العربية بأكثر من هذا، أنه يدين لها بوجوده نفسه، فالعالم القديم لم يكن للعلم فيه وجود.. إن أساليب البحث وجمع المعلومات الإيجابية واللاحظات الدقيقة المستمرة والبحث التجريبي، كل ذلك كان غريبا تماماً عن المزاج اليوناني.. أما ما ندعوه العلم فقد ظهر في أوروبا نتيجة لروح بحث جديدة، وهذه الروح وتلك المناهج العلمية أدخلتها العرب إلى العالم الأوروبي».

ومن ثم كان أكبر الإنجازات التي قدمتها الحضارة الإسلامية إلى العالم هو المنهج التجريبي الذي يعد أساس الانطلاق في كل العلوم.

ولاشك في أن أهم المجالات التي تأثر فيها الغرب بالحضارة الإسلامية مجال الطب والصيدلة، فلقد أتقن الأطباء الذين عاشوا في ظل الحضارة الإسلامية - مسلمين كانوا أو نصارى أو يهودا - فنون التشخيص، وابتدعوا بباب تدوين المشاهدات الدقيقة، وشرعوا الدورة الدموية، وعنوا بالعقاقير والأدوية المركبة والمفردة، كما برعوا في البصريات والجراحة، وفي صناعة الأدوات والأجهزة الطبية والجراحية، وأنشئوا نظام البيمارستانات التي أقام الغرب المستشفيات الكبرى على غرارها.

وفي الرياضة والعلوم الطبيعية أسسوا علم «الجبر» وحققوا إنجازات ضخمة في علوم الأحياء والكيمياء والتعدين، بل انتهى بعض العلماء الغربيين إلى أن أبابكر الرازى هو مؤسس الكيمياء الحديثة.

وفي العلوم الجغرافية واللاحية كانت المعلومات التي سجلها الجغرافيون العرب في رحلاتهم بمثابة إسهام كبير في حركة الكشف الجغرافية. وتتضمن كتب الملاح العربي «شهاب الدين بن ماجد» وصفا للأجهزة اللاحية الدقيقة التي اخترعها الملائكون المسلمين أو أخذوها عن غيرهم (كالبوصلة والمزولة الشمسية)، كما تتضمن التعريف بالنجوم وطوالها ومقاربها وكيفية التعرف من خلالها على

الاتجاهات في أعلى البحار ، وظلت الأسماء العربية للنجوم موجودة حتى الآن في كتب الملاحة الغربية .

كما أن «فاسكو دى جاما» استعان بلاح عربي مسلم من الهند ويكتب عربية للملاحة في رحلاته .

وقد ظل ينظر حتى وقت قريب إلى الآداب الأوروبية باعتبارها أبعد المجالات عن التأثير بالأدب الإسلامية (من عربية وفارسية) ، ولكن البحوث والدراسات الحديثة كشفت عن مدى عمق هذا التأثير وتأصله في سائر الآداب الأوروبية . وقد كان لكتاب كليلة ودمنة ، وكتاب ألف ليلة وليلة ، ورسالة الغفران لأبي العلاء المعري ، وقصص المعراج النبوى ، وقصص السنديbad ، والقصص البحرية التي راجت في منطقة الخليج العربي في القرن العاشر أكبر الأثر في تلك الآداب الأوروبية .

أما العمارة والزخرفة والموسيقا فهى مجالات تدين فيها أوروبا للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير ، وأذكر هنا مثلاً واحداً من فرنسا حيث زينت بوابة في مدينة «واست Wast» في شمال البلاد بزخارف نقلت على عقودها عن «بوابة الفتوح» بالقاهرة .

وكانت البعثات توفرت من أوروبا إلى العواصم العربية وإلى مدرسة «زرياب» الموسيقية في الأندلس في القرن التاسع لتعلم فنون الموسيقا والغناء .

وإذا انتقلنا إلى الأشياء الصغيرة التي نشاهدها في الحياة اليومية نجد الكثير منها يدل على مدى عمق التأثير الحضاري الإسلامي على أوروبا . يقول أحد المستشرين الألمان (جورج جاكوب)^(١) : «دعنا نبدأ بصناعة الورق التي ظهرت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر على يد المسلمين في إسبانيا وإيطاليا ، ودبّع الجلد ، وقد جاء من المغرب (مراكش) ، وصناعة سبيكة من الذهب والفضة ، وقد جاء من

(١) انظر مقالاً لـ G. Shmid Islamic culture. Golden Jubilee Commemoration Volume 1927-1976. pp. 207-243.

دمشق، ناهيك عن السجاد، والمرايا الزجاجية، وزجاج النوافذ المعلق، وطواحين الهواء التي عرفها الصليبيون، والمزارع والجيتار والربابة والعود، والقطن والنخيل والبن، وزهور الياسمين والأقحوان وغيرها من أنواع الزهور، والألعاب المسلية كالشطرنج والدومنيو والطاولة وأوراق اللعب، وحتى المفكرة التي تدون فيها المعايد ..».

ويشير الأستاذ فيليب هيتي^(١) إلى الكثير من الأسماء التي ترجع إلى أصول إسلامية قد دخلت الحياة اليومية لأهل أوروبا مثل : Elixir الأكسير، Alcohol الكحول syrup شراب Cable حبل ، Soda صودا، Admiral أمير البحر ، Arsenal دار الصناعة ، Cheque الصك ، وغير هذا كثير جدا.

ومن أهم الإسهامات التي أثرت بها الحضارة الإسلامية على روح الثقافة الأوربية قبل عصر النهضة وبعدها فكرة الفروسيّة التي ترجع إلى تنظيمات «الفتوة» عند العرب والفرس ، ولقد ظل صلاح الدين الأيوبي النموذج الأعلى للفروسيّة في الشرق والغرب على السواء ، وهي تقوم على البذل والتضحية ونصرة الضعيف وإغاثة الملهوف واحترام المرأة والرفق بها والوفاء بالعهد وبيث الخير والإيثار على النفس ومعاملة الناس بخلق حسن عدا من يظلمون الناس بغير الحق .

كل ذلك يدل على مدى تغلغل التأثير الإسلامي حتى وصل إلى أعماق الحياة اليومية للشعوب الأوروبية قاطبة .

إن ما عرضناه فيما تقدم ليس إلا لمحات يسيرة وشواهد سريعة خاطفة من بعض جوانب التأثير البارزة ، وما زال أمامنا الكثير للحديث عنه في مجالات أخرى كالاجتماع والاقتصاد والفكر السياسي وعلم الأديان المقارن ، لكن الوقت لا يتسع للمزيد ، ويكتفى أن نستشهد بقول «بريفولت» أحد كبار العلماء الأوروبيين في تاريخ العلوم وقد أشرنا إليه سابقاً : «إن كل نواحي الازدهار في الحضارة الغربية يمكن إرجاع أصلها إلى مؤثرات الحضارة الإسلامية بصورة قاطعة».

(١) المرجع السابق، نفسه.

وهذا هو ما حدا بمصر إلى تأييد الدعوة إلى الحوار بين الحضارات؛ لأن مصر إنما تريده من وراء تأييدها لهذه الدعوة أن تؤكد على مجموعة من المعاني:

- الازدهار الحضاري الذي ينعم به الغرب في العصر الحديث إنما هو حصيلة الجهود المترابطة والمتعاقة للحضارات الكبرى. وبخاصة الحضارة الإسلامية، التي أسهمت في هذا الازدهار بأوقي نصيب، وتركَت طابعها الخاص على تاريخ البشرية وتقدمها.

- أن تاريخ الحضارة الإنسانية لا يقوم إلا على الأخذ والعطاء، وليس من حق من يعطي أو يعيّر أن يشعر بأى قدر من الغطرسة والكبرياء والاستعلاء، فما هو إلا دين مردود وحق لابد من أدائه لموكب الإنسانية في طريقها الصاعد إلى الله عز وجل.

ولهذا فإنه لا يوجد تطابق بين كل من أقطاب النظام الدولي بأبعاده الاقتصادية والسياسية والعسكرية وأقطاب النظام الحضاري (الثقافي) العالمي، فأقطاب النظام الاقتصادي يرتكزون على قوتهم الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية ذات التأثير الواسع على مختلف دول العالم كبیرها وصغيرها، بينما أقطاب النظام الحضاري العالمي يرتكزون على قوتهم الحضارية بما تذرّر به من قيم رفيعة وتراث ثقافي عظيم. وقد أدى اختلاف مراكز الشقل في كل من النظام الدولي والنظام الدولي الحضاري إلى ظهور موجات من التوتر أو الصراع بين أقطاب كل من النظمتين بسبب اختلاف مصالحهم الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية، وصور البعض هذا الصراع خطأ بأنه صراع بين الحضارات، كما أشار بذلك صامويل هنتجتون، بينما هو صدام بين المصالح لأن الحضارات على اختلافها تشتراك في قيم إنسانية رفيعة، وتتعدد في ملامح عامة تصبح إطاراً مشتركاً يضم ثقافات متنوعة تعيش سلمياً داخل هذا الإطار. والضمان الأكيد ضد الصدام الدولي بين المصالح والتعايش السلمي بين الدول، هو نظام عالمي يقوم على الحضارات المتنوعة التي تلتقي جميعها في أسس مشتركة، تقيم جسور الثقة والفهم المشترك بين الشعوب، ولهذا فإن الحوار حول الحضارات يجب ألا يقتصر على دراسة مجزات تلك الحضارات

وإسهاماتها، بل ينبغي أن تكون الأساس لفهم تاريخنا المشترك وفتح قنوات جديدة للتعاون حتى تسود الحرية والعدالة، وحتى لا تشكل العولمة خطراً على ثقافات الحضارات المختلفة. ولا ينبغي أن تعد أية مواجهات أو نزاعات صراعاً بين الحضارات إلا إذا اكتفت بمحاولة لفرض الهيمنة الثقافية.

وغمى عن البيان أن الحضارة الإسلامية أسهمت في الحضارة الإنسانية بسبب التفاعل مع كثير من الحضارات. وسوف يستمر الحوار بين هذه الحضارة والحضارة الغربية كوسيلة للتقارب بين الشعوب وتحقيق التفاهم بينها والحلول دون فرض الهيمنة بوسائل ثقافية.

مصر والمحوارين الحضارات (*)

قامت على أرض مصر وعلى ضفاف نيلها العظيم أقدم حضارة عرفها التاريخ، كما شهدت أعظم الحضارات التي عرفها الإنسان في كل العصور، توالت شواهدتها الباقية من شمال مصر إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، ناطقة بقدرة الله وفضله على الإنسان حين وبه أعظم النعم، وهي نعمة العقل، فأبدع بها شوامخ الآثار التي تجلت فيها عبقرية الزمان والمكان والإنسان وحدثت عن جهوده المعطاءة عبر القرون لتشييد الحضارات العملاقة الخلاقة التي قامت دعائهما على الإيمان وعلى قيم الحق والخير، وتفاعلـت بالعلوم والمعارف لتقـدم لنا عطاءات مبهرة وإنجازات كالمعجزات، أفصحت عن بعض أسرارها للبشرية الباحثة الظائنة إلى المعرفة، ولم تكشف العلوم في عـنـفـوانـ رـقـيـهاـ عـنـ بعضـهاـ الآـخـرـ حتـىـ الآـنـ، ولـكـنـهاـ أـقـامـتـ. عـلـىـ كـلـ حـالـ صـرـوـحـاـ وـأـمـيـادـاـ سـامـقـةـ تـجـاـوـرـتـ فـيـهاـ شـواـهـدـ حـضـارـاتـ آخـرـ، تـشـهـدـ بـالـرـوـعـةـ وـالـجـمـالـ وـتـنـطـقـ بـشـمـرـاتـ التـعاـونـ فـيـ روـعـةـ وـجـلـالـ. إـنـهـ لـيـسـعـدـنـىـ أـنـ يـنـعـدـ هـذـاـ اـجـتـمـاعـ فـيـ الـبـهـوـ الـفـرـعـونـىـ لـمـجـلـسـ الشـعـبـ رـامـزاـ حـضـارـةـ مـصـرـ الـقـدـيمـةـ، أـحـدـ أـطـرافـ حـوارـنـاـ.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في نوفمبر سنة ١٩٩٨ اعتـبرـتـ فـيـ عـامـ ١٩٩٨ـ اـعـتـبـرـتـ فـيـ عـامـ ٢٠٠١ـ عـامـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـحـوارـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ، وجـاءـ القرـارـ مـؤـكـداـ عـلـىـ أـنـ التـفـاعـلـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ اـخـتـرـقـ تـارـيـخـ الـشـرـقـيـةـ بـرـغـمـ الـعـرـاقـيـلـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ الرـفـضـ وـالـصـرـاعـاتـ وـالـحـرـوبـ.

(*) كلمة ألقـتـ فـيـ اـجـتـمـاعـ مـسـنـوـلـيـ اللـجـانـ الشـفـاقـيـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ حـوارـ الـحـضـارـاتـ الـأـرـبـعـ الذـيـ عـقـدـ بـالـبـهـوـ الـفـرـعـونـىـ بـمـجـلـسـ الشـعـبـ (الـقـاهـرـةـ:ـ ٤ـ٣ـ ٤ـ٢ـ يـانـيـرـ ٢٠٠١ـ).

و جاءت مبادرة الدول صاحبة الحضارات القديمة الأربع، وهى مصر واليونان وإنجلترا وإيطاليا ترجمة لهذا القرار بصورة عملية، تبلورت فى مشاركة الدول والبرلمانات والمجتمعات المدنية فى أنشطة ثقافية وبرامج ذات علاقة بقضية الحوار، استهدف تناول عدد من القضايا والمحاور الرئيسة، تسهم فى إعادة بناء الماضي لبلورة تاريخ مشترك، وعرض ميراث الحضارات القديمة وتواصلها وتفاعلها ومعطيات لسيرة البشرية عبر القرون، ونشر المعرفة المتداولة عنها، وتاريخ العلاقات بين الشرق والغرب، وذلك بغية تطوير وتفعيل أواصر التعاون والتفاعل بين مختلف الشعوب والحضارات على قاعدة الاحترام المتبادل والفهم المشترك.

وعندما تتحدث اليوم عن حوار الحضارات فى اجتماع مسئولى اللجان الثقافية، ونحن فى بداية الألفية الثالثة. ينبغي أن نؤكد على أن تاريخ الحضارات سلسلة من الجهود الإنسانية العظيمة متصلة الحلقات.

فعلى أرض مصر بزغت أقدم حضارات التاريخ، حمل المصريون القدماء مشاعلها قرorna.

وجاء الإغريق والرومان الذين شهدوا مصر أنها منبع الحضارة، بل أصل كل الحضارات، فساروا على نهجها وعاشت مصر فترة اختلاط حضارى مع الحضارة الإغريقية والرومانية قرابة الألف سنة.

هذا ولم يزل تأثير الحضارة المصرية على حضارات أوروبا متدا إلى الآن، حتى لقد ظهر فيها ما يسمى بالمصريات «Egyptomania».

ثم جاءت الحضارة الفارسية على الحدود الشرقية للحضارة الفرعونية، تقدم إنجازاتها في مجالات السياسة والاقتصاد والفتحات والفنون، لتسهم بدور رائع في بناء الصرح الحضاري للإنسانية.

وتتطلق بعد ذلك شعلة الحضارة من اليونان، وتزدهر الحضارة اليونانية ثم الرومانية من بعدها براحلهما وحقبهما المختلفة.

ومن المفيد أن نقرر أن الحضارات لو اعتمدت الصراع والصدام بدلاً عن التفاعل الخالق بينها، لهدم الخلف آثار السلف، وليخرب جزء منها، بل وإنفقتها، ولتأخرت قرونًا عصور النهضة وتقدم البشرية. ولنستمع إلى جورج سارتون يقول: «لولا إنجازات علماء المسلمين العلمية لاضطر علماء النهضة الأوروبية أن يبدعوا من الصفر، ولتأخر سير المدنية عدة قرون»، ولكن اعتمدت الحضارة الإنسانية في مراحل تطورها على التعاون والتكميل والتفاعل بين الحضارات القديمة والمعاصرة، تبني كل حضارة على ما سبقة دون عقد أو أحقاد، حتى لو واجهت تنافساً أو صراعاً أو حروباً.

إننا نشهد الآن توجهاً عالمياً نحو عالم بلا حدود أو حواجز، يراد له أن يخضع لقانون إنساني موحد، وأن يخضع لحرية التجارة وآليات السوق وتكنولوجيا الصناعات الحديثة الموحدة والأسواق المفتوحة بلا ضرائب أو جمارك أمام متتجات الدول، ومحصلة هذا الاختلال في ميزان القوى الاقتصادية والإنتاجية هي التبعية والسيطرة والسيطرة للأقوى والأكثر تقدماً، ناهيك عن تملك الأقوىاء لمعطيات الثروات والقدرات باللغة التعقيدية في عوالم الاتصال والمعلوماتية، مما يصبح معه النظام الإعلامي حكراً على ذات الدول الكبرى والشركات العملاقة والشركات متعددة الجنسيات، بما يمثله ذلك من اختلال في التوازن وفي تدفق المعلومات. فعلى سبيل المثال تم الاتفاق على إتمام صفقة اندماج شركة أمريكا أون لاين وتايم وارنر الأمريكيةتين، وتبلغ قيمة الصفقة مائة وستة مليارات دولار، مما يمهد الطريق أمام تكوين أكبر إمبراطورية إعلامية في الولايات المتحدة وفي العالم.

إن السيطرة على التكنولوجيا المتقدمة في عالم الاتصال يمكن أن ترسخ التبعية الاقتصادية للطرف الأقوى، وتعمل على إعادة صياغة للثقافات، لتكون من غير شك لغير صالح الدول الأضعف، وتشكل صورة ذهنية عنهم تساعده على خلق الشعور بالنقص أمام النسق القيمي للغرب بثقافته، مع الإلحاح على دونية الثقافات الأخرى بهدف ترسيخ تبعيتها، فضلاً عن ربطها بالإرهاب والعنف.

ولا جدال أنه من المفيد أن تؤكد كل حضارة على هويتها وتبصر أصالتها، ولكن

الوعى بالغير وصورته - فى الوقت نفسه - والتحليل النقدي لفكرة سوف يكون من عوامل التفاعل والتأثير ، ومن رواده تلاقي الحضارات لا تصارعها .

تدور الأفكار وتتبادر آراء المفكرين والمشففين في النظرة إلى الحوار بين الحضارات ، ونحن نعتقد أن التباين والاختلاف موجود على مختلف الجوانب .

هناك من يقول إن العلاقة بين الثقافات والحضارات علاقة صراع ، وأن الصراع الحالى بعد انهيار الاتحاد السوفيتى والشيوخية هو صراع بين ثقافات ، وأن الثقافة الأمريكية في هذا الصراع في مواجهة الثقافتين الإسلامية والكونفوشيوسية .

ولا خلاف على أن الدين يلعب دورا أساسا في تكوين الحضارات والشخصية الحضارية ؛ إذ الحضارة مصدرها الدين ، أو الأخلاق ، أو الإنسان . وتكتسب كل حضارة خصائصها من خصائص مصدرها الذي يحدد موقفها من غيرها ، وإمكانية الحوار ونوعية العلاقة ، وما إذا كانت تصادمية أو توافقية .

والحضارة الغربية - رغم علمانيتها - فإنها مرتبطة بال المسيحية واليهودية ، ويلاحظ أن الموقف الغربي موزع بين القول بالصدام والقول بإمكانية الحوار ، والحضارة العلمانية لا يهمها الحوار بين الأديان ، وتركز على الحوار بين الحضارات كبديل ، بينما طورت الكنيسة مفهوم الحوار بين الأديان وأيدته .

ولما نستطيع أن نتجاهل الآراء المختلفة حول الموضوع ، ووجهة نظر كل فريق في الحوار ، وكيف يراها الفريق آخر ؟

سوف نسوق مجموعة من تلك الرؤى المتباينة التي نعتقد أنه من الضروري التأمل فيها إذا أردنا الوصول إلى أرضية مشتركة :

* منها أن الحضارة الغربية تؤمن بالتميز والأفضلية ، وبالتالي حق السيطرة والهيمنة ومسئوليّة نشر التحضر والمدنية في العالم ، وفرض الأسلوب الحضاري الغربي ؛ لأنّه الأحسن والأفضل والأنسب لكل الشعوب ، وبذلك وضعت نفسها في موضع الصدام مع الحضارات الأخرى .

* ومنها أن غياب القاعدة الدينية والأخلاقية عن الحضارة الغربية دفعها إلى التصادم والاتجاه للهيمنة، وفرض السيادة، مع قابلية غيرها للانصياع والخضوع.

* ومن تلك الرؤى أيضاً أن الحضارة الغربية ابتلعت المسيحية واليهودية والقيم النابعة منها، وطورت بديلاً هو مجموعة القيم الحضارية العلمانية التي تعلي شأن المادة والعقل والعمل، وهي مصادرها للأخلاق والقيم النسبية المتغيرة، ولم تقف عند حدود الصراع الداخلي مع الدين، ولكنها نقلته إلى خارج الغرب.

ونظراً لأن الحضارات الأخرى في معظمها حضارات ذات أصول دينية وأخلاقية، فالحرب في رؤية البعض هي على الأديان والنظم الأخلاقية؛ لأن الاعتقاد السائد هو أن القضاء على الأصول الدينية والأخلاقية يمهد الطريق للهيمنة عليها، وفرض النمط الغربي الحضاري، إما بالقضاء على الأساليب الحضارية الوطنية أو الإقليمية، أو بشوكيتها وتغييرها.

ولهذا يرى هنجدتون أن هناك صراعاً مستمراً بين الإسلام والمسيحية، بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية. ويؤكد على محور تعاوني إسلامي كونفوشيوسي مهده للمصالح الغربية، ويطلب منعه من التسلح ومنع هجرته إلى الغرب.

ومن اللافت للنظر أن يعتقد أن النمو الاقتصادي والاستقلال الثقافي للعالم الإسلامي يؤدي إلى تغيرات في الميزان الاقتصادي مع أوروبا والولايات المتحدة، وإلى تغيرات في الميزان الثقافي في تأكيد الهوية الثقافية والاستقلال الثقافي عن الغرب، وتحقيق التحدي بدون التغريب المصاحب له، بما يؤدي إلى اضمحلال الثقافة الغربية كثقافة كونية، وظهور قوى ثقافية أخرى مهددة للهيمنة الثقافية الغربية. ولكن لا تنتسب هذه الحرب الحضارية، لا بد من القضاء على النمو الاقتصادي المسبب للنمو الثقافي، حتى تبقى أوروبا متتصرة دائماً بحضارتها! ويقول: «المشكلة المهمة بالنسبة للغرب ليست الأصولية الإسلامية، بل الإسلام».

وهنالك رؤى أخرى قد تتفق أو تختلف مع ما أشرنا إليه، وقد حرصنا على الإشارة - دون كثیر من التفاصيل - إلى نموذج من هذه الآراء التي تشير قلق أنصار إخوار، أو بالآخر إزعاجهم وتخوفهم من انعكاساتها السلبية، وتؤدي إلى مواقف غير مشجعة.

كذلك فإن فكرة الصدام تبدو عند من يعارضها وكأنها طرح لاستراتيجية غربية تتفق مع معطيات التاريخ والجغرافيا السياسية للغرب بعد السقوط المدوى للشيوعية، وأصبح من المناسب اصطناع عدو جديد من خارج النسق الحضاري الغربي.

كذلك فإن تشويه الإسلام، عبرا فوق ما أسموه بالأصولية الإسلامية، يبدو متعمداً لنظرية صدام الحضارات.

والإشكالية الحقيقة المؤثرة في رد الفعل عند الأطراف الأخرى هي أن أصحاب تلك الآراء على علاقات بدوائر صنع القرار في الغرب، وهو ما يشكك بعض المفكرين في العالم العربي والإسلامي في حقيقة الدعوة إلى الحوار بين الحضارات، على الرغم من أن الإسلام كدين والأمة العربية والإسلامية كحضارة ترحب بالحوار وتشتق معه، وتتمنى ألا تكون تلك الآراء هي المتحدث الرسمي باسم الحضارة الغربية.

هناك بالفعل مخاوف متبادلة قديمة وحديثة، فلا تزال آثار غزو الشمال للجنوب تترك بصماتها على التفوس منذ زمن الحروب الصليبية إلى الاستعمار الأوروبي، إلى الاستعمار الجديد، إلى رعاية بعض دول الغرب للعدوان على الأوطان وأراضي الدول، والتدخل في الشؤون الداخلية لبعض دول العالم الإسلامي والطمع في ثرواتها، كذلك فإنه مما يثير مخاوف الشمال هجرة أعداد كبيرة من أهل الجنوب إلى دول الاتحاد الأوروبي وما يجري تداوله عمما يسمى بالأصولية الإسلامية (والتسمية وردت إلينا من الغرب ذاته).

على الجانب الآخر كانت هناك محاولات إيجابية، تصب في إقامة علاقات ثقافية تأخذ صوراً متعددة.

ما الذى يمكن أن نقدمه للحوار من مبادئ وجهود وشروط ؟ تعزيزاً لإرادة الدول الأربع صاحبة الحضارات الأربع العربية، فى حوار بناء يكسر التفاعل الإيجابى بين الحضارات انسجاماً مع إرادة دول العالم كما عبر عنها قرار الأمم المتحدة باعتبار عام ٢٠١١ عام الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات من هذه الشروط والمبادئ :

- ١- الاعتراف بالآخر وقبله كما هو وفهمه .
 - ٢- الاعتراف بأن الاختلاف سمة من سن الوجود، وأن الاختلاف والتنوع غاية التعارف والتعايش (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلٍ لِتَعَارِفُوا) .
 - ٣- الحق في اختيار الحضارة بغير إكراه ولا قهر ولا إجبار .
 - ٤- التفرقة بين الأفكار والمواقف والعقيدة والمعاملة ، وبين التعاون وتبادل العلاقات الثقافية .
 - ٥- التأكيد على التعايش والتعاون الحضاري بدلاً من الصراع ، مع ضمان حرية الآخر وكرامته (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) .
 - ٦- التأكيد على أن رسالة الإسلام عالمية متحررة من العنصرية والقومية والإقليمية ، وأن المسيحية القائمة على المحبة والسماحة ترفض العنصرية وتäßى العداون .
- إن الفهم الصحيح للأخر هو أساس التفاهم ، ولابد فيه من الموضوعية وروح العدل والإنصاف .

إننا في حاجة إلى إعادة النظر في بعض المناهج والكتب الدراسية في الشرق والغرب ، لتنقيتها مما فيها من معلومات مغلوبة تحقر من شأن الآخر ، إن استمرار عرضها بتلك الصورة يضفي طابعاً رسمياً للكرامة في نفوس الأجيال الناشئة فتكبر معهم بكل عطاءاتها السلبية .

إن الإعلام والاتصال ووسائل التأثير من أفلام سينمائية وغيرها يمكن أن تسهم إيجابياً في تقوية حوار الحضارات ، بشرط ألا تشوّه صورة الشعوب وحياتها

الاجتماعية والثقافية، وتسخر من عقائدها فتباعد ولا تقرب، وتشير عوامل التزاع والصراع والبغضاء.

هل يجدى الحوار إذن؟ وهل تفيد الدعوة إلى التعاون والتفاهم بين الثقافات والحضارات، أقول: نعم، بل ويجب الإصرار عليه؛ لأنها رسالة وأمانة ولابد لصوت الحق أن يعلو مهما كانت العقبات أو الأهواء.

دعونا نتقدم إلى الأمام، بالدعوة إلى العودة إلى بعض قيم الوراء، التي هي جوهر قيم الحاضر والمستقبل، إذا أردناه مزدهرا بالتعاون والتفاعل الخلاق.

إن حسن قيام وسائل الاتصال والمؤسسات التعليمية بدورها في تعزيز المعرفة الصحيحة المتبدلة بحضارات ولغات وأعرااف الحضارات الأربع :

* سوف يحاصر ترويج الزعم الإعلامي بأن الإسلام هو الخطر الكوني على الغرب وحضارته، وأنه العدو للغرب بعد سقوط الشيوعية.

* سوف يتتأكد أن الاعتراف بالآخر ورفض الهيمنة، واحترام ثقافة الآخرين، لا يمكن أن يولد الصراع.

* سوف يتبيّن أن الحضارة العربية الإسلامية التي طلما احتضنت التعددية، أزالت التوتر الذي ينجم عن اختلاف الثقافات والأديان والأعراق في ظل التسامح وتحقيق ذواتهم الدينية والثقافية، كما تفعل الآن بعض المجتمعات المعارضة في ظل الدساتير الحديثة وتقرير الحقوق والحرّيات لكل المواطنين.

* سوف يظهر لنا أن الحوار يزيل أسباب التوتر، ويفصل المشكلات، وأن النمو الاقتصادي على ضفتى الحوار يحقق الرخاء والسلام لكل الشعوب.

* سوف يتتأكد أن تخلى الحضارات عن نزعة الاستعلاء والرغبة في السيادة والهيمنة، سيقضي على الشعور بتهديد الخصائص الذاتية لغيرها.

لأن محصلة الصراع بينها لن تكون في النهاية في صالح أي طرف ولا في صالح الحضارة التي كانت تاريخيا عاملا حاسما في معالجة الصراعات السياسية والتخفيض من حدتها.

وإذا كان الحوار بين الإسلام والمسيحية فرصة لم جسور التفاهم بينهما؛ فإنه يعد مدخلاً لتنشيط الحوار بين حضارتين، كان الإسلام جوهر إحداهما، وكانت المسيحية أحد عوامل تكوين الأخرى. وربما حالت ظروف تاريخية، مع رواسب صراعات احتدمت في الماضي دون تطوير الحوار.

ولكننا نعاصر نداءات ودعوات جادة، صدرت من جهات لها احترامها وتقديرها، تطلب نسيان الماضي، وتدعو إلى العمل الجاد لتحقيق التفاهم، وتعزيز العمل من أجل العدالة الاجتماعية والقيم الروحية والخريدة والسلام.

إننا نريد أن نتصارح ونتعاون، من أجل إزالة المخاوف من ظاهرة العولمة، تلك المخاوف التي تتشكل في محورين رئيسين هما:

* هيمنة مصالح الدول الكبرى على مقدرات الدول الأضعف ، ومحاولات تسييس
شتى دول العالم على النمط الغربي .

* الغزو الثقافي والحضاري في مواجهة صحوة الثقافات والحضارات غير الغربية.

أما عن المحور الأول:

فإن مخاوف الدول من العولمة تكمن في مزيد من اختلال التوازن وتكميس الشروط والسلطات ومعطيات التكنولوجيا و Capacities الهيمنة في أيدي الدول الكبرى عامة وإنفراد القطب الأمريكي خاصة بقيادة العالم، إن بعض الدول تردد الخشية من هيمنة استعمارية جديدة، بينما كانت ترى في العولمة - وربما ماتزال - تكامل الحضارات واحتفاظ كل منها بخصائصها، وليس بسط سيادة واحدة منها على الحضارات الأخرى وإلهاءها بقضايا جانبية عن الهويات الثقافية، ريثما تنبع هى في السيطرة على الأسواق وتصدير فوائض الانتاج وتجميع المصالح والشروط.

وأما عن المحور الثاني،

فيكمن في التخوف من إعادة صياغة النظم الثقافية والمنظومة الأخلاقية بما يهدد
الخصوصية الثقافية ومرجعياتها.

إن هناك تخوفاً من الإساءة لعناصر مكونات الحضارة العربية الإسلامية والزعم
بذبولها وجمودها وتشويه صورتها، والإلحاح على دونيتها، للإيهام بحتمية تبني
الحضارة الغربية بدليلاً عنها.

إن هناك تخوفاً من أن تكون مخاطر العولمة على الهويات الثقافية مقدمة لأخطار
أكبر على استقلال الدول ذاتها وتكريسها لتبنيتها.

وإذا كنا قد حرصنا على طرح جوانب سلبية تعكس تخوفات أو قلقاً لبعض
أطراف الحوار، فلا أظن أنني أتيت بجديد من عندى، وإنما حرصت على أن
أستعرض في هذا البيان ما توج به الساحة الفكرية والثقافية من آراء للعلماء
والمتقين والمتخصصين. ومن هواجس قد تثير التردد، ولكنها بالقطع تؤكد الرغبة
الصادقة في أن يبلغ الحوار غاياته ويعزز التفاهم، ويعبر فوق جسورة إلى الآفاق
الرحبة التي تتطلع إليها ويتطلع العالم معنا إليها؛ لتدعم الروابط وتنقوية أو اصر
التعاون من أجل التقدم والرخاء والسلام.

لقد لمحنا إلى أهمية دور التعليم والإعلام في الحوار، ومن المسلمات البديهية أن
التعليم يلعب دوراً بالغ الأهمية في تشكيل عقل الإنسان ووجوده وضميره وصياغة
شخصيته ومنهج تفكيره، وتزويده بالمعارف الأساسية التي تكون شخصيته الوطنية
والقومية، وسائل الصور الذهنية لماضيه وحاضرها ومستقبله، وما يرتبط بها جميعاً.

ومن هنا وجب التأكيد على أهمية دور التعليم في التفاعل بين الحضارات وتجاوز
الكثير من سوء الفهم الذي يعظم من مخاطر الصدام بين الحضارات؛ لذلك تتأكد
ضرورة إعادة النظر في بعض المناهج التعليمية التي تدرس للطلاب في مختلف
مراحل التعليم في العالمين العربي الإسلامي والغربي، لتنقيتها من الصور المتحيزة
والمشوهة عن الطرف الآخر.

كذلك ليس هناك أدنى خلاف على الدور المتعاظم للاتصال في عالم اليوم ، لقد أنهى الاتصال احتكار العمليات التربوية والتعليمية والتثقيفية ، بل أصبح شريكا فعالا في مجمل النشاطات على آفاق العمل الوطني والقومي ، ولم يعد مجرد ناقل لها ، وإنما شريك في صنعها وتحفيز الفكر والإرادة بشأنها ، وفي إعادة تشكيل القيم الثقافية والاجتماعية والأخلاقية .

وجاءت ثورات التكنولوجيا في عالم الاتصال ، والتحديث والتطوير المتلاحم ، لتعمق من تأثير تلك الوسائل ، وأصبحت القدرة على الإعلام وعلى استقبال المعلومات من مرتکزات القدرة على السيطرة ، وعلى تعزيز التفاهم والاحترام بين الشعوب ، أو تشويه صورة الآخرين والتعتيم على قضاياهم بحسب الأهواء والأطامع والمصالح .

إن تفعيل وتطوير أواصر التعاون والتفاعل بين مختلف الشعوب والحضارات يتتحقق على قاعدة الاحترام المتبادل والفهم المشترك للغير .

إن الإعلام على الجانبيين - ومع التقدم المذهل في تقنياته - مسئول عن عدم تشويه صورة الآخر ، بل إعادة تصحيح ما ترسخ في أذهان الرأى العام لدى كل منهما عن الآخر من صور حافلة بالحيف والتشويه .

إذا كانت الشيوعية والرأسمالية قد قسمتا العالم من قبل ما بين الشرق والغرب . وكانت العولمة قد قسمت العالم اليوم ما بين الشمال والجنوب ، فإن الحوار بين الحضارات من شأنه أن يحقق التعاون والتكامل بين شعوب العالم .

وإذا كانت بعض الشعوب قد عانت من الإمبريالية والاستعمار رديعا من الزمن ، فلا ينبغي أن تعاني اليوم من الإمبريالية الثقافية أو الإلكترونية بتعبير توماس فيل .

وإذا كنا نتحدث عن القانون الإنساني الذي تستظل به الحضارات متمثلا في حقوق الإنسان ، فإننا نعتقد أن محاولة طمس معالم الذاتية الحضارية عبر وسائل الاتصال الحديثة ، والتشكيك فيها ودفعنا إلى التفكير لها واستلام العقل العربي

لصالح التغريب الثقافي، ينبغي أن تتوقف؛ لأنها تمثل اعتداءً صريحاً على حقوق الإنسان في التمسك بثقافته وذاته وانتماهه.

وإذا كان النظام الاقتصادي الدولي قد تحدد وفقاً لقواعد العولمة وضوابطها، فإن هذا النظام يعاصره نظام ثقافي دولي قائم على احترام قيم الحضارة المتنوعة والتسليم بالتنوع الثقافي والتعاون الحضاري بدلاً من الاختلاف. وليدرك العالم أن أقطاب كل من النظامين ليست واحدة، وأن أقطاب النظام الاقتصادي الدولي الجديد تفاعلوا مع حضارات أقطاب النظام الثقافي الدولي، وأن بعد الاقتصادي لا يستقل عن بعد الحضاري.

مصر واليونان وحوار الحضارات (*)

انعقد في اليونات حوار بين الحضارات من أجل تحقيق السلام والرخاء في العالم كله وقد كانت أثينا تتجمل بأحلٍ زينة استعداداً للدورة الأوليمبية عام ٤٢٠٠ . وغزو وإن أرض اليونان هي مهد الدورات الأوليمبية والروح الأوليمبية، حيث أقيمت أول دورة في سهل أوليمبيا عام ٧٧٦ ق.م. وكانت الدورات الأوليمبية حافلة بالنشاطات الرياضية والثقافية والدينية، وتعمل على غرس السلام والأمان في نفوس الناس وعلى الأرض كافة. في اليونان أشعلت الشعلة الأوليمبية لأول مرة ولا تزال إلى يومنا هذا تنطلق من اليونان إلى أرجاء العمورة كلها. وغصن الزيتون هو رمز الروح الأوليمبية وهو رمز السلام العالمي. ومن ثم فإن انعقاد هذا الحوار على أرض اليونان يعطي له زخماً ويضفي عليه شيئاً من عبق التاريخ وقدراً من وقار التراث البشري العريق. إذ ترفرف عليه الروح الأوليمبية وتظلله أغصان الزيتون.

في أثينا ولدت الديمقراطية ووصلت ذروتها على يد بيريكليس Perikles ، ويشهد بذلك «دستور الأثينيين» الذي ألفه أرسطو وأنقذته رمال مصر من الضياع حيث تم اكتشافه على ورقه بردى في أوائل القرن العشرين.

وعندما وطئت قدماء أرض أثينا تذكرت ما قاله أمير الشعراء العربي أحمد شوقي، عندما حضر مؤتمراً للمستشرقين في أثينا في أوائل القرن العشرين فنظم قصيدة «أيها النيل» وقدم لها مخاطباً أحد المستشرقين قائلاً:

(*) كلمة ألقيت في ندوة حوار الحضارات أمام البرلمان اليوناني في أثينا (١٥-١٨ فبراير سنة ٢٠٠٢).

تذكر أثينا مدينة الحكمة في الدهور الحالية وأياماً غمناها على رسومها العافية

وكأنى أنظر إلى المؤخر علماؤه الهالة وأنت القمر
أو زمراً الحجيج وأنت حادى الزمر صمت الإنسان ونطق الحجر

وأحمد شوقى هو الذى نظم قصيدة يخاطب فيها نبى الإسلام - محمدًا صلى الله عليه وسلم - قائلاً:

بنيت على التوحيد وهو عقيدة نادى بها سقراط والقدماء
منذ عامين فقط استقبل شعب مصر تمثال الإسكندر الأكبر واحتفلوا به وأقاموا
في أكبر ميادين الإسكندرية.

ذلك أن شعب مصر قد ورث عن حضارته القديمة ودينه الإسلامي حب السلام والحوار والتسامح . وعلى أرض مصر تجاورت الديانات وتأختت الحضارات . فالزائر لمصر الآن يشاهد هذا الحوار الحضاري مجسداً في المعابد المصرية القديمة والكنائس والمساجد والأثار الفارسية واليونانية والرومانية .

ولذلك جاء مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية استجابة صادقة لهذه الروح المصرية المحبة للسلام والمبنية على حوار الحضارات . لقد أقمنا هذه المكتبة الجديدة إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة التي كانت بمثابة بوتقة انضهرت فيها الحضارات القديمة كلها المصرية والشرقية ، اليونانية والرومانية . في مدينة الإسكندرية القديمة وفي مكتبتها تجاورت اللغة المصرية القديمة مع اليونانية واللاتينية ، وكذا اللغات الشرقية القديمة الأخرى . وهذا التراث السكدرى القديم صانه العرب والمسلمون وتخلل نسيج الحضارة الغربية المعاصرة عن طريق صقلية والأندلس .

من الغالطات المكشوفة الربط بين الإسلام والإرهاب . فإن نظرة سريعة لدور الحضارة الإسلامية في بناء صرح الحضارة البشرية كفيلة بدعم هذا الادعاء المغرض ، كان للمسلمين الفضل الأكبر في تعريف الأوروبيين بتراث أجدادهم . فهم الذين ترجموا أمهات الكتب الإغريقية ، وأضافوا إليها ما فاضت به قريحتهم

من إبداع وابتكار . إذ طوروا بتجاربهم وبحوثهم العلمية ما أخذوه من مادة خام عن الإغريق وشكلوه تشكيلًا جديداً .

كانت الأندلس وصقلية وإيطاليا هي المكان الذي انضهرت فيه الحضارة الإسلامية وما بها من ثمار التراث الإغريقي بالحضارة اللاتينية المسيحية الغربية . ونشطت حركة الترجمة من العربية إلى اللاتينية هناك . وفي هذا الصدد ينبغي أن نتذكر أن النهضة الأوروبية بصفة عامة هي أكثر لاتينية وأقل إغريقية في بداياتها الأولى . ولكنها لن تصل إلى مرحلة النضج والاكتمال إلا بعد أن يتلشّم شمل التراث الأوروبي القديم بشطريه الإغريقي واللاتيني .

جاء المسلمون إلى إسبانيا وأسسوا دولتهم في الأندلس ومعهم ثمار الحضارات الشرقية القديمة كلها بما في ذلك الهندية والفارسية إضافة إلى الترجمات العربية عن اليونانية . فالمسلمون إذن هم الذين لعبوا الدور الرائد في لم شمل طرفى التراث الأوروبي القديم أي اليوناني واللاتيني ، وكذلك الوصل بين شرق البحر المتوسط وغربه . وتلك هي البداية الحقيقة للنهضة الأوروبية الحديثة . علاوة على ذلك فقد كان للحضارة الإسلامية فضل الربط بين أقصى الشرق وأقصى الغرب آنذاك .

لقد انطلق الأوروبيون إلى مدن إسبانيا وخلجان إيطاليا وجزرها ولا سيما صقلية سعياً وراء المعارف الإسلامية . وكان اهتمام فرديريك الأول ملك صقلية بعلم الفلك العربي هو الذي حدا به إلى انتزاع جيرارد من قلب مدنته الوفية كريمونا وإرساله إلى إسبانيا ، وقد أوصاه بضرورة جلب «المجسطي» بطليموس من مدارس المترجمين في طليطلة . ولكن جيرارد الكريموني استقر في قلعة الفكر العربي الإسلامي طليطلة . ووقع أسير كنوز المعرفة هناك ، فأقام فيها زهاء عشرين عاماً ، ونقل أكثر من ٨٠ مخطوطاً عربياً إلى اللاتينية ، وعاد بها إلى وطنه ومات في عام ١١٨٧ .

ومن بين مترجمات جيرارد الكريموني مؤلفات أبوقراط (هيبوكراتيس) أبي

الطب الإغريقي وجاليوس طبيب الإسكندرية الفيلسوف والتي كان قد ترجمها خين بن إسحق وعلق عليها ابن رضوان في الشرق العربي . وعاد جيرارد الكريموني من طليطلة أيضاً بمؤلفات الرازى وأبى القاسم وابن سينا . وجدير باللاحظة أن معظم الترجمات من العربية إلى اللاتينية تمت فيما بين ١١٤٠ و ١١٦٠ م ، وأن مؤلفات أرسسطو وصلت إلى باريس في ترجمات لاتينية مأخوذة عن الترجمات العربية فيما بين ١١٦٠ و ١٢٠٠ ، وقد يزداد فهمنا لقيمة الدور العربي الإسلامي في حفظ التراث اليوناني وقيام النهضة الأوروبية ، لو علمنا أن دانتي الليجيري وهو من آباء النهضة صاحب «الكوميديا الإلهية» قد تأثر بالتراث الإسلامي كما أثبتت الدراسات الحديثة .

ففي طليطلة كان قد عاش أستاذ دانتي الليجيري . ولقد تم مؤخراً اكتشاف ثلاثة نصوص بالقشتالية والفرنسية القديمة واللاتينية لقصة المعراج . فصار من المؤكد أن أستاذ دانتي قد اطلع عليها ، وربما اطلع تلميذه على جانب منها أو حكاكها كلها له . ولذلك لم يعد هناك شك في أن دانتي استقى معلوماته عن الحياة الأخرى من مصادر عربية . وبالطبع كانت له مصادر إغريقية غير مباشرة ورثها من الكتابات اللاتينية . لقد ثبت بالدليل القاطع إذن أنه تأثر بالتراث الإسلامي في الأخرويات أي صورة العالم الآخر .

هذا الحوار بين الحضارات الذي ازدهر في ظل الحضارة العربية الإسلامية هو النموذج الأمثل الذي نريد إحياءه في مكتبة الإسكندرية الحديثة . إذ تريدها مصر شعباً وحكومة عاصمة لحوار الحضارات ونافذة لمصر على البحر المتوسط والعالم ، ونافذة العالم كله على مصر . إننا نمد أيدينا بالسلام والأمان للجميع دون تمييز من جنس أو لون أو عقيدة .

إن الأحداث التي وقعت في نيويورك وواشنطن ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أثبتت أن مسألة حوار الحضارات أصبحت ملحّة ولا تتحمّل التأجيل . بل إن هذه الأحداث تستوجب أن يتخذ الحوار البرلماني للحضارات بين مصر واليونان وإيطاليا وإيران أبعاداً جديدة تواجه عالم ما بعد أحداث سبتمبر . ومن ثم نأمل في تحقيق ما يأتي :

- (أ) تشكيل لجنة متابعة برلمانية دائمة لحوار الحضارات تجتمع بصفة دورية ، وتابع تنفيذ المقترنات التي طرحت في لقاءات الحوار السابقة .
- (ب) اتخاذ خطوات عملية نحو تنفيذ بعض المقترنات السابقة مثل :
- ١ - عقد مؤتمرات دولية بالتناوب بين الدول الأطراف ، يشارك فيها أساتذة الجامعات والمثقفون والخبراء من أجل وضع منهاجية مشتركة لدعم الحوار فيما بينها .
 - ٢ - تشجيع تشكيل فريق عمل من خبراء الدول الأربع لوضع موسوعة تاريخية عن الحضارات الأربع تتيح التفاهم والتكامل والتفاعل بينها ونشرها بلغات الدول الأربع .
 - ٣ - إقامة برامج تدريبية مشتركة بين الشباب لخلق كوادر شابة قادرة على استشراف المستقبل وتعزيز الحوار الحضاري . وعقد مؤتمرات سنوية ومنتديات بين الشباب ، وتبني برامج للتتبادل الطلابي .
 - ٤ - دعم الدراسات المتخصصة في الجامعات مثل أقسام اللغات الإغريقية واللاتينية والفارسية والخرسية ، وإنشاء أقسام لهذه الدراسات في جامعات الدول التي لا توجد بها مثل هذه الأقسام .
 - ٥ - صياغة برامج تعاون علمي بين الجامعات في الدول الأربع من خلال تبادل الأساتذة والزيارات العلمية وتدریس مواد دراسية مشتركة عن التفاعل الحضاري بين الدول الأطراف ، تركز على القيم المشتركة لدى كل حضارة والجوانب الأخلاقية في فكرها .

أنماط التعدد الثقافي في العالم القديم وأثره في بناء صرح الحضارة الإنسانية^(*)

ألفت أحداث الحادى عشر من سبتمبر على الأراضي الأمريكية بظلال مهمة على التفاعل والتواصل الحضاري. وأصبح برنامج حوار الحضارات بعد هذه الأحداث أحد الآليات المهمة لتعزيز التعايش والالتفاء بين ثقافات الشعوب. وأصبح يقيناً أن حوار الحضارات في الفترة الراهنة هو وحده قادر على إذابة احتلافات الراهنـة وسوء الفهم الذي تولد لدى البعض عن ثقافات الشعوب الأخرى. وتبـدو أهمية أنماط التعدد الثقافي في العالم القديم من خلال إبراز العناصر الآتية:

أولاً: إن آلية حضارة إنسانية هي في الأصل حصيلة مجهد إنسانى مشترك. كما أن الحضارات الإنسانية هي حلقات متصلة في سلسلة واحدة تكمل بعضها.. وعلى الرغم من أن لكل حضارة خصوصيتها إلا أن هناك عناصر للتعاون والالتفاء والتفاعل بين جميع الحضارات. ونحن في الواقع في حاجة إلى إعادة اكتشاف هذا التفاعل الحضاري.

وهو يعني بدأة أن الحضارات الإنسانية تتكمـل وتتنوع إنجازاتها. وأن ما تحصدـه البشرية الآن من تقدم علمي وتقنـولوجـى هو نتـاج طبـيعـى لإسـهامـ هذهـ الحـضـاراتـ التـقـيـمةـ.

ثانياً: الواقع أن تعزيز التفاعل بين هذهـ الحـضـاراتـ الأربعـةـ يقتضـىـ مـواجهـةـ

(١) كلـةـ أـلـفـيتـ فـيـ مؤـتمرـ رـؤـسـاءـ الـبـرـلـانـاتـ الـأـورـوـ.ـ مـتوـسـطـةـ المـعـقدـ فـيـ الـبـرـلـانـ اليـونـانـيـ فـيـ أـثـينـاـ ١٥ـ ١٨ـ فـبراـيرـ سـنةـ ٢٠٠٢ـ).

بعض المشكلات التي تتعرض لها التفاعلات وتتضمن المسار الصحيح له. ولذا يجب إجراء الحوار بينها فهو أساس. للالقاء حول نقاط مشتركة أو أرضية مشتركة من أجل تعميقها وتدعميها والعمل على التقرير بين نقاط الخلاف حتى لا تكون عقبة في سبيل التفاهم المشترك ..

ولايُمكن القيام بهذه العملية إلا في ظل سيادة نظرة تعرف بالتمايزات الثقافية بين البشر وتحترمها كما هي، لا تسعى كي تذيبها . . بل تقبل التنوع والاختلاف كسمة من سمات الجماعة البشرية، والتعدد كستة من سنن الخلق وليس عرضا مرضياً الواقع اجتماعياً معين تعامل على معاجلته بصدر البشر في قلب واحد.

وفي هذا الصدد تبرز الحاجة إلى تشكيل فريق عمل مثل للحضارات الأربع القديمة لوضع موسوعة تاريخية عن الحضارات الأربع، من خلال إعادة قراءة تراثها على أساس من روح التفاهم مع تسلیط الضوء على التكامل والتفاعل بينها.

وإذا انتقلنا إلى البحث عن أنماط التعدد الثقافي في العالم القديم، فإننا يمكننا الإشارة إلى عدد من الحقائق الأساسية يرتبط بحضارات العالم القديم.

أولها: الحضارة الفرعونية:

تعد هذه الحضارة أقدم حضارة إنسانية على وجه الأرض، تمت جذور نشأتها إلى أكثر من اثنى عشر ألف سنة.

وتختلف الحضارة الفرعونية عن غيرها من الحضارات البشرية في أنها لم تخضع لسنة الشروء والارتقاء، بل ظهرت متكاملة ومتطوره في جميع عناصر مقوماتها، وتوافزنت جميع عناصر مقومات تكوينها من علوم الفلك والطب والكيمياء والهندسة والزراعة والفنون والأداب، وفي مقدمتها العقيدة التي شملت أسرار الوجود والإيمان بالإله الخالق، ووضعت تشريعات لحياة المجتمع، فمهدت طريق الحياة المتعدد الأبعاد وحددت معالمه، ذلك الطريق الذي سارت فيه مقتفيه آثار مصر شعوب أخرى في الشرق ثم في اليونان.

وقد استمرت حضارة مصر ومدنيتها خمسة آلاف سنة، فجرت فيها مصر أول ثورة ثقافية في تاريخ البشرية، ثورة جمعت بين العقيدة والمعرفة، أو بين الدين والعلوم، فتشابكت جذورهما منذ البداية، ولم ينفصل أى منهما عن الآخر، لذا فقد أطلقوا على العلوم اسم المعرفة المقدسة، فارتبطت المعرفة وعلومها بالسماء فنبتت جذورها في المعابد، وأصبحت ضمن مقدساتها، ونسبوها إلى الإله «تحوت» إله العلم.

من تلك القلعة، قلعة المعرفة المقدسة، خرجت جميع عناصر الحضارة المصرية بكل مقوماتها ومنجزاتها في مختلف علوم الحياة وأدابها وأسرار العقيدة وتشريعاتها ونظمها.

ففي مجال الثقافة: كان للمصريين القدماء لغتهم وكتابتهم الخاصة (الهيروغليفية) التي دونوا بها تعاليمهم المقدسة، ثم مختلف الخطوط الأخرى التي دونوا بها آدابهم وفنونهم ومحظوظ علوم الحياة. وبينما الكتابة اخترع المصري القديم الورق، ذلك الابتكار الفذ قوام الحضارات الإنسانية، وانتقل كل ذلك من مصر إلى الحضارات الأخرى، فكان الإنسان المصري القديم أول من كتب وسجل وقرأ ودون.

وفي مجال الفلك: كان المصريون القدماء أول من عرف النجوم وخصائصها، ورصدوا الكواكب في بروج السماء وعينوا موقع النجوم في قبة السماء، وميزوا النجوم القطبية والكواكب السيارة، وكانوا أول من أطلق عليها أسماءها وصور رموزها التي عرفت بها على مدى التاريخ، كما رسموا القبة السماوية وبروجها الثاني عشر وأعطوه أسماءها وصورها التي تعرف بها حتى الآن.

وفي مجال الطب: تؤكد البرديات القديمة المعروفة أن الكثير من وسائل العلاج المصري انتقلت مع الحضارة إلى اليونان ثم الرومان.

وفي مجال العمارة وتخطيط المدن: كان المصري القديم ومنذ أزمان سحرية أول من اخترع قالب الطوب، أو وحدة البناء في فن العمارة وعلم الإنشاء.

ومع العمارة والتعمير وضعت مصر أساس تخطيط المدن ونظمها في العالم - التي ساعدت على نشأة الطرز المعمارية وصاحبتهن العمارة حتى العصر الحديث.

ثانيها، الحضارة الفارسية:

فعلى الحدود الشرقية للحضارة الفرعونية، شهدت البشرية ميلاد حضارة أخرى هي الحضارة الفارسية التي بلغت أوج مجدها في عهد الدولتين الهمخمانية والساسانية، اللتين كانت لكل منهما إنجازاتها في مجالات السياسة والاقتصاد والفتحات والفنون، وقدمت للعالم حضارة متميزة ذات ميراث عظيم أسهم في بناء صرح الحضارة الإنسانية الشامل. وهذه الحضارة عرفت تقسيم الدولة إلى عدد من الوحدات الإدارية.

وقد أتاح ذلك النظام درجة من الاستقلال النسبي للمحليات وحكام الولايات، مع وجود نظام للرقابة على أعمال وحكام الولايات من خلال العيون الذين يرفعون تقاريرهم إلى الملك.

وفي ظل هذه الحكومة المركزية شهدت إيران أول طريق سريع في العالم بطول ٢٥٠٠ كم للربط بين المربىان العشرين التي تتكون منها البلاد.

أما الإمبراطورية الساسانية، فقد استمر حكمها فترة طويلة من الزمن مما أعطاها مقومات الحضارة الراسخة، وجعلها تؤثر فيما بعد على الحضارة الإسلامية اللاحقة، وكان للفن الساساني أثر كبير في نشأة وتكوين الفن الإسلامي، وقد احتكر الساسانيون تجارة الحرير بين الصين وبلاد العرب. وأنشئوا أنواعاً خاصة بهم لصناعة المنسوجات الحريرية التي ذاعت شهرتها في بلاد الشرق الأدنى، وتحتوي كثير من الكنائس الأوروبية على كثير من هذه المنسوجات حتى اليوم.

وقد اشتهر ملوك الدولة الساسانية بتشجيع ودعم الفنانين في مجالات العمارة والنحت والفنون التشكيلية، وخاصة التحف المعدنية.

ومن ناحية التنظيم السياسي والإداري للدولة اتسم حكم الساسانيين بدرجة

عالية من المركبة، التخطيط العمرانى الطموح للمدن والأقاليم، التنمية الزراعية، إدخال تحسينات وتعديلات على الآلات المستخدمة.

ثالثها، الحضارة اليونانية-الرومانية:

وتواصل الحضارة مسيرتها منطلقة من مكان آخر، وفي هذه المرة وبعد أن بدأت شعلة الحضارة تنطلي نارها في فارس ومصر القديمة، تتلقفها بلاد اليونان هذه المرة وتعيد الوجه إليها مرة أخرى وتستمر مسيرة التواصل الحضاري وتنشأ وتزدهر الحضارة اليونانية-الرومانية بكل عناصرها ومقوماتها التي قدمت كثيراً من الإنجازات من أجل خدمة البشرية.

وقد شهدت هذه الحضارات مراحل ثلا ثلاثة كما يقسمها المؤرخون:

أولاً، مرحلة دول المدينة الحرة:

بينما كانت مدن اليونان تنفض عن نفسها غبار حرب ضروس بينها وبين الفرس، إذ بزغ شيء جديد على حياتهم العقلية، حيث وجد أناس ليسوا من الكهنة يطلبون المعرفة ويسجلونها ويفحصون أسرار الوجود بطريقة كانت حتى ذلك الحين امتياز الكهنة الرفيع، أنس كرسوا عقولهم للبحث والتدقيق في أحوال العالم متسائلين عن ماهيته وكنه طبيعته الحقة، راضين جميع الإجابات المعدة أو المحفوظة والتي لا تصدر عن إعمال فكر، هؤلاء هم الفلاسفة، أول محبي الحكمـة في العالم، وبعد هزيمة الفرس على يد الإغريق أوائل القرن الخامس قبل الميلاد شهدت بلاد الإغريق عظمة الحضارة اليونانية وجلالها، وسمـا الفكر الإغريقي وبواطنـتـه الخلقـ والإـبـتكـارـ وـرواـيـةـ الفـنـ إلىـ مـسـتـويـاتـ رـفـيعـةـ جـعـلـتـ ماـأـجـزـوهـ مـنـ عـظـائـمـ الأـعـمالـ نـبـرـاسـاـ تـهـتـدـيـ بـهـ البـشـرـيـةـ عـبـرـ فـتـرـاتـ مـنـ تـارـيـخـهاـ.

وكانت هذه المرحلة أشد خصوبـةـ وأـصـالـةـ منـ زـاوـيـةـ كـلـ الأـفـكـارـ الثـورـيـةـ فيـ تـارـيـخـ العـلـمـ. ولـذـاـ تـعـرـفـ بـالـمـرـحـلـةـ الـبـطـولـيـةـ. لأنـهـ فـيـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ تـطـوـرـتـ الـفـلـسـفـةـ

اليونانية، وتطور علم المنطق، وشهدت حياة وعمل أشهر فلاسفة اليونانيين على الإطلاق سقراط وأفلاطون وأرسطو.

ثانياً، المرحلة الهيللينية:

تعد تلك الفترة من أهم فترات تاريخ الحضارة اليونانية - الرومانية؛ إذ إنها الفترة التي شهدت تكوين إمبراطورية الإسكندر الأكبر التي ضمت معظم أجزاء العالم القديم في مصر وفارس وبلاد الشام وأسيا الصغرى واليونان، ويقول المؤرخ تارن إن الهيللينية ما هي إلا وصف موجز لمدينة القرون الثلاثة التي بدأت بفتحات الإسكندر الأكبر والتي انتشرت فيها الثقافة الإغريقية بعيداً عن موطنها الأصلي.

وانتقلت زعامة النشاط الفكري في العهد الهيلليني عبر البحر المتوسط من أثينا إلى الإسكندرية، وهي المدينة الجديدة التي أسسها الإسكندر، والتي شهدت في عهد بطليموس - خليفة الإسكندر - ازدهاراً عظيمًا، حيث عمل بطليموس على تنظيم المعرفة والبحث وأوقف على العلم منحًا وهبات مستديمة، فأقام بالإسكندرية مؤسسة هي متحف الإسكندرية الذي خصص بصفة رسمية لربات الفنون، وظهر في الإسكندرية عدد من الرواد البارزين في مختلف العلوم، وتزامن ذلك مع توافر العديد من البحوث العلمية عالية القيمة، وتكونت فروع كاملة من العلم على أساسها الحالية تقريرًا، وشهدت هذه الفترة مولد علماء الرياضة العظام إقليدس وأرشميدس، وأبولونيوس، والطبيب العظيم جالينوس.

ثالثاً، مرحلة الإمبراطورية الرومانية:

يعود أول ظهور لروما على مسرح الأحداث إلى القرن السادس قبل الميلاد، حيث أصبحت روما جمهورية أرستقراطية بها طبقة من الأسر النبيلة (البطارقة) تحكم فيما عدتها من عامة الشعب (البليان)، وظل تاريخ روما طوال عدة قرون قصة كفاح من العامة ضد البطارقة للمطالبة بالإصلاح، وانتهى الأمر بأن حطم

نَعْمَةٌ مُعْظِمٌ مَا كَانَ لِلْعَائِلَاتِ الْقَدِيمَةِ مِنْ اِمْتِيَازَاتٍ وَتَساُوِّا مَعَهُمْ مَسَاوَاهُ وَاقِعَيْهَا تَمَةً.

وَكَانَ مَرْكَزُ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ يَقْعُدُ إِلَى الْغَرْبِ مِنْ اليُونَانَ عَلَى بَعْدِ كَبِيرٍ مِنْ مَرَاكِزِ الْإِمْبَراطُورِيَّاتِ الْأَقْدَمِ مِنْهَا عَهْدًا، الْأَمْرُ الَّذِي مَكَنَّهَا مِنْ أَنْ تَدْخُلَ إِلَى حَظِيرَةِ الْحُضَارَةِ شَعُوبًا وَمَنَاطِقَ جَدِيدَةَ.

وَظَلَّ الرُّومَانُ طَوَالَ عَدَةِ قَرْوَنِ يَحْفَظُونَ عَلَى الْقُوَّانِينِ الَّتِي أَولَتُهَا طَبِيعَتُهُمُ الْخَاصَّةُ، وَيُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ تَمَثِّلُ أَوَّلَ مَحاوْلَةً لِحُكْمِ دُولَةٍ عَظِيمَةٍ مُتَرَامِيَّةٍ الْأَطْرَافُ عَلَى أَسْسٍ آرِيَّةٍ بَحْتَةٍ تَقْرِيبًا، كَانَتْ حَتَّى ذَلِكَ الْحَيْنَ قَتْلَ طَرَازًا فَرِيدًا لَا مِثْلَ لَهُ فِي التَّارِيخِ، كَمَا كَانَتْ جَمْهُورِيَّةُ مُتَرَامِيَّةِ الرُّقْعَةِ، وَيُمْثِلُ حُكْمَ يُولِيُوسَ قِيَصُورَ مَرْحَلَةَ الْاِنْتِقَالِ مِنْ طُورِ الْمَغَامِرِينَ إِلَى تَكْوِينِ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ مُتَرَامِيَّةِ الْأَطْرَافِ. وَيُمْكِنُ القُولُ إِنَّ أَعْظَمَ إِسْهَامِ قَدْمَتِهِ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ لِصَرْحِ الْحُضَارَةِ الإِنْسَانِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ التَّنظِيمُ الَّذِي أَفْرَجَ وَجْهَ سُلْطَةِ تَشْريعِيَّةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجَلِّسَيْنِ: مَجَلِّسِ الشِّيُوخِ مَرْكَزُ الْفَكْرِ السِّيَاسِيِّ الرُّومَانِيِّ وَقَبْلَتِهِ، وَأَمامَهُ كَانَ يَحْسَبُ الْحَاكِمَ . وَالْجَمْعِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ لِتَمَثِّلِ مَطَالِبِ الشَّعَبِ وَحَقْوقِهِ. كَمَا كَانَ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ هِيَ أَوَّلُ حُكْمَةٍ تَعْتَرِفُ بِحَقُوقِ الْمَوَاطِنَةِ لِكُلِّ مَوَاطِنٍ حَرَّ فِي شَتَّى أَنْحَاءِ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ الْحَضُورِ إِلَى رُومَا وَالْمَشَارِكَةِ فِي مَنَاقِشَاتِ الْجَمْعِيَّةِ الشَّعُوبِيَّةِ.

أهمية الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية في تقوية الشراكة الأورومتوسطية (*)

يتجلّى اهتمامنا بدور الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية في تقوية الشراكة الأورومتوسطية من واقع انتمائنا الوطني والإقليمي والدولي ، وبصفتي مصريًا أشعر أنني أنتم لشعب أنتج واحدة من أعرق الحضارات ، ومن أوّلّها اتصالاً بغيرها من الحضارات . وكان البحر المتوسط أحد قنوات اتصال الحضارة المصرية القديمة بالعالم أجمع ، ومن أهم الدلائل التي تُجسّد ذلك مكتبة الإسكندرية . وبصفتي مسلماً أشعر بأنني أحمل رسالة روحية باللغة الأثر في حياة الأفراد والشعوب ، وبصفتي من شرق أوسط أشعر أنني راسخ في قلب العالم القديم بكل أهميته الإستراتيجية المتجلدة . وبصفتي من دوله تقع ضمن الدول المتوسطة فإنني أشعر بأنني أضيف لكل ما تقدم انتمائي للعالم أسره بكل تنوعه .

إن العلاقة بين هذه الاتّمامات الشرية والتكاملة هي العلاقة التي تشكّل في تقديري جوهر الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية للشراكة الأورومتوسطية .
ويتطلّب الأمر قيام حوار حلاق بين مصر والدول الأورومتوسطية في الأمور الآتية :

أولاً: إن التحدى الرئيس الراهن أمام دول البحر المتوسط هو تقليل الفجوة الثقافية ، وخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيات ، بين جانبي البحر المتوسط ،

(*) كلمة ألقاها أمام المؤتمر الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأورومتوسطية (أثينا: ١٥-١٧ فبراير ٢٠٠٢).

لأن الاختلاف الحاد في مستويات التنمية داخل ذات النطاق الإقليمي يمكن أن يضر بالعلاقات بين أطرافه.

ثانياً: إن قضية الحوار الثقافي بين أطراف النطاق المتوسط تشير إلى إشكاليات تختلف عن تلك المتعارف عليها في علاقات الشرق بالغرب أو الشمال الجنوب. وأهم هذه الإشكاليات ما يأتي:

- هل يمكن قيام حوار حقيقي ومتكافئ في ظل الخلل في القوى الشاملة بين طرفى المتوسط الأوروبي والعربي؟ وهو ما يطرح بدوره موضع العلاقة بين الأبعاد الثقافية وبين الأبعاد السياسية والاقتصادية.

- ما آثار العولمة على الأبعاد الثقافية؟ وفي ظل ما تطرحه العولمة من مخاوف بشأن الهيمنة الثقافية، وكيف يمكن إرساء أسس سليمة للحوار الثقافي والحضاري لا يستخدم كمدخل لتذويب الفوارق بين الثقافات والحضارات؟

- العلاقة بين الأنماط الأخرى التي يصدرها بالأساس ومن الجذور دعوى صدام أم حوار الحضارات، وكيفية التغلب على الصور الذهنية السلبية الموجودة لدى كل طرف عن الآخر، وعلى وجه الخصوص الصورة المشوهة عن الإسلام لدى الغرب، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر.

ثالثاً: إن أخطر الاستنتاجات الذي يمكن أن يخرج بها المرء من أحداث ١١ سبتمبر وأكثرها شططاً هو أن نربط الإرهاب بالإسلام، أو العنف بشقاقة دون غيرها. لأنه فضلاً عن الخطأ الفاحش في مثل هذا التعميم المخل فإنه يؤدي إلى خلق مشكلات جديدة بدلاً من تضافر الجهود لمواجهة المشكلات الحقيقية التي أسفرا تضافرها وإهمالها عن جريمة ١١ سبتمبر. كما أنه من الخطأ الفاحش أيضاً أن نربط جرائم الاعتداء على الإنسانية والإبادة الجماعية التي تعرض لها المسلمون في بلد أوربية بأديان أخرى أو بثقافة معينة.

رابعاً: إن مقولات «صدام الحضارات» و«حروب المسلمين» تمثل خطراً ثقافياً وسياسياً وأمنياً يضرب مبدأ الحوار في أساسه، ويهدى قيمة التعاون من جذورها.

ومن هنا تبدي جلية أهمية البعد الثقافي موضوعياً وأهمية الشراكة الأوزر ومترو سطية ساسياً.

خامساً: إن الإطار المتوسطي بما يتمتع به من تاريخ مشترك وحضارات متنوعة وقوى فاعلة عندما يحتل مكانة متميزة تسمح له - ولنا إذا انتهينا هذه الفرصة وارتفعنا إلى مستوى تلك المسؤولية - أن يُمثل جسراً للتفاهم ومحفلاً للحوار لاستعادة التوازن في المفاهيم وتحقيق التكامل في الجهد التنسيق بين السياسات من أجل نزع فتيل صراع حضاراتي تبدو مظاهره المؤسفة من حولنا.

سادساً: إن هذه المسئولية تضمنها إعلان برشلونة في نوفمبر ١٩٩٥ ، وأننا
بوصفنا برلمانيين في موقع متميز لتحملها على مستوىين: الأول: هو مستوى الحوار
المباشر بيننا كممثلين للشعوب الأورومتوسطية، والثاني: هو مستوى تأثير كل منا
على حوكمة في إطار دورنا الرقابي الوطني.

سابعاً: إن الإطار المتوسطي يُمثل محيطاً سياسياً واقتصادياً وثقافياً بالغ التنوع والاختلاف. وهذا في تقديري هو مصدر قوته. فمن الخطأ في تقديري أن نطرح السؤال حول ما إذا كان هناك كيان متوسطي واحد أو كيانات متميزة. لأن الحوار والتكمال لا يقع إلا بين كيانات متميزة. وإنما السؤال الحقيقي هو هل تفوق عناصر الاشتراك في الإطار المتوسطي عوامل الاختلاف فيه، وهل نحن قادرون على تعظيم عناصر الاشتراك وتحجيم دواعي الاختلاف.

ثامناً: إن مقتضيات العولمة لم يعد معها هذا السؤال الجوهرى قائماً فقط فيما يبتنا دولاً وشعوبًا متواسطية، وإنما بات هذا السؤال مطروحاً في داخل مجتمعاتنا. وقضية المهاجرين في أوروبا تُقدم مثالاً واضحاً في ذلك، وكذلك قضية الإسلام والمسلمين، والتي باتت قضية داخلية أوروبية وليس فقط قضية علاقات شعوب وحضارات ودول.

تاسعاً: إن الإنسان عدو لما يجهل، ولذلك فإن التعريف بحقيقة الإسلام يمثل ضرورة ملحة ومصلحة محققة لشر كائناً الأوروبيين. لأن أوروبا إذا سمحت باستمرار ربط الإسلام بالإرهاب فلن تجني إلا المزيد من مظاهر العنصرية وكراهية

الأجانب التي تعانيها وتهدد الاستقرار والسلام الاجتماعي بها. ونحن أيضاً في العالم الإسلامي مسؤولون عن ذلك بذات القدر. ومن هنا يمثل التعريف بالإسلام مثلاً واضحاً لمجال ينبغي أن تتضافر فيه جهودنا لتحقيقًا لمصالحنا المشتركة واحتراماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وللأسف فإننا لا نرى تقدماً مضطرباً في هذا المجال، وإنما خطوات إيجابية محدودة ومترقبة تُحبطها مقولات وسياسات عكسية.

عاشرًا: إن الأحداث العالمية الراهنة تقدم دليلاً واضحاً على أن قضية حقوق الإنسان تتعرض أحياناً لتبييض مُخلٍّ، كما تخضع كثيراً لمعايير مزدوجة. ورغم أننا عقدنا في دربان بجنوب أفريقيا في شهر سبتمبر الماضي مؤتمراً عالمياً لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، إلا أن ما يتعرض له الكثير من الفئات الضعيفة والأجانب والعرب والمسلمين في دول غربية كالترحيل أو التهديد به وغيرها من مظاهر إساءة المعاملة وعدم التسامح يؤكد أن مصداقية حقوق الإنسان لا تتوقف على عاليتها كمبدأ قانوني نظري تتضمنه وثائق حقوق الإنسان، وإنما على عاليتها الفعلية على أرض الواقع.

حادي عشر: إن الثقافة هي الاستثناء الوحيد المحمود على قضية العولمة. لأن عولمة الثقافة لا تعنى في حقيقة الأمر سوى الهيمنة الثقافية. ومن هنا لا يكفي أن نرفع شعار حوار الثقافات والحضارات، وإنما ينبغي أن نؤمن بصدق ويقين بالمساواة الثقافية، وبيانه ما من شعب أو حضارة يحتكر الحقيقة، أو يملك صلاحية التوجيه بها، والأهم هو أننا ينبغي أن نمارس ذلك فعلاً.

ثاني عشر: إن الأديان تمثل أحد أهم مصادر ثقافة الشعوب. ويؤكد لنا التاريخ أنه رغم أن جوهرها واحد وهو عبادة الله، وهدفها مشترك وهو المساوة والعدل بين البشر، إلا أنها كانت أيضاً أدلة لتحقيق مصالح سياسية وسبباً في صراعات دامية. ولذلك فإنه لا يكفي التعريف بتصحيح الأديان في شكل أحداث أو ندوات عابرة، وإنما ينبغي أن يكون ذلك في شكل عملية مستمرة ومتواصلة، وعلى البرلمانين دور خاص في هذا الصدد. كما أن الحوار بين الأديان، أو بين الثقافات

والمحضارات في خصوص الأديان، يفترض ابتداء كفالة احترام الأديان وحظر الإساءة إليها تحت مبررات تتعلق بحرية التعبير. لأن أبسط مبادئ القانون تتضمن أن كل حق يتوقف عند حدود حق الآخر، وأن كل مصلحة مشروعة تستوجب حماية القانون. وبذلك فإن لجنة حقوق الإنسان في جنيف تعتمد- بمبادرة من الدول الإسلامية- منذ ثلاثة أعوام قراراً حول حماية الأديان من الإساءة، ويؤسفني أننا لم نتوصل بعد إلى حوار في شأن هذا القرار من العمق، بحيث يسمح بتتبّيه بالإجماع، إذ ما زال الاتحاد الأوروبي يُصوت ضد هذا القرار.

ثالث عشر: إن أحد إشكاليات حقوق الإنسان هي صعوبة التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع. ولذلك تحتوى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على معايير وضوابط محددة لهذا التوازن. كما تتيح لكل مجتمع درجة محددة من المرونة والاستقلال في تحديد الحلول الوطنية للمشكلات الناجمة عن هذا التوازن الضروري في مبنيةه والتنوع في مظاهره. ولذلك فإن إعلان برسلونة كان محفقا في تأكيده على وجوب احترام حق كل من البلدان المشاركة في اختيار النظام السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والقضائي الخاص بها، كما كان من قبله إعلان فيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ مُحضاً عندما أكد في فقرته الخامسة على ضرورة احترام الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية لكافة الشعوب على قدم المساواة. ، وكمثال واحد لما أخبرناه نحن في مصر في هذا الصدد يكفي الإشارة إلى أن مفهوم الخصوصية الثقافية الذي كثيراً ما ينظر إليه في الغرب نظرة سلبية كان هو الأساس الفكري لإصدار البرلمان المصري القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي سمح للمرأة بحقوق غير مسبوقة في مجال الأحوال الشخصية.

وأخيراً فإني بالقطع لم أستند كافة النقاط الجوهرية المتعلقة بالأبعاد الثقافية والاجتماعية الإنسانية في الشراكة الأورومتوسطية. كما لم أطرق أيضاً للمقتراحات التنفيذية التي ينبغي أن نبحثها معًا لتعزيز دور هذه الأبعاد ومضمونها الإيجابي. فالموضوع عميق ويطلب دائماً حواراً بناءً مثمناً من أجل تطبيق أفكارنا المشتركة .

السلام والأمن وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط (*)

انعقدت في البرلمان المصري بمشاركة وفد من البرلمان الأوروبي ندوة حول الأمن والسلام وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط. استهدفت تبادل الرأي والفكر في موضوعات بالغة الأهمية ترتبط كل منها بالآخر، فلا أمن بغير سلام واحترام حقوق الإنسان. ومن خلال تبادل الرأي تتضح رؤيتنا المشتركة التي تسهم في تحمل مسئوليتنا السياسية.

وألقى الطابع البرلماني لهذه الندوة طابعاً خاصاً، بالنظر إلى أن البرلمان الوطني، في أي دولة، يمثل جوهر العملية السياسية، فضلاً عن كونه المدخل الحقيقي للارتباط بالثقافة السياسية، ولا ريب فهو المعبر عن ضمير الأمة وأمالها، وهو المنبر الفعال لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وليس ثمة شك في أن كلاً من البرلمان المصري والبرلمان الأوروبي يستطيعان - من خلال التعاون المشترك وتنسيق جهودهما وضع قواعد صلبة لكافلة احترام حقوق الإنسان، ودعم عملية السلام والأمن في الشرق الأوسط.

إن هذا اللقاء يرمز ضمناً لالتقاء حضارات عريقة ينتمي إليها كل من البرلمانيين المصريين والأوربيين هي الحضارة الفرعونية المصرية القديمة، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية، فقد تفاعلـت هذه الحضارات فيما بينها على أرض كل من مصر وأوروبا، وكان للحضارة المصرية القديمة تأثيرها على سائر الحضارات، فتمكنـت

(*) ألقـيت أمام الندوة البرلمانية حول السلام والأمن وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط (القاهرة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٢م).

بحكم عمق جذورها أن تترك بصمات واضحة في الكثير من حضارات العالم القديم.

وأنت أن حوار البرلمان الأوروبي مع البرلمان المصري في هذه الفترة يعكس ثلاثة أبعاد على جانب كبير من الأهمية:

الأول: هو البعد الجغرافي، ذلك أن أمن وسلام الشرق الأوسط يرتبطان بأمن وسلام أوروبا بالدرجة الأولى.

الثاني: البعد السياسي، ينبعق مما تتمتع به أوروبا من ميراث تاريخي ومسئولة سياسية في مجال حقوق الإنسان تحرص على التوافق معها وأداء واجبها.

الثالث: البعد الحضاري، وينبعق من الحضارات العريقة التي يمثلها كل من البرلمانين المصريين والأوربيين، مما يجعل الاجتماع حواراً بين الحضارات ينطلق من قيمتها ومبادئها المشتركة.

وإن المتابع لجهود كل من البرلمان الأوروبي، والبرلمان المصري عقب الأحداث الدامية التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي ليكشف مدى اهتمام المؤسستين البرلمانيتين بقضايا السلام والأمن وحقوق الإنسان في هذه الأقاليم، وتكشف هذه الأبعاد الثلاثة أهمية تنسيق مواقف الدول الأوروبية فيما يتعلق بمواضيع السلام والأمن وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط في إطار السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وتتضاعف هذه الأهمية في ضوء قرار البرلمان الأوروبي حول دور الاتحاد الأوروبي في دعم حقوق الإنسان والتتحول الديمقراطي في الدول خارج الاتحاد، والذي طالب بإعطاء الأولوية إلى التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان وتفضيلها على المصالح الاقتصادية والتجارية والمصالح الأخرى في كافة العلاقات مع الدول المشتركة في الاتحاد الأوروبي. وكل ما نرجوه أن يتلزم تطبيق هذا القرار بالشرعية الدولية، وأن يتبعه عن ازدواج المعايير، فالتسيس والانتقاء في التعامل مع هذه القضايا يؤثر سلباً على مصداقية تناولها من جانب الاتحاد الأوروبي. ومن ناحية

أخرى يجب ألا يتم خض الأمر عن تلقين للدول خارج الاتحاد الأوروبي محاضرات حول ضرورة احترام حقوق الإنسان في الوقت الذي ترتكب فيه كثيرة من الانتهاكات الخطيرة لتلك الحقوق داخل أراضيه.

وإن المتابع لأعمال حقوق الإنسان في جنيف أو لمداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وحتى على مستوى العلاقات الثنائية في الاتحاد الأوروبي و مختلف دول العالم يلمس وبوضوح مدى أولوية قضية احترام حقوق الإنسان.

لقد عانت قضية حقوق الإنسان تاريخياً من آفتين: الأولى هي صراع الشرق والغرب إبان الحرب الباردة حيث انحاز كل معسكر لمفهوم محدد لحقوق الإنسان، فتمسك الغرب بالحقوق الفردية المدنية والسياسية، بينما انطلق المعسكر الشرقي من الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية.

أما اليوم، فإن آفة حقوق الإنسان هي انعدام المصداقية. لأن آليات حقوق الإنسان تتوجب دفاعاً عن حرية فرد في التعبير عن رأيه، بينما نجدها عاجزة تماماً أمام حصار شامل لشعب بأكمله ومجازر ترتكب ومخيمات تدك عمداً على رءوس أصحابها مع منع كامل لإغاثة الجرحى أو دفن الموتى أو حتى إرسال بعثات تقصي الحقائق. لقد أدانت مصر أى هجوم ضد المدنيين في أي مكان سواء في فلسطين أو في إسرائيل، بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ولكننا في الوقت نفسه نسجل أن التصرفات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية تشكل استفزازاً مستمراً يولد حالة من اليأس، ويؤدي إلى وقوع ضحايا من المدنيين. ولكن الممارسات الإسرائيلية الاستفزازية تعد مسئولة عن هذا التردي في الأوضاع.

وقد أشار تقرير دولي أصدرته لجنة خبراء محايضة ومستقلة أنها قرار لجنة حقوق الإنسان التي انعقدت في دوره استثنائية بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠. في بعض فقراته إلى الدول الأوروبية بشكل مباشر بالنسبة إلى أن صميم مسؤولياتها ليس السياسية أو الأخلاقية فقط، ولكن أيضاً مسؤوليتها القانونية.

لقد طالب هذا التقرير بعدة أمور تمثل أهمها فيما يأتي:

١- إقرار تحرك دولي مناسب وفعال لرصد امثاثل جميع الأطراف لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي والإبلاغ المتنظم عنه بغية كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للناس في الأرضى المحتلة. لقد طالب التقرير أن تنشأ تلك الآلية الدولية على الفور وأن تشكل بطريقة تعكس إحساسا بالضرورة الملحة لحماية حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. (فقرة رقم ١٤ من التقرير).

٢- وجوب توفير الحماية لشعب الأرضى المحتلة امثالتا كاملا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وطالب التقرير الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ فرادي ومجتمعية، وعلى سبيل الاستعجال، الإجراءات المناسبة والفعالة استجابة للحالة الطارئة ومطالبة باتخاذ تدابير لخفيف المعاناة اليومية للشعب الفلسطيني النابعة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. ونظرا إلى التدهور الخطير للحالة الإنسانية في الأرضى، «فقد طالبت اللجنة بأن تتصرف الأطراف السامية المعاقدة على وجه الاستعجال بإعادة عقد المؤتمر. استوجبت أن ينشئ ذلك المؤتمر آلية دولية فعالة لاتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة». (فقرة رقم ١٥ من التقرير).

٣- تعويض ضحايا الاستعمال غير القانونى للقوة حين يتسبب ذلك في وفاة أو إعاقة الأشخاص أو تدمير للممتلكات أو إلحاق خسائر اقتصادية». (فقرة ١٢٦ من التقرير)، وهو ما أقرته لجنة حقوق الإنسان في ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢.

وفي ضوء هذا التقرير، فإن توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠١ بتجميد اتفاقية الشراكة مع إسرائيل عبرت عن مصداقية البرلمان الأوروبي، وهو أمر نعتز به كبرلمانيين مصريين، لا لأنه يتوافق مع مصالحنا ولكن لأنه يتوافق مع قيمكم التي هي في مجال حق الإنسان ذات قيمة، لأن حقوق الإنسان قيم عالمية لا تتغير ولا تتبدل. وإذا كانت هذه التوصية لم يأخذ بها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، فإنها حققت فاعليتها كرسالة تعبير عن مدى الإحباط التي تشعر به أوروبا تجاه ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولسنا نحتاج إلى التدليل على انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأرضى

الفلسطينية المحتلة، فها هو القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ من لجنة حقوق الإنسان يؤكّد على المذابح التي ارتكبها إسرائيل في المدن والقرى الفلسطينية، ويؤكّد على تدميرها للبنية الأساسية للسلطة الفلسطينية، وهو ما أكدّه أيضاً أعضاء وفد البرلمان الأوروبي الذي زار الأراضي المحتلة في شهادتهم أمام البرلمان الأوروبي التي أكدوا فيها وقوع مجرّفة في مخيّم جنين، مما يعد بكل المقاييس جريمة من جرائم الحرب وجريمة من جرائم الاعتداء على الإنسانية.

ويأتى رفض إسرائيل لاستقبال لجنة تقصى الحقائق عن مجرّفة جنين وفقاً لقرار مجلس الأمن لكي يمثل تحدياً جديداً للشرعية الدولية ينطوى على مساس بسيادة الأمم المتحدة واستهتاراً بالغاً بالمجتمع الدولي يهدف إلى التستر على ما اقترفته من جرائم تعرض مرتكبوها للعقاب. وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأمس ٨ مايو ٢٠٠٢ رفض تعاون إسرائيل مع هذه اللجنة، وطالبت الأمين العام للأمم المتحدة برفع تقرير إلى الجمعية العامة عما حدث في المخيّم استناداً إلى المصادر والمعلومات المتاحة.

هذا بالإضافة إلى انتهاكها لحرمة المقدسات الدينية، ومنها كنيسة المهد في رام الله التي وقعت أسيرة الحصار الإسرائيلي.

إن أي نظام إنساني يؤكّد بالدرجة الأولى على مبادئ التزاهة والحياد والاستقلالية، وقد تجسدت القضية المطروحة في أن القوى التي وراء القانون الدولي الإنساني أصبحت تفضل، على ما يليدو، التزام الصمت في وجه جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الإنسانية في الأراضي الفلسطينية. وهو ما يكشف عن انحياز لفاعلية الشرعية الدولية يصيب في الصميم النظام القانوني الدولي، بما في ذلك نظام الأمن الجماعي.

وهكذا بدأت الألفية الثالثة بصراع بين قوة القانون والقوة المادية، فلم تصبح الثانية في خدمة القانون من أجل ضمان تنفيذه، ولم تعد العولمة مجالاً لفرض حكم القانون ومراعاة المصالح المشروعة للإنسانية، وأخشى أن تؤدي إلى فرض ما يتفق مع مصالح الدول التي تسيطر على قواعد العولمة، ولو كان ذلك متعارضاً مع قيم

القانون Values ، فلو تأملنا جسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة لوقفنا حائزين أمام بعد الشاسع بين حجمها وموافق المجتمع الدولي . وباليت الأمر وقف عند هذا الحد فقد أصبح مجرمو الحرب أبطالا وزعماء في بلادهم أو في نظر أتباعهم ومؤيديهم ، بينما نكست رءوس الضحايا الأبراء وحرموا من شرف المقاومة لتحرير أراضيهم المحتلة ، واتهموا بالإجرام أو الإرهاب . إلا أن طمس الحقائق لا يمكن أن يدوم ، وإلا فما جدوى القانون الدولي الإنساني ؟

لقد طرح هذا الحديث إبان النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، واستطاعت قوة القانون في النهاية أن تطغى فشل كل محاكمتان جنائيتان خاصتان لجرائم الحرب في هذه النزاعات ، فهل سينجح المجتمع الدولي في إقامة محكمة جنائية دولية خاصة لجرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وهل سيشهد هذا القرن عدالة نزيهة يتساوى فيها مجرمو الحرب التابعون للكبار والصغار أمام القانون والقضاء الدوليين ؟

وهل يمكن أن يكون ضحايا الغد أفضل حالا من ضحايا الأمس واليوم ؟

إن الدعوة إلى احترام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست بعيدة عن الحديث عن السلام والأمن في الشرق الأوسط ، فقد سبق أن قرر مجلس الأمن اعتبار انتهاء هذا القانون تهديدا للأمن والسلام الدوليين ، واتخذت ذلك ذريعة لتطبيق الفصل السابع للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة ، ورواندا . فلم يعد هذا التهديد متوقفا على ما يعد عدوا خارجيا ، بل امتد إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني . إن الموقف بالغ الخطورة فيما يتعلق بتهديد السلام والأمن ليس في هذا الإقليم فحسب ، بل في أوروبا بأسرها . ويرجع ذلك أساسا إلى الاحتلال الإسرائيلي الجاثم على أرض فلسطين والجولان في سوريا ومزارع شبعا في جنوب لبنان ، وانتهاك إسرائيل لكافة الاتفاقيات الدولية التي عقدتها مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ولكلية قرارات الأمم المتحدة شاملة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن . ولم يقتصر الأمر كما يبينا من قبل على الاحتلال ، بل تدها إلى

مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، مما خلق جواً ينذر بعواقب خطيرة تهدد استقرار أوروبا بأسرها.

إن الأمن الأوروبي يتوقف إلى حد كبير على تحقيق السلام في الشرق الأوسط. وقد بذلت أوروبا محاولات كبرى لتحقيق السلام على رأسها مؤتمر مدريد للسلام الذي وضع أساساً لتحقيق السلام على رأسها مبدأ الأرض مقابل السلام. ولكن إسرائيل ضربت صفحات عن هذه المقررات ولم تفعل شيئاً غير ترسيخ الاحتلال.

ولا شك في أن المنطقة تمر الآن بظروف سيئة تهدد كلاً من الأمن العربي والأمن الأوروبي، بل الأمن العالمي، مما يتطلب تضافر كل الجهود من أجل تحقيق السلام الشامل القائم على الحق والعدل، فيه يسود الأمن. ولابد لأوروبا أن تستمرة في أداء رسالتها وأن تمارس كافة الأدوات التي تساعد على تحقيق السلام وهو مالاً يتم إلا باحترام الشرعية الدولية. وإذا استقر أنا دعائيم هذه الشرعية بحمد الله إثر عدوان إسرائيل في عام ١٩٦٧ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يؤكّد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، ويعلن إن إقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط يتطلّب تطبيق مبدأين هما انسحاب القوات الإسرائيليّة من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وأن تنهي كل الدول حالة الحرب، وأن تتحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود آمنة ومعترف بها متصرّفة من أعمال القوة والتهديد بها.

وقد تحقق السلام بين مصر وإسرائيل، ثم تحقق مع الأردن. ولما عقدت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق أوسلو مع إسرائيل التزمت بالشقا الثاني من القرار وهو إنهاء حالة الحرب، إلا أن إسرائيل ماطلت في تنفيذ الشقا الأول من القرار وهو الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي مجال ركائز الشرعية الدولية جاء مؤتمر مدريد للسلام فأكّد المبادئ التي

اعتمد عليها قرار مجلس الأمن رقم رقم ٢٤٢، ٣٣٨، وأضاف إليها مبدأ الأرض مقابل السلام.

وقد تأكّدت على الساحة الدوليّة وفقاً للقرارات الأخيرة لمجلس الأمن سنة ٢٠٠٢ بعد ذلك عدّة مبادئ أهمّها:

١- رؤية مجلس الأمن في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

٢- إنّه لا يوجد حل عسكري للصراع، ودعوة الطرفين إلى التحرّك نحو إيجاد حل سياسي.

٣- الترحيب بمبادرة السلام التي أعلنتها ولـي العهد السعودي الأمير عبد الله والـى اعتمدتها مؤتمر القمة للدول العربية.

ولابد أن ندرك أنّ الأمن هو أحد نتائج السلام، ولا بد أن ندرك أنّ الحرب ضد الإرهاب لا تعني مطلقاً تعطيل تحقيق السلام في الشرق الأوسط، فمن الخطأ اتهام المقاومة الفلسطينية لتحرير الأراضي المحتلة بالإرهاب. بينما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة شرعية حركات المقاومة من أجل تحرير الأراضي المحتلة، وتأكيد الحق في تقرير المصير، كما مارست من قبل بعض الدول الأوروبيّة حق المقاومة ضد سلطات الاحتلال، مما لا يجوز معه إنكار هذا الحق على حركات المقاومة العربيّة.

لقد وقعت منظمة التحرير الفلسطينيّة اتفاقية أوسلو كمرحلة انتقالية لكي تمارس السلطة الفلسطينيّة الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية قبل إعلان الدولة الفلسطينيّة، إلا أن إسرائيل نقضت هذه الـاتفاقية، فعادت المقاومة من جديد من أجل تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

ولنعرف أن تحقيق السلام لا يحتاج إلى غير وقفه مخلصة مع النفس قوامها احترام الشرعية الدوليّة المتمثلة في مرجعية مدريد وقرارى مجلس الأمن ٢٤٢.

٣٣٨ . ولابد من بحث الآليات الدولية التي يمكنها فرض هذه الشرعية وإلزام كافة الأطراف بها حتى يتحقق السلام ويعم الأمان في المنطقة .

وإن آليات ووسائل تنفيذ قرارات مجلس الأمن معروفة ، فمنها ما يتم في إطار الأمم المتحدة ، ومنها ما يتم خارجها . ومن الآليات التي تتم في إطار الأمم المتحدة إضفاء الطابع الإلزامي على هذه القرارات بتطبيق الفصل السابع من الميثاق ، وإذا عجز مجلس الأمن من تأدية وظائفه واتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الموقف المتدثر فيمكن اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلام (Uniting For Peace Resolution) ، وهو القرار الذي يقضى بأنه في حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسئولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين ، بقصد مسألة معينة ، تختص الجمعية العامة بنظر المسألة بغرض إصدار التوصيات الالزمة للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادة نصايه .

وقد مارست الجمعية العامة في هذا الاختصاص لمواجهة العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، ومواجهة أزمة الكونغو سنة ١٩٦٠ . وبأئمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٢ بطالبة الأمين العام للمنظمة الدولية برفع تقرير إلى الجمعية العامة عما حدث في مخيم جنين استنادا إلى المصادر والمعلومات المتاحة خطوة في هذا الطريق .

أما آليات التنفيذ خارج إطار الأمم المتحدة ، فتبدو في الدبلوماسية التي تتم على المستويين الرسمي والشعبي ، وعلى المستوى الرسمي تقوم مصر بقيادة الرئيس محمد حسني مبارك بدور دبلوماسي نشط من خلال اتصالاته الواسعة مع مختلف الأطراف من أجل سلام شامل دائم . وعلى المستوى الشعبي ، فإن البرلمان المصري لم يتتردد في التحرك مع برمادات الدول المحية للسلام ، سواء من خلال المؤتمرات الدولية أو اللقاءات الثنائية ، وهو ما مارسه معكم في هذا الاجتماع وغيره من الاجتماعات .

إن سياسة مهادنة إسرائيل والسكوت عن ممارساتها واستخفافها بالدور

الأوروبي، سوف يؤدي إلى وضع أوروبا في حرج كبير مع نفسها. ولا يستقيم مع الموقف الإسرائيلي المتعمت أن ترتفع دعوة من بين قادة إسرائيل للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وحلف الأطلنطي لكن تستخدم من قوة هذا الحلف غطاء لغطرستها وهيمنتها وإشاعة الغوضى في المنطقة. فهل يتحقق هذا الانضمام مع إعطاء الأولوية إلى التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

إن الرعم بأن إسرائيل هي الدولة الديمقراطية الوحيدة بالشرق الأوسط هو زعم لا يتفق مع الواقع، وهل يمكن أن تطلق الديمقراطية على دولة تتحدى المجتمع الدولي بأسره، وترفض الانصياع بحكم القانون وكيف تعلى أوروبا احترام حقوق الإنسان على المصالح الاقتصادية، ثم تضم إلى صفوفها دولة تدينها لجنة حقوق الإنسان في كل قرار تصدره، وسيطر المطربون العنصريون على حكمها وانتشار الممارسات العنصرية مع الفلسطينيين المقيمين بها وأزمة الهوية التي يعاني منها الشعب الإسرائيلي.

إن قوة أوروبا يجب أن تكون من أجل دعم الحق الإنساني، وهو ما يوجب تفعيل دور الاتحاد الأوروبي في المنطقة حتى يكون دوراً بناةً مؤثراً، وهو ما نأمل فيه.

إن الطريق إلى السلام واضح ولا يحتاج إلى كثير من الجدل. ونأمل أن تتخذ إسرائيل طريق السلام فهو أقصر الطرق نحو تحقيق أنها، وأمن جميع شعوب المنطقة، وهو إعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وتأكيد السيادة الفلسطينية على الحرم الشريف وإعلاء لمبدأ السيادة الإقليمية على الأراضي الفلسطينية، وإقرار مبدأ حق اللاجئين في العودة، مع إقرار حق كل دولة في أن تعيش في سلام داخل حدودها المعترف بها. علينا جميعاً أن نعمل من أجل تحقيق هذا السلام، فيه يتحقق الأمن.

الحواريين الحضارات كمدخل للتنمية أفريقيا (*)

على الرغم من أولوية قضية التنمية الأفريقية، فإن هذه القضية ترتبط كل الارتباط بحوار الحضارات والثقافات، لأن هذا الحوار له مركبات رئيسة تؤثر إيجاباً أو سلباً على قضية التنمية. ولا شك في أن جوهر هذا الحوار يتفق مع جوهر التنمية في معنى ومفهوم التضامن. فالحوار مع الآخر يفترض احترامه نتيجة الاشتراك معه في مصير إنساني واحد. كما أن التنمية تحتاج إلى اعتماد متبادل ومساعدة من الأقوى للأضعف في تعاون ينطلق من إدراك كامل بأن المصير الإنساني لا يسمح باستمرار جزر للرخاء وسط محيطات من الفقر والجهل والمرض.

ويقتضي بحث هذا الموضوع تحديد إطار العلاقات الأوروبية الأفريقية، ثم تحديد أهمية الحوار بين الثقافات والحضارات في كل من أفريقيا وأوروبا، وبيان الأبعاد الثقافية والسياسية والاقتصادية للتعددية في أفريقيا، ثم نتناول قضية الصراعات الأفريقية وتأثيرها على مسيرة التنمية، ونحدد بعد ذلك الرؤية الأفريقية من وراء الحوار بين الحضارات. وأخيراً نبين الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية وتأثيرها على العمل البرلماني المشترك.

١- العلاقات الأوروبية الأفريقية:

وتتميز العلاقات الأوروبية الأفريقية بأنها علاقات خاصة ومتخصصة ينفرد بها الإقليمان دون غيرهما من الأقاليم المجاورة. وترجع خصوصية هذه العلاقات،

(*) كما ألقى في اليوم البرلماني إيطاليا-أفريقيا (إيطاليا: ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٠٢).

إلى عوامل تاريخية وجغرافية وثقافية، فضلاً عن الإدراك والفهم المشترك للتحديات الراهنة التي يفرضها النظام العالمي الجديد على كلا الإقليمين.

فتاريخ العلاقات الأوروبية الأفريقية يحمل عدداً من المضامين والدروس العامة لكلا الجانبين مما يدفعهما للبحث عن ضرورة إقامة علاقات طيبة ومراجعتها بين الحين والآخر، حتى لا تكون تلك العلاقات من جانب واحد، أو لمصلحة طرف على حساب الآخر. لقد احتك الأفارقة والأوروبيون بعضهم البعض منذ زمان طويل، وكان الصراع المتبادل وخاصة في المناطق القرية. هو الغالب رغم أن التفاعل الحضاري والتعايش كان أمراً وارداً، ولم يكن التعايش خياراً، بل كان مفروضاً مما يلائم طبيعة هذه العصور. وقد ولدت تلك الخبرة التاريخية الطويلة ميراثاً من المرارة يمكن أن تغزى مشاعر الخوف وعدم الاطمئنان، خاصة في إطار أو ضاغٍ تتسم بعدم التكافؤ.

وتعد الثقافة من أهم العوامل المؤثرة على العلاقات الأوروبية الأفريقية، وذلك بحكم جاذبية الاعتبارات الثقافية في التفاعلات الدولية عموماً، وخاصة بين الدول والأقاليم، وبحكم التداخل والتفاعل الثقافي الذي ولد أوضاعاً ونفوذاً ثقافياً متبادلاً. مع الفارق في الدرجة والنطاق. من خلال التاريخ الوسيط والحدث من التفاعل بين الجانبين.

٢- أهمية الحوار بين الثقافات والحضارات في كل من أفريقيا وأوروبا:

وإذا كنا نتحدث عن الدور البرلماني في تعزيز وتعزيز شبكة المصالح المتبادلة بين القارتين، فإنه يقوم أساساً على بدء حوار بين الثقافات والحضارات في كل من أفريقيا وأوروبا. فقد اقترن عصر العولمة الراهنة بإحياء الأبعاد الثقافية بجانب الأبعاد السياسية والاقتصادية، وتأكيد ترابطها معها. فالحديث عن التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان لا ينفصل عن الأبعاد الثقافية الحضارية. كما أن الحديث عن اقتصاد السوق والتكييف الهيكلي معها لا ينفصل بدوره عنها. ولهذه الأبعاد الثقافية خصوصية بالنسبة إلى دول الجنوب وفي قلبها أفريقيا. فالجبهة

الثقافية هي أشد الجبهات مقاومة حيث تتسلح بالهوية والخصوصية الثقافية والحضارية.

وواقع الأمر أن الثقافة الأفريقية ثقافة أصلية غنية تحمل في ثناياها تراث الشعوب التي كانت أول من علم الإنسانية كل الحروف الأولى في الحضارة. وقد كانت الحضارة الأفريقية غنية، بألوان الفكر، وأنواع الفنون التشكيلية والموسيقية، والأداب الأفريقية في اللغات الأفريقية، والفلسفات التي أثرت في الوجود الأفريقي وفي المصير الأفريقي.

وتعد الحضارة الأفريقية من أقدم الحضارات وأكثرها أصالة وتأثيراً على سير الحضارة البشرية. وقد لعبت أفريقيا دوراً حيوياً على مدى التاريخ، وصنعت الأحداث وشاركت فيها ولم تكن في معزل عن حركة العالم في حلقات التاريخ، ولا يمكن إنكار دورها في التاريخ القديم والوسطى في المجالات الفكرية والاجتماعية والسياسية.

إلا أن أفريقيا تعرضت في العصر الحديث، لما تعرضت له الحضارات التقليدية الكبرى في آسيا من محة الاستعمار في كل مراحله. ووقعت الكارثة الحضارية لشعب أفريقيا حين بيعت شعوب القارة ومسخ تاريخها وشوهرت حضارتها ومزقت قيمها. ولكن الشعوب العربية لا تموت، واستطاعت أفريقيا بفضلها أن تسترد حريتها، وأن تواجه مسئوليات كبيرة في إعادة بناء روحها وقيمها وثقافتها، وأن تعيش في الوقت نفسه على مستوى المعاصرة الإيجابية لحركة الحضارة الجديدة، وعليها أن تسترد شخصيتها الثقافية، وأن تزيل الأفكار الضالة التي فرقت وحدتها وأساعرت فيها العنصرية، ولم تر من أفريقيا إلا اللون الأسود، بينما أفريقيا أكبر وأوسع من هذا وأعمق من هذا.

لقد انتهت فكرة التصنيف البشري القائم على الأنثروبولوجيا الطبيعية Physical Anthropology واتجه الأنثروبولوجيون إلى التصنيف الحضاري. والحضارة حصيلة جهد جماعي. وقد صنعت حضارات أفريقيا كلُّ الشعوب والجماعات التي عاشت في أفريقيا على مراحل التاريخ المختلفة.

لقد بلغت أفريقيا في القرون الوسطى مرحلة متقدمة، في النشاطات الفكرية والسياسية والاجتماعية، فقامت فيها دول كبيرة وقوية، ونشأت فيها جامعات ذات تأثير كبير على الفكر العالمي. إلا أن مشكلة أفريقيا بدأت مع التوسع الأوروبي في حركة الملاحة عبر المحيطات. فقد كان هذا الاتصال مدخلاً لعهد الرق وأمتهان الإنسان الأفريقي وبيعه، مما أفقر أفريقيا بشرياً ومادياً وحضارياً. ولم ينته القرن التاسع عشر حتى كانت أفريقيا، قد تقاسمتها الدول الاستعمارية لقمة سائفة، ووضعت لها خريطة سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية مصطنعة، غريبة عن الماضي، وغريبة عن المستقبل، وشرعت السياسات المصممة لأفريقيا من أجل طمس معالم الشخصية الأفريقية، ونشر اللغات الأجنبية، ليس كنمط حضاري ترثى به الحضارة الأفريقية، ولكن كبديل تاريخي لها، وعلى حسابها. وشوه تاريخ أفريقيا فكان يتعلم الأفريقيون فيها كيف يحتقرن تاريخهم، زعماً أنه ليس إلا حصيلة بدائية من الخرافات والجهالات، وأن الحياة الأفريقية تقوم على السحر، وأن الديانات الأفريقية وثنية وحديث خرافات Fet-ichisme، وأن الفكر الأفريقي غير عقلاني، ولا يخضع للمنطق الإنساني، الذي يعد نوذجه الأعلى هو الفكر الإغريقي وما تنتج عنه، وأن أفريقيا لم تعرف الإنسانية والمنطق إلا في ظل حماية الرجل الأبيض حامل رسالة المدينة، وأن الأفريقيين لإنجاح لهم إلا بالاندماج في حضارة السادة الحاكمين وفي ثقافتهم وفي لغتهم وفي نظر حياتهم.

وبجانب الاستيطان السياسي والثقافي بدأت عملية الاستيطان الاقتصادي، فحرم الأفريقيون من ثرواتهم الطبيعية التي نشئوا عليها والتي أغبطها الأوروبيون المستعمرون، وقمع الأفريقيون -أهل الثروة- بأن يكونوا عملاً مأجورين.

إلا أنها لا ندين الشعوب الأوروبية التي كانت نفسها مسخرة من أنظمة سياسية استعمارية، بل نذكر بالفضل المفكرين الأحرار من الأوروبيين الذين دافعوا في شجاعة ونبل، وفي موضوعية وبصيرة، عن الإنسان الأفريقي وعن الحضارة الأفريقية وقيمها.

فتاريخ أفريقيا السياسي والحضاري يجب أن تعداد كتابه كتابة موضوعية وعلمية في إطار تاريخ العالم، بحيث يبرز فيه دور الإنسان الأفريقي في ابتكار الحضارة وفي صناعة الأحداث وفي التعامل معها. إن أفريقيا الآن لا تتحدث إلى العالم، ولا إلى نفسها، ولا إلى ماضيها ولا إلى مستقبلها، لا بلغتها ولا بفكرها. فإنه على الرغم من انتهاء السيطرة السياسية الاستعمارية استمر النفوذ الفكري والثقافي، ولم تجد كثير من الدول الأفريقية بعد الاستقلال السياسي الاستقلال الفكري. لقد وجدت الفكرة ولكنها فقدت اللسان، وأصبحت الدول الأفريقية، وهي في ذلك شأنها شأن كثير من الأمم التي عانت الاستعمار، تبحث عن لغتها القومية، كما في الهند وفي سيلان وفي آسيا. إن أفريقيا تنقسم لغوياً، بين المتحدثين بالإنجليزية-English، والمحدثين بالفرنسية Francophones مع أن نسبة المتحدثين بهاتين اللغتين قبل الاستقلال كانت لا تزيد على ١٪. ومع هذا، فإن أي أفريقي لا بد أن يشعر بشيء من الغضاضة حين يتم مثل هذا التصنيف الثقافي دون أن يكون هناك مكان للغات الأفريقية، إذ يجب أن يكون في هذا التصنيف وجود للمتحدثين باللغات الأفريقية وهم كل الأفارقة، وفي مقدمة هؤلاء المتحدثون فيها باللغة العربية التي هي لغة من اللغات الأساسية في أفريقيا، ذات جذور تاريخية عريقة فيها، وهي لا تزال لغة أكثر من مائة مليون من الأفارقة، وهم أكبر مجموعة تتكلم لغة واحدة في أفريقيا، واستطاعت اللغة العربية أن تفلت من الغزو الثقافي الأجنبي لأسباب روحية وثقافية.

وينبغى أن نسلم بأن العلاقات الأوروبية-الأفريقية ترتكز على أساس قوية من التفاعل الثقافي عبر التاريخ، وأن دائرة التفاعل الأساسية كانت حول المتوسط وعبره، وأن لدينا الآن مزيجاً فكرياً وتراثاً مشتركاً أخذ يتتطور ويتطور عبر العصور، وصولاً للإنجازات الكبيرة القائمة الآن، والمتمثلة في الحضارة الأوروبية، أو الغربية عموماً، والتي أسهمت فيها أفريقيا وأسهم فيها الأفارقة بن فيهم العرب.

ولعل الإسهام الأفريقي في مسيرة الحضارة الإنسانية ليس فقط مسألة تاريخية، إنما هي مسألة مستمرة ومعاصرة، ولا يمكن أن نهمل في هذا السياق، إنتاج

الأفارقة، وإسهامهم الفنى والعلمى والأدبى ، سواء من خلال الأعمال الفنية العظيمة من النحت والموسيقى والرقص والشعر والأداب والتأثيرات القومية ، التى هى جزء من حياة الأفارقة اليومى- كما يمكن أن لا نتجاهل تلك الأسماء الأفريقية اللامعة والحاصلة على جائزة نوبل ، فى مختلف العلوم والفنون والأداب والسلام ، ومنهم على سبيل المثال :

- ١- ألبرت لوتولى Luthuli من جمهورية جنوب أفريقيا والحاائز على جائزة نوبل فى السلام ١٩٦١ .
- ٢- والأسقف ديزموند توتو Tutu الذى حصل على الجائزة عام ١٩٨٤ ، عن خدمة السلام وحقوق الإنسان والعدالة .
- ٣- الرئيس الراحل محمد أنور السادات ، عن دوره البارز فى خدمة قضايا السلام فى الشرق الأوسط عام ١٩٧٨ .
- ٤- الأديب والشاعر النيجيري أولوول سوينكا Soyinka . ١٩٨٦
- ٥- الأديب المصرى الكبير نجيب محفوظ ، الذى حصل على جائزة نوبل فى الأدب ، عام ١٩٨٨ .
- ٦- الأديبة الجنوب Africanaية نادين جور دير Nadine Gordimer . ١٩٩١
- ٧- وأحمد زويل من مصر والحاصل على جائزة نوبل فى الكيمياء عام ١٩٩٩ وغيرهم .

إن التعاون الأوروبي الأفريقي لن يكون له مستقبل مبشر- فى رأينا- إلا إذا كان يستند على رؤية واضحة لكلا الطرفين حول العلاقات بين الثقافات والحضارات وعلى منهج واضح بخصوص احترام الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب . وكما أن أوروبا تتميز بتعديدية ثقافية واضحة ، فإن أفريقيا تتسم بالتعديدية الثقافية والحضارية كذلك .

صحيح أن إعلان برشلونة عام ١٩٩٥ يتحدث عن شراكة اجتماعية وثقافية وفي

الشئون الإنسانية، ويتحدث عن ضرورة إقامة حوار متظم حول السياسات التعليمية، وتطوير التفاهم بين الثقافات، كما ينص إعلان القاهرة حول الشراكة الاستراتيجية الأوروبية الأفريقية عن إيلاء التعاون الثقافي بين أوروبا وأفريقيا أهمية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التنمية. ولكن هل يمكن النظر إلى الحوار بين الثقافات بوصفه سبيلاً أمام العالم للخروج من أزمته الحالية وأمام الجنوب لتعويض مرتبته الدنيا في سلم القوى المادية؟ وهل هو الصيغة الجديدة لحوار الشمال والجنوب حول نظام عالمي جديد؟.

٢- الأبعاد الثقافية والسياسية والاقتصادية للتعددية:

ولم تعد التعددية في أفريقيا، تقتصر على الثقافة فقط، بل أصبحت الثقافة أساساً. كما هو معلوم- لتفاعلات ومنظمات دولية ذات مضمون سياسي واقتصادية وأمنية، فلدينا المجموعة العربية التي تشكل الكتلة الرئيسة داخل الجامعة العربية (١٠ دول)، وهناك مجموعة الدول الفرنكوفونية التي تشمل أكثر من ٢٢ دولة إفريقية متحدة رسمياً بالفرنسية، وتشكل الكتلة الرئيسة في إطار- المنظمة الفرنكوفونية. ولدينا الدول الأفريقية الأنجلوфонية التي تعددى بكثير ثلث عدد الدول المشاركة لمنظمة الكوميونيث، وهناك الدول الأفريقية الإسلامية التي تمثل نصف عدد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وهناك مجموعات أخرى، كاللليزوفون المتحدة رسمياً بالبرتغالية، ومجموعة الدول التي تتأثر بالثقافات والعناصر الآسيوية في إطار رابطة المحيط الهندي للتعاون الإقليمي، إلى غير ذلك من الكتل والمنظمات الجيوثقافية التي تعكس التعددية الثقافية القائمة في القارة، على أساس الأقاليم الفرعية، كما تعكس في الوقت نفسه، افتتاح أفريقيا على الحضارات المختلفة وتفاعلها الخلاق معها، سواء كانت الحضارة العربية الإسلامية أو الحضارة الأوروبية الغربية، هذا إلى جوار الحضارات الأفريقية الأصلية، كما تعكس أيضاً تعددية الأديان، حيث فيها الإسلام، وفيها المسيحية، جنباً إلى جنب مع الديانات التقليدية، كما تعكس تعددية لغوية (العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية،

واللغات الأفريقية الأخرى، والتي تتعدي الـ ٥٠ لغة رئيسة، لا يقل المتحدثين بأى منها عن المليون).

ولسنا هنا في معرض الرد على من زعموا إمكانية الصراع الحضاري بين الإسلام والمسيحية في أفريقيا، لكن نكتفى بالقول إن أفريقيا تقدم ثوذاً للتعاون بين الإسلام والمسيحية، والأديان الأخرى عموماً، في نموذج فريد لا يوجد حتى في الولايات المتحدة في بعض جوانبه، ولعلنا نذكر جميعاً أن الرئيس سنجور، وكان مسيحيًا من الكاثوليكي الرومان، حكم بلداً مسلماً، هو السنغال لمدة تربو على ٢٠ عاماً، وقد خلفه الرئيس عبده ضيوف الذي تزوج من مسيحية واستعان بعدد من الوزراء المسيحيين، وملتون أوبوتى فى أوغندا، كان يفخر بأن عائلته الكبيرة البروتستانتية تعيش فى وئام وسلام فى منطقة لأنجو *lango* مع المسلمين والكاثوليك والبروتستانت، تلك هي روح التعايش السلمى الذى ينبغى أن تحظى بعناية كل من الأوروبيين والأفارقة، وذلك من خلال دور البرلمانيات والبرلمانيين فى إطار اقتراب واضح، وضمن منظومة فعاليات التعاون الأوروبي الأفريقي.

٤- الصراعات الأفريقية وتأثيرها على مسيرة التنمية:

ومع ذلك لا يختلف اثنان على أن الصراعات الأفريقية تمثل أبرز ظاهرة شهدتها القارة منذ التسعينيات من القرن الماضي، مما أدى إلى أن يحتل موضوع حل الصراعات، سواء منعها أو إدارتها أو تسويتها، مكان الصدارة في جهود المهتمين بشئون القارة الأفريقية في السنوات الأخيرة.

ولا يخفى أن الصراعات في موجتها العنيفة التي ضربت مناطق عديدة من أنحاء القارة تمثل أهم خصائصها في أنها صراعات أهلية أو داخلية كما أن بعضها دولي، وأحياناً تبدأ الصراعات داخلية ثم تتدنى تأثيرها ومفاعيلاتها لتؤثر على مناطق أخرى من بلدان المجاورة، وقد تحول بسرعة لتصبح حرباً إقليمية أو حتى دولية، وخاصة حين يبحث كل طرف مباشرة عن دعم خارجي . وتلى الأطراف الخارجية، إقليمية أو غير إقليمية، وتزايد من ثم دور الأطراف الإقليمية وتدخلها

في الصراعات الداخلية في عدد يعتد به من الحالات، وهو ما يهدد السلام والأمن في القارة.

ومن خصائص هذه الموجة الجديدة من الصراعات والحروب في القارة، أن العنف أصبح يستهدف المدنيين أكثر مما يستهدف الجماعات المسلحة، وبالذات الجماعات المهمشة أو الضعيفة كالنساء والأطفال واللاجئين. فأصبحنا نرى أشكالاً وحشية وبربرية متطرفة من العنف، ثم أصبحنا نرى بعض المظاهر الأخرى التي شاعت، كمبادرة الدول برعاية العنف، أو اعتبار الحرب نوعاً من المصالح Business تستخدم من جانب البعض بغرض جمع الأموال من الذهب والماض، وغيرها من المعادن الثمينة، وتستخدم من جانب البعض الآخر لجمع الإتاوات والضرائب وجمع الغنائم والأسلاب وتجنيد الأطفال.. إلخ، هذا بالإضافة لظاهرة الدول المنهارة Collapsed States التي يصاحبها سقوط السلطة الشرعية والنظام العام والقانون وما يحدث عقب ذلك من فراغ للسلطة وشروع الفوضى وتراجع نحو القومية العرقية كهوية باقية أو ممكنة. وقد أدت إلى هذه الصراعات عدة أسباب رئيسة تدور حولها، من أبرزها وأهمها هشاشة النخبة الحاكمة، والمنافسة على الموارد المحدودة والرغبة العارمة في استخدام كل الأدوات للاحتفاظ بالسلطة أو الصراع عليها، وضعف وتحلل السلطة المركزية، وتشتت مراكز السلطة والقوة في المجتمع وزيادة أو نشوء الجوانب غير الرسمية للأقتصاد، وتأكل الأمن الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، وهو ما ولد في النهاية هويات سياسية عنيفة «ممثلة في الحركات التي تعبيء من حولها الناس، سواء بنى ذلك على معيار العرق أو الثقافة أو الدين أو الإقليم».

ولعلنا نتساءل، منذ البداية، حول دورنا خاصة. كبرالمانيين في منع وإدارة وتسويه التزاعات والصراعات الأفريقية بكافة أنواعها إن جهودنا ينبغي أن تكشف وتضاف لجهود الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية المنخرطة في هذه العملية التي يتوقف على نجاحها مستقبل التنمية في القارة.

إن على البرلمانيين والبرلمانات في أوروبا وأفريقيا أن يكون لهم دورهم في إطار منهج شامل ومتكمال لمنع وإدارة تسوية النزاعات والصراعات في القارة وخاصة في بناء السلام *Peace Building* ومنع الصراعات والوقاية منها *Conflict Prevention*.

لا تستطيع البرلمانيات أن تقوم بدورها عموماً، بل لا تستطيع أية دولة ديمقراطية أن تبقى طويلاً، أيا كانت درجة تطورها، دون الأساس الوظيفي من الدعم الذي يقدمه المجتمع الديقراطي ذاته، وما يصاحب ذلك من عادات وسلوكيات مواطنة. فالترتيبيات المؤسسية الملائمة وحدها لا تكفي، رغم أهميتها لتحقيق الاستقرار الديقراطي في مجتمعات متعددة كالمجتمعات الأفريقية. والأكثر أهمية من ذلك، هو تغيير أنماط السلوك والاتجاهات السياسية السائدة، وما يرتبط بذلك من ثقافة سياسية وظروف اقتصادية واجتماعية.

ولذلك، فإن المجتمع الديقراطي ينبغي أن يحظى بالاهتمام الأول من قبل الدول الديمقراطية في العالم، والأوروبية بالأحرى، حيث تمنح الأولوية لعملية بناء الدولة الديقراطية، وكلما كانت هذه المسألة تتم مبكراً، كانت فرصة قيام مجتمع ديمقراطي داخل حدودها، فرصة أكبر.

٥. الرؤية الأفريقية تجاه الحوار بين الحضارات:

يمكن القول إن القمة الأوروبية الأفريقية التي عقدت في القاهرة أوائل أبريل عام ٢٠٠٠ كانت ذات طابع تمهيدي برجماتي لتأكيد الرغبة في الحوار، فقد كانت نتائج هذه القمة مفيدة من حيث التعرف على التفايا تجاه عملية العولمة ورغبة أوروبا في تمييز دورها المستقل نسبياً عن الولايات المتحدة وعملية المساعدة لأفريقيا وفق شروط ثنائية. وقد عبرت أفريقيا عن تفاياها تجاه التزام أدب الحوار والتعاون في قضايا تمس جوهر التنمية المستدامة.

وقد تضمنت المواقف والاهتمامات الأوروبية في اجتماع القاهرة ما يأتي:

* تحقيق الأمن والاستقرار.

* التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

* إقامة الإصلاح الاقتصادي وتوفير للتجارة الحرة.

* تلطيف شروط سداد الديون أو الإعفاء من بعضها.

* تحقيق الشروط الأمثل للاستثمار والتنظيم الأفضل للهجرة.

ويتضمن جدول الأعمال الأفريقي المطروح لبدء حوار حقيقي بين الثقافات والحضارات الأمور الآتية:

١- تنظيم وتنمية الاقتصاد الأفريقي كقوة تفاوضية، ويطلب ذلك شروطاً أفضل في الاتفاقيات الاقتصادية. كما يحتاج الأمر لصناديق تنمية أوروبية بشروط أفضل تعود فيها أوروبا لمبدأ (١٪) من الدخل المحلي القومي للمساعدات الخارجية (وهو لا يتعدى الآن ٣٪٠ في أحسن الأحوال). ويرتبط ذلك التعاون مع أفريقيا في تخفيف شروط المؤسسات المالية الدولية حول التكيف الهيكلي وشروط نادي باريس حول الديون.. إلخ.

٢- الخد من تجارة السلاح وعدم استغلال الحروب المحلية أو الصراعات بأنواعها «للتجارة والتدخل» بل لاستنزاف الثروات الرئيسية مثل الماس والنفط... إلخ. وتشير هذه القضية المتعلقة بالصراعات مسألة قوات حفظ السلام، حيث لابد من بنائه أفريقيا وبإشراف من الاتحاد الأوروبي نفسه.

٣- ضرورة بناء «الدولة القوية» التي لم يكتمل بناؤها أو دورها بعد في السياسة كما في الاقتصاد والمجتمع والثقافة. و تستطيع الدول الصناعية المتقدمة أن تلحظ أن البلدان ذات التراث «الدولاتي» Statism هي البلدان الأفضل حالاً مهماً اختلفت اتجاهاتها (غانا، السنغال)، وأن ذلك يتيح فرصة نحو ديمقراطي أيضاً بقدر أفضل من فرص شروط الحكم الرشيد والديمقراطية على أرض تنهار فيها سلطة الدولة المركزية.

٤- احترام الثقافات الأفريقية، مثلما تطالب أوروبا بوقف النفوذ الثقافي والإعلامي الأمريكي في أوروبا فيما عرف في حوارات الجات بطلب الاستثناء الثقافي

كمطلب فرنسي ضد الغزو الثقافي الأمريكي ، ييد أن احترام الثقافات الأفريقية يقتضى التخفيف من حدة التدفق الإعلامي الخارجي المتوجه لأفريقيا والتخلص كذلك من أسباب وعوامل الكراهية ضد المهاجرين الأفارقة .

إن هذه المبادرة الجديدة بمثابة تصميم من قبل الأفارقة بضرورة تخلص أنفسهم وقارتهم من وحدات التخلف وتهميشهن النظام العالمي الجديد . إنها دعوة لإقامة إطار جديد للعلاقة بين أفريقيا والمجتمع الدولي من أجل التغلب على عوائق التنمية الأفريقية .

٦- الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا NEPAD وتأثيرها على العمل البرلماني المشترك :

إن العمل البرلماني المشترك بين أوروبا وأفريقيا أمامه الآن فرصة نادرة للحركة والنشاط في ظل بيئة تتسم بوجود هيكل جديد للإقليمية في أفريقيا يساعد على تفعيل التعاون الأوروبي أفريقي، كما تتسم هذه البيئة الآن، بناءً جديداً مواتاً للحركة المشتركة بين الإقليمين في ظل مبادرة «الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا» NEPAD والتي تطرح إطاراً إستراتيجيًّا متكاملاً لتنمية القارة، يعكس رؤية شاملة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبرنامج عمل لواجهة وعلاج هذه المشكلات، الأمر الذي يتتيح لكل فعاليات وآليات التعاون أن تتحرك وتشتغل لصالحة الطرف أفريقي، الذي تستهدفه المبادرة، ولقد جاءت قمة مجموعة الثمانى فى جنوا والتى انعقدت فى يوليو سنة ٢٠٠١ ، واشتراك فىها أربع دول Africaine لأول مرة بناء على دعوة الحكومة الإيطالية ، فوضعت خطة من أجل صياغة شراكة جديدة لواجهة القضايا الحيوية للتنمية فى أفريقيا .

وتمثل مبادرة New Partnership for Africa's Development (NEPAD) «الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا» إطاراً إستراتيجياً شاملًا ومتكاملاً لتنمية قارة أفريقيا، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، بما تتضمنه من شراكة بناءة مع العالم المتقدم . وتنطوى المبادرة على تعهد القادة الأفارقة، المبني على رؤية مشتركة

واعتقاد راسخ، بواجب القضاء على الفقر ووضع البلد الأفريقية، بصورة فردية أو جماعية، على طريق النمو المضطرب والتنمية المستدامة، والمشاركة في الوقت نفسه بصورة فعالة في الاقتصاد العالمي وشئونه السياسية. وترتكز المبادرة على عزم الأفارقة على أن يخلصوا أنفسهم وقارتهم من علل التخلف والإقصاء في عصر العولمة ، وهي دعوة لإقامة شراكة إفريقية على أساس تحقيق المصالح والالتزامات والأعباء والمنافع المشتركة .

والمبادرة الجديدة، تعد مشروعًا لنهاية إفريقيا من قبل منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي . بأنها دعوة لإقامة إطار جديد للعلاقة بين إفريقيا والمجتمع الدولي من أجل التغلب على عوائق التنمية الإفريقية . وتقوم هذه الشراكة الجديدة على أساس من المصالح والمنافع المشتركة والمساواة والتكافؤ بين أطرافها .

وتتجدر الإشارة إلى أن مبادرة NEPAD لا توجد وحدها في حالة من الفراغ ، بل تتواجد بجوارها مبادرات وعمليات أخرى ، مثل إعلان الألفية الخاصة بالأمم المتحدة . UN Millenium Declaration وإعلان مجموعة الدول الثمانى الكبيرى فى أوكيناوا The G8 Okinawa Declaration وإعلان كوبنهاجن ، وإعلان سكانجن The Skagen Dec. واتفاقية كوتونو ، وإعلان القاهرة الخاص بالشراكة الأوروبية الإفريقية الاستراتيجية ، وقانون الفرص والنمو فى إفريقيا Africa Growth and Opportunity Act (AGOA) Ticad مع اليابان ، والعملية الجارية بين الصين وأفريقيا .

ولا تسعى الـ NEPAD أن تحل محل هذه المبادرات والعمليات ، بل تسعى لأن تقيم روابط معها بغية أن يتحقق أى منها إسهاما أكبر لمصلحة إفريقيا في إطار عام من التعاون والتنسيق ، حيث جاء في الخطة ما يأتي «وترحيبا بالمبادرة الإفريقية الجديدة التي تستند إلى مبادئ المسؤولية والتأكيد على الديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد وحكم القانون وحقوق الإنسان بوصفها عوامل أساسية في التنمية ، وأن تلك المبادرة توفر أساسا لشراكة قوية جديدة بين إفريقيا والعالم المتقدم» .

(أ) مبادرة الـ NEPAD في إطار العلاقة مع الأطراف الدولية:

وفي إطار القمة التي دعت إليها فرنسا، وضمت رؤساء الدول والحكومات الأعضاء وفي مبادرة الـ AEPAD عبر الرئيس «محمد حسني مبارك» رئيس جمهورية مصر العربية على أمله في أن تمر المبادرة الأفريقية الجديدة NEPAD عن مشاركة جديدة وبناءة بين الدول الأفريقية والمجتمع الدولي ككل . ووجه التحية لمجموعة الدول الثمانى الكبرى على دعم المبادرة من خلال «خطبة عمل جنوا من أجل أفريقيا»، وأضاف أنه لابد من خلق الظروف المواتمة للتنمية في القارة الأفريقية من خلال مجهوداتنا في إطار المبادرة ، فلا بد أن يعم السلام والاستقرار في أفريقيا من خلال جهود مشتركة يمكن أن تساهم فيها مجموعة الثمانية ، ولا بد من النهوض بمستوى الفرد واستغلال كافة طاقاته الكامنة في خطة متكاملة للتنمية البشرية . ولابد من دعم الجهد الذاتية التي تقوم بها الدول الأفريقية في مجال الإصلاح السياسي والديمقراطى أخذًا في الحسبان الخصوصيات الثقافية والدينية لمناطق القارة ودولها . والتعامل مع القارة ككل متكامل .

(ب) دور البرلمانات من خلال الـ NEPAD:

في إطار هذه الصورة العامة عن مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يمكن تصور دور مهم للبرلمانات الم sehme في دعم خطة التنمية التي أقرتها المبادرة ، وذلك بالتعاون والتنسيق بين البرلمانات الأفريقية والبرلمانات الأوروبية ، وتعد البرلمانات الأفريقية مدخلاً مهماً لتحقيق الديمقراطية ، وحكم القانون . ويمكن التعويل عليها في دعم الحوار الأوروبي الأفريقي ، أو الحوار بينحضارات والثقافات بوجه عام ، ويمكن في هذا الصدد تصور دور البرلمانات على النحو التالي :

أولاً: على مستوى الحوار السياسي ، فإن البرلمانات ، بما لها من قدرة على التعبير عن الاتجاهات السياسية في المجتمعات والشعوب التي تمثلها يمكن أن تكون منبراً جماعياً للحوار السياسي المتظم وال دائم ، تتم فيه مناقشة ومراجعة القضايا محل اهتمام الرأي العام في أفريقيا أو أوروبا أو العالم .

ثانياً: أن تبحث البرلمانات، كيفية التنسيق على المستوى البرلماني ، بين المبادرات المختلفة المطروحة بين الجانبيين، الأفريقي والأوروبي ، بغرض تحقيق طموحات قارة أفريقيا وشعوبها في أن يكون التعاون بين الأوروبيين والأفارقة تعاونا شاملًا يأخذ في اعتباره قارة أفريقيا كوحدة واحدة ، دون التمييز ، لأى سبب ، بين إقليم وآخر ، فأفريقيا قارة واحدة ونظام إقليمي متكامل ، ويجب أن يتعزز هذا المفهوم لدى كل الأطراف الدولية المعاملة مع أفريقيا .

ثالثاً: بالنسبة دور البرلمانات في مجالات التعليم والتدريب وتكنولوجيا المعلومات ، ويمكن للبرلمانات الأفريقية ، من خلال الدعم الأوروبي والمانحين الآخرين ، أن تبدأ في طرح موضوع التعليم في أولوياتها ، وأن يتم التنسيق والتعاون بين جان التعليم في البرلمانات المختلفة ، وجان الخبراء في دول الاتحاد الأوروبي وغيرهم من اليونسكو ، وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تعد آليات مهمة بالنسبة للاقتصاد والتنمية والتقدم بصفة عامة في المستقبل ، وقد كشفت مبادرة NEPAD من تصور دقيق لأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وأكّدت على أن هذا المجال يمكن أن يجلب للقاراء فوائد غير مسبوقة وخاصة ، وقد كشفت مبادرة NEPAD من تصور دقيق لأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وأكّدت على أن هذا المجال يمكن أن يجلب للقاراء فوائد غير مسبوقة وخاصة في :

(أ) تهيئة قوة دافعة لعملية الديموقراطية والحكم الرشيد .

(ب) تسهيل عملية دمج أفريقيا في مجتمع المعلومات الجديد ، وذلك باستخدام توعها الثقافية وسيلة لذلك .

(ج) يمكن الاستفادة من هذا المجال في تحسين قدرات إدارة النزاعات ومكافحة الأمراض الوبائية وكالية للإنذار المبكر . ونرحب باهتمام الحكومة الإيطالية بقطاع الحكومة الإلكترونية E. Government وإعدادها لمشروع يهدف إلى

الاستفادة من التقنيات الحديثة في تحقيق التنمية وتحسين أداء وخدمات الإدارة الحكومية بما يحقق معايير الحكم الرشيد والشفافية ، وينظم الاستفادة من المساعدات التنموية .

و عموما إذا كان الدعم الأوروبي والدولي لهذا القطاع سوف يعمل على تطويره في أفريقيا ، فإن البرلمانات عليها اعبء مراجعة القيود القانونية والتشريعية التي تعرقل عملية إصلاح السياسة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، سواء فيما يتعلق بإجراءات الاستيراد أو التبادل أو التعريفات .. إلخ ، كما يمكن تشجيع عملية إعداد محتويات محلية لبرامج الكمبيوتر تقوم بصفة خاصة على أساس التراث الثقافي لأفريقيا .

ويعد التدريب المهني ومحو الأمية ، من الأمور التي تتصل مباشرة بمشكلات الشعوب والدول الأفريقية في الوقت الراهن . لذلك فإن البرلمانات الأفريقية والأوروبية لها أن تولى عناية خاصة بالتنوعية في برامج التدريب المهني في إطار الدعم الموجه للـ NEPAD ، وخاصة في ظل متطلبات التنمية وأولوياتها .

الاتحاد الإفريقي كخطوة نحو الوحدة والتنمية الإفريقية (*)

يمثل إنشاء الاتحاد الإفريقي بأجهزته الجديدة ، بما فيها برلمان عموم إفريقيا- Pan African Parliament خطوة تاريخية في مسيرة حركة الوحدة الإفريقية الصاعدة ومسيرة بناء الهوية الإفريقية الحديثة وبلورتها ، ومسيرة بناء وتعزيز مستقبل إفريقيا قارة أكثر وحدة وقوة وتضامنا .

ولا شك في أن الشعوب الإفريقية هي صاحبة المصلحة الحقيقية نحو تعزيز مستقبل إفريقيا وتأكيدها وحدتها وتضامنها . إننا نعي جيداً الأهمية الفصوى للاتحاد الإفريقي من خلال استقراء مجموعة من الحقائق يتمثل في أن مسئولية النهضة الإفريقية تقع بالأساس على شعوب القارة ودولها ، نظراً لأن مصالح الآخرين وأولوياتهم لن تتطابق بحال من الأحوال مع مصالح وأولويات القارة ، ولأن إفريقيا - دون غيرها من قارات العالم - قد تعرضت لأقصى ألوان استنزاف الموارد في مقدمتها الثروة البشرية التي نهبت ونقلت إلى العالم الغربي ومستعمراته لتقوم على سوادهم وأكتافهم نهضة تلك الأمم وتتكددس ثرواتها .

ونحن نعي أيضاً أنه بالرغم من استقلال الدول الإفريقية منذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين ظلت تداعيات مواريث الحقبة الاستعمارية تعثث في جسد إفريقيا ، بجانب ضغوط النظام الدولي بهياكله السياسية والاقتصادية ، لكن تسهم في تهميش إفريقيا اقتصادياً وسياسياً . ونعي أيضاً أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق في الشرق والغرب إبان الحرب الباردة لم يمتد بذاته الحجم إلى أي دولة إفريقية ،

(*) كلمة ألقيت في المؤتمر البرلماني ، بمناسبة إقامة الاتحاد الإفريقي (كيب تاون - جنوب إفريقيا: ٢٧ يونيو ٢٠٠٢).

فلم تشهد القارة حتى اليوم أى بلد يمكن وصفه بأنه توافر فيه القدرات الاقتصادية والتكنولوجية التي لدول أخرى في الشرق والغرب ، وذلك على الرغم من قوة إفريقيا العددية في المنظمات الدولية وفي مقدمتها البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، حيث لم تُجذب الكثرة العددية فتيلًا مع انتهاء الحرب الباردة وإنفراد العالم الغربي بقيادة النظام الدولي ، في ظل ضعف الدول الإفريقية ، مما دفع هذه الدول إلى تجربة كأس براماج للإصلاح الاقتصادي وضعته القوى والمؤسسات الغربية ، أحدثت كثيراً من الآثار والمشكلات الاجتماعية الخطيرة التي أضعفـت إيجابيات هذه البرامج وأدت إلى عجزها عن الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة في القارة .

وقد أسفـرت تراكمـات الحقـائق سـالفة البـيان وـغيرها عن مـجمـوعـة من التـحدـيـات المـعاـصرـة الـتـي تـطلـبـت جـهـداً مـخلـصـاً وـعملـاً جـادـاً نحو اـخـادـنا لـمـواجهـتها بـقـوـة الـاتـحادـ.

إن الـاتـحادـ الإـفـريـقـي هو ثـمرة جـهـودـ وكـفـاحـ روـادـ إـفـريـقـيـنـ عـظـامـ. فـمـن خـالـلـ استـقـراءـ تـارـيخـ حـرـكـةـ الـوـحـدـةـ الإـفـريـقـيـةـ نـجـدـ أـنـ بـدـايـاتـ ذـلـكـ تـعودـ إـلـىـ مـسـتـهـلـ القرـنـ الـعـشـرـينـ وـتـحـديـدـاًـ فـيـ عـامـ ١٩٠٠ـ عـنـدـمـاـ انـعـقـدـ أـولـ مـؤـتـمـرـ إـفـريـقـيـ جـامـعـ فـيـ لـندـنـ ، وـتـمـ طـرـحـ أـفـكـارـ عـظـيمـةـ فـيـ هـذـاـ المـؤـتـمـرـ عـلـىـ طـرـيقـ الـوـحـدـةـ الإـفـريـقـيـةـ ، وـتـحرـرـ الـإـنـسـانـ الإـفـريـقـيـ ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ نـظـرـ إـلـيـهـ بـمـقـاـيسـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـيـوـتـوـبـيـةـ وـالـخـيـالـ .

ثم كانت الخطوة الثانية في مؤتمر مانشستر في عام ١٩٤٥ الذي تبني مفهوم النضال للتحرر الإفريقي بحيث تصبح إفريقيا للإفريقيين ، والعمل على تحقيق ذلك الهدف الأسمى بكلـةـ الـوـسـائـلـ المـمـكـنةـ .

ثم جاءت الخطوة الثالثة في مؤتمر أكرا في ١٩٥٨ عندما أعلـنـ الزـعـيمـ الإـفـريـقـيـ نـكـرـوـ ماـ رـغـبـتـهـ فـيـ إـنشـاءـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الإـفـريـقـيـةـ منـ خـالـلـ جـمـيعـ الدـوـلـ الإـفـريـقـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ . عـلـىـ أـنـ ظـرـوفـ الـحـرـبـ الـبـارـدـ وـالـانـقـسـامـ الـأـيـدـيـوـلـوـجـيـ أـثـرـتـ سـلـبـاـ عـلـىـ حـرـكـةـ الـوـحـدـةـ الإـفـريـقـيـةـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ إـنشـاءـ تـكـنـلـاـتـ إـفـريـقـيـةـ إـقـلـيمـيـةـ . ثـمـ تمـ الـاـتـفـاقـ فـيـ أـديـسـ أـبـاـيـاـ عـلـىـ إـنشـاءـ مـنـظـمـةـ الـوـحـدـةـ الإـفـريـقـيـةـ وـعـقـدـتـ أـولـ قـمـةـ إـفـريـقـيـةـ فـيـ الـقـاهـرـةـ فـيـ يـولـيوـ ١٩٦٤ـ .

وبطبيعة الحال فإن منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست في مايو ١٩٦٣ ظلت وعاء للعمل الجماعي الإفريقي لمدة تصل إلى نحو ٣٩ عاماً ، حيث جسدت الاتجاهات الغالبة بين دول وحكومات إفريقيا في التوجه التدريجي نحو الوحدة الإفريقية . وبالرغم مما تعرضت له المنظمة من أزمات ، فإنها أسهمت إيجابياً في تعزيز تضامن إفريقيا ، خاصة على ضوء تشبث الحكومات الإفريقية بها لكون المظلة القارية التي تحمى الهوية والشخصية الإفريقية .

ولا يمكن أن نتجاهل جهود المنظمة في سبيل دعم التكامل الإقليمي والقاري ، فقد قطعت المنظمة شوطاً لا بأس به في سبيل دفع عملية التكامل الاقتصادي والتعاون بين الدول وبين الأقاليم ، وعلى مستوى القارة بأكملها . فقد شجعت المنظمة إقامة التجمعيات الاقتصادية الإقليمية ، وأقرت بضرورة التنسيق بينها بحسبان أن ذلك يمثل السبيل لتحقيق الوحدة الاقتصادية على مستوى القارة . كما خطت بعض الخطوات في سبيل تعزيز التكامل القاري على المستوى الاقتصادي ، خصوصاً عندما أقرت خطة عمل لاجوس عام ١٩٨٠ ، وكذلك اتفاقية أبوجا عام ١٩٩١ ، وهي بمثابة جدول زمني لتحقيق الجماعة الاقتصادية الإفريقية ، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ اكتمال التصديق عليها عام ١٩٩٤ ، وتم تنفيذ المرحلة الأولى من مراحلها المستقرة .

ولا يمكن أن نتحدث عن اتحاد إفريقيا دون الوقوف كثيراً عند الدور المصري بوجه عام في هذه الأحداث ، وهذه الحركة القارية . فقد استطاع الزعيم المصري جمال عبد الناصر قائد ثورة ٢٣ من يوليو عام ١٩٥٢ ، أن يجعل مصر معللاً للثورة ومعقلاً لتحرير إفريقيا وتحول إلى زعيم إفريقي مناضل من أجل تحرير القارة من الاستعمار متعاوناً مع الزعماء الإفريقيين المناضلين .

ويبينما كانت الأمور تتخذ شكلاً قاتماً في جنوب إفريقيا في نهاية الأربعينيات بعد أن استبدلت كوادر الحزب الوطني العنصرية بالحكم ، وبدأت في تنفيذ سياسة الأبارtheid ، وشرعت في وضع برامج لتطبيقها على مستوى جنوب إفريقيا كلها - في هذا الوقت وتجاوياً مع هموم الأغلبية الإفريقية المقهورة ، عبر الرئيس عبد الناصر

عن ذلك الوضع في كتابه «فلسفة الشورة» الذي نشر عام ١٩٥٤ قائلاً: «إننا لن نستطيع بأى حال من الأحوال - حتى لو أردنا - أن نقف بمعزل عن الصراع الدامي المخيف الذى يدور اليوم فى إفريقيا، بينما لن تستطيع أن تتخلى عن مسئوليتنا فى المعاونة بكل ما نستطيع . . .». ولم يكتفى الرئيس عبد الناصر بذلك، بل بدأ فى الاتصال بعناصر من «المؤتمر الوطنى الإفريقي ANC» على هامش مؤتمر باندونج ، كما أعلنت وزارة الخارجية المصرية فى ٣٠ من مايو عام ١٩٦١ قطع العلاقات مع حكومة جنوب إفريقيا العنصرية بعد أحداث مذبحة شاريفيل (مارس عام ١٩٦٠)، وأعلنت عن عدم الاعتراف بالحكومة القائمة هناك بوصفها مسؤولة عن إهانة حقوق الإفريقيين وأن مصر تتطلع باهتمام إلى انتصار التضال الشعبي الحر فى جنوب إفريقيا .

وظلت مصر تكافح فى المحافل الدولية ، وفى إطار من التنسيق الجماعى الإفريقي إلى أن تغير المناخ القائم فى جنوب إفريقيا مع بداية التسعينيات ، حيث تهأت الفرصة من جديد لاستئناف العلاقات ، بعد التحول السياسى الذى حدث فى جنوب إفريقيا . وكانت القيادة المصرية ، والشعب المصرى كله ، فى حالة فلق ومتابعة دقيقة للأحداث ، إلى أن جرت انتخابات إبريل ١٩٩٩ ، حيث تحولت سياسات الأبارtheid وعهد الأبارtheid إلى مجرد ذكرى تاريخية .

وبالإضافة لعبد الناصر وثورة يوليو ، لا بد أن نذكر ذلك النفر من الرعيل الأول الذى حارب وناضل من أجل الاستقلال وبناء ودعم حركة الوحدة الإفريقية ، فى شكلها المتمثل فى منظمة الوحدة الإفريقية ، كالزعيم الإثيوبي الراحل هيلاسلاسى ، والزعيم الغانى الراحل كومى نكروما الذى كان طموحاً فى تطلعاته الوحدوية ، هذا بالإضافة إلى الزعيم نيريري وسيكتورى وسنجرور وكاوندا وكينياتا وبين بيللا وبورقيبة وتسيزانانا ، وغيرهم من القادة الذين تغلبوا على عوامل الانقسام ووحدوا صفوف دول القارة فى مواجهة الاستعمار ، وأسسوا منظمة الوحدة الإفريقية ، وكان عددهم ٣٢ زعيمًا لاثنين وثلاثين دولة إفريقية مستقلة ، مؤسسة للمنظمة .

وإذا كان البعض قد وصف منظمة الوحدة الإفريقية ، على ضوء الظروف المتغيرة والتحديات الجديدة بأنها لا تعدو أن تكون «مجرد ناد للحكومات» أو أنها «هيئة تنسيق مشترك تقليدية بين الحكومات» ، فإن التحول إلى الاتحاد الإفريقي والذي حظي بإجماع سريع عليه من قبل الدول الإفريقية يأتي مؤشراً في واقع الأمر على رغبة شعوب القارة الإفريقية في إنجاز التكامل الاقتصادي والوحدة السياسية . كما يعكس تأسيس الاتحاد الإفريقي ، في الوقت نفسه الأمل في أن يكون بمثابة الآلية أو المؤسسة القادرة على نقل إفريقيا من حالة الفوضى وعدم الاستقرار والصراعات والحروب إلى حالة من الاستقرار والسلام والأمن ، الأمر الذي يهمي القارة لعملية التنمية والإصلاح الاقتصادي المنشود . كما تتطلع الشعوب الإفريقية لأن يكون الاتحاد بمؤسساته الجديدة بمثابة الإطار التنظيمي الملائم لنقل إفريقيا من حالة الإهمال الدولي والتهميش ، التي فرضتها ظروف العولمة وغيرها إلى حالة أفضل من الاهتمام والتعاون وبناء مشاركات إيجابية ببناء مع القوى الدولية المختلفة .

لقد دخلت القارة الإفريقية مع الاتحاد الإفريقي ، مرحلة جديدة من تاريخها ، سواء على صعيد التكامل الإقليمي والوحدة الاقتصادية في ظل منظومة إقليمية وقارية متجانسة ، أو على مستوى العلاقات والشركات البناءة مع الكتل والقوى والأطراف الأجنبية ، خصوصاً في ظل مبادرة NEPAD، وكذلك على مستوى الهيكل التنظيمي الجديد والأجهزة والمؤسسات الجديدة التي تكفل التعبير عن الشعوب وتمكينها من المشاركة في العمل الإفريقي الجماعي ، وخصوصاً من خلال برلمان عموم إفريقيا إضافة إلى الإمكانيات التي يتيحها الاتحاد الإفريقي في مجالات تعزيز الأمن وإحلال السلام في القارة ، والاستجابة السريعة للمواقف الصراعية والأزمات .

وعلينا أن نفخر بانتمائنا للقارة الإفريقية وندعم بكل قوة عملية التحول المباركة نحو الاتحاد الإفريقي ، ونسعد ونرحب بالدور الذي كنا نتطلع إليه للمشاركة - كبرلمانيين - في العمل الجماعي الإفريقي والانشغال بشئون وهموم قارتنا العزيزة ، وخصوصاً من

خلال برمان عموم إفريقيا الذي أصبح أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي ، كما نسعد ونعتز بالعمل البرلماني الإفريقي عموماً ، سواء من خلال اتحاد البرلمانات الإفريقية أو من خلال التعاون البرلماني الأوروبي المتوسطي ، وجميع مستويات التعاون والتفاعل البرلماني سواء كان ثنائياً أو متعدد الأطراف في الأطر الإقليمية الفرعية .

لقد تدارك القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، ما فات منظمة الوحدة الإفريقية وكان عليها أن تفعله ، ولا سيما فيما يتعلق باستحداث تنظيم مؤسسي للمشاركة الشعبية ضمن فعاليات الاتحاد ، مؤكداً ذلك سواء في الدibiaحة أو الأهداف أو المبادئ ، وهو برمان عموم إفريقيا .

وللإنصاف فقد جاءت فكرة إنشاء البرلمان الإفريقي متسبة مع ما سبق أن حدده ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية من أهداف نهائية للعمل الإفريقي الجماعي والنظام الإقليمي للقاراء وذلك بالوصول إلى إقامة اتحاد إفريقي له مؤسساته المتعددة التي تخدمه وتدعم عمله ، ومنها المؤسسات التي نصت عليها معاهدة أبوجا ، وهي البنك الإفريقي المركزي والاتحاد النقدي الإفريقي ومحكمة العدل الإفريقية بالإضافة إلى برمان عموم إفريقيا والذي أشار إليه إعلان سرت سبتمبر ١٩٩٩ ونص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الصادر عن قمة لومى في يوليو ٢٠٠٠ ، ويأتى إنشاء برمان عموم إفريقيا لتحقيق عدة أهداف حيوية لتحقيق تقدم وازدهار الأمم الإفريقية في جميع المجالات . وأهم هذه الأهداف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الإفريقية وتعزيز السلام والأمن والاستقرار فيها ، بالإضافة إلى تسهيل التعاون الاقتصادي والتنمية في إفريقيا بما في ذلك التعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية (مثل الكوميسا والسداد ومبادرة النيباد) وبرلماناتها ودعم السياسات الرامية إلى تكامل القارة بصفة عامة .

وهذه كلها أمور أجد من المفيد أن تتبادل الرأي بشأنها مع التركيز على البعد البرلماني للإصلاح المؤسسي في إفريقيا ، فلقد أتيحت الفرصة في ظل البعد البرلماني للاتحاد الإفريقي أن يتفاعل التنظيم الإقليمي الإفريقي الجديد مع حركة

الشعوب الإفريقية وطموحاتها ، ومع حركة المجتمع المدني على نطاق واسع وبشكل مباشر .

وبالرغم من أن بروتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا بوضعه الحالى يجعل منه مؤسسة ذات سلطة استشارية فقط ، فإنه يجب علينا الأخذ فى الحسبان أن مثل هذه المرحلية تمثل تدرجاً من شأنه أن يؤمن سلاماً الوصول لهذا النهايى ألا وهو أن يصبح البرلمان مؤسسة ذات سلطات تشريعية تمارس مهامها من أجل صالح القارة الإفريقية .

وتنظر مصر إلى برلمان عموم إفريقيا بوصفه برلماناً للشعوب الإفريقية ، يختلف عن اتحاد البرلمانات الإفريقية القائم حالياً ، ومن ثم فإن تشكيله يجب أن يكون مثلاً لمجموع الشعوب الإفريقية ، وأنوه بالنماذج الكثيرة للبرلمانات الإقليمية في مختلف أنحاء العالم التي تأخذ بعيار التمثيل النسبي وأخرها برلمان التجمع الاقتصادي للدول غرب إفريقيا (إيكواس) الذي دخل حيز التنفيذ في مارس عام ٢٠٠٠ ويضم في عضويته ١٦ دولة .

ونتفق في الرأي على أن هناك تمثيلاً متساوياً في المرحلة الأولى من مراحل عمل البرلمان والتي يمارس فيها سلطات استشارية ، وأن يتم الانتقال إلى التمثيل النسبي لدى اضطلاع البرلمان بسلطات تشريعية .

وإن فلسفة برلمان عموم إفريقيا تكمن في تحويل الشعوب الإفريقية من خلال برلمانها الموحد مسئولية تفعيل العمل الجماعي الإفريقي المشترك من أجل مصلحة الشعوب الإفريقية . ولا يتصور إنشاء هذا البرلمان الموحد لكل إفريقيا دون تفعيل الدور البرلماني في كل دولة إفريقية من خلال إقامة نظم ديموقراطية تكفل خصوصية الدولة لسيادة القانون . ولا يتطلب الأمر أن تقام البرلمانات الإفريقية من حيث تشكيلها بذات الطريقة التي تتشكل بها في المجتمعات الغربية ، فكل دولة إفريقية خصوصياتها في النظام الديموقراطي الذي يتلاءم مع ظروفها . على أنه يتبع في الوقت ذاته أن تلتزم التكوينات المهنية والنقابية بل والقبلية والطائفية في الدول الإفريقية بما يجعلها شريكة في المسئولية والتمثيل السياسي بدلاً من أن تكون معمول

هدم وانتهاص من شرعية النظام الحاكم واستزاف قدراته ، على أن يقابل ذلك التزام تلك الجماعات والتيارات بقواعد الإطار الدستورى المتفق عليه من جموع الشعب فى ظل صيغة الوحدة مع الحفاظ على التنوع ، وهو ما يتطلب ضرورة الأخذ بنظام انتخابى عادل ونزيه على نحو يحقق مشروعية نظام الحكم ، كما يقتضى فى الوقت ذاته ترسیخ مفهوم المؤسسة وتطوريها للقيم الإفريقية الأصيلة القائمة على توافق الرأى والصبر واحترام الآخر ، بدلاً للمؤسسات السياسية التى خلفها المستعمرون فى إفريقيا والتى كانت تقوم على سياسة «المتصر يحصل على كل شيء» مما أسف عن بعض ما تشهده بعض الدول الإفريقية من توترات وانقلابات وعدم استقرار .

ومن أهم المعانى التى يعبر عنها برلمان عموم إفريقيا :

أولاً : أن مهام و اختصاصات البرلمان الإفريقي تتقسم جوهريا إلى مسألتين بالغتين الأهمية : أولاهما هى تقديم توصيات تتعلق بتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية و تقوية الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، ثانيةهما هى تقديم توصيات تتعلق بجدرة و تنسيق قوانين الدول الأعضاء .

وفىما يتعلق بالمسألة الأولى فإنى أود التأكيد على بعض المبادئ المهمة :

- ١ - أن فاعلية برلمان عموم إفريقيا تفترض فاعلية المؤسسات البرلمانية داخل كل دولة ، وعدم المساس باستقلالها وسيادتها نحو التشريع الداخلى .
- ٢ - أن حقوق الإنسان ليست فكرة غربية كما يوحى بذلك التاريخ الغربى لها ، وإنما هي مفهوم أصيل في الثقافة الإفريقية . كما أنها لا تقتصر على الحقوق الفردية فحسب في المجال المدنى والسياسى وإنما تتدأ أيضاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في تقرير المصير والحق في التنمية .
- ٣ - أن الحكم الرشيد هو مفهوم مرن ويتوقف على خصوصيات وظروف كل دولة و اختيارات كل شعب ومتطلبات كل طرف .

٤- أن الحكم الرشيد في تحليله القانوني الدقيق يمثل الشق الوطني من الأزمات المترتبة على الحق في التنمية . وإن هذا الحق الجوهرى من حقوق الإنسان كما يعرفه إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر ٤ من ديسمبر عام ١٩٨٦ يتضمن أيضاً شقاً دولياً مهماً يتعلق بالتزامات الدول المتقدمة سواء تجاه مساعدات التنمية أو نقل التكنولوجيا أو غيرها من مستلزمات توفير البيئة الدولية لتنمية .

ومن هنا فإننا نرى أن نطاق ولاية البرلمان الإفريقي يجب أن يمتد أيضاً لتقديم توصيات في هذا المجال . لأن عالم اليوم ومظاهر العولمة المتتسارعة لم تعد فيه سياسات الدول قادرة بمفردها على المستوى الوطني على تحقيق أهداف التنمية .

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا المفهوم هو شرط ضروري للثبت من إمكانية مشاركة حقيقة وتضامن ملموس بين إفريقيا والمجتمع الدولي . ولا يحتاج هذا المفهوم إلى أي تعديل في الاتفاقية التأسيسية للبرلمان الإفريقي ؛ حيث إن المواد الخاصة بأهدافه ومهامه وسلطاته تتسع تماماً لهذا التفسير الذي يضع قضية الحكم الرشيد والتنمية في إطارها الصحيح قانونياً وسياسياً ، ألا وهو إطار التوازن والتكميل بين الأزمات الإفريقية والالتزامات المجتمع الدولي .

ومن المؤكد في هذا الصدد أن قضية التنمية هي مسئولية وطنية في المقام الأول وأن الحكم الرشيد التزام قومي بشكل أساسى . غاية الأمر أن الأزمات الوطنية في هذا الصدد هي شروط ضرورية لتحقيق التنمية ولكنها ليست شرطاً كافياً . وإنما تحتاج لأن يصاحبها جهد دولي يتمثل بشكل أساسى في تخفيف عبء المديونية وأداء مساعدات التنمية التي تعهدت بها الدول المتقدمة بينما لا يتم أداؤها إلا من جانب أقلية محدودة منها .

أما المسألة الثانية وهي التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء ، فتجدر الإشارة لعدد من المبادئ المهمة :

(أ) إن التنسيق التشريعي على المستوى الإقليمي بات ضرورة من ضرورات التكامل والاعتماد الجماعي على الذات ؛ لأن إفريقيا قارة غنية بمواردها

وطاقاتها ولكنها ما زالت تحتاج إلى الكثير من الجهد من أجل توفير قنوات الاتصال المادية والتنسيق التشريعي بشكل يسر التعاون فيما بين دولها .

(ب) التنسيق التشريعي لا يعني التوحيد التشريعي ؛ لأن لكل دولة ظروفها ومحددات سياستها . غير أن هذه الظروف وتلك الخصوصيات لا تتعارض مع ضرورة أن يبحث البرلمان الإفريقي المجالات التي يمكن فيها إبرام اتفاقيات إقليمية إفريقية في المجالات التي تخدم قضية التنمية ، مثل نظم حماية وتشجيع الاستثمارات ، والتعاون في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونقل خبرات التكنولوجيا الملائمة .

ثانياً : أتنا مطالبون قبل كل شيء بـ كبرلمانات إفريقية باتخاذ الخطوات نحو مراجعة التشريعات الوطنية المختلفة لإزالة المعوقات أمام قيام الاتحاد الإفريقي ، وهو ما يقتضي فتح قنوات الاتصال بين البرلمانات وسائر المؤسسات ومنها المؤسسات البحثية بجميع أنواعها وبجميع مستوياتها لطرح الرأي العلمي بشأن إمكانات الوحدة الإفريقية والقدرات المتاحة لتعظيمها وتفعيل أو كشف مواطن الضعف لتلافيها في التنظيم الجديد ، وكذا ربط البرلمانيات الإفريقية باستخدام التقنية الحديثة بما يحقق التفاعل المباشر لاسيما فيما يتعلق بقضايا العمل المشترك وتبادل الرأي والمشورة بشأنه .

ثالثاً : وإذا كان برمان عموم إفريقيا يمثل الضمان لتوحد الإرادة السياسية للدول الإفريقية . فإن فاعلية هذا الضمان تتوقف على دعم القدرات الاقتصادية والإمكانات الإفريقية للشعوب الإفريقية من خلال تنظيم إفريقي يعمل نحو تطوير وتوسيع الروابط الاقتصادية الإفريقية ويضمن فاعلية التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء ، ويطلب ذلك الفصل بين ما هو اقتصادي وما بين هو سياسي للحيلولة دون انهيار المكتسبات الاقتصادية تحت تأثير التغير في التوجهات السياسية لبعض القيادات الإفريقية . كذلك هو ضمان أساسي لازم لفاعالية الاتحاد الإفريقي يجب أن يحرسه ويحافظ عليه برمان عموم إفريقيا .

رابعاً : ومن ناحية أخرى ، فلا يمكن تفعيل برمان عموم إفريقيا بغير السعي إلى تسوية النزاعات والمنازعات الداخلية والإقليمية في القارة بما يهيئ المناخ اللازم لتحقيق الأهداف المأمولة من الاتحاد الإفريقي .

ولهذا أعطى الاتحاد الإفريقي أولوية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وإنها كارثة النزاعات وعواقبها المدمرة .

وقد أقيمت هذه المسئولية على ثلاثة أجهزة على رأسها جهاز المؤتمر الذي تتكون منه القمة الإفريقية التي تتألف من رؤساء الدول والحكومات ، بجانب أنه من المأمول أن ينشأ الجهاز المركزي آلية منع إدارة وتسوية النزاعات بعد إدخال تعديلات على الجهاز القائم حالياً في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وإعادة هيكلته .

هذا بجانب وجود محكمة العدل الإفريقية وعيّاً بأهمية الأداة القضائية بوصفها ضرورة لا غنى عنها في ضوء خبرة القارة التي تكشف عن فاعلية القضاء الدولي في حسم كثير من النزاعات الحدودية .

يبين مما تقدم أن فكرة إنشاء برمان عموم إفريقيا جاءت متسقة متكاملة مع أهداف الاتحاد الإفريقي ومهام أحجزته المتكاملة . وقد عبرت عن ذلك ديبياجة برتوكول إنشاء هذا البرمان فيما نصت عليه بشأن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، الأطراف في المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية أنها تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن إنشاء برمان عموم إفريقيا سيضمن المشاركة الفعالة والتامة من جانب الشعوب الإفريقية في التنمية والتكميل الاقتصادي للقاراء .

ولنعلن جميعاً أن الأجهزة والمؤسسات لا يمكن أن تسهم وحدتها في نجاح المسيرة الإفريقية نحو الوحدة والتنمية والاستقرار ، إنها الإرادة السياسية لشعوب إفريقيا التي تمثلها برلماناتها وحكوماتها ، فهي التي يوسعها أن توفر الظروف الأفضل للعمل الجماعي الإفريقي من أجل مصلحة القارة وشعوبها .

إننا نواجه تحديات وحقائق ليست بالمستحيلة . وعلينا أن نواجه هذه التحديات بأيدينا ولا نتركها في يد الآخرين .

التصدي لمحاولة تشويه الفكر العربي الإسلامي^(*)

تمر بالعالم أحداث كادت تودي بالقيم الإنسانية التي أفرزتها كافة الحضارات، تحاول التشكيك في ذاتتنا الثقافية وقيمها الخالدة، كل ذلك في إطار من موجات العولمة التي حاولت ضبط مسيرة النشاط الإنساني بقواعد واحدة عجزت أمام الذاتية الثقافية، فأصبح الاستثناء الوحيد أمام العولمة هو الثقافة.

أمام هذه التحديات العالمية، أصبح من واجبنا تعزيز الأسس الفكرية الوعائية للثقافة العربية في الوجود العربي والعقل العربي وإبرازها للعالم الخارجي وقوفاً أمام محاولات الاجتياح الثقافي ومحاولات طمس ثقافتنا والانتهاص من قيمنا، أو التشكيك في ذاتينا.

إن كل هذه التحديات تفرض على الفكر العربي أن يبرز ما لديه من قيم التسامح والمحوار في إطار التفاهم المتبادل مع سائر الثقافات، والتأكيد على ثقافة السلام في صدر قائمة الأولويات، ولا شك في أن المحافظة على تراثنا الثقافي هو أمر حيوي في مجال الحديث عن التنوع الثقافي والمحوار بين الثقافات.

إننا في الوقت الذي نعتز به بانتمائنا الثقافي العربي نفتح الطريق أمام الحوار مع الثقافات الأخرى، لأن الحوار في ذاته هو أفضل النماذج لحل التوترات والتزاعات، وأنه يقدم لغة مفيدة في التعبير عن الرغبة في التعاون وتحسين العلاقات. بهذا الحوار يتحقق التواصل والتفاعل بواسطة الآلفة بين الجانبيين أكثر مما يتحقق بسبب الاقتناع.

(*) محاضرة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الأول ٢٠٠٢ الذي عقده مؤسسة الفكر العربي، القاهرة في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢.

ويينبغى أن ندرك فى ذات الوقت أن تقوية الحوار الثقافى من شأنه أن يؤدى إلى تفاهم أفضل مع الثقافات الأخرى لأنه يؤدى إلى اكتشاف تراث مشترك وقيم إنسانية مشتركة، وينمى قيم احترام ثقافات الآخرين.

ولنأخذ من العولمة وثورة المعلومات ما تتيحه من إمكانات سرعة الاتصال من أجل إتاحة التعبير الحر نحو التنوع الثقافى الذى يمثل تراثنا الإنسانى، وتعزيز الحوار البناء بين الثقافات، ولندرك أن العولمة لم تصبح هى التحدى الكبير بل أصبح إضفاء الطابع الإنسانى على العولمة هو التحدى الذى نواجهه، مما يتطلب منا الاعتراف بأن التنوع الثقافى بأشكاله الدينية واللغوية ليس عائقاً ضد الحوار، وإنما هو ضمان لإثرائه، وما أحوجنا في هذه الظروف التى تحيط بنا إلى الاعتزاز بثقافتنا العربية مع احترام ثقافات الآخرين، فلقد برزت فى هذه المرحلة الحالية موجة التزاعات المسلحة بين الأمم التى تتخذ كل منها شكل الدولة، وكان من عوامل هذه التزاعات الاختلاف الثقافى بين الأمم المتنازعة، مما أدى إلى تصاعد أشكال جديدة من عدم التسامح والعدوان، منها العنصرية والاضطهاد والتمييز العنصري الذى يعتمد على عناصر إثنية أو على الجنس. وقد أدى كذلك إلى اتساع وعمق الدعوة إلى استخدام العنف وتعزيز الألم الإنسانى لدى الشعوب المضطهدة، بل أصبح الاختلاف فى بعض دوائر عالمنا المعاصر ذريعة أو سبباً للصراع السياسى الدامى. ولقد بلغت ذروة هذه الأزمة فى دول تنتمى إلى العالم النامى الذى يزخر بحضارات عظيمة كان لها أكبر الأثر فى الماضي على حضارات أصبحت تتحكم اليوم فى حيازة مقومات التقدم الإنسانى، مما خلق تناقضات متجددة أدت إلى ظهور أفكار مغلوبة أصبح البعض يردها عن ثقافات وحضارات الآخرين، وكانت الثقافة والحضارة العربية هي أول ما نالت من هذا الاضطهاد للإيحاء بدونيتها بالنسبة إلى غيرها من الثقافات، فى محاولة مغلوبة للإيهام بأنه لا ارتقاء ولا تقدم ولا سلام إلا باتباع منهجية الغرب وثقافته وأسلوب حياته.

تلك موجة شرسة من موجات الغزو الفكرى والاستيلاب الثقافى يجب مواجهتها، وفي ذات الوقت فإننا لا نعتبر التراجع الاجتماعى والثقافى فى بعض

البيئات العربية والإسلامية نموذجاً يمثل حقيقة ثقافتنا وحضارتنا العربية، ولأن قبل الإلحاد عليه وإبرازه لتشويه صورة ثقافتنا وخلق الشعور لدينا بالنقص والتخاذل. ولذا أرى من الضروري أن نضع حداً للصور المشوهة التي يصنعها البعض لثقافتنا وحضارتنا، وأن نوقف تلك الاتهامات الجائرة لثقافتنا والتي تتخفى وراءها بوعي سياسية واقتصادية لا يجهلها أحد.

ولا ينكر أحد أن الإسلام في الفرون الأربع عشر الماضية، كان أحد القوى الحاكمة في حضارة العالم وتقدمه، فلم يكن القرن السابع الميلادي قد اتصف إلا وسيطر المسلمون على البحر المتوسط كله، وبسطوا سلطانهم على شواطئه الشرقية والشمالية والجنوبية، وتوطن الإسلام في إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا، كما توطن في كل الجزر التي يضمها البحر المتوسط. لقد دخل المسلمون هذه المناطق من أوروبا واستقروا فيها، فزروها وعمروا، وتزوجوا ونسلوا، حتى القرن العاشر الميلادي. هذا بالإضافة إلى الانصهار الشفافي للسكان المسلمين والمسيحيين في ربوع الأندلس، ثم دار الزمان دورته لكي يدفع الغرب بجيشه الزاحفة من قلب أوروبا وأطرافها، فيما سمي بالحروب الصليبية، التي دامت قروناً في محاولة للقضاء على الإسلام والمسلمين. وحين كانت الحرب تضع أوزارها كانت العلاقات بين الطرفين يحكمها الود والاحترام بل المصاهرة. وفي القرن الثالث عشر، وبعد العمليات الصليبية التي حاولت اقتلاع الإسلام من جذوره في أوروبا ظلت هناك أقلية إسلامية في بلدان شتى كفرنسا وال مجر وبعض دول البلقان. ونظرًا إلى أن اللغة العربية كانت هي سبيل الاتصال بالحضارة الإسلامية، فقد انتشرت في أوروبا انتشاراً واسعاً على يد من تعلموها في الحروب الصليبية أو تعلموها من الأندلس وغيرها. وكان لا بد لكل من يريد أن يأخذ بأسباب العلم أن يتعلم العربية.

هل ينكر أحد - اللهم إلا جاحد أو جاهم - مدى إسهام العلماء المسلمين في سائر العلوم والمعارف، في الطب والصيدلة وبراعتهم في البصريات والجراحة، وأنهم هم الذين أسسوا عالم «الجبر» وحققوا إنجازات ضخمة في الرياضيات وعلوم

الأحياء والكيمياء والتعدين والعمارة والزخرفة والموسيقى والفلسفة والأداب . إن الإنصاف يقتضى إعطاء مظاهر الاحترام لهؤلاء المشاهير من الأسرة الإنسانية الخلقة من العلماء المسلمين ، مثلما نعطي ذات الاحترام لعمالقة العلماء من الغرب من أمثال أرشميدس ولينوردو وغيرهم .

ولقد أسهمت الثقافة الإسلامية في رقي الإنسانية بسبب تقدمها وتفاعلها مع كثير من الثقافات والحضارات التي سبقتها ، فترجمت ، وصححت ، وهضمت وتمثلت ، ثم أضافت وابتكرت وأبدعت ، ولو لاها لتأخرت النهضة الأوروبية بضعة قرون ، كما اعترف بذلك جورج سارتون .

إنه لمن المغالطات المكشوفة اليوم محاولة الربط بين الإسلام والإرهاب ، بينما نظرة سريعة لدور الحضارة الإسلامية في بناء صرح الحضارة البشرية كافية بدهن هذا الادعاء المغرض . وكيف ينسى من يردد هذه المغالطات أن المسلمين هم الذين لعبوا الدور الرائد في لم شمل طرفى التراث الأوروبي القديم ، أى اليونانى واللاتيني ، وكذلك الوصل بين شرق البحر المتوسط وغربه والربط بين أقصى الشرق وأقصى الغرب ، فكانت البداية الحقيقة للنهضة الأوروبية الحديثة .

من الخطأ الحضاري الفاضح محاولة تشويه الفكر العربي الإسلامي والخلط بينه وبين الإرهاب ، واستغلال البعض حركة مكافحة الإرهاب الدولى للخلط بين حركات تحرير الشعوب وبين الإرهاب ، بهدف العدوان على الشعوب والسيطرة عليها لإرضاء لزعات الهيمنة والسلط التي لا علاقة لها بمكافحة الإرهاب . ولو تمعن هؤلاء مسيرة الإرهاب لوجدوا أنه في خلال رحلة الصراع بين الاتحاد السوفيتى والغرب ، كانوا يقولون بأن الإرهاب يتحدث باسم الماركسية الليينية ويسمونه بإرهاب اليسار المتطرف ، وفي خلال تلك الآونة ظهر كذلك إرهاب اليمين المتطرف وخاصة فى إيطاليا ، كما ظهر ذلك الإرهاب فى التسعينيات فى الولايات المتحدة الأمريكية ، متمثلاً فى اعتداء أوكلاندوما سنة 1995 الذى راح ضحيته 168 شخصاً ، والذى حاول البعض أن ينسبه ابتداء إلى المسلمين ثم

اتضحت الحقيقة، وعرف فيما بعد أن جماعة اليمين المتطرف كانت وراءه. ولما وقعت بعض الأحداث الإرهابية التي قارفتها جماعات متطرفة نسبت نفسها إلى الإسلام، بينما هي لا تمثل ثقافة الإسلام ولا حضارته من قريب أو بعيد، جاء الخلط المعمد بين الإسلام والإرهاب، بينما لم يحاول أحد أن يربط بين ثقافات الشرق أو الغرب، وبين المسيحية أو اليهودية وموجات الإرهاب التي قادها اليسار المتطرف واليمين المتطرف.

وسط هذا الرخسم الدولي المشحون بالحيف والتشويه، بالفالطات والمناقضات لابد من تقوية لغة الحوار وتوضيح القيم الثقافية الإنسانية والمثل الرفيعة، التي يتحلى بها الفكر العربي والتي تجعله قادرًا على أن يجمع بين الأصالة والمعاصرة في معالجة تطور الحاضر والمستقبل. إذا كان البعض يزعم أن باب الاجتهاد قد أغلق فنحن نؤكد أنه مفتوح إلى يوم القيمة طالما توافرت شروطه وأياته، وأية ذلك أن مجىء بعض الأحكام الشرعية في شكل مبادئ عامة أو قواعد كليلة، هو إذن بالاجتهاد بل هو من أوجب الواجبات، فالإسلام ليس دينا فحسب، وإنما هو دين ودولة وفكرة العربي منفتح متتطور يتفاعل مع غيره من الثقافات من أجل عالم من التسامح والتفاهم والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

إن حوارا راقياً مستمراً مع الغرب لابد أن يصل إلى التفاهم المشترك والاحترام المتبادل بين الثقافات، وأمامنا رسالة التأثير التي أطلقها المفكر الفرنسي Paul Valery (نحن الحضارات نشعر الآن بأننا خالدون)، وذلك لمواجهة محاولات الصراع التي يشعلها البعض، ومن أجل تزايد الاعتماد المتبادل بين الثقافات والحضارات من أجل خير الإنسانية جموعاً.

وإذا كان النصفون من علماء الغرب قد شهدوا أن العرب هم الذين مدنوا أوروبا كما قرر أمثال جوستاف لوبيون، وسيديو، فنحن مدعاون اليوم إلى دور حيوي للتفكير والثقافة العربية يزود حياة البشر بقيم الخير والحب والتسامح والسلام، بما يؤدي إلى ترشيد حضارة العصر ويرقى بنوعية الحياة للإنسان في هذه الألفية الثالثة.

الجامعة وتحديات العولمة^(*)

كانت الجامعة ولا تزال مكمن القوة في تحقيق التنمية ومبعد القوة التي توجه مسيرة النهضة ، بما تقوم به من بناء الثروة المجتمعية من المعارف والقدرات المتغيرة ، متمثلة في الشرائح الأرقي من رأس المال البشري ، والتي هي عماد التقدم في عالم اليوم ، منفتحة على العالم الخارجي بكل ما يحمله من آفاق الفكر والعلم والبحث العلمي .

وتدرك الجامعة أن التعليم كان وما زال وسيظل أحد الحصون القوية للأمن القومي الذي يحمي البلاد من مخاطر التخلف والتهميش والتبعية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجيا . فأمن الوطن ورفاهية المواطن يتأنى من بصيرة الفكر وقدرات الإبداع التي تمكن من مواكبة المستحدثات ومن المشاركة الإيجابية والفاعلة في صنع وإنتاج أدوات التقدم . وقد علمتنا دروس التاريخ أن كثيراً من المجتمعات لم يكتب لها البقاء طويلاً ، لأنها لم تتمّ المعرفة في عقول أبنائها وقتلت الإبداع عند إنسانها فسحقتها أمية العلم وتصحر المعرفة وأعتمتها ظلامية الفكر وأضل طريقها انغلاق العقل ، فنضب عطاء أبنائها واهتز اقتصادها وتختبئ سياستها وخارط قواها .

من هنا ، كان على الجامعة وهي على قمة نظامنا التربوي والتعليمي أن تجد لنفسها تحدياً وتطويراً في مناهجها وأنشطتها وبحوثها بوصفها رافداً ومكوناً أساسياً من منظومة التنمية الشاملة بحيث تتحول إلى مزرعة للفكر البشري وإلى مصدر للتكونين المهاري تمثل مخرجاتها في كوادر مؤهلة تمتلك العلم والخبرة والثقافة وقدرات البحث العلمي التي تساعد على صنع المعرفة وتطويرها وزيادة القيمة المضافة .

(*) كلمة ألقيت في احتفال جامعة القاهرة بعيد العلم (٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢) .

وتتضاعف مسئولية الجامعة اليوم وهى تواجه تحديات العولمة والتى تعمل على نقل البشرية وأنشطتها من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود . لقد تناست ظاهرة العولمة وامتد نطاقها إلى مجالات متعددة ، فأصبحنا نعيش فى عصر يتميز بانكماس المكان والزمان ، وتزايد الارتباط بين الأفراد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .. عصر غلت فيه العوامل الاقتصادية على الاعتبارات الاجتماعية .. عصر تناست فيه ثورة الاتصالات بشكل يهدد خصوصية الثقافة والهوية الوطنية .. عصر يتسم بتسارع التقدم التكنولوجى دون أن يشهد فى الوقت ذاته تقدماً مناظراً على صعيد محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية .. عصر وإن كان يتسم بتزايد الاندماج بين بعض الدول نتيجة للعولمة ، إلا أنه يتسم أيضاً بزيادة تهميش أو استبعاد بعض الدول الأخرى .

وتقودنا تلك الحقائق اليوم إلى مراجعة أداء الجامعة مراجعة واقعية صريحة . فهذه المراجعة من شأنها أن تكشف حقيقة ما يسمى بالعولمة وأهدافها الصريحة والضمنية ، وإن تمكنا بالتالى من رصد وتحليل ومواجهة أهم تحدياتها ، وذلك بهدف التوصل إلى مجموعة من السياسات والخطط والبرامج التى من شأنها تعظيم الاستفادة من العولمة ، والحد من آثارها السلبية .

لقد تضاعفت مسئولية الجامعة اليوم عن الأمس ، لأن خريجيها يجب أن يكونوا قادرين على تجاوز حدود الزمان والمكان ، بسبب التغيرات العالمية المتسارعة والكثيرة .

فمن هنا وجب علينا أن نطرح وأن نناقش رسالة الجامعة وخططها الحالية والمستقبلية من أجل تقديم أرقى أنواع المعارف والمهارات التى تمكн أبناءها من تفهم طبيعة التغيرات والتحديات المعرفية والتكنولوجية التى يتسم بها هذا العصر ، ومن التسلح بقيمتنا الثقافية الأصيلة ، ومن مواجهة المستجدات والمشكلات المختلفة الناجمة عن هذه التغيرات .

وفيما يلى نوضح أهم التحديات التى تفرضها العولمة على رسالة الجامعة بشكل خاص :

(١) القدرة التنافسية والبقاء وارتباطهما بالتفوق المعرفي والتقدم التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات :

ففي ظل العولمة اختفت الحدود الجغرافية بين الدول ، وأصبح البقاء للأكفاء .
ولم يعد التنافس بين القوى العظمى صراعاً حول تلك القنابل والصوراريخ
والطائرات ، بل أصبح التنافس بين الكبار يدور حول التقدم في مجالات العلم
وتكنولوجيا المعلومات والابتكارات ، لأن هذا التقدم وحده هو أداة السيطرة
عسكرياً وسياسياً واقتصادياً .

وقد أدى التنافس المحموم بين الدول في مجال التعليم والتقدم التقني إلى ظهور
مجالات جديدة من العلم والتكنولوجيا ، أصبح من الضروري أن يتطور التعليم
الجامعي بشكل مستمر ليواكب هذه المستجدات العلمية .

وهكذا ، فإنه إذا كانت الثورة الصناعية الأولى قد اعتمدت على الاستخدام
المكثف للعمل ، بينما اعتمدت الثورة الثانية على رأس المال المكثف ، وإذا كانت
الثورتان قد اعتمدتا على مصادر غير متتجدة للطاقة ، فإن الثورة الصناعية الثالثة
تعتمد بصورة رئيسية على التدفق اللامتناهي للمعرفة والمعلومات . وفي هذا
البيئة يقع على الجامعة من خلال التعليم والبحث العلمي مهمة إعداد أفراد قادرين
على توفير المعرفة والمعلومات المتتجدة بشكل مستمر . . . إعداد أفراد قادرين على
استيعاب أحدث فروع العلم والمعرفة ، وعلى تطبيق وتطبيق هذه العلوم المستحدثة
والمتقدمة في تحقيق النهضة العلمية والتكنولوجيا ببلادنا .

(٢) تغير احتياجات سوق العمل العالمية :

فمع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتواصل ، تزايدت التغيرات في فنون
وطرق الإنتاج ، وفي مجالات سوق العمل ، مما ألقى على عاتق التعليم الجامعي
بأهمية تحديث المعارف والمهارات بما يتواكب مع الاحتياجات المتغيرة لسوق العمل .
فالتغيرات التي يشهدها الإنتاج ومجالات سوق العمل قد ضاعفت من الصعوبات
التي تواجه خريجي الجامعات في عالمهم الجديد . فلم يعدهي وسع الجامعات

الاكتفاء بتعليم وتدريب طلابها على وظائف أو مهن أو مجالات عمل ثابتة ، لأن الوظائف والأعمال التي يلتحقون بها بعد انتهاء دراستهم ربما تخفي أو تتطور نتيجة للتغيرات التكنولوجية أو الاقتصادية . ويزيد من هذه الصعوبات تضاؤل إمكانية التنبؤ بالمهن التي ستختفي مستقبلاً ، وطبيعة المهن الجديدة التي ستحل محلها ، مما يجعل من المهمة الملقاة على عاتق التعليم الجامعي أكثر صعوبة بوصفه الركيزة الأساسية لاستشراف الواقع الجديد ومعايشه .

كما أن مهمة التعليم الجامعي لم تعد تخرج متخصصين محليين ، بل إعداد متخصصين على مستوى دولي ، قادرین على تفهم التقدم العلمي الهائل والإنجازات التقنية وتأثيرهما على سوق العمل ، وذلك خلال التركيز على تنمية القدرات والمواهب والمهارات مع التركيز على التكنولوجيات المرنة لإحداث نوع من التوافق والتوازن مع التكنولوجيات المتقدمة ، وتمكين الخريجين من استخدام المعايير التي تفرضها السوق العالمية ، مثل كفاية الأداء والقدرة على المنافسة ، تلك المعايير التي تصاحب ظاهرة العولمة . لقد حسمت المعادلة الصعبة في التعليم لتوازن بين الكم والكيف لصالح الكيف ، لأن العصر الجديد يتطلب الكيف ، أما الكم فتكفيه أدوار حرفية مساعدة لا تتطلب الابتكار والإبداع .

(٣) تغير مفهوم وأساليب التعليم والبحث العلمي :

لم تعد الأنماط التقليدية للإدارة والتعليم قادرة على مواكبة الأوضاع الناتجة عن التحول التكنولوجي .

فلقد اختلفت الطرق المتبعة سواء من قبل نظم التعليم والبحث العلمي التقليدية أو قبل المعلمين والأساتذة ، أو قبل المتعلمين ، للوصول إلى المعلومات وتخزينها ومعالجتها ثم استخدامها – وأصبح التحدي الحقيقي الذي نواجهه هو الارتقاء بطرق التعليم والبحث العلمي إلى المستويات العالمية ، لأن هذه المستويات هي المدخل لعصر المعلومات المتداقة وثورة العلم والتكنولوجيا .

(٤) زيادة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية البشرية :

استلزمت التحولات التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي ، نمواً متزايداً للدور القطاعي الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد انعكس ذلك على دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية البشرية التي يتوقف عليها تحقيق التنمية الشاملة ، مما أدى إلى زيادة إسهام القطاع الخاص في تقديم الخدمات التعليمية . وإن كان هذا التطور والتغير يتطلب تراجعاً في دور الدول كمحتركة للخدمة التعليمية ، إلا أنه لم يُخل الدولة من مسؤولياتها في المحافظة على الأمن القومي ، مما يفرض عليها دوراً حاسماً في تنظيم العملية التعليمية ، لضمان تعليم جامعي خاص يتماشى مع التطورات العالمية ، ويسهم في الأهداف التنموية للدولة ، وضمان ألا تغطي تقديرات الربح على الجودة .

ومن ناحية أخرى أدت قواعد منظمة التجارة العالمية وبخاصة تلك المرتبطة باتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) واتفاقية حقوق الملكية الفكرية (الرئيس) ، إلى تشجيع التجارة في الخدمات التعليمية . ولا شك في أن هذه التغيرات ستضع مؤسسات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الدول النامية أمام تحديات جسام تبدو في تزايد توريد خدمات التعليم عبر الحدود مما يهدد وضع دور مؤسسات التعليم الوطني ، كما تيسر عملية انتقال الطلاب والأساتذة وكذلك المناهج البحثية ، وتساعد على انتشار الأساليب الإلكترونية في التعليم . فهل تستطيع الجامعة في بلادنا مواكبة هذه التغيرات ؟ وهل من الممكن أن تظفر بنصيب من الصادرات العالمية للخدمات التعليمية ، أم سيتهى بنا الحال إلى استيراد الخدمة التعليمية ؟ !

(٥) الاجتياح الثقافي للعولمة :

فقد لوحظ أن العولمة تحت تأثير سرعة الانتقال ، وتقدم وسائل الاتصال ، قد أسهمت في صياغة قيم مشتركة ما بين المجتمع الوطني والمجتمع الدولي ، والاتصال بثقافات العالم الآخر المتنوعة .

وإذا كانت العولمة ، وفق أساليبها المتعددة وعلى رأسها وسائل الاتصال السريعة ، يمكن أن تشكل خطراً فاعلاً على خصوصية ثقافتنا وتهدد ذاتيتها ، فإن علينا من خلال إحياء مانعك أن نحافظ على هويتنا وتراثنا ، من خلال رؤية معاصرة تؤكد تفاعل الثقافات ، وإن ثقافتنا وحضارتنا كانت تطويراً وتقدماً للفاهيم أخرى ، وإنها حلقة في سلم التطور الحضاري . لقد أخذ تراثنا الثقافي والحضاري وأعطى لثقافات وحضارات أخرى . فعلينا في مواجهة الاجتياح الثقافي للعولمة أن نستمر في الارتفاع والسمو بالخصوصية الثقافية إلى المستويات العالمية من خلال حوار الثقافات ، واحترام التنوع الثقافي ، والتتجدد المستمر لكل جانب من جوانب الحياة اجتماعياً وتربوياً وسياسياً ، حتى لا يكون الفارق الحاصل في سلم الرقي والتقدم بين المجتمعات ذريعة لاستهجان ورفض تراثنا الثقافي . وكل ذلك يفرض تحدياً ضخماً على الجامعة بوصفها مركزاً للإشعاع الفكري والثقافي ومنارة للتحول والتطور . وإذا كان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يرتكز على التنمية الاقتصادية ، فإن من واجبنا أن نمسك بمبراذن القوة الثقافية التي تميز بها وأن نحافظ عليها ونطورها لنقيم نظاماً ثقافياً دولياً جديداً نتبأوا فيه مركز الصدارة ونجعل منه رافداً خصباً لتطوير العولمة وإثراء عطاءاتها بالقيم الإنسانية الرفيعة .

هذه هي أهم التحديات التي تفرضها العولمة على النظام التعليمي وعلى رأسه الجامعة . وإذا كان عصر العولمة أو عصر الانفجار المعرفي قد أفرز هذه التحديات التي ستضاف إلى المشكلات المتراكمة حولنا ، فإن الآمال معقودة على الجامعة لتمكين أبنائها من تفهم وإدراك ما يدور حولهم من تحديات ، وتزويدهم بالقدرات التي تمكنهم من مواجهتها وخصوصاً من خلال تزويدهم بالمعرفة والمهارات التي تمكنهم من معايشة الواقع العالمي الجديد . بل إننا نطمئن في أن تمكنهم من الإسهام الفعال في مجريات هذا النظام الجديد ، وألا ينظرون إلى العولمة على أنها خطر جاثم يحيق بالوطن بما قد يولد لدى الشباب «فوبيا» افتراضية تدفع إلى الانعزالية والتقوّق والنكوص ، بل يجب العمل على تكوين فكر ناقد جديد يقود إلى المعالجة والتكييف والتطوير وليس إلى المحاربة أو الرفض المطلق .

والسؤال المطروح الآن هو : كيف يمكن للجامعة المصرية أن تقوم بمواجهة هذه التحديات ؟

والواقع أن العولمة ليست بالأمر الجديد تماماً على تاريخ الجامعة المصرية منذ أصولها التاريخية الأولى . فقد استقت جامعة مصر القديمة منذ كانت في منطقة «أون» منابع فكرها من بيئتها القديمة ، ثم امتدت بفكرها إلى الشرق القديم والمجاور من اليونان . وجاءت جامعة الإسكندرية القديمة والمسماة بمكتبة الإسكندرية ، فزاوجت بين عطاء مصر وعطاء البحر المتوسط ، ثم عادت فأعطت فكرها إلى العالم المجاور وبعض العالم البعيد . وجاءت جامعة الأزهر ففتحت أبوابها على العالم الإسلامي كله ، القريب منه والبعيد .وها هي ذى الجامعة المصرية المعاصرة تجمع بين الأصالة والمعاصرة وتسهم من خلال أساتذتها وأبنائها فى بناء التاريخ والحاضر والمستقبل .

إلا أن جهوداً أكبر تتظر الجامعة في عصر العولمة . فالتحديات التي تصاحب هذا العصر تفرض - في تقديرى - ثلاثة توجهات إستراتيجية يجب أن تتضافر في تطوير رسالة الجامعة :

الأول : تعدد الجامعة شريكاً في منظومة التنمية :

وذلك على أساس مؤسسى وليس عن طريق اختيار البعض من أساتذة الجامعة بصفاتهم الشخصية . فإذا كان بعد الاقتصادي للعولمة يتطلب قدرات خاصة من أجل تحقيق هذه التنمية ، فإن الجامعة لا يجوز أن تتخلى عن دورها في توفير هذه القدرات لأبنائها . ويتquin أن تقوم الجامعة بهذا الدور كشريك في منظومة التنمية ، بحكم مسؤوليتها القيادية عن رأس المال البشري ، مما يتquin معه أن تعمل على توفير قدرة العمل التي يحتاج إليها الاقتصاد كما ونوعاً وكيفاً .

ويفترض ذلك ضمان الارتباط الوثيق بين الجامعة ومصادر سوق العمل وألا تتحول الدرجات الجامعية إلى مجرد شهادات اجتماعية ، بحيث يرتكز سوق العمل على مجرد ما تقدمه مراكز التدريب المهنية الملحقة بالوزارات المختلفة أيا

كانت مسمياتها . فعلى الجامعة من خلال اشتراكها الفعال في منظومة التنمية بصفتها المؤسسية أن تعمل على تدريب الطلاب والخريجين على التعامل مع معطيات التقدم التكنولوجي ومتطلبات واحتياجات سوق العمل في ضوء معايير منضبطة ، مع توفير الإمكانيات والمصادر له في إطار من التعاون مع قطاع الأعمال الذي يبحث عن روافد قادرة على سوق العمل . ويقتضى ذلك توثيق الصلة مع هذا القطاع عبر المشروعات البحثية المشتركة والمنسح والاستشارات .

الثانية : التغيير الجذري في محتوى التعليم :

إن تطوير رسالة الجامعة لتماشي مع تحديات العولمة التي تتطلب إعداد أفراد قادرين على المساهمة بفاعلية في نهضة المجتمع يوجب :

(١) الاهتمام بتدريب هيئة التدريس على كيفية الاستخدام الأفضل للتكنولوجيات الجديدة ، بوصفهم القادرين على توصيل المعرفة لطلابهم .

(٢) إعادة النظر في المناهج التقليدية ، وإدخال المجالات والتخصصات الجديدة في مناهج التعليم ، وتعزيز تداخل الفروع والتخصصات العلمية المختلفة . كما يتبعن تحديث مضمون التخصصات التي تقدمها الجامعة في ضوء المعايير العالمية ومسيرة التقدم العلمي وتوجهات الاقتصاد الحديث ومتطلبات التنافس العالمي .

ويتعين في ذات الوقت التخلص تماماً من المقررات والمواضيع التدريسية المتأكلة أو الآيلة للسقوط ، والتي أصبحت في عداد المعارف الماضية التي لا تفي في تكوين قدرات الطلاب أو ملائكتهم .

ويتعين عند تقييم الطلاب تحديد الوزن النسبي لأى مقرر في أى تخصص فى ضوء مدى إمكانية إسهامه بتنمية قدراته وإسهامه في التأهيل لسوق العمل المعاصر .

ويتعين كذلك فتح القنوات بين التخصصات المختلفة وسهولة التحرك بينها منعاً لإهدار الطاقات والجهود لبعض الطلاب الذين يريدون التحول من تخصص إلى

آخر في ضوء فرص العمل المتاحة ، مع جعل التخصصات الضيقة في مرحلة الدراسات العليا .

(٣) التحول من النظم التعليمية الحالية المبنية على المواد المطبوعة ، إلى النظم التعليمية التي تستند إلى تقنيات المعلومات والاتصالات ، مثل استخدام المكتبات الإلكترونية ، والتي من خلالها ينال الجميع طلاباً وأساتذة ، الوصول إلى المعلومات في أي وقت وفي أي مكان .

ومن شأن ذلك تنمية القدرة الاستقلالية للطالب والاعتماد على النفس والثقة بها .

(٤) وضع معايير ومستويات راقية تضاهي المعايير العالمية للجامعات العربية ، للحصول على درجات علمية في التخصصات المختلفة التي تمنحها الجامعة .

(٥) المتابعة من خلال نتائج تقويم تحصيل الطلاب وتقويم أداء أعضاء هيئات التدريس وإنجازاتهم البحثية في ضوء مقاييس موضوعية للتقويم .

الثالث : تعزيز الانفتاح على العالم الخارجي :

يستلزم تأهيل الجامعة للتكيف مع عصر العولمة تحقيق قدر من الانفتاح على العالم الخارجي . ويتتحقق ذلك من خلال :

(١) ربط الجامعة بnetworkها في العالم الخارجي في شبكة موحدة للاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العلم والمعرفة ، ولتسهيل الاتصال فيما بينها وتبادل الخبرات والإنجازات ، مما يشجع على الابتكار العلمي المناسب لاحتياجات الدول النامية .

(٢) التأكد من جودة نظم التعليم المختلفة من خلال البدء في تطبيق النظم والمعايير الدولية للتصنيف والجودة Quality assurance and accreditation على الجامعات المصرية للتحقق من الالتزام بأهداف السياسة الجامعية وتحقيق أهدافها .

(٣) إنشاء موقع للجامعة ومبراذها البحثية ووحداتها العلمية على الإنترنت تبرز النجاحات وأوجه التقدم التي قامت بها الجامعة ، وتشجع الحوار والتراسل الإلكتروني في شئون علمية وفكرية في إطار حرية أكاديمية وعلى أساس علمية ومنطقية ووفقاً لمبادرات تتسم بال موضوعية في مناقشة قضايا عالمية وإقليمية ومحلية ، مع تيسير الاتصال والتواصل باللغات الحية .

في النهاية أود أن أشير إلى أن أعظم ولاء للجامعة بكل ما تملكه من قيمة حضارية كبرى هو في التفكير الدائم من أجل مستقبلها وتكيفها مع تحديات المستقبل . فالتعليم هو السبيل المضمون لتحقيق النهضة .

وتتحمل الجامعة مسؤوليتها الأولى في هذا المجال . وإذا كانت الدولة قد رفعت في مجال التنمية الاقتصادية شعار أن التصدير هو مسألة حياة أو موت ، فلنا أن نرفع في مجال التنمية الاجتماعية شعارا آخر هو أن التعليم هو الطريق الوحيد للبقاء على خريطة العالم في الموقع الذي ننشده في عصر العولمة والتحديات .

وإذا اتفقنا على تلك الحقيقة ، فإنه لا معنى لتعليم لا يواكب التغيرات المعرفية ، إذ يتحول تلقائيا إلى تعليم عاجز منقوص . ويترتب عليه أن يعيش المجتمع متطفلاً على الآخرين وعجزاً عن المنافسة والتطور .

الباب الثالث
نظرات في الاقتصاد

آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO على اقتصاديات العالم العربي والوسائل السلمية لجسم المذائعات الناشئة عنها (*)

طللت الدول النامية بعيدة عن الاشتراك الكامل في الاقتصاد العالمي إلى أن بدأت تدريجياً تخطو خطوات حثيثة نحو الاندماج في التجارة الخارجية . وجاءت دورة أورجواي سنة ١٩٩٤ لتكون نقطة التحول في هذه المسيرة ، فقد حققت مجموعة الدول النامية من قبل درجات متقدمة من النمو في تصدير العمالة وفي التجارة ، وأصبحت بصورة متزايدة أسوقاً مهمة للدول الصناعية . وأبدت هذه الدول في الدورات السبع الأولى للمفاوضات المتعددة الأطراف لاتفاقيات الجات اهتماماً مكثفاً للحصول على فرص لتصدير منتجاتها إلى أسواق الدول الصناعية ، وتخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي كانت تعوق صادرات البلدان النامية إلى أسواق البلدان الصناعية ، كما أنها تضع حدالما يسمى بالحمائية الجديدة في البلد الصناعية والتي كانت تهدد بابط جهود الإصلاح الاقتصادي في البلد النامية . كما تعرضت دورة أورجواي لأول مرة لتحرير الإنتاج الزراعي والتجارة الدولية في السلع الزراعية ، و تعرضت أيضاً لقضايا جديدة أهمها موضوع الخدمات مثل البنوك وشركات التأمين والمقاولات ، وكذلك الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، وقوانين الاستثمار ذات الأثر على التجارة الخارجية ، وقد أسفرت دورة أورجواي عن إنشاء منظمة التجارة العالمية لكي تعمل على تحرير التجارة الدولية ، ووضع قواعد من شأنها تعديل أحكام القوانين الداخلية لتحريرها مما يعرقل تطبيق أحكام اتفاقية إنشاء هذه المنظمة .

(*) نشرت بمجلة مجلس الشعب ، العدد السابع عشر ، أبريل ١٩٩٩ .

وبهذه الاتفاقية طرأت تغيرات بعيدة المدى على الساحة الاقتصادية الدولية تضاف إلى التغيرات التي أدت إلى اتفاقية بريتون وودز التي أنشأت صندوق النقد الدولي ليكون حارسا على النظام النقدي الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لكي يكون حارسا على النظام التجاري الدولي. فبمقدمة التغيرات الجديدة أصبحت منظمة التجارة العالمية حارسا على النظام التجاري الدولي، لكي تنضم إلى المؤسستين السابقتين في الإشراف على النظام الاقتصادي العالمي في المجالات النقدية والمالية والتجارية. وقد أفضت هذه التغيرات إلى عدة أنواع من التحديات أمام الدول العربية تبدو فيما يأتى :

(١) متطلبات اندماج النظام الاقتصادي العالمي وما يؤدي إليه من ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني في الدول العربية أو تصحيحها كي تتماشى مع متطلبات الاقتصاد العالمي. ولاشك في أن ذلك من شأنه أن يخضع نظر التنمية في الدول العربية للمؤثرات الخارجية التي تمثل في الضغوط التي تمارسها الدول الصناعية التي تؤثر في الأولويات التنموية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية و «سلة المنتجات» من سلع وخدمات، وذلك بفضل ما تملكه الدول الصناعية من شروط ومواصفات تنافسية، وقدرة وتنوع في الإنتاجية،

وما تستطيع إطلاقه من حملات في التسويق يصعب مقاومته، بالإضافة إلى قدرة الدول الصناعية المصدرة على توفير تسهيلات مالية للمستوردين لضمان المصادرين أو تيسير شروط سداد قيمة هذه الصادرات.

(٢) متطلبات العولمة كمظهر للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والتي تمثل في التجمعات الدولية، التي تعمل على إحداث قدر ملموس من التنسيق بين سياساتها الاقتصادية، والتي تبدو كذلك في نشاط وقوة الشركات المتعددة الجنسيّة والعابرة للحدود والذي يؤثر في نظر التنمية وأولوياته في الدول النامية، ومنها العربية، لخدمة أغراضها ومصالحها، ويعود إلى غزوها الثقافي وتشويه أصالتها الثقافية .

ويبدو خطر هذه التحديات على الدول العربية بوجه خاص في مبررات كثيرة

منها عدم التناوب في توزيع الموارد سواء كانت مادية (طبيعية ورأسمالية) أو بشرية بين الدول العربية، وضيق نطاق أسواقها المحلية، مما يعرقل قيام المشروعات الحديثة، وضعف قدرة هذه الدول على القيام منفردة بالمشروعات الحديثة سواء كانت غير قابلة للتجزئة، مثل: صناعة المنتجات المعدنية الأساسية، والبتروكيماويات، أو كانت قابلة للتجزئة، مثل: صناعة السيارات ووسائل النقل وأجهزة الحاسب الآلي.

هذا بالإضافة إلى ضعف المركز التناصفي في معظم الدول العربية في مجال المعاملات الاقتصادية، لعدة أسباب أهمها اعتماد أغلب هذه الدول على تصدير منتجات أولية زراعية واستخراجية تنخفض مرونة عرض الكثير منها، بينما ترتفع مرونة الطلب عليها، وكذلك التركيز الجغرافي للتجارة الخارجية مع الدول المتقدمة، بينما تتواضع نسبة التجارة البينية فيما بين الدول العربية، ويعتمد عدد كبير من هذه الدول على استيراد معظم مستلزمات الإنتاج من الخارج، وقد أدى إلى تبني مبدأ خاطئ هو التصدير من أجل الاستيراد بدلاً من أن يكون التصدير لتصريف فائض المنتجات. هذا بالإضافة إلى ما ت تعرض له صادرات الدول العربية وخصوصاً من المواد الأولية من قيود تفرضها عليها الدول المتقدمة لتخفيض حجم وارداتها، وزيادة حجم المنافسة بين منتجات الدول الصناعية والدول العربية وخصوصاً بالنسبة للمنتجات التي تتفوق فيها من حيث السعر والجودة. ولاشك في أن كل هذه التقلبات لها أثر سلبي على اقتصاديات الدول العربية، مما يؤدي إلى عدم استقرار مستوى الدخل القومي للدولة، وهو ما يؤثر بوجه عام سلباً على مستوى معيشة أفراد المجتمع بقدر أن هذا المستوى يتوقف على حصيلة الدول من الصادرات للخارج.

وواقع الأمر إذا نظرنا إلى النظام التجارى فى مجموعه مجده يتكون من أربعةنظم تتفاعل فيما بينها وهى:

(١) النظام الذى يغطى التجارة المتعددة الأطراف والتى كانت تحكمها اتفاقيات الجات منذ سنة ١٩٤٧ ، والتي اندمجت الآن فى ميثاق منظمة التجارة العالمية .

ويحكم هذا النظام قواعد تخفيض التعرفة الجمركية والترتيبات الإضافية التي تم التفاوض بشأنها في مختلف دورات الجات السابقة على دورة أورجواي وهو ما نسميه بالنظام التجارى العالمى .

(٢) نظام يتمثل فى مجموعة من الاستثناءات على قواعد الجات ومبادئ التى تقررت قبل دورة أورجواي .

وهذا النظام الفرعى يتضمن ترتيبات خاصة تغطى التجارة فى المنسوجات والزراعة ومنتجات أخرى ، وكذلك أيضاً تطبيق أدوات خاصة أخرى لا تتفق مع قواعد الجات .

(٣) نظام يتضمن ترتيبات ثنائية وإقليمية متعددة الأطراف خارج قواعد الجات ومبادئه ، أقيمت تحت نظم التجارة الحرة الإقليمية واتفاقيات الاتحاد الجمرکي .

وهذا النظام الفرعى يتعارض بوضوح مع مبادئ الجات التى تقرر وحدة المعاملة ، وقد زاد هذه الاتفاقيات فى الأعوام الأخيرة مثل النافتا ، والاتحاد الأوروبي ومختلف ترتيبات التجارة فى الأسنان وأمريكا اللاتينية ، والكوميسا فى إفريقيا .

(٤) نظام فرعى يتضمن عدداً من الترتيبات التقليدية تغطي مختلف أنواع التجارة ، وسياسات لا تحكمها اتفاقيات الجات مثل سياسات المنافسة والاستثمار ، وسياسة البيئة وغيرها .

وخارج هذه الأنظمة الفرعية يوجد هيكل النظام الوطنى فى الدول المنضمة إلى هذه النظم وتتولى هياكل هذه الدول كيفية إدارة وسائل التجارة مثل التعرفة الجمركية ، ورسوم الإغراق ، ومعايير الإنتاجية والأمان .

ومن هذا العرض المتقدم يتضح أنه يمكن للدول العربية التخفيف من حدة الآثار السلبية للنظام التجارى الدولى الجديد من خلال النظام الثالث الذى يعتمد على ترتيبات إقليمية متعددة الأطراف . وهو النظام الذى يكفل تحقيق التكامل الاقتصادى بين أبناء منطقة واحدة ذات مصالح مشتركة وتاريخ وثقافة واحدة .

وقد جرت محاولات كثيرة لتحقيق التكامل تجلى أهمها في اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية والتي تم إعدادها سنة ١٩٥٧ . وإذا كانت بعض العراقيين قد صادفت تحقيق هذه الوحدة ، فإن الأمل المنشود هو في إقامة سوق عربية مشتركة تفيضاً لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في عام ١٩٦٤ . وبرغم أن الأهداف الكبيرة والأمال العريضة التي كانت وراء قرار إنشاء السوق العربية المشتركة لم يتحقق منها الكثير ، فإنه يجب أن ندرك جيداً أن الفرصة ما زالت سانحة لتدارك هذا النقص ، وبخاصة أنها أمام تحديات لا تملك أمامها غير أن نختار شكلًا واحدًا من التعاون الاقتصادي هو التكامل الاقتصادي العربي ، فهو السبيل الوحيد للدول العربية مجتمعة لكي تجد في ظل المتغيرات العالمية الجديدة القدرة على أن تجد لها مكاناً لائقاً وسط النظام التجارى العالمى والتكتلات الاقتصادية الإقليمية الأخرى . فعلى الرغم من سيطرة الدول المتقدمة على النظام التجارى العالمى ، فإنها اندمجت في تكتلات اقتصادية إقليمية للمحافظة على مصالحها . ولندرك أن التكامل الاقتصادي العربي هو المدخل الصحيح لتحقيق التنمية العربية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي العربي .

وهنا يجدر التنويه بأنه رغم قرار مؤتمر القمة المنعقدة في القاهرة عام ١٩٩٦ لإقامة منطقة تجارة حرة والخطوات التي اتخذتها جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية ، فإن الطريق ما زال طويلاً لتحقيق الهدف . ولقد لاحظ الاتحاد البرلماني العربي هذا القصور فأنشأ في كل برلمان بلجنة خاصة من خمسة أعضاء لمتابعة إنشاء السوق العربية المشتركة وأنشأ هيئة برلمانية تضم بجانب المتابعة في ١٢ دولة عربية هي أعضاء السوق العربية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة ، لكي تتابع مع الحكومات العربية تحقيق التكامل الاقتصادي العربي الذي يضمن للدول العربية استقرارها وتقديرها من أجل خير الشعب العربي .

والخلاصة ، أن عدم تحقيق التكامل الاقتصادي العربي سوف يقلل من أهمية الدور الاقتصادي للدول العربية وما ينجم عنها من تخلفها في الحصول على الوسائل التكنولوجية الحديثة التي هي أساس المقدرة التنافسية أمام الزحف

الاقتصادي العالمي الذي يهدى الاقتصاديات العربية، مما يحصر دورها في إنتاج وتصدير المواد الخام وبعض المنتجات الهامشية التي يصعب إيجاد أسواق خارجية لها سواء كانت سلعا ملموسة أو خدمية، ولست في حاجة إلى التنويه إلى الآثار النسبية الخطيرة التي سوف تنتهي عن تهميش الدور الاقتصادي العربي، لما يوجد من تلازم واضح بين الدور الاقتصادي والدور السياسي، مما يؤثر بالتبعية على الأمان القومي العربي بجميع أبعاده في ظل تحديات إقليمية وعالمية منقطعة النظير. ويجب أن نسمع دوى أجراس هذه التحديات عاليا، فليس صحيحا أن الخطر الإسائيلي هو التهديد الأمني الوحيد في المنطقة العربية، بل إن ضعف الدور الاقتصادي للدول العربية هو أكبر خطر ذاتي على نفسها وأكبر عامل من عوامل تهديد أنها القومي على المستوى البعيد. ولا يجوز أن تعتقد بعض الدول العربية أن ثرواتها الطبيعية سوف تكون ضمنا لاقتصادها لأن هذه الشروط سوف تتآكل وتتطلب بمرور الزمن فضلا عن ظهور الطاقات البديلة التي تضعف من فاعلية هذه الشروط، وهو ما يحتم علينا أن نرتفع فوق الخلافات السياسية التي تعوق تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، لأن آثار هذا التأخير تتجاوز الجوانب الاقتصادية لكي تتدلى إلى كياننا السياسي كله.

الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأثارها على اقتصاديات الدول النامية^(*)

أصبحت القرارات التي تتخذها منظمة التجارة العالمية تؤثر اليوم بصورة مباشرة على حياة الإنسان ووجوده وظروف معيشته في جميع بقاع الأرض.

وما يثير الانتباه أن الاجتماعات الوزارية الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية، وبخاصة سياتل (Seattle) بالولايات المتحدة الأمريكية، قد تحولت إلى مسرح لأعمال العنف ومظاهرات الاحتجاج، وإلى منابر للتعبير عن مشاعر الاستياء والاعتراض على أعمال المنظمة، مما أصبح يضفي عليها وعلى العولمة بصفة عامة ما يسمى بالوجه القبيح.

في الواقع فإن أحداث العنف ومظاهر الاستياء والاحتجاج التي أصبحت تصاحب الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية أو اجتماعات مجموعة الـ ٨ كما حدث في جنوة في أماكن انعقادها تشكل تحذيراً مهما يجب البحث عن مدلوله وينبئ أن يؤخذ في الحسبان بالجدية المطلوبة وأن تعطى له الأهمية الواجبة.

هذه المشاعر المضادة والتي أصبح انتشارها في العالم يفوق ويتعدى نطاق ما جرى من أحداث خلال الاجتماعات الوزارية إن دلت على شيء فإنها دلالة وانعكاس لوجود أوجه قصور في القواعد الحالية المنظمة لحركة التجارة العالمية.

أؤكد فوراً على أن الرجوع إلى الوراء ليس هو السؤال المطروح. لقد أصبحت العولمة اليوم واقعاً لا عودة فيه ولا تراجع.

(*) كلمة ألقيت في افتتاح المؤتمر السنوى الرابع لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى القاهرة ١٥، ١٦ سبتمبر ٢٠٠١.

لا يجب النظر إلى العولمة على أنها حتمية فرضاً نفسها لا خيار فيها، وأن كل ما تبقى لنا هو محاولة التكيف معها والتقليل من مساوتها وسلبياتها.

في الحقيقة فإنه يجب التذكير بأن التبادلات التجارية بين الدول هي من أقوى وأقدم الآليات التي ابتدعها الإنسان لرفع مستويات معيشته ولتحقيق التنمية والتقدم ولزيادة مستويات الإنتاج ورفع معدلات الرفاهية.

إذن ، فالتحديات الدولية هي الدم الذي يجري في شريان العلاقات بين الدول . يكفي للتدليل على ذلك ما ورد في إحدى كتابات رئيس منظمة التجارة العالمية نفسه من أن النتائج الإيجابية لحوله أورجواي تقدر بما يزيد على ٢٤٠ مليار دولار سنويا .

إن تحرير التبادلات التجارية يجب النظر إليه كأحد الأسس المهمة والأدوات الرئيسية لتحقيق التنمية ، ولا يوضع موضع الشك أن مجموع الاقتصاد العالمي قد استفاد من تحرير التجارة خلال السنوات الأخيرة ، وأن مواصلة تحرير التجارة سوف يؤدي قطعاً إلى مكاسب أكثر .

لا يتعلق السؤال المطروح أيضاً بقبول أو بعدم قبول اقتصاديات السوق ، فمن المسلم به أن الرفاهية الاقتصادية غير ممكنة في غياب آليات السوق .

في الواقع ، فإن هذه الإجابة لا تختتم المناقشة وإنما تشكل بدايتها . ذلك أن اقتصاديات السوق من الممكن أن تعطي نتائج متبااعدة على حسب القواعد التي يتم إرساءها لعمل السوق ، وعلى حساب الأساليب المنظمة لتخصيص واستخدام المواردداخله .

ويخطئ الذين لا يجدون تفسيراً للحركات المناهضة للعولمة إلا على أنها مجرد تعبير عن الاتجاهات المعارضة لتحرير التجارة والمضادة لاقتصاديات السوق .

والسؤال الذي يجب طرحه ليس هو أن تقبل باقتصاديات السوق أو لا تقبل ، أو أن تقبل بتحرير التجارة الدولية أو لا تقبل ، فالإجابة واضحة في الحالتين . السؤال

الذى يجب طرحة يتعلق بمجموعة القواعد والأسس التى يتم من خلالها تحرير التجارة الدولية ويبنى عليها أساليب ممارسة السوق لآلياته.

السؤال المطروح هو : هل تضمن القواعد والأسس الموضوعة توزيعاً عادلاً للمكاسب المحققة من تحرير التجارة؟ هل تتحقق الأساليب المتبعة في ممارسات السوق لآلياته على المستوى العالمي متطلبات التنمية التي تتطلع إليها جميع الدول المشاركة في النظام؟

الواقع الملموس يؤكّد عكس ذلك ، والرؤى توضح أن العالم ، الذي أصبح يلاشّك أكثر غنى مما كان عليه ، قد أصبح أيضاً مسرحاً يجتمع فيه الفقر الشديد مع الغنى غير المسبوق .

يجب استحضار هذا التناقض الأساسي في النفس لكي تفهم الشكوك التي يتزايد انتشارها والتوجّس الذي تتعاظم حركات التعبير عنه ومظاهر ضعف الثقة المتزايد تجاه أعمال منظمة التجارة العالمية وتجاه ظاهرة العولمة بوجه عام .

لا خلاف على أن المكاسب الاقتصادية في مجتمع مفتوح أكثر منها في مجتمع مغلق ، ولكن النقطة المهمة تتعلق بأساليب تطوير القواعد المطبقة لضمان الحصول على توزيع أكثر عدالة لمكاسب العولمة . لن يتم تحقيق ذلك إلا إذا أدرج في قواعد العمل بمنظمة التجارة العالمية ما يأخذ في الحسبان التطلعات المشروعة للدول النامية لمستويات أعلى من التنمية .

بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإن معظم الاعتراضات والشكوك الموجهة ضد منظمة التجارة العالمية تنبع من هذه النقطة ، وهي التفاوت الكبير والمتسارع في مستويات التنمية بين الدول الغنية وبين الدول الفقيرة .

لا يكفي أن تحرص منظمة التجارة العالمية على أن تكون التبادلات التجارية حرّة ، ولكن عليها أيضاً أن تحرص على أن تخدم هذه التبادلات احتياجات التنمية للدول الفقيرة . ولا يغفل المنظمة في ذلك الادعاء بأن قضايا التنمية تقع خارج نطاق اختصاصها ، وأنها ليست معنية إلا بتحرير التبادلات التجارية . كما يقولون ، فإن هذا هو عذر أقبح من الذنب .

التجارة الدولية ليست هدفًا في حد ذاته وإنما إحدى الوسائل المهمة لمقابلة احتياجات التنمية. ولا يغيب عن المنظمة أن القرارات التي تتخذها في شأن تحرير التجارة تتعكس آثارها مباشرة على التأثير التي تحققها الدول في مجال التنمية، وبالتالي فإن على المنظمة أن تقبل المساءلة والمحاسبة فيما يترتب على قراراتها من نتائج.

يصعب على الفهم أن تحدد منظمة التجارة العالمية القواعد المنظمة للعلاقة بين التجارة والاستثمار، وبين التجارة والبيئة ، وبين التجارة وحقوق الملكية الفكرية وتجعلها من ضمن اختصاصاتها، ولا تدخل في هذه الاختصاصات العلاقة بين التجارة والتنمية .

كيف لا تدخل في اختصاصات منظمة التجارة العالمية حقوق الدول النامية في الحصول على نصيب عادل في التجارة الدولية؟ كيف لا تدخل في اختصاصات منظمة التجارة العالمية حقوق الدول النامية في عدالة التوزيع لكتائب النظام مما يساعد في مسيرة التنمية؟ إن للدول النامية حقوقا يجب أن تؤخذ في الحسبان على الأقل بالمستوى نفسه الذي تدافع فيه المنظمة عن حقوق الملكية الفكرية .

وإن النظرة الفاحصة إلى قواعد عمل منظمة التجارة العالمية تكشف عن أن مراعاة مصالح الدول النامية تأخذ في معظم الأحوال صورة «البنود الاستثنائية» في مقابل «قواعد ونظم» ثابتة وضعت بواسطة ، ولمصلحة ، الدول الغنية . لقد أثبتت التجربة عدم جدوا النصوص والبنود الخاصة بالدول النامية وعدم فاعليتها تطبيقها، وحتى في بعض الأحيان عدم تأدبة الدول الغنية لالتزاماتها طبقا لهذه البنود .

المطلوب إذن هو تغيير كامل في الأسلوب الذي يتم فيهأخذ مصالح الدول النامية في الحسبان بواسطة القوانين والنظم المعمول بها في منظمة التجارة العالمية .

لا يكفي في الواقع المطالبة بضمانت وضع النصوص الحالية موضع التطبيق الكامل . الذي نطالب به هنا لا يمكن في الواقع تحقيقه ، حتى مع التطبيق الكامل للمبدأ الحالى الذى لا يتعدى مضمونه تحرير التجارة مع مراعاة اختلاف مستويات

التنمية. لقد نصت اتفاقات إنشاء المنظمة على التزامات محددة لصالح الدول النامية لم تنفذ حتى الآن. وهكذا أثبتت التجربة حتى الآن عدم فاعلية تنفيذ النصوص والبنود على النحو المطلوب.

ولذلك، فإن جميع الأصوات الصادرة من الدول النامية تطالب بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والتزام الشركاء التجاريين الكبار بتنفيذ ما تعهدوا بتنفيذه ، والسماح بفتح أسواقهم أمام صادرات الدول النامية قبل أن يطالبوا بيء جولة مفاوضات جديدة ترتب عليها التزامات إضافية تتحملها اقتصاديات الدول النامية .

الذى نطالب به هنا هو طرح النقاش حول كيفية إدراج قضايا التنمية بصورة مباشرة في قواعد العمل بالمنظمة .

في الواقع ، فإن الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمة تستند إلى مبدأ التوازن في الحقوق والواجبات. إخلال أحد الأعضاء بالالتزام الذي تقتضيه واجباته يعرضه للعقوبات ويضمن للعضو المتضرر الحصول على تعويضات تأسيساً على مبدأ «الضرر التجاري». إلا أن «الضرر الاجتماعي» أو «الضرر التنموي» لا وجود لهما في تشريعات المنظمة. مما يرتب استحالة لإدراج قضايا التنمية في الإطار القانوني الحالى لمنظمة التجارة العالمية .

الدول النامية تعانى ، وتجد الكثير من الصعوبات فى الالتزام بواجباتها التى أقرتها على نفسها ، وتدفع غالباً ثمن هذه الالتزامات اجتماعياً واقتصادياً وتنموياً . فى الوقت نفسه تحرص الدول الغنية على حقوقها متناسبةً أنها قد قضت سنوات طويلة تدعم فيها صناعاتها وتتفق الكثير من الأموال كمساعدات لمختلف قطاعاتها الإنتاجية . هذه الدول ترفض اليوم هذا الدعم وهذه المساعدات للدول النامية .

إننى أتساءل كيف يمكن التحدث عن مبدأ التوازن في الحقوق والواجبات بين أطراف يملك الواحد منهم تقريباً كل شيء ولا يملك الآخر تقريباً أي شيء .

الواقع أنه قد آن الأوان في ظل التائج الذى ترتب على تحرير التبادلات التجارية طبقاً للقواعد والنظم الحالية ، والتي لم تؤد إلا إلى ازدياد الفجوات التنموية بين

الدول الغنية والدول الفقيرة، أن الأولى لكي تطرح المناقشات لتطوير هذه القواعد وهذه النظم بحيث تستند أساساً، لا إلى مبدأ «التوازن في الحقوق والواجبات» وإنما إلى مبدأ «التكافؤ في الفرص».

يتطلب ذلك على وجه الخصوص فتح أسواق الدول الغنية بصورة أكثر أمام صادرات الدول النامية، وبالذات فيما يتعلق بالمنتجات والسلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة . للأسف ما زال هناك كثير من الحواجز والموانع التي تواجه صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الغنية ولا بد من العمل على إزالتها .

يتطلب ذلك أيضاً توقف الدول الغنية عن دعم القطاع الزراعي بها . حكومات هذه الدول تحمل سنويا ٣٥٠ مليار دولار في صورة دعم للإنتاج والتصدير للمنتجات والسلع الزراعية. لا بد من العمل على دعم يخضع لهذا القطاع للقواعد نفسها المطبقة في التبادلات التجارية لباقي السلع . وأذكر أن هذا هو المطلب الرئيس لمجموعة كيرنس Cairns والتي تضم ١٨ دولة على رأسها الأرجنتين وأستراليا .

ومن ناحية أخرى ، فإنه بالنظر إلى القدرات المؤسسية والمالية للدول النامية ، لا بد من إتاحة المزيد من الوقت أمامها لاستيعاب مردودات جولة أورووجوائى كاملة وحتى يمكنها أن تضع أقدامها على طريق الاستفادة من المزايا المتشددة بواسطة تطبيق إجراءات تحرير التجارة .

يتطلب ذلك أيضاً وضع القواعد والنظم لتسهيل حصول الدول النامية على التكنولوجيات الحديثة . هذه الدول في حاجة ملحة إلى الحصول على التكنولوجيات المتقدمة وتوظيفها كشرط أساسى لمتابعة مسيرتها التنموية .

يتطلب ذلك أيضاً إعطاء الدول النامية الحق في بعض المرونة في انتهاج سياستها الاقتصادية بما يضمن دفع قطاعاتها الإنتاجية إلى تعزيز قدراتها الذاتية على المنافسة في مواجهة السلع المستوردة .

يتطلب ذلك أخيراً تطبيق أسلوب أكثر جدية في وضع القواعد المنظمة لعمل منظمة التجارة العالمية والتي لا بد أن تنص صراحة على ربط تحرير التجارة برفع مستويات التنمية، وعلى أساليب تحقيق التوافق بين السياسات التجارية وبين المبادئ الرئيسية المتعلقة بالتنمية.

إن الدول التجارية الكبرى سيكون عليها خلال المناقشات التي ستبدأ في الدوحة في شهر نوفمبر المقبل، أن تقدم الإجابات الواضحة عن التساؤلات الملحة للدول النامية، وأن تؤكد التزامها بتنفيذ ما تعهدت به لفتح أسواقها أمام صادرات الدول النامية قبل أن تطالب العالم النامي بمقاييس جديدة يسفر عنها عباءة جديد قد لا تقوى الاقتصاديات النامية على تحملها، فلا يجوز أن نغفل أن هذه المقاييس تم بين أطراف غير متكافئة ، تمارس فيها الأطراف الغنية والقوية كل أساليب الضغط على الأطراف الأخرى لكي تصل إلى ما تريده بما يحقق لها فرضاً أكبر في الهيمنة والسلط .

لابد أن تكون هناك اقتراحات جديدة للمشكلات الجديدة . فالقواعد التي بنيت عليها المنظمة ليست هيكلًا ثابتا أو متجمدا، وإنما هي ، أو على الأقل يجب أن تكون أسلوب عمل يتصف بالдинاميكية وبالقدرة على التطور .

كمحصلة ، فإنه لا بد أن يخضع تطور العولمة للمناقشة الديمقراطية بين مختلف الأطراف المعنية، بحيث يضمن هذا التطور تحقيق المصلحة المشتركة للجميع . ولا يتيسر ذلك إلا بديمقراطية العلاقات الدولية ، والتي غابت في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية حين انسحب بعض الدول وهدد غيرها بالانسحاب عندما ارتفعت أصوات في المؤتمر بما لا يتفق مع اتجاهاتها . وغابت أيضاً حين ضغطت الدول الغنية حتى لا يسفر المؤتمر عن اعتذار الدول التي مارست العبودية والاستعمار والعنصرية ، مما قد تؤدي إلى تحويلها بتعويضات للدول التي استعبدتها دون أن تفكك حتى في التخفيف من عبء المديونية الذي يغل مسيرتها الاقتصادية .

إن بناء العولمة على أساس من الديمقراطية هو خبر رد تعطيه العولمة للأصوات المتعالية بالمعارضة لها وبالتالي بها .

التعاون الدولي من أجل تمويل التنمية^(*)

إن المدخل الحقيقي لتمويل التنمية هو الحق في التنمية الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٨٦ . وهذا الحق تتمتع به كل دولة في مواجهة المجتمع الدولي بأسره . وبناء على ذلك فإن تمويل التنمية يتطلب ما يأتي :

أولاً : العدول عن اصطلاح مساعدات التنمية - Official Development As-sistance (ODA) لأن هذا المصطلح لا يعكس إطلاقاً حقيقة المصلحة المشتركة بين شركاء التنمية ، ولا أقول بين الدول المانحة والدول المتلقية . فالتنمية الدولية تمثل بالفعل مصلحة مشتركة ، وذلك ببساطة لأن الدول الأكثر تقدما لا يمكنها الاحتفاظ برخائصها الاقتصادية ما لم تكن هناك أسواق أخرى قادرة على تلقي منتجاتها ومبادرتها بأخرى تبعاً للميزة النسبية لكل دولة .

وللأسف ، فإن الواقع السياسي لما أسميه «تعهدات التنمية» وليس «مساعدات التنمية» يعكس انعدام هذا الإدراك بوحدة المصلحة كأمر واقع من الناحية الاقتصادية قبل أن يكون أمراً واجباً من الناحية الأخلاقية .

والدليل على ذلك الواقع المؤسف هو تراجع معدلات تنفيذ تعهدات التنمية التي قطعتها الدول المتقدمة على نفسها منذ سنوات كثيرة والتي لا يبلغ سوى عدد قليل جداً منها نسبة ٧٠٪ من دخلها القومي الواجب تخصيصه لمساعدات التنمية .

وهذا هو ما يفسر عقد المؤتمر الدولي حول تمويل التنمية في مونتيرى بالبرازيل في مارس عام ٢٠٠٢ ، والذي توصل إلى توافق عام حول ضرورة إقامة شراكة

(*) كلمة ألقاها في الدورة الاستثنائية لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي بجنيف (في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢).

حقيقة على جميع المستويات بهدف مواجهة التحديات المتعلقة بتمويل التنمية، حيث إن إعلان الجمعية الألفية للأمم المتحدة قد دعا إلى تخفيض الفقر في العالم بقدر النصف بحلول عام ٢٠١٥ ، وبدون تمويل للتنمية يغدو هذا الهدف مجرد أمل مستحيل .

ولا يجوز الرابط بين ما يسمى بمساعدات التنمية وأى شروط سياسية تضعها الدول المتقدمة على الدول النامية، كما يجب العدول عن سياسة حصار الشعوب كتدبير يتخذ ضد الحكومات بينما هو في حقيقته يصيب الشعوب ويزيدها فقرًا.

ثانيًا : إذا كانت التجارة الدولية تمثل أحد أهم مصادر تمويل التنمية على المدى الطويل ، فإن تحقيق هذا الهدف يتضمن توافر عدة شروط أهمها :

(أ) فتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول النامية .

(ب) التوقف عن السياسات الخمائية، سواء كانت صريحة أو مقنعة، لأنها تحد من المزايا النسبية للدول النامية . وعلى سبيل المثال - كما اعترف بذلك مدير عام منظمة التجارة العالمية خلال مؤتمر تمويل التنمية في مؤتمر مونتيري بالمكسيك - فإن الدعم الكبير الذي تقدمه دول في منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية والذي يبلغ حوالي مليار دولار يوميا إنما يحطم أسعار المنتجين في الدول النامية ويستبعد من السوق المنتجين الأكثر كفاية في هذه الدول . وهو نفسه متأكده أمين عام الأمم المتحدة بكلمات أخرى حين قال إنه لا فائدة من مساعدة منتجي الألبان في بلد ما إذا كنا نصدر له في الوقت نفسه حلبياً مجففاً مدعوماً .

كما أن تحرير التبادلات التجارية لا يُعد كافياً لتشجيع الدول النامية على الصدير، ما لم نوفر لهذه الدول مبادرات .

(ج) تقوية قدرات الدول النامية على الإنتاج ، ودعم قدرتها التكنولوجية ، ورفع مستوى التنمية البشرية فيها، وكذلك أيضاً قدرتها على تسويق إنتاجها.

(د) وضع قواعد عادلة للتجارة الدولية وتنفيذ ما تضمنته اتفاقيات أورجواي من شروط تفضيلية ومعاملة تمييزية للدول النامية .

ثالثاً: العمل على تخفيف أعباء المديونية ومساعدة الدول النامية على إدارة ديونها ومعالجة الخلل في هيكلها المالي والاقتصادي . ويجب توفير تدابير عاجلة للدول النامية لتخفيض مديونياتها الخارجية ، وذلك بهدف تحقيق ما توصل إليه توافق مؤتمر مونتيري في المكسيك عام ٢٠٠٢ بشأن الوصول إلى مديونية كل من هذه الدول إلى الحد المقبول الذي يمكن تحمله . وننوه إلى أن الإصلاحات التي أجرتها الدول النامية بناء على ضغوط المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لم تقدم سوى نتائج متواضعة ، مما يطرح التساؤل عما إذا كنا في حاجة إلى إصلاح سياسات وإستراتيجيات هذه المنظمات حتى يمكن مراعاة الاحتياجات الخاصة بالدول النامية .

رابعاً : المفهوم المتكامل للحكم الرشيد good governance الذي تضمنه أخيراً كثير من المواثيق الدولية العامة كإعلان الألفية وتوافق مؤتمر مونتيري فضلاً عن كثير من قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ويهمني في هذا الصدد أن أؤكد أن مدلول الحكم الرشيد له مفهوم متكامل ينطبق على المستويين الوطني والدولي معاً ، كما أنه جزء من عناصر التعهدات المترابطة التي تشكل في مجموعها عناصر الحق في التنمية الصادر به إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٨٦ ، إذ تنص المادة التاسعة من إعلان الحق في التنمية صراحة على أن جميع عناصر هذا الحق تشكل مفهوماً مترابطاً غير قابل للتجزئة :

All the aspects of the right to development set forth in the present declaration are indivisible and interdependent and each of them should be considered in the context of the whole.

إن الحكم الرشيد - أيًا كان مضمونه التفصيلي من شفافية وديمقراطية ومكافحة فعالة للفساد - لا يمثل سوى نصف حقيقة التنمية ، لأنه يتعلق فقط بالشق الوطني

من المسؤوليات الخاصة بالتنمية والتي تقع على عاتق كل دولة على حدة . ونذكر الوجه الآخر للعملة والنصف الثاني من ذات الحقيقة هو أن للحق في التنمية شفافية يتضمن تعهدات على الدول المتقدمة سواء تجاه مساعدات التنمية أو نقل التكنولوجيا أو تخفيف عبء المديونية أو الشروط العادلة للتجارة أو المعاملة التفضيلية للدول النامية طبيعياً لمبدأ عدم المساواة التعويضية inegalite.com pensatoire والذى يمثل أحد أهم الركائز القانونية للحق في التنمية .

وأهمية مفهوم عدم المساواة التعويضية تبع من كونه يمثل الوسيلة الأساسية للربط بين الشق الوطني والشق الدولي للحق في التنمية ، كما أنه يخرجنا من حالة التناقض بين مساواة نظرية تكافؤ الفرص في مجال التجارة الدولية وعجز هيكلى للدول النامية عن الاستفادة من هذه الفرص نتيجة سياسات حماية وحواجز غير تجارية تضعها الدول المتقدمة وعبء المديونية وغيرها من صور الخلل التي تعانى منها الدول النامية والتي تمثل نقىض مفهوم عدم المساواة التعويضية بشكل كامل .

ومن هنا فإن ما تحتاج إليه عملية تمويل التنمية يتكون من عنصرين رئيسيين : أولهما هو استمرار الحوار بين الدول النامية والدول المتقدمة من أجل التوصل لمفهوم حقيقي للشراكة يقوم على ترابط المصالح لا على المساعدات والمنح ؛ لأن الشروط العادلة للتجارة تكفل تحقيق نتائج أفضل بكثير وأدوم بالقطع عما يمكن أن تتحقق المساعدات . وثانيهما هو المتابعة والرقابة .

خامسًا : تحتاج عملية تمويل التنمية لعنصر المتابعة والرقابة follow-up لأن مشكلة توافق الدول - أيًا كان مضمونه الفعلى - على تحقيق التنمية يعتمد تماماً على الإرادة السياسية لأطرافه ، إلا أن عنصر المتابعة - سواء في شكل آلية تنظيمية جماعية أو في إطار برلماني داخل كل دولة - من شأنه أن يضمن استمرارية الإرادة السياسية أن يكفل محاسبة الحكومات على فتور مثل هذه الإرادة السياسية أو الخروج عن مقتضياتها .

ومن هنا فإنى أؤيد تماماً مشروع القرار الذى أعده مقررو موضوع تمويل التنمية

وأشكرهم على جهدهم المتميز وعلى وضوح أفكارهم التي تنطلق بشكل أساسى من ضرورة قيام البرلمانات بدورها في متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر مونتيري .

وهنا أود التركيز بشكل خاص على توازن مشروع القرار بين اعتبارين هما كل من الشق الوطنى والشق الدولى من مسئوليات التنمية ، فالمجالات التى يحددها مشروع القرار للمتابعة البرلمانية للأداء الحكومى بعضها يتصل بمسئوليات الحكومات على المستوى الوطنى والبعض الآخر يتعلق بمسئولياتها في مجال التعاون الدولى .

سادساً: في صدر قرارنا لإعلان الجمعية العامة حول الحق في التنمية ، يُعد الحق في التنمية الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤ من ديسمبر عام ١٩٨٦ هو المدخل الحقيقى للتنمية والذي يمثل أساساً ضرورياً لتوسيع تمويل التنمية وسائر عناصر عملية التنمية بتوصيفها الصحيح بحسبانها جزءاً من حقوق الإنسان الجديدة في مواجهة المجتمع الدولى ، فالحق في التنمية هو الحق الأشمل الذي سبق أن عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تجرب حالياً محاولات كثيرة لترجمته على أرض الواقع في شكل عملى محدد . . . ولابد أن يكون لنا كبرلمانيين إسهام واضح في هذا المجال .

الشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة ودخول الأسواق العالمية للتصدير^(*)

تعاني القارة الإفريقية من مرض مزمن يتمثل في انخفاض مستويات ومعدلات الاستثمارات الإنتاجية داخل القارة.

من ناحية نجد أن ما يخص الدول الإفريقية في مجموعها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لا يتعدى ٢٪ من إجمالي هذه الاستثمارات على المستوى العالمي في عام ٢٠٠١.

من ناحية أخرى فإن هذه التدفقات الاستثمارية والتي بلغت خلال هذا العام ١٧ مليار دولار تقريبا قد تركزت في معظمها على عدد محدود من الدول الإفريقية.

يضاف إلى ذلك ما تظهره مؤشرات قابلية الجذب للاستثمار من قيم منخفضة في معظم الدول الإفريقية.

ويفسر هذا الوضع أساسا بضعف معدلات النمو الاقتصادي في عدد كبير من الدول الإفريقية، ويعتمد كفاية منشآت البنية التحتية، علاوة على انخفاض مستويات جودة اليد العاملة.

يفسر هذا الوضع كذلك كنتيجة لتأثير بعض التشريعات والقواعد الإدارية غير المواتمة للعملية الاستثمارية، وأيضا كنتيجة لارتفاع عنصر المخاطرة بالنسبة للمستثمر في القارة الإفريقية، مما يمكن إرجاعه إلى حالة عدم الاستقرار الاقتصادي

(*) كلمة ألقاها في المؤتمر الأول للبرلمانيين الأفارقة (كوتونو ٩-٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢).

والسياسيى التى تسود فى معظم جوانب القارة. يضاف إلى ذلك ضعف النظم البنكية القائمة، وعدم الكفاية التى يتتصف بها سير العمل فى الأسواق المالية، علاوة على عدم ملائمة معظم النظم الضريبية فى دول القارة الإفريقية للنشاط الاستثماري.

هذا الوضع الذى تعانى منه أنشطة الاستثمار، بجد مثيله فيما يتعلق بالطاقات التصديرية وفى قدرة المصدرين الإفريقين على اختراق الأسواق العالمية للتصدير.

إن نسبة ما تمثله الصادرات الإفريقية فى إجمالي الصادرات العالمية لم يتعد ٣٪٢٠٠٠ فى عام ٢٠٠٠ . يزيد من خطورة هذا الوضع إن الصادرات الإفريقية فى معظمها تكون أساساً من المواد الخام ومن منتجات الصناعات الاستخراجية والمنتجات التى لم ت تعرض إلا للتحويلات الأولية، وكلها يتتصف عموماً بضعف القيمة المضافة وبيان خفض المحتوى التكنولوجى .

أخذنا فى الحسبان مدى ما يمثله النشاط الاستثماري والنشاط التصديرى من أهمية فى تحقيق معدلات النمو الاقتصادى ، وفي العملية التنمية بصفة عامة ، فإنه يلزم لنا أن نتساءل عن الأسباب المفسرة لهذه المستويات الضعيفة من الكفاية السائدة فى القارة الإفريقية فى هذين المجالين الحيويين .

سوف نبدأ فى هذا الصدد بمحاولة التعرف على مختلف المواقع التى تقف حائلاً دون التوسع فى النشاط الاستثماري الإنمائى ، وباستعراض العوامل المؤدية إلى ضعف القدرة التصديرية لمعظم الدول الإفريقية .

سنقوم بعد ذلك باستعراض الخيارات الممكنة لوضع حلول تصحيحية لهذه الأوضاع ، مع التركيز على كيفية مساهمة البرلمانيين الأفارقة فى مجهودات وعمليات التصحيح .

نوضح فيما يأتي بعضًا من النقاط التى نعتقد أنه يلزم الأخذ بها عند محاولة التصدى لما سبق عرضه من مشكلات .

أولاً: فيما يتعلق بالشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة:

لا خلافبداية على ضرورة تشجيع القطاع الخاص ومحاولة تهيئة الظروف القانونية والإدارية بطريقة محفزة للاستثمارات الخاصة ومنشطة لها.

أيضاً فإن هناك ضرورة لوضع تصور واضح للربط بين التكلفة وبين العائد فيما يتعلق ب مختلف أدوات السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وإلى تقليل عنصر المخاطرة.

يدخل في هذا النطاق ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية، ومبرونة أسعار الصرف، وبالتشريعات المتعلقة بتأمين المكلية الخاصة، وبالتشريعات المتعلقة بحرية دخول وخروج رءوس الأموال، وبالتشريعات المتعلقة بقوانين العمل وبقواعد المنافسة، كذلك فيما يتعلق بتشريعات قانون الشركات وحقوق الملكية الفكرية.

يلعب التحكيم التجارى الدولى دوراً مهماً فى تسوية المنازعات التى قد تنشأ خلال النشاط الاستثمارى. وعليه فإن تطوير التشريعات القانونية المحلية فى هذا المجال بما يسمح بإدخال مبدأ سلطان الإرادة بها، والاعتراف بأحكام محاكم التحكيم التجارى الخاصة والمؤسسية والالتزام بتطبيقها، لا يعد من أهم العوامل لخلق روح الاطمئنان لدى المستثمر وبالتالي تشجيع النشاط الاستثمارى فى مجمله.

هناك أيضاً حاجة لتفعيل دور الهيئات المؤسسية ولتكثيف المجهودات الهادفة إلى القضاء على البيروقراطية، وذلك لخدمة المستثمر وتسهيل أعماله وتشجيعه فى بداية نشاطه وتقديم مختلف جوانب العون له فى أثناء ممارسة النشاط.

نذهب أيضاً إلى الظن بأن هناك حاجة ماسة للاهتمام بالنشاط التعليمي وتأشطه التدريب المهني الهادفة إلى رفع درجات الكفاية لعنصر العمل فى القارة الإفريقية وإلى الارتفاع بمستويات تأهيله ومعدلات انتاجيته.

في الوقت نفسه فإنه لا يمكن لنا إغفال درجة الأهمية البالغة التي تمثلها ضرورة

إعادة هيكلة قطاع البنوك والارتفاع بمستويات الأداء في نظم الإقراض وتحسين أساليب العمل في الأسواق المالية.

ثانياً: فيما يتعلق باختراق الأسواق العالمية للتصدير

لابد لنا من تطبيع وتحديث الإطار المؤسسي والتشريعي بحيث تتضح فيه صراحة عوامل التشجيع والمساعدة للنشاط التصديرى.

لابد من دراسة الوسائل وتوفير الإمكانيات الالزمة لرفع الطاقات الإنتاجية في الدول الإفريقية وللعمل على تنوع الإنتاج، وذلك لزيادة الفرص المتاحة للتصدير بخلاف الصادرات التقليدية من المواد الخام ومن السلع الأولوية. بدون شك فإن هذا سوف يساعد في رفع القيمة المضافة للصادرات الإفريقية وفي زيادة محتواها التكنولوجي.

لابد كذلك من الاهتمام بالقطاعات وبالأنشطة الخدمية الداعمة للتصدير. يدخل في ذلك أنشطة التأمين على الصادرات والإقراض بهدف التصدير، وتوفير الخدمات الإدارية والفنية، والاهتمام برفع مستويات المؤسسات التسويقية في مجال التصدير.

أصبح اليوم ضرورياً توعية المنتجين الأفارقة بعدى الأهمية التي يمثلها عنصر «الجودة» في رفع القدرة التنافسية لمنتجاتهم. إن مطابقة المنتجات والسلع لمقاييس ومعايير الجودة العالمية قد أصبح اليوم أحد المحددات الأساسية في نجاح العملية التصديرية.

الارتفاع بقطاع الزراعة والاهتمام بإدخال التقنيات الحديثة في أساليب الإنتاج بهذا القطاع لرفع درجات الجودة للم المنتجات الزراعية ولزيادة معدلات الإنتاجية به. يمثل ذلك هدفاً أساسياً يلزم متابعته لرفع الكفاية التصديرية في هذا القطاع الذي تتمتع فيه القارة الأفريقية بميزة نسبية.

الدول الإفريقية، منفردة أو مجتمعة، في حاجة إلى إعداد خطط عمل وذلك

لفتح باب المناقشات مع دول الاتحاد الأوروبي ومع الولايات المتحدة الأمريكية ومع منظمة التجارة الدولية، لمنع الصادرات الإفريقية فرضاً أكبر في أسواق الدول المتقدمة في قطاع المنتجات الزراعية وفي قطاع النسيج والملابسات، وهمما من القطاعات التي ما زالت الدول المتقدمة تأخذ فيها بقواعد الحماية، مما يعود بالضرر على الدول الإفريقية نظراً لما تشكله هذه القطاعات من أهمية بالغة في صادراتها.

اتفاقية الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا «النيداد» (*)

أعتقد أن علينا أن نقدر مدى الأهمية البالغة التي تمثلها هذه الفرصة التاريخية المتاحة حالياً للدول الإفريقية والمتمثلة في برنامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا النيداد New Partnership For Africa's Development (NEPAD) للمرة الأولى تجحـت الدول الإفريقية منفردة فيأخذ المبادرة لكي تضع على الساحة العالمية تصوـراً إفريقيا واسـحاً وشاملاً من أجل تنمية القارة الإفريقية وتحقيق ازدهارها.

إن برنامج النيداد لا يمثل فقط بالنسبة للدول الإفريقية فرصة نادرة للتغلب على العـديد من المصاعـب الداخـلية المـعوقة لـلتنـمية، ولكن هذا البرـنامج يـضع أـيضاً عـلامـات جـديـدة عـلـى طـرـيق الشـراـكـة وـالـتعاون بـيـن إـفـريـقيـا وـبـيـن باـقـي الـمـجـتمـع الـدـولـيـ.

إن القارة الإفريقية تعيش منذ زمن طـويـل في تـناـقـض مـثـير للـدـهـشـة يـتمـثـل فـيـما تـسـمـلـكـه من ثـروـات طـبـيعـية هـائـلة وـفـيمـا تعـانـى مـنـهـ، فـيـ الـوقـت نـفـسـهـ منـ فـقـر وـتـخـلـفـ.

هـذـا التـناـقـض لـابـدـ لهـ وـأـنـ يـفـتـحـ أـعـيـنـا عـلـىـ الحـقـيقـةـ الـأسـاسـيـةـ وـهـىـ أـنـ القـارـةـ الإـفـريـقيـةـ لـيـسـتـ بـالـقـارـةـ الـفـقـيرـةـ إـلـاـمـاـ هـىـ الـقـارـةـ الـتـىـ أـفـقـرـتـ.

لـابـدـ لـنـ وأنـ نـتـذـكـرـ ماـعـانـتـهـ الـدـولـ الإـفـريـقيـةـ مـنـ حـالـاتـ الـاستـنزـافـ لـثـروـاتـهـ الـطـبـيعـيةـ تـحـتـ الـاحـتـلـالـ، وـمـاـعـانـتـهـ وـمـاـزالـتـ تـعـانـىـ بـعـدـ الـاسـتـقلـالـ مـنـ اـسـتـغـلـالـ لـهـذـهـ ثـروـاتـ وـالـمـوـارـدـ الـطـبـيعـيةـ بـصـورـةـ أـكـثـرـ مـاـتـكـونـ بـعـدـاـ عـنـ خـدـمـةـ اـحـتـيـاجـاتـهـ التـنـمـيـةـ.

أـيـضاـ فـيـانـ الـقـارـةـ الإـفـريـقيـةـ قـدـ عـانـتـ، وـعـلـىـ فـتـرـاتـ مـتـلـاحـقـةـ، مـنـ التـدـخـلاتـ

(*) كلمة ألقيت في المؤتمر الأول للبرلمانيين الأفارقة (كوناكري ٩-٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢).

الخارجية بعيداً عن الأخذ في الحسبان مصالح أفرادها وشعوبها مما أدى إلى إضعاف العديد من النظم السياسية في الكثير من دول القارة، وإلى ظهور المنازعات الداخلية المسلحة المتعددة والخطيرة.

والمحصلة الحالية لكل ذلك هي أن الكثير من الدول الإفريقية أصبح يعاني من عدم الاستقرار السياسي ومن الخلل الاقتصادي علاوة على سيطرة جو عام يغيب عنه الأمان والسلام والاستقرار.

لقد أدت هذه المعوقات إلى أن تصبح القارة الإفريقية هي القارة الأكثر فقراً بالرغم من توافر الثروات والموارد بصورة هائلة في أراضيها.

وهنا تظهر أهمية مبادرة النياباد الإفريقية، والتي كان لصر شرف أن تكون إحدى مؤسسيها، كعلامة للصحوة الإفريقية وللقرار الإفريقي. وربما للمرة الأولى في تاريخها بالاعتماد على النفس والتحكم، في أقدارها ومصائرها وفي الإعداد لمستقبلها.

ونحن إذا كنا نعلق هذا الكم من الأمل في مبادرة النيباد فإن ذلك يرجع إلى ماتضمنه هذه المبادرة من تشخيص حقيقي وواقعي للمرض الإفريقي، وإلى ما تحتويه من خطط حقيقة وفعالة للإصلاح والعلاج، وإلى ما تضمنه هذه المبادرة أخيراً من تحديد لطبيعة العلاقة التي تربط القارة الإفريقية بالعالم الخارجي.

إن مبادرة النيباد تمثل في حقيقة الأمر التزاماً أكيداً، به يمكن تحقيقه من جانب القادة ورؤساء الحكومات الإفريقية حين يتعهدون به أمام شعوبهم أولاً، حين يتعهدون بذلك أمام العام الخارجي ثانياً، وذلك على أساس من الشراكة البناءة والمصلحة المتبادلة.

١- النيباد: تشخيص جيد للمرض الإفريقي؛

ولعل من أهم ما يشير إليه برنامج النيباد فيما يتعلق بالمرض الإفريقي هو الطريق المسدود الذي وصلت إليه القروض والمعونات كاختيار تقوم عليه أسس التنمية.

إن الالتجاء إلى التمويل الخارجي في صورة قروض قد انتهى بالعديد من الدول الإفريقية إلى وقوعها في حالات من التراكمات، شديدة التكلفة وفي بعض الأحيان غير محتملة، في الديون الخارجية. أيضاً فإن مدفوعات مستحقات هذه الديون قد أصبحت تمثل عبئاً شديداً على مصادر التمويل الداخلي بصورة تقلل مما هو متاح في ميزانية هذه الدول لتمويل احتياجات التنمية.

أما فيما يتعلق بالمعونات الخارجية فإنه علاوة على محدودية أسلفها وإمكانيات إنفاقها فإن هذه المعونات قد ترتبط أحياناً بشروط تأخذ من حين إلى آخر إحدى صور التدخل في الشؤون الداخلية.

ويشير برنامج النيباد أيضاً إلى أحد الأمراض الأخرى والتي تعانى منها القارة الإفريقية، ويتمثل ذلك في تعدد وتجدد المنازعات الإقليمية الداخلية، وما يتربّط عليها من نتائج قد ترقى في بعض الأحيان إلى مرتبة الكوارث. وتمثل هذه المنازعات المسلحة بصورة دائمة تهدىداً للسلام وللأمن الداخلي في القارة الإفريقية. هذا علاوة على ما تشهّم به في العديد من المناطق من انتشار الفقر والأمراض وللتخلّف. يزيد على ذلك ما يقتربن بمثل هذه المنازعات من إهدار كبير في الموارد من أموال ومجهودات وحياة بشرية مما كان يمكن استخدامه وتحصيشه في خدمة التنمية وليس في إشعال الحروب.

وتشير مبادرة النيباد أيضاً إلى ما تعانى به القارة الإفريقية من نظم للحكم لا تتفق دائماً مع المعايير الديمقراطية المفروضة.

وفي كثير من المناطق الإفريقية تفتقد النظم الحاكمة بصورة واضحة إلى القواعد وإلى الأسس الديمقراطية التي كان من المفترض أن تقوم عليها، إذ تفتقد في الواقع إلى الشفافية، وإلى التعديلية الخزينة والسياسية، وإلى الانتخابات الحرة وإلى التعبير الحر للصحافة وللنقيابات. ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى ما تعانى به بعض المناطق الإفريقية للأسف من تفشي لظاهرة الفساد والانتهازية والاستغلال السيء للسلطة وتقديم المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية للشعوب.

إضافة إلى هذا المرض الذي تعانى منه بعض الدول الإفريقية والمتمثل في عدم مواءمة النظم السياسية لعملية التنمية المستدامة، فإن هناك مرض آخر يتمثل في عدم مواءمة النظم السياسية الاقتصادية المطبقة لطلبات ولاحتياجات التنمية. وهناك العديد من الأمثلة في القارة الإفريقية توضح عدم كفاية السياسات الاقتصادية المطبقة خصوصا فيما يتعلق بالتمويل وبالاتفاق الحكومي، النظم البنكية، إدارة الأسواق المالية وسياسات القطاع الخاص.

وتعانى القارة الإفريقية أيضا من نقص واضح في منشآت البنية التحتية من طرق وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، هناك أيضا حاجة ماسة إلى المزيد من المنشآت في قطاعات الاتصالات والمعلومات والصحة والتعليم والصحة العامة.

وبدون شك فإن القارة الإفريقية قد سجلت وما زالت تسجل نتائج إيجابية مشجعة وتطورات محسوسة بالنسبة لمجموع الناطق السابق عرضها. فأساليب الحكم المستندة على أسس من الديمقراطية تأخذ في الانتشار. وهناك مجهودات كبيرة تبذل في مجالات الإصلاح الاقتصادي. وبالرغم من ذلك فإنه يجب علينا أن نعرف بأن الطريق أمامنا إلى الحكم الرشيد سياسيا كان أو اقتصاديا ما زال طويلا وشاقا.

٢. النيباد، خطة حقيقة للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في القارة الإفريقية:

تضمن برامج النيباد استراتيجيات جديدة وبرامج عمل ذات كفاية للعمل على تحقيق التنمية المستدامة في القارة الإفريقية. وتتضمن برامج النيباد تحديدا للأهداف، تعرضا للشروط الازمة لنجاحها وتحديدا للأولويات القطاعية في التطبيق.

فأهداف النيباد تتضمن القضاء على الفقر في الدول الإفريقية ووضع حد الحالات التخلف والتهميش التي تعانى منها هذه الدول الإفريقية، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، ورفع معدلات النمو، والتأكيد على دور المرأة في

المجتمعات الإفريقية المتحضرة، وغير ذلك من مثل هذه الأهداف المرغوبة. ولعل من أول الشروط الضرورية لنجاح برنامج النيباد هو إحلال السلام والأمن في القارة الإفريقية.

ويعد هذا الشرط أساسيا لإرساء الأوضاع الملائمة والمشجعة للمجهودات التي يمكن أن تبذل في سبيل التقدم والتطور والتنمية. في هذا المجال فإن برنامج النيباد يحمل في طياته الكثير من الأمل، حيث يضع هذا البرنامج الأسس الضرورية لرفع إمكانات الدول الإفريقية في التعامل مع المنازعات الحالية أو المستقبلة. كما يتضمن البرنامج إنشاء مؤسسات إفريقية جديدة مع رفع إمكانيات المؤسسات الإقليمية الموجودة وذلك للارتكاء بالقدرة على التبؤ بحالات النزاع قبل وقوعها والتعامل مع ما هو واقع منها فعلا وأساليب حلها. يمثل هذا المحور أحد النقاط الأساسية التي تظهر في جدول أعمال مبادرة النيباد.

ويتمثل الشرط الثاني في الالتزام الذي يجب أن تأخذ به حكومات الدول الأعضاء في هذه المبادرة فيما يتعلق بإجراء التغييرات والتعديلات التي تتوافق مع معايير الحكم الرشيد. ويشكل هذا الالتزام أحد صور التطور الأساسية التي تقدمها المبادرة.

وبدون شك فإننا نتفق تماما على أن القراءة للمعايير وللأسس العالمية للديمقراطية يجب أن تجري في ضوء الخصوصيات التاريخية والثقافية والاجتماعية لكل مجتمع. إلا أنه بالرغم من ذلك فإن أحدا لا يمكن له اليوم أن يضع موضع الشك الأهمية الكبرى للتحول نحو الديمقراطية، نحو احترام الحقوق الفردية والجماعية للإنسان، نحو سيادة دولة القانون ونحو الأخذ بقواعد الشفافية في أنظمة الحكم، وذلك كشرط أساسى للتقدم الاجتماعى وللسير فى طريق التنمية.

إن مبادرة النيباد تسجل هذه الحقيقة الساطعة في برامج عملها. وبختصار ذلك يلتزم البرنامج بالعمل على نشر أسس وقواعد وتطبيقات الحياة الديمقراطية بين الدول الأعضاء. كما يلتزم البرنامج أيضا بالعمل على تقوية السلطة البرلمانية وباخذ

الإجراءات الفعالة للقضاء على الفساد في الدول التي تقبل المشاركة في المبادرة. لا يوجد في الواقع أقوى من تلك الضمانات لكي يتحقق الاستقرار الداخلي في الدول الإفريقية، ولا محفزات أكثر من ذلك للبحث على الخلق وعلى الإبداع، ولا دافع أكثر من ذلك للارتقاء بأنشطة الاستثمار لتحقيق قفازات اقتصادية واجتماعية ملموسة في طريق التقدم، وهو ما تُعد معظم الدول الإفريقية في أمس الحاجة إليه.

وبالقدر نفسه من الحماس، يمثل الحكم الاقتصادي الرشيد أحد الأولويات المهمة التي ينص عليها برنامج عمل النياباد. إن الدول الإفريقية في أمس الحاجة إلى الأخذ بالسياسات الاقتصادية القائمة على التوسيع في الطاقات الإنتاجية وعلى تعدد نوعية هذه الطاقات، وعلى التنمية عن طريق التوسيع في الاستثمار، وعلى إصلاح أوضاع الميزانيات العامة والإنفاق الحكومي وعلى محتوى مرتفع في العمالة.

ونذكر هنا بأهمية الدور الذي يجب أن يلعبه القطاع الخاص في عمليات التنمية. فمن المتوقع عليه اليوم أن الحافز الشخصي يمثل المحور الأساسي للنمو الاقتصادي.

تظهر برامج عمل النياباد هنا، وبصورة واضحة، على اتفاق تام مع هذا الاتجاه. تعمل هذه البرامج على المساعدة في إرساء النظم، ووضع التشريعات ودعم السياسات المواتية لخلق البيئة الصالحة والأمنة لتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية.

وعلاوة على ذلك فإن مبادرة النياباد تقدم، وهي على حق في ذلك، بناهج تطبيق إقليمية للتنمية.

وأخذًا في الحسبان الصغر في الحجم، والضعف في مستويات الدخول ومحدودية الأسواق الداخلية، وعدم كفاية الطاقات الصناعية، فإن معظم الدول الإفريقية لا تمتلك، كل على حدة، الإمكانيات الكافية لجمع التمويل اللازم لمقتضيات التنمية.

هذا وقد اتبه واضعوا مشروع مبادرة النياباد إلى السلبيات التي يمثلها هذا

الوضع . وعليه فإن أحد البرامج المهمة في هذه المبادرة تهدف إلى إرساء الوضع المؤسسي الذي يسمح بتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي بين الدول الإفريقية في العديد من المجالات .

هذا ويحدد برنامج النيباد عمله بوضع أولويات قطاعية . وتتضمن هذه الأولويات قطاعات البنية التحتية للمواصلات ولللاتصالات وللمعلومات ، وقطاع الموارد البشرية ، والصحة ، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ، والزراعة ، والطاقة ، وقطاع التصدير .

٣- النيباد: أساس للشراكة البناءة مع العالم الخارجي؛

تخطط مبادرة النيباد لتطوير علاقات شراكة المساندة في تحقيق الأهداف التي تتضمنها برامج العمل بها . هذه المساندة تخطط المبادرة للحصول عليها من جانب الدول الصناعية والمنظمات الدولية مثل مجموعة الثمانية ، الاتحاد الأوروبي ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ومنظمة الفرانكوفونية العالمية . وبدون شك فإن المساندة التي سوف تظهرها هذه الدول وهذه المنظمات سوف يكون لها أوقع التأثير على تحقيق مبادرة النيباد لأهدافها .

ولابد للدول الإفريقية أن تعمل على تخصيص وتوزيع أكفاء مواردها الطبيعية والمالية . في هذا الصدد فإن برنامج النيباد يعمل على تشجيع الزيادة في الأدخار المحلي ، على تحسين ورفع مستويات الحصيلة الضريبية ، على ترشيد الإنفاق الحكومي ، على منع هروب رءوس الأموال من الدول الإفريقية إلى الخارج ، وعلى الأخذ بالشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة المحلية .

ولكن برامج النيباد تتضمن الاتجاه أساسا إلى طلب المساندة من الدول الصناعية ومن المنظمات الدولية لاستكمال مجهودات الدول الإفريقية الذاتية .

وفي المدى القصير والتوسط فإن مبادرة النيباد تظهر اتجاه نحو الاعتماد، كمصدر أساسي من مصادر التمويل ، على خفض الديون الخارجية للدول الإفريقية

وعلى رفع مستويات المعونات الخارجية من أجل التنمية. على المدى الطويل فإن اعتماد برامج النيباد في تمويل التنمية يستند أساساً على التدفقات المالية الخاصة، وخصوصاً في صورة استثمارات أجنبية مباشرة.

ولجذب تدفقات الاستثمارات الأجنبية في القارة الإفريقية تعتمد النيباد بالدرجة الأولى على إحلال السلام في مختلف جوانب القارة، وعلى استكمال وتحسين منشآت البنية التحتية، وعلى النهضة بأنشطة الأسواق المالية، وعلى تقليل عنصر المخاطرة بالنسبة للمستثمر وعلى نشر العمل بالقواعد والتشريعات وبمختلف الإجراءات المحفزة للاستثمار.

ويحتل السؤال المتعلق بالدين الخارجي للدول النامية مكانة مهمة في برامج العمل في مبادرة النيباد.

وقد تم تخطيط شراكة المساندة التي تسعى النيباد لوضع أسسها وقواعدها مع الدول الصناعية للحصول على تخفيضات ملموسة في الدين الخارجي والذي أصبح يشقى كاهم معظم الدول الإفريقية، وعلى مقدار أكبر من المساعدات والمعونات المخصصة لتشجيع التنمية، وذلك عن طريق الدخول في تفاوضات جماعية باسم أعضاء النيباد جميعاً مع الدول الدائنة ومع جنة المساعدة من أجل التنمية.

بالفعل فإنه برنامج عريض، وخطط طموحة تلك التي يقدمها لنا مشروع مبادرة النيباد ولكن هناك عدة نقاط تحتاج مع ذلك إلى المزيد من الإيضاح:

١ - هناك توسيعات يلزم إدراجها تتعلق بالعلاقة المزعوم إرサتها بين النيباد وبين الاتحاد الإفريقي. هناك في الواقع حاجة إلى تحديد الوظائف ومجالات العمل والتدخل والمسؤوليات المكلفت بها كل من هاتين الوحدتين من وحدات العمل في القارة الإفريقية.

٢ - يركز برامج النيباد بصورة أساسية على الدور المتظر أن تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تمويل احتياجات التنمية في الدول الإفريقية. في الوقت

نفسه لا تخفي إمكانات تدفقات رءوس الأموال بين الدول الإفريقية ذاتها، وهي تمثل في الواقع من الأحجام ما لا يجب الاستهانة به. إلا بالقليل من الاهتمام ومن الدراسة.

٣- في رأينا فإن برامج عمل النيباد لم تذهب بعيداً بالدرجة الكافية في معالجة الأسئلة المتعلقة بالدين الخارجي للدول الإفريقية. في الواقع فإننا كانا نأمل أن يقتصر الهدف المعلن في هذه البرامج على محاولات الوصول إلى تخفيضات، حتى ولو كانت ملموسة، في الدين الخارجي للدول الإفريقية.

في رأينا فإن الهدف الذي كان من الواجب أن تأخذه مبادرة النيباد على عاتقها في هذه المجال هو بالأحرى إلغاء مجموع الديون الخارجية بالدول الإفريقية. بهذه الكيفية، وكما يبدو لنا، تستطيع الدول المتقدمة عن طريق هذه الخطوة الشجاعية والكريمة أن توصل رسالة قوية، طال انتظار الدول الإفريقية لها، دلالة على الرغبة الحقيقية لهذه الدول وعلى استعدادهم الفعلى لتقديم المساعدة الفعالة في العملية التنموية للقاراء الإفريقية.

نخلص مما تقدم إلى أن النيباد تمثل اليوم فرصة نادرة ليست لها سابقة بالنسبة للدول الإفريقية لكي تحصل على مكانة مشرفة في العالم الحديث. هذا العالم الذي يتعرض اليوم للعديد من التغييرات والاختلافات في موازين القوة. فيتوقعنا فإن التطبيقات العملية لهذه البرامج سوف تعطى من النتائج الإيجابية أكثر حتى مما كان يتوقعه وأضعوا المبادرة أنفسهم.

إلا أن شريطة ذلك أن يعمل الإفريقيون لكي يجنوا ثمار هذه المبادرة من أجلهم، لا من أجل أن تحول إفريقيا إلى سوق للمتاجرين من خارج إفريقيا.

إن النيباد امتحان جديد لقاراء إفريقيا ورجالها ولا بد لهم أن يجتازوا الامتحان بنجاح.

لقد أصبح التزاماً علينا أن ندافع في كل مكان عن هذه المبادرة، وأن نقف جميرا

فيما يتعلّق بكل نقطة من نقاطها مواقف التضامن والمساندة. على ذلك سوف تتوقف صورة المستقبل الذي نعده الآن للأجيال الإفريقية القادمة .
إن مبادرة النبّياد تجعلنا نعيش اليوم مرحلة من مراحل النّهضة الإفريقية وذلك لأنّه كما سبق تأكيده في عديد من المناسبات ، فإن القارة الإفريقية تستحق ويدون أدنى شك قدرًا أفضل ، وهذا ما يجب علينا جميعا الاعتقاد فيه .

الأبعاد الاجتماعية للعولمة^(*)

مفهوم العولمة وأبعادها :

ما لا شك فيه اليوم أن العولمة في مختلف صورها ووجودها تمثل في تزايد درجة الاندماج والارتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات من خلال تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رءوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية، في إطار من الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية المحلية الملائمة. وقد تحولت هذه العولمة إلى واقع ملموس وإلى كيان نشاً وما زال يتتطور وتشكل معالمه وتتمدد اتجاهاته بسرعة تفوق سرعة مقدرة بعض الحكومات على تحديد أساليب التعامل معها أو وضع سياسات واضحة للاستفادة منها والحد من آثارها السلبية.

وما لا شك فيه أيضاً أن العولمة التي نشهد اليوم امتدادها وتشعب أبعادها وتعدد ما تطرق إليه من مجالات، لتمثل تحولاً كبيراً للبشرية في مجملها ، وللعلاقات الحكومية لسيرتها، وللقواعد المنظمة لتطورها. فهي ظاهرة متعددة الأبعاد والهيكل تنصرف إلى انتقال الأموال والخدمات، وانتقال الأنشطة المنتجة ، وانتقال رءوس الأموال، وانتقال التكنولوجيات، وانتقال الأشخاص.

إن هذا التحرك المتعدد الأشكال يتضاعف على المستوى الدولي ويؤدي إلى ارتباط مكوناته واعتماد كل منها على الآخر ، بعيداً عن مكون واحد هو البعد الاجتماعي.

(*) في الجلسة الافتتاحية لندوة «الحوار الوطني المصري» التي نظمها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ومكتب منظمة العمل الدولية بشمال إفريقيا بالقاهرة (٢١ من ديسمبر عام ٢٠٠٢).

لقد أصبحنا نعيش في عصر يتميز بانكماش المكان والزمان ، عصر تزايدت فيه تدفقات السلع ورؤوس الأموال بين الدول ، وتزايدت فيه أيضاً معدلات البطالة والفقر والتهميش الاجتماعي ؛ عصر وإن كان قد اتسم بزيادة التقدم التكنولوجي ، إلا أنه لم يشهد تقدماً مناظرًا على صعيد محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية ؛ عصر تزايدت فيه عدد الاتفاقيات الدولية واتساع نطاقها على نحو يهدد بتراجع السيادة الوطنية والتناقض مع اتفاقيات حقوق الإنسان ؛ عصر تناست فيه ثورة الاتصالات بشكل يهدد خصوصية الثقافة والهوية الوطنية ؛ عصر ازداد فيه حجم التناقضات داخل كل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني .

هذا في الواقع مما يجعلني أضع العولمة التي نشهدها اليوم في موضع الثورة الثالثة التي تشهدها البشرية بعد الثورة الصناعية ، وبعد ثورة التكنولوجيا والمعلومات ، بكل إيجابياتها وسلبياتها .

الأثار السلبية لاعتماد العولمة على البعد الاقتصادي:

وتقودنا هذه المعالم اليوم إلى مراجعة ظاهرة العولمة على نحو واقعى صريح . فهذه المراجعة تحدد لنا الأسباب المفسرة للأثار السلبية للعولمة والتي أدت إلى إخفاق نموذجها الحالى .

وفي رأينا أن هذا الإخفاق يعود بالدرجة الأولى إلى اعتماد النموذج الحالى على دعامة واحدة، هي البعد الاقتصادي للعولمة . فهذا النموذج لا يستند إلا إلى مبدأ واحد، هو مبدأ تحرير قوى السوق وإطلاق طاقاته إلى أبعد حد ممكن ، مع افتراض أن آليات السوق بمفردها سوف تكفل تحقيق التوازنات كافة ، بما في ذلك توازنات التنمية ، وتوازنات أسواق العمالة ، وتوازنات توزيع الدخول . فنى رأيهم أن تحرير قوى السوق سوف يدفع إلى مزيد من المنافسة ، ويسعى على زيادة الصادرات ويسهل الحصول على رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة ، وكلها أمور ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية وتساعد على تحقيق النمو وخلق فرص العمل وتحسين مستوى معيشة الأفراد .

إلا أنه للأسف الشديد، أثبتت الملاحظة الواقعية عدم صحة هذا الافتراض، ولا يجوز في هذا الصدد توجيه اللوم إلى الدول النامية على أساس أنها لم تستخدم السياسات الداخلية التي يكون من شأنها مواجهة ما قد يترتب على ظاهرة العولمة من آثار معاكسة على التنمية في أبعادها المختلفة، ذلك أن برامج الإصلاحات الهيكلية التي فرضتها قوى العولمة في الدول النامية نتج عنها تفشي ظاهرة البطالة، وتوقف كثير من المنشآت المحلية عن العمل، وانتشار العمالة المؤقتة وارتفاع معدلات الفقر وازدياد درجة التفاوت في توزيع الدخول وفي الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية نتيجة لانحسار الطبقة المتوسطة في المجتمع. هذا فضلاً عن أن المجتمع الدولي قد تخلى عن مسؤوليته في مساعدة الدول النامية على الاندماج الآمن في السوق العالمية، أو بلغة أخرى وضع الترتيبات التي من شأنها إكساب العولمة الطابع الإنساني.

البعد الاجتماعي والتنمية المتوازنة :

وتكشف هذه الآثار السلبية عن العيب الجوهري في النموذج الحالى للعولمة، ألا وهو عدم إدراج البعد الاجتماعي مع البعد الاقتصادي في منظومة متكاملة لتحقيق التنمية المتوازنة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي. وليس من قبيل المبالغة القول بأن العولمة ذات البعد الاقتصادي بمفرده، قد أدت إلى تقديم ملايين متعددة من البشر قرياناً على محارب الربح والفائدة والمنفعة.

العولمة كنموذج يغيب عنه البعد الاجتماعي هي عولمة غير عادلة، وكأى نظام عدالته أساس شرعيته، يمكن الدفع الآن بعدم شرعية النموذج الحالى للعولمة. فلقد أدى هذا النموذج إلى إحداث تناقض واضح في المسارات والنتائج بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، طالما أن جوهر التنمية الاقتصادية في تجارب عالمنا المعاصر هو منطق اقتصاد السوق وتحرير التجارة، مما أدى بالضرورة إلى إطلاق قوى السوق وسيادة مبدأ البقاء للأصلح في ضوء حرية المنافسة وتقليل دور الدولة. أما جوهر التنمية الاجتماعية، فهو التكافل والتضامن وحماية الطبقات الأضعف في المجتمع.

والثير للاهتمام والتعييد معًا ، هو أن هذا الناقض بين فلسفة ومنظفات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تضاءلت بسببه قدرة الدول النامية بشكل خاص على مواجهة نتائجه على المستوى الوطنى ، وذلك لأن مجموعة المفترضات الأساسية للتنمية الاقتصادية لم تعد خيارات وطنية صرفة ، وإنما تحولت إلى تعهدات دولية ملزمة . وأوضح مثال لذلك هو النظام التجارى الدولى متعدد الأطراف الذى تتجل الدول المتقدمة المزيد من جولاته منذ أورجواى وحتى الدوحة . ولذلك لم يكن غريباً أن يتلخص موقف الدول النامية في المطالبة ببحث تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواى قبل فتح الباب أمام جولة جديدة من المفاوضات التجارية في مجالات مستحدثة ، وذلك لأن الدول النامية تعتقد - عن حق - أن معظم الشروط الخاصة بالمعاملة التمييزية لصالحها والواردة بالفعل في الاتفاقيات التجارية القائمة لم يتم تفعيلها ، لأنها التزامات صيغت في شكل تعهدات عامة بدون مبالغة محددة وبدون برامج زمنية ، أي أنها التزامات يبذل عناء ولا تزال بتحقيق نتيجة محددة ، رغم أن المفترض فيها أنها تأتي تنفيذاً لمبدأ عدم المساواة التعويضية- Com-Inégilite pensatoiré . هذا في الوقت الذي نرى فيه أن تعهدات الدول النامية بتحرير التجارة وإلغاء الرسوم الجمركية وتخفيض الضرائب تسير جميعها وفقاً لجدول زمنية محكمة وبمقادير كمية محددة ومتزايدة . وهكذا كشف التطبيق العملي بعد أعوام من جولة أورجواى عن واقع مختلف ومرير ، ألا وهو أن الدول النامية دفعت الجزء الأفصح من ثمن العولمة ، وما حصلت عليه لقاء ذلك لم يكن سوى وعد ، ذهب تنفيذه أدراج الرياح .

أمام تلك الحقائق لا بد من أن يستقر في إدراك المنظمات الدولية والحكومات وشركات الاستثمار الأجنبي أن هناك حاجة ملحة لتعديل المسار ، وأن إدراج البعد الاجتماعي في منظومة العولمة هو التحدي الأكبر الذي سوف تواجهه المجتمعات الدولية في القرن الحالي ، لا حجة في ذلك لشركات الاستثمار الأجنبي بالتزامها بمبدأ الحياد فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية في مناطق عملها ، ولا حجة في ذلك أيضاً لبعض المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية بأن القضايا الاجتماعية لا تدخل في إطار الدور المنوط بها ، ذلك أن هيمتنا بعض الشركات العملاقة على

الأنشطة الاقتصادية على المستوى العالمي يحملها مسئولية اجتماعية لا شك فيها . كما أن القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية تتدثر بها وتعكس نتائجها سلباً أو إيجاباً على الجوانب الاجتماعية التي تمس حياة الأفراد وأسرهم . فمن الطبيعي حيال ذلك أن تأخذ هذه المنظمات في الحسبان المسئولية الاجتماعية المترتبة على القرارات التي تتخذها ، وخصوصاً إذا ما وضعتنا جانباً تحقيق الربح في المدى القصير ، فإن التنمية الاقتصادية لن تتحقق في المدى الطويل إلا إذا تلازمت مع التنمية الاجتماعية في منظومة من التنمية المتوازنة . وإذا كان البنك الدولي قد اشترط في القروض التي يمنحها احترام الحقوق الأساسية للعمال فإنه من المأمول أن يمتد ذلك إلى صندوق النقد الدولي ، وأن تراعي ذلك أيضاً منظمة التجارة العالمية في الاتفاقيات التي تعقدتها . وهنا تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية تعمل منذ إنشائها في عام ١٩١٩ على الدفاع عن حقوق العمال ، ولها الفضل في وضع تصور لما يجب أن يتضمنه العقد الاجتماعي من أهداف ، وما يستلزمها وضع هذا العقد موضع التنفيذ من آليات وإستراتيجيات .

وإذا كانت منظمة التجارة العالمية تسير على منطق يتناقض مع منطق منظمة العمل الدولية ، فإنه يجب التسليم بأن احترام الحد الأدنى من حق العمل يُعدّ من حيث الواقع شرطاً لتحقيق التنمية ، دون حاجة للتضحية بالميزة التنافسية المشروعة التي تتمتع بها البلاد الفقيرة ، والتي تبدو في قلة أجور عمالها . هذا بالإضافة إلى القيم الأخلاقية والعوامل السياسية التي تكمن وراء احترام حق العمل .

الحاجة إلى عقد اجتماعي للعولمة :

إننا في حاجة إلى عقد اجتماعي للعولمة يحدد القواعد والأسس التي تحكم العولمة . وبدون ذلك ، سوف يستمر النظام الاقتصادي الدولي حاملاً في طياته عوامل الفشل ، نظراً للتناقض الذي يعيشه من الداخل . فكما تتم عولمة الأسواق والإنتاج وأنماط الاستهلاك ، لابد أيضاً من عولمة حقوق الأفراد وعولمة العدالة الاجتماعية .

وينقلنى ذلك إلى حقيقة مهمة لم يلتفت إليها أكثر المتعاملين مع قضايا الاقتصاد والتجارة والتنمية على المستويين الدولى والوطني ، وهى ذلك التناقض القانونى الجوهرى بين اتفاقيات التجارة الدولية من جانب ومبادئ واتفاقيات حقوق الإنسان من جانب آخر .

فالعهد الأول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فى مادته الحادية عشرة يلزم كل دولة بالاعتراف «ب الحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبمحقق فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية ، وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى القائم على الاقتصاد الحر». كما تتضمن المادة ١٢ الالتزام نفسه إزاء الحق فى الصحة بما فى ذلك الالتزام «بتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع فى حالة المرض».

ولا شك فى أن كل هذه الالتزامات تقتضى تعاونا دوليا وثيقا، ولذلك تنص المادة ٢ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والفنى وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات للتمتع التدريجى بالحقوق المترتبة بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية». ولاشك في أن هذه المادة تخلق التزاما بالتعاون الدولى لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول والشعوب . الواقع الذى لا مراء فيه أن هذا الالتزام لم يتم الوفاء به من جانب الدول المتقدمة ، والدليل الدامغ على ذلك هو أن مساعدات التنمية Official Development Assistance التي قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسب محدودة من الدخل القومى للدول المتقدمة لم يتم الوفاء بها إلا من عدد محدود جدا من الدول المتقدمة وهى في تناقص مستمر . كل ذلك في الوقت الذى يؤدي فيه تشعب النظام التجارى الدولى متعدد الأطراف واتفاقيات حماية الملكية

الفكرية إلى قيود متزايدة على إمكانات الدول النامية في توفير فرص العمل لمواطنيها والدواء بسعر في متناول غير القادرين.

ولذلك لم يكن غريباً أن يكون عنوان المتدى الاقتصادي العالمي في دافوس قبل عامين هو «الوجه الإنساني للعولمة»، وهو اختيار موفق لأنّه يعكس في طياته إقراراً ضمنياً بأن العولمة بلا قيود كالحرية بغير ضوابط لا تسفر إلا عن الفوضى وإهدار حقوق الطبقات الأقل قدرة في الدول النامية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية الوصول إلى احترام البعد الاجتماعي للعولمة. والإجابة عن هذا السؤال تتطلب تحديد التغييرات المطلوبة ، ووضعها في صورة أهداف إستراتيجية متناسقة قابلة لأن تتحقق باتفاق المجتمع الدولي عليها على عقد اجتماعي . وعلى المنظمات الدولية الاتفاق على تحديد الآليات والسياسات كي تضع هذه الأهداف موضع التنفيذ . وإنه من قصر النظر أن يظن المتابع لأحوال العولمة أن منافعها يمكن أن يستأثر بها البعض ، ويلوم الآخرون أنفسهم ويلومهم المجتمع الدولي بحججه أن عجزهم عن ملاحة إيقاع العولمة يرجع إلى افتقارهم في أوطنائهم للحكم الرشيد أو الديمقراطية أو حقوق الإنسان . إن هذا التبرير لا يبدو في حقيقته موضوعياً وسليماً، ذلك أنه إذا كانت العولمة في ذاتها لا تخضع إلى تنظيم ديمقراطي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، فكيف تتحقق التنمية؟! وقبل أن نطالب المجتمعات الوطنية بتحقيق الديمقراطية من أجل تحقيق التنمية، فإننا نطالب قبل كل شيء المجتمع الدولي نفسه بتحقيق الديمقراطية في العلاقات الدولية ، لأن غياب الديمقراطية على المستوى الدولي يُعَد عقبة أمام تحقيق الديمقراطية على المستوى الوطني . وإنه من التناقض أن تشريع الأمم المتحدة لنفسها للتدخل في الشئون الداخلية للدول لتحقيق الديمقراطية ، بينما تعانى هذه المنظمة من غياب الديمقراطية بداخلها عند اتخاذ القرار . فما زال مجلس الأمن الذي لا يُعَد من حيث تشكيله جهازاً ديمقراطياً يملك سلطة القرار الملزم ، بينما الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تُعَد من حيث تشكيلها جهازاً أكثر ديمقراطية هي التي تملك أضعف السلطات : هذا فضلاً عن أن ازدواج معايير الشرعية الدولية قد أدى إلى

قتل مفهوم الشرعية وجوهرها في الصميم، فأصبح مثلاً سيناً وقدوة غير صالحة للدول في تطبيق الديمقراطية .

الحق في التنمية كمدخل للتوازن بين التنمية الاجتماعية وعولمة الاقتصاد :

وهكذا ، فإن العلاقة بين التنمية والديمقراطية لا يمكن الخروج منها بتبادل الاتهامات ، وإنما بتعزيز التعاون الدولي على أساس من ديمقراطية العلاقات الدولية واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن هنا فإن المدخل لاستعادة التوازن على المستوى الدولي بين ضرورات التنمية الاجتماعية ومتطلبات عولمة الاقتصاد لابد أن يكون مدخلاً حقوقياً يمثل في احترام الحق في التنمية بوصفه من حقوق الإنسان ؛ فالعلاقة وثيقة بين العولمة التي نرحب بها ولا يرفضها عاقل وبين الحق في التنمية والذي يمثل بين سائر حقوق الإنسان مفهوماً فريداً ، وذلك لأنّه حق يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر . ووفقاً للبعد الدولي للحق في التنمية الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦ ، فإن المجتمع الدولي يتلزم بالعمل على احترام هذا الحق وحمايته في المجتمعات الوطنية من خلال التعاون الدولي والابتعاد عن التدخل في صلب السياسات الوطنية وإضعاف السيادة الوطنية للسلطة التشريعية . وفي عبارة واحدة أقولها باقتناع جازم : إن الحق في التنمية هو السبيل الوحيد لمستقبل آمن لعملية العولمة .

إن الوضع الحالى للمجتمع الدولى يدعو إلى القلق ، بعد أن أصبح محصوراً ما بين سيادة دولية تكمن في العولمة وما بين غياب سلطة عالمية فعالة تحقق الشرعية الدولية بنهج ديمقراطي . وهو ما يشير القلق حول إمكان تنفيذ الحق في التنمية . وبغير توحيد لغة الخطاب والتنسيق بين الحقوق من جهة والمصالح من جهة أخرى والتكافل الفعلى بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل احترام وحماية الحق في التنمية ، وبغير ضمان هذا الحق داخل العقد الاجتماعي للعولمة ، فإنه لن يكتب

للعولمة النجاح ، بل ستكون أداء لعدم الاستقرار ، وسيأياً لصراعات مزمنة لا يمكن التكهن بمنتها أو متتها .

الحق في العمل اللائق :

إذا كان الحق في التنمية هو المدخل الحقيقي للتنمية ، فإنه لابد أن نشير إلى أن الحق في العمل هو من أهم بنود العقد الاجتماعي للعولمة ، وهو أحد شروط التنمية والنمو . فالحق في العمل هو بدون شك أكثر الأساليب فاعلية في تخفيف حدة الفقر داخل المجتمعات . لقد أثبتت الملاحظة الواقعية أن العولمة بصورتها الحالية ، حتى لو أدت إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة ، فإنها غير كافية بذاتها للتخفيف من حدة الفقر داخل المجتمعات . وهنا تظهر الأهمية القصوى لتنوعية هذا النمو ومصادره ودرجة غناه أو فقره في العمالة . بل تظهر أيضاً أهمية أساليب ووسائل توزيع عوائد النمو بين مختلف طبقات المجتمع ومدى العدالة المحققة في هذا التوزيع . ومن هنا - أيضاً - تأتي أهمية الحق في العمل اللائق نظراً لما يتضمنه من أساليب ووسائل زيادة فرص العمل كما وتحسينها نوعاً .

إن الحق في العمل اللائق لا يتوقف عند توفير فرص العمل ، فالكثير من الأفراد في الدول النامية يعملون ، ولكن مستويات الأجور المتاحة لهم لا تسمح في معظم الأحوال بمواجحة أبسط متطلبات المعيشة ، وتعجز بالتالي مستويات دخولهم عن توفير حياة كريمة لهم ، وهو ما قد يؤدي في حدود معينة إلى التأثير السلبي على الطلب الداخلي على العمل وانتشار البطالة . ويطلب ذلك وضع قواعد عالمية تضمن حدوداً آمنة للأجور تتوقف على الظروف الاقتصادية في كل دولة بما يسمح بحد أدنى من المعيشة اللائقة ، وتراعي المحافظة على المزايا التنافسية التي تتمتع بها البلاد الفقيرة بسبب ضعف قيمة العمل فيها ، وتراعي كفاية العامل وقدرته الإنتاجية .

ويرتبط بالحق في العمل اللائق الحق في ظروف ملائمة للعمل ، ذلك أن اتساع نطاق العولمة قد صاحبه ، وخصوصاً في الدول النامية ، حالة من عدم الاستقرار في

ظروف العمل للأفراد ، بسبب انتشار مبدأ ما يسمى بالمرونة في أسواق العمل وهو ما يجعل من معظم عقود العمل عقودا مؤقتة محدودة المدة . ويرجع ذلك أيضا إلى التغيرات التكنولوجية السريعة التي غالباً ما يصاحبها الاستغناء عن جزء كبير من العمالة تحت تأثير الميكنة التكنولوجية . في مواجهة هذه الظروف التي تزداد معها حالة عدم الاستقرار بين الأفراد ، لابد من استبانت نظم جديدة للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التأمينات الاجتماعية وخصوصاً بين الطبقات غير القادة .

وبجانب ذلك يجب ضمان حق العامل في ظروف صحية وأمنية ملائمة في أثناء ممارسته لعمله . فالعولمة تفرض في الواقع الأمر تحديات جديدة في هذا الصدد بسبب أن الأنشطة الاستثمارية الأجنبية في غياب التشريعات المحلية الملائمة تلجأ غالباً إلى التقليل من بنود هذا النوع من الإنفاق . وقد يصل الأمر إلى تخلي المستثمرون الأجنبي تماماً عن مسؤوليته القانونية والأدبية في هذا المجال عن طريق محاولات للضغط على النظم المحلية لاعفائه من تحمل تكاليف الرعاية الصحية للعمالة ، ووضع ذلك في صورة إحدى وسائل جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي .

أخيراً فإن العقد الاجتماعي للعولمة لابد وأن يوفر للعامل إمكانية التعبير عن رأيه وإمكانية المشاركة بأساليب مباشرة أو غير مباشرة في سير العمل بموقعه وفي ظروف العمل السائدة فيه ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بنظم العمل وأساليبه أو بمستويات الأجور أو غير ذلك مما يمس مصلحة العامل والعمل .

إن أهمية العمل في حياة كل فرد لم تتغير . إنه العنصر المحدد لوجود الإنسان ولتحقيق ذاته وشخصيته ومارسة حياته وإشباع احتياجاته .

حول السياسات الواجب انتهاجها على المستوى الوطني :

لقد لمحنا فيما تقدم إلى أهمية الاتفاق على عقد اجتماعي دولي يؤكّد على الأبعاد الاجتماعية . ومن الأهمية بمكان الإشارة بشكل عام ودون تفصيل إلى بعض السياسات التي من الضروري أن تهتم بها حكومات الدول النامية لمواجهة

الآثار السلبية للعولمة على الحياة الاجتماعية . وفي هذا الخصوص نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- سياسة التنمية البشرية (من خلال الاهتمام بالتعليم والصحة) بما يتمشى مع الواقع الجديد الذى تفرضه العولمة ، من حيث المهارات المطلوبة أو المعايير الدولية .
- تقليل الآثار السلبية للتقلبات فى التدفقات المالية .
- تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- توفير شبكات ضمان اجتماعى فعاله .
- تضييق الفجوة التكنولوجية والرقمية بين الشمال والجنوب .
- تحقيق مزيد من المشاركة فى صياغة السياسات التى تضعها المؤسسات الدولية .
وفى هذا الصدد يجب إعطاء الأولوية للمعايير الاجتماعية التى تكون لها صفة قياسية على المستوى الدولى ، وأن تدخل هذه المعايير جزءاً من الاتفاقيات الدولية وفى التشريعات المحلية وفى العقود المبرمة مع شركات الاستثمار .
- وكلنا أمل فى أن تتطور المفاهيم على المستوى الدولى وأن يزداد الوعى والإدراك بأهمية إيجاد عقد اجتماعى للعولمة يضمن تغيير قواعدها من خلال تطورات نأمل أن نشهدها . وفي الوقت ذاته نأمل أن تتطور السياسات الوطنية أمام تحديات العولمة ، ولن يتحقق هذا الأمر إلا بالمشاركة الفعالة من جميع الأطراف . نعم إن القضية عالمية ، ولكن المسئولية هى مسئولية الجميع .

الفهرس

٥ مقدمة
---	-------------

الباب الأول؛ نظرات في القانون

* قاضي الإدارة وحماية الحقوق الأساسية	١٧
* الديمقراطية وسيادة القانون والحق في التنمية	٢٤
* المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب... على المستويين الوطني والدولي	٢٨
* القانون المدني المصري... كتعبير عن حضارة مصر المعاصرة	٣٤
* مقومات النصر... في قضية طبا أمام محكمة التحكيم	٤٣
* العولمة والجريمة المنظمة	٤٧
* القانون الدولي الإنساني... والرقابة على الأسلحة	٥٧
* المنظومة التشريعية وتطويرها... ملائمة متطلبات التنمية	٦٤
* العولمة واستقلال السلطة التشريعية	٨٠
* التنظيم القانوني للمنافسة... وحرية التجارة	٩٠
* ملاحظات حول نظام الأمن الجماعي	٩٧
* مسيرة القانون وحوار الحضارات	١٠٢
* العولمة وتطوير الدراسات القانونية	١١١
* المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية	١١٦

* التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة . . . على مصر	
العالم العربي	١٣٥
* قواعد المناقصات والمزايدات بين المعايير المحلية والدولية	١٤١

الباب الثاني: نظرات في السياسة

* الدبلوماسية البرلمانية	١٥١
- حول تعريفها	١٥١
- تطور أشكال الدبلوماسية	١٥٢
- مفهوم الدبلوماسية البرلمانية	١٥٣
- أهمية الدبلوماسية البرلمانية	١٥٣
- التزام الدبلوماسية البرلمانية بالهدف السياسي	١٥٤
- خصائص الدبلوماسية البرلمانية	١٥٤
- تعاظم دور الدبلوماسية البرلمانية	١٥٦
- الدبلوماسية البرلمانية الدولية	١٥٨
- أدوات الدبلوماسية البرلمانية	١٦١
- أثر الدبلوماسية البرلمانية	١٦١
* من أجل الديمقراطية والتعاون الدولي :	
(تجربة رئاسة مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وأبعاد المستقبل)	١٦٢
- العولمة وتأثيرها على التشريع الداخلي	١٦٢
- تفاعل منظمة الشعوب مع منظمة الحكومات	١٦٤
* حول النظام العالمي الجديد . . . في مستهل القرن الحادى والعشرين ..	١٧١
* القدس : أنقطة قطعية أم مكان التقاء؟ !	١٨٣
* الحوار الأطلنطي- المتوسطي ودوره في تحقيق الأمن . . . والاستقرار	
والسلام لدول حوض البحر الأبيض المتوسط	١٨٨

١٩٥	* الحقوق والحريات في الألفية الثالثة
٢١١	* التفاعل الحضاري . . . كأساس للمستقبل المشترك
٢١٦	* نحو مبادئ جديدة . . . للتعاون الدولي في الألفية الثالثة
٢١٩	* حوار بين الحضارة الإسلامية . . . والحضارة الغربية
٢٣١	* مصر وال الحوار بين الحضارات
٢٤٣	* مصر واليونان . . . وحوار الحضارات
٢٤٨	* أغاط التعدد الثقافي في العالم القديم . . . وأثره في بناء صرح الحضارة الإنسانية
٢٥٥	* أهمية الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية . . . في تقوية الشراكة الأورومتوسطية
٢٦٠	* السلام والأمن وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٢٧٠	* الحوار بين الحضارات . . . كمدخل لتنمية إفريقيا
٢٨٦	* الاتحاد الإفريقي . . . خطوة نحو الوحدة والتنمية الإفريقية
٢٩٧	* التصدي لمحاولات تشويه الفكر العربي الإسلامي
٣٠٢	* الجامعات وتحديات العولمة

الباب الثالث، نظارات في الاقتصاد

٣١٥	* آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO . . . على اقتصاديات العالم العربي والوسائل السلمية لحسن المنازعات الناشئة عنها
٣٢١	* اتفاقيات منظمة التجارة العالمية . . . وأثارها على اقتصاديات الدول النامية
٣٢٨	* التعاون الدولي من أجل تعويم التنمية
٣٣٣	* الشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة . . . ودخول الأسواق العالمية للتصدير

٣٣٨	* اتفاقية الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا «النياد»
٣٤٨	* الأبعاد الاجتماعية للعولمة
٣٤٨	- مفهوم العولمة وأبعادها
٣٤٩	- الآثار السلبية لاعتماد العولمة على البعد الاقتصادي
٣٥٠	- البعد الاجتماعي والتنمية المتوازنة
٣٥٢	- الحاجة إلى عقد اجتماعي للعولمة
٣٥٥	- الحق في التنمية .. . كمدخل للتوازن بين التنمية الاجتماعية وعولمة الاقتصاد
٣٥٦	- الحق في العمل اللائق
٣٥٧	- حول السياسات الواجب انتهاجها على المستوى الوطني

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٣٥٤
الترقيم الدولي ٩٧٧ - ٠٩ - ٠٩٢٤ - ٦

مطبع الشروق

القاهرة : ٨: شارع مسيوہ للصرنے - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

نظريات في عالم متغير

لـ دكتور فتحي سرور

رئيس مجلس الشعب

شغل عدة مواقع أكاديمية وسياسية وبرلمانية دولية منها، من بينها،
وزير التعليم (١٩٨٠-١٩٨١)، ونائب رئيس جامعة القاهرة، وعميد كلية
الحقوق بجامعة القاهرة.

وشغل عدة مواقع برلمانية دولية، فكان رئيساً للاتصالات البرلمانية الأفريقية
(١٩٩١) والاتحاد البرلماني الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٢)، ورئيساً للاتصالات البرلمانية
العربية (١٩٩٨-٢٠٠٠)، ورئيساً لاتحاد السبل العربي الإسلامي (١٩٩٣-٢٠٠٣)
الأخضر، ورئيساً للمجلس إدارة المعهد الدولي للقانون الدولي الذي تأسس في مصر
عام ١٩٩٤ حتى الآن.

يرأس مجلس إدارة جمعية علميرو، الجمعية المصرية لذوي القدرات العقلية،
وجمعية المأذونين المتصلين بالقيادة الظرفية.

رئيسي اهم مؤلفات دكتور فتحي سرور:

الاختيار الشخصي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الوسيط في
قانون العقوبات (القسم الخاص)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،
لصول السياسة الجنائية، استراتيجية تعظيم التعليم الشرعي والإجراءات
الجنائية، الشخص الجنائي، الصياغة المسهرة للحقوق والحرمات، القانون
الجنائي الدستوري.

حصل على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي سنة ١٩٩٣، وحصل
على جائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاجتماعية سنة ١٩٩٣.

دار الشروق

العنوان: ٦٣ شارع محمد عبده، حي مصر الجديدة، مدينة نصر
(٠٢٣٧٥٧٣٦٦٦٦)، مصر - ٦٣ شارع محمد عبده، حي مصر الجديدة، مدينة نصر
e-mail: dar@shorouk.com



6 221102 012386